علينا لبسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل كتابا احكمت اياته ثم فصلها تفصيلا ونور به قلوبنا وعلمنا
ما فيه من الوعد تعليما وهدانا به من الجهالة واستعذنا به من الضلالة وايدنا
تاءييدا وحرم تدبر معانيه على كثير من عباده وفضل علينا فيه تفضيلا وجعل
من يهداه متمسكا به ومتدبرا وجعل من اضله معرضا عنه ودمره تدميرا
وحير عقول العلماء عن درك معانيه وعجز البلغاء عن اتيان مثله تعجيزا
وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا ويسره
على الخلق مع اعجازه تلاوته وامره وزجره تيسيرا والصلوة والسلام على من
عصم من الكبائر وقصد الصغائر ونزل عليه القرآن تنزيلا وعلى اله وصحبه
الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وبينوه تبيينا اما بعد

اعلموا معاشر المؤمنين اتاكم الله تعالى سؤلكم وسهل الى المرادات وصولكم
ان لكل ملك حمى فان حمى الله محارمه ومن ارتع حول الحمى فضلا يوشكان
ان يقع فيه وما خلقت جهنم الا لمن يقع فيه فوجب على كل هارب منها ان لا
حول للحمى فضلا ان يقع فيه وليتيسر عدم الوقوع فيه الا بعد ان علمت
حدود المحارم والعلماء السالفين من المفسرين والمحدثين والفقهاء شكر الله تعالى
سعيهم اظهروا منار المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة ولكن الناس ضعيف
صاروا لا يبصرون منار المحارم لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش بسبب
استغراقهم في جمع حطام الدنيا وانهماكهم في الشهوات والداء والكحل هو القرآن
العظيم والاطباء والكحالون هم العلماء والمصيبة كل المصيبة ان يقع الخلل

في

في اعين الاطباء والادلاء فانهم حينئذ لا يبصرون ولا يبصرون ولا يهتدون الى الطريق
ولا يهدون وقد وقع ما قلنا في اعين اطباء زماننا وادلائه من حب الرياسة
وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والاغنياء ومن ينظر منهم بنظر باحدى العينين
وفيها عور الا من عصمه الله منهم وقليل ما هم وبيان المحارم وان وقع مفصلا
في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقهيات ولكن عسر الضبط لعموم الخلق
من وقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى ولم يقع من احد بيان مجموع المحرمات
التي وقعت في القرآن في كتاب واحد منفرد اليه ومستقلا به من غير ان يقع في
بحث آخر ليسهل حفظه وكتابته ولما رأينا ما وقع في اكثر الناس من الكسل
في طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي لغلبة الحرص عليهم والطمع في
جمع الدنيا وعدم تمييزهم بين الحلال والحرام وعدم قدرتهم تتبع اقوال العلماء
من المفسرين والفقهاء اردنا ان نجمع ما وقع في القرآن من المحرمات والمناهي
في كتاب واحد منفرد ينتخب من اقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصرا
قريبا من التناول بعيدا من التفاصيل تيسيرا لكل طالب مستفهم اذ انتظام صلاح
العبد بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وقد ذكرنا فيه ايضا من الواجبات على
على الاختصار وانما اقتصرنا الكلام تفصيلا على طرق المنهيات لان الخطر عظيم
في جانبها وما يهلك من يهلك الا بارتكاب شئ من المنهيات وما يسلم من سلم
الا باجتناب المناهي واجتناب المعاصي صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى
اقتصر المجاهدة كثير من اهل الآخرة بعد اداء الواجبات على ترك المعاصي وذلك
ان العبادات شطران شطر الاكتساب وشطر الاجتناب فالاكتساب فعل الطاعات

تبدیلی

Süleymaniye [illegible] nesi
Kısmı: Esat Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 596

مما انعم الله على عبده الفقير
احمد بن محمد بن احمد القرماني
الخطيب بجامع فرهاد دينار
عفي عنه

بيننا الحاكم الشيخ سنان الدين يوسف الاماسي الواعظ الحنفي نزيل مكة
المتوفى بها في حدود سنة الف وهو مختصر اوله الحمد لله الذي انزل علينا
كتابا احكمت اياته رتبت على ثمانية وتسعين بابا على ترتيب ما وقع في
القرآن من الآية التي تدل على حرمة شيء في فتوى الفقهاء وفرغ
من تأليفه رابع رجب الفرد سنة ثمانين وتسعمائة كشف الظنون

٥٩٦

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن محمد القرماني الخطيب بجامع
فرهاد دينار

والاجتناب الامتناع عن المعاصي والسيئات وهو التقوى وان شطر الاجتناب
على كل حال اسلم واصلح للعبد من شطر الاخراج في حفظ القلوب عن الميل الى غير الله تعالى
والبطون عن الفضول واللسن عن اللغو والاعين عن النظر الى مالا يحل
نظره فاذا علمت ان جانب الاجتناب اولى بالرعاية وان زمان الزمان التهديد والتغليظ
والتخويف لاعراض الناس عن طلب الاخرة وتوهم الهرب من النار واقتصرنا الكلام على شطر الاقتناع
فان حصل لك الشطران جميعا الاكتساب والاجتناب فقد استكمل امرك وحصل مرادك
ولقد سلمت وغنمت وان لم تبلغ الا الى احدهما فليكن ذلك جانب الاجتناب فستسلم ان لم تغنم
والا خسرت الشطرين جميعا وما ينفعك قيام الليل وتعبه ثم تحبط بارادة
واحدة وما ينفعك صيام نهار طويل ثم تفسد بكلمة واحدة وما ينفعك عبادة
ستين سنة ثم تحبط جميعا بكلمة واحدة في آن واحد فتبين من هذا ان التقوى
ملاك الامر وجوهره واهلهم الطبقة العلية العليا في العباد فعليك ببذل المجهود
في ذلك وصرف جل العناية اليه وعليك تدبر القرآن من اوله الى آخره لان المقصود
من انزال القرآن انما هو التأمل فيه بتحديق النظر الى معانيه وجمع التفكر على تدبره
وتعقله لا مجرد تلاوته بلا تدبر قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
وليتذكر اولوا الباب وقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال
افلم يدبروا القول وقال انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون والماهرون في العلم
في زماننا والمتصدرون في المحافل والمجالس اذا بحثوا عن القرآن يبحثون عن
بلاغته وفصاحته يقولون هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والايجاز و
والاختصار والاستعارة والتشبيهات والبلاغة والمجاز كذا وفي اعلم البديع من

من المحسنات اللفظية والمعنوية والتجنيس والابهام والمقابلة والاطباق كذا
وفي الاصول من العام والخاص والمجمل والمفسر كذا وفي النحو من المركبات والمفردات
والكلمة والكلام كذا وهلم الى غاية بحثهم ونهاية كمالهم في علم القرآن مع اهمال
تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي واغتروا وزعموا انهم قد كانوا من الراسخين
في العلم وان الاشتغال والاستغراق في دقيقات هذه العلوم وحقايقها من الكمال
والفضائل العظمى ولا يجنون عما كان مقصودا من انزال القرآن والمقصود منه
معرفة عظمة الله تعالى وجلاله وقدرته وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة اليه
ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة الاخلاق المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار
منها ودعوة الخلق الى الحق والزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة فهذه العلوم التي
تفقهوا فيها لا يراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة وكل علم
يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل ومن اهم العلم اطاعات ولم يعمل بها واهم علم المعاصي
ولم يجتنبها واهم علم الاخلاق المذمومة وما زكى نفسه واهم علم الاخلاق المحمودة
ولم يتصف بها فهو مغرور اذ قال الله تعالى قد افلح من زكاها ولم يقل قد افلح من تعلم
كيفية تزكيتها وكتب علمها وعلم الناس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ازداد علما
ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وويل للذي يعلم ولا يعمل مرة واحدة
وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات اي ان العلم حجة عليه واذا عرفت ان المقصود
الموصى من الله الذي التقوى وقد قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ببذل المجهود في ذلك وبيان ما يلزم الاتقاء
منه وقد ذكرنا في كتابنا هذا ما يجب الاجتناب عنه من المحرمات وتركنا ذكر ما

ذكرها وقع من الكفار مما حكاه الله سبحانه من انواع شركهم وكفرهم عنادا وجحودا
واستكبارا اذ هو غنى عن البيان لظهوره امره بين اهل الايمان وتركنا ايضا ذكر ما كان
منسوخا او مخصوصا بزمان الوحى من المنهيات لعدم الاحتياج الى ذكرها مع قلة
البضاعة وقصور الباعة فى هذه الصناعة منتجا عن التطويل والاختصار فان
ترى فيه شيئا من الخلل والفتور فاسنده الى العجز والقصور وان تعثر على ما تقر به
عينك فاعرفه من فيضان نور رب العالمين والامداد من جانب سيد المرسلين
عليه افضل الصلوة والسلام وسميته تبيين المحارم وسئاله ان يجعل سعيى فيه
خالصا لرضاه وتقبل فيه سببا بنجاتى من عقابه انه يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن كثير من يشاء ورتبته على ابواب على ترتيب ما وقع فى القرآن من الايات
التى تدل على الحرمة فى فتوى الفقهاء والله المسير والملهم للصواب باب ٢
الكفر باب ٧ النفاق باب ٩ فى الكبر باب ١١ فى مخالفة قول
المرء عمله باب ١٤ فى ترك العلم الذى هو واجب تعلمه على كل مسلم باب ١٦
السحر باب ١٨ اكل ما منعه الشرع عن اكله من الميتات وغيرها الا
عند الاضطرار باب ٢٠ الاعتداء على القتل بعد العفو والصلح باب ٢٢
تبديل الوصية باب ٢٣ حرمة الوطئ ودواعيه على المعتكف باب ٢٤
اكل اموال الناس بالباطل باب ٢٥ الاعتداء فى القتل مع قتال اهل الحرب
باب ٢٦ القاء النفس الى التهلكة باب ٢٧ الرفث والفسوق والجدال
فى الحج باب ٢٩ الخمر والميسر باب ٣٤ حرمة الوطئ فى الحيض باب ٣٤
اليمين الغموس باب ٣٧ حرمة كتمان المعتدات ما فى ارحامهن باب ٣٧

حرمة

حرمة اخذ الزوج من زوجته شيئا فى الخلع من مهرها وغيره اذا لم يكن النشوز منها
باب ٣٨ حرمة تزوج الرجل مطلقته الثلاث قبل التحليل بزوج آخر باب ٤٠
حرمة امساك الزوج زوجته للضرار واتخاذ ايات الله هزوا باب ٤٢
حرمة اكراه اهل الذمة على الاسلام باب ٤٢ ابطال الصدقات بالمن والاذى
باب ٤٤ الربا باب ٤٧ الربوا باب ٥١ اضرار الكاتب والشاهد
باب ٥٢ حرمة كتمان الشهادة باب ٥٣ حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم
يفعل باب ٥٤ ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الايات المتشابهة
باب ٥٧ موالات الكفار باب ٥٩ ترك الحج باب ٦٢ الغلول باب ٦٥
النحل باب ٦٩ كتم العلم باب ٦٩ اكل اموال اليتامى باب ٧٣ المحرمات
فى النكاح باب ٧٤ الكبائر باب ٧٨ الحسد باب ٨٢ قربان الصلوة
حالة السكر باب ٨٥ تزكية المرء نفسه باب ٩١ الشفاعة السيئة باب ٩٣
قتل المؤمن عمدا باب ٩٧ ترك الهجر من ديار الضلالة باب ٩٨
ترك الذنوب خوفا من الناس دون الله تعالى باب ١٠٠ البهتان باب ١٠١
تغيير خلق الله تعالى باب ١٠٣ ترك القسم بين النساء باب ١٠٤ الجهر بالسوء
من القول باب ١٠٧ المعاونة على الاثم والعدوان باب ١١٣
قطع الطريق باب ١١٥ اكل الرشوة باب ١٢١ ترك النهى عن المنكر
باب ١٢٧ قتل المحرم الصيد باب ١٢٨ المنع عن سب اصنام الكفار باب ١٢٩
النهى عن اكل متروك التسمية عمدا باب ١٣٠ فرق اهل القبلة باب ١٣٤ الاسراف
باب ١٤٥ التعدى فى الدعاء باب ١٥١ اللواطة باب ١٥٧ ذم من يصر على

١١٥ باب السرقة

على الذنوب ولا يتوب عنها ويقول سيغفر لي باب ١٥٩ من اوتي العلم والحكمة
ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها وفي هذا الباب مدح العلم واهله وذم الدنيا
واهلها واخذ الاجرة في العلم باب ١٧٣ الملحد في اسماء الله تعالى باب ١٧٤
الفرار من الكفار في الزحف باب ١٧٥ الخيانة بالامانات باب ١٧٧ العجب والاعتماد
على الاسباب باب ١٨٠ دخول الكافر المسجد الحرام وسائر المساجد باب ١٨١
الوعيد لمانع الزكوة باب ١٨٦ تفاوت المعاصي عقوبة وحرمة باعتبار
الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال باب ١٨٨ النهي عن الاستفادة
للكافر باب ١٨٩ وعيد من عمل الآخرة للدنيا وفي هذا الباب بيان النية
والاخلاص باب ١٩٦ الظلم والميل الى الظلمة باب ٢٠٠ طول الامل والحرص
على الدنيا باب ٢٠٤ حقوق الوالدين باب ٢١١ الزنا باب ٢١٦ النجش
في الكيل والميزان باب ٢١٩ ترك الصلوة باب ٢٢٤ ذم من كان مجاورا بمكة
شرفها الله تعالى ثم لا يحترز فيها عن القول لهذيان والكلام الفحش حول البيت
الشريف وفي الطواف ولا يتوب وفي سائر المعاصي باب ٢٢٧ قذف المحصنات
باب ٢٢٨ غض البصر عما لا يحل النظر اليه باب ٢٣٢ النهي عن نداء الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء غيره باب ٢٣٦ الكذب باب ٢٤٠ الشعر والغناء
والتمطي والرقص باب ٢٤٨ ايذاء الله سبحانه وايذاء رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وايذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا باب ٢٥٠ السجود لمخلوق والقيام
باب ٢٥٣ قطع صلة الارحام باب ٢٦٠ التحريش واللمز والنبز بالالقاب
باب ٢٦٣ النوبة باب ٢٦٧ سوء الظن والتجسس باب ٢٧٠ الغيبة

٢١٧ دخول الحمام والدليل على جواز ضرب المرأة

باب

باب ٢٧٦ تحريم متن المصحف على الجنب ومن بمعناه باب ٢٧٩ اظهار باب ٢٨٠
تحريم اخراج المعتدات عن بيوتهن وتحريم خروجهن عنها باب ٢٨٢
في النهي عن تحريم المباح باب ٢٨٤ التميمة باب ٢٨٧ قهر اليتيم والسائل
باب ٢٩١ التمنيات باب ٣٠٣ المأمورات باب ٣ الكفر وهو الستر وجحود الحق
وانكاره وبهذا اقل ما ذكر في القرآن العظيم من المعاصي قال الله تعالى ان الذين
كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون (في سورة البقرة) وهو اكبر الكبائر
على الاطلاق فلا كبيرة فوق الكفر وانما كان كذلك لانه يعدم المقصود الاصلي
من خلق المخلوقات والمقصود من خلق العالم معرفة ذات الله تعالى وصفاته
واسمائه وافعاله واحكامه وكتبه ورسله والوسيلة المقربة اليه والكفر
حجاب بين العبد وبين بهذه المعارف بخلاف سائر المعاصي والعبد بقدر
جهله يبعد من ربه واعظم الجهل الكفر بالله سبحانه ومن كفر فقد بعد من الله تعالى
بعدا ابديا ويتلوا الكفر من المعاصي قتل النفس بغير حق وهو اكبر الكبائر بعد الكفر
ويتلوا القتل الزنا واللواطة وسيأتي الكلام عليها في بابها انشاء الله تعالى وانما
كان القتل دون الكفر لان الكفر يعدم عين المقصود كما ذكرناه وبهذا يعدم وسيلة
المقصود وهي الحياة الدنيا اذ الحياة الدنيا لا تراد الا للآخرة والتوصل اليها بمعرفة
الله تعالى ويتلوا القتل قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك حتى الضرب بعضها اكبر
من بعض ويتلوا القتل الزنا واللواطة لان الزنا وان كان لا يعدم عين المقصود
ولا وسيلة ولكن يشوش الانسان ويبطل التوارث والتناصر وجلة من الامور الآتية
لا ينتظم العيش الا بها بل كيف ينتظم الامور ويتم النظام مع اباحة الزنا ولا ينتظم

امود البهايم مالم يتميز الفحل منها بانات يختص بها عن سائر الفحول واذا كان الزنا
يفوت تميز الانسان ويحرك من الاسباب ما كاد يفضي الى التقاتل قرب في الزنية
الى القتل وكذا مرتبة اللواطة قريبة من مرتبة القتل لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء
بالذكور في قضاء الشهوة انقطع النسل ودفع الوجود قريب من قطع الموجود
واعلم ان ما يلزم به الكفر على اقسام قسم يتعلق بالله سبحانه وقسم يتعلق بالقرآن
وسائر الكتب المنزلة وقسم يتعلق بنبينا وسائر الانبياء والملائكة والعلماء عليهم
السلام وقسم يتعلق بالاحكام وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وكذا
روى عن اصحابه انه لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه
وهو الاقرار والتصديق فلا يحكم بكفر المؤمن الا بانكار واذا كان في المسئلة
وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فللعالم ان يميل الى هذا الوجه لان اللائق للمؤمن
ان يراد هذا الوجه عند القول به الا اذا صرح القائل بان مراده الوجه الذي يوجب الكفر
فحينئذ لا ينفعه التأويل فيكفر قال بعض العلماء الخطاء في ترك قتل الف كافر ايسون من الخطاء
في سفك محجمة من دم مسلم واما ما يتعلق بالله سبحانه اذا وصف الله تعالى بما لا يليق
به بان يشبه الله تعالى شيئا من المخلوقات ونعت بجارحة او نفى صفات كمال او
قال بالحلول او الاتحاد او قال انه في مكان او زمان او معه قديم آخر او معه محدث
مستقل غيره او اعتقد انه سبحانه وتعالى جسم او محدث او غير حي او اعتقد
انه لا يعلم الجزئيات او انكر اسم من اسمائه او امر من اوامره او وعده او وعيده او
انكرها او سجد لغير الله تعالى او سب الله تعالى او نفى او ادعى له ولدا او صاحبة
او انه متولد من شيء او كان عنه او اشرك بعبادته شيئا من خلقه وكذا اذا افترى

على الله سبحانه وتعالى الكذب بادعاء الالهية او الرسالة او نفى ان يكون خالقه
ربه وقال ليس لي رب او قال الذرة من الذرات هذه خلقت عبثا ومهملا
وما اشبه ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا يكفر في هذه الوجوه
كلها بالاجماع سواء فعل هزلا او عمدا يقتل ان اصر على ذلك وان تاب تاب الله
عليه وسلم من القتل وتفصيل هذا في الفتاوى والكتب الكلامية وكتابنا هذا
لا يسعه تفصيلها واما ما يتعلق بالقرآن من التخفي بالقرآن او حرفا منه
او التخفي بمصحف او سبها او جحد حرفا منه او اية او كذب به او بشيء منه
او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته
على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك او نقص حرفا منه قصدا او بدله بحرف
آخر مكانه عمدا او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع
عليه او قال القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ او قراءة القرآن على وجه التنزل
بالدف والقضيب او قال شبعت او كربت من قراءة القرآن او استعمل القرآن
في بذلة كلامه كمن قال في موضع الامر للشيء او قال في موضع الاجازة بسم الله
لمن يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير وقال المستشار
بسم الله كما هو عادة اهل الحجاز من مكة والمدينة وحواليها يعني به اذنت لك
فيما استأذنت او حضر الطعام فقال واحد من الناس مكان كلوا بسم الله
فهو يكفر الا اذا كان مراده من قوله بسم الله التبرك او افعل مستعينا
بسم الله او كل مبتدءا بسم الله وفي هذه الوجوه لا يكفر لانه لم يستعمل القرآن
في بذلة كلامه من الاعلام والجواب بل اراد به التبرك والاستعانة بسم الله

وكذا يكفر من قال القرآن مخلوق او اعجمي او قال خذ اجرة القرآن او ادِّ
اجرة بصحف او عاب شيئا من القرآن او خطأه او انكر المعوذتين
من القرآن او سمع قراءة القرآن فقال استهزاء صوتُ طرفة او قال عند
اذ دخام الناس وجعناهم جعا او قال جعل فلان بيته والسماء والطارق
او قال يا اقصر من انا اعطينا او قال ممن يقرأ عند المريض لا تلقمها
فم الميت او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يريد به المزاح او ملاء قدحا وقال كأسا دهاقا او قال فكانت شرابا
مكان سرابا بطريق المزاح او قال والنازعات تزّعا او نزعًا اراد به
به الاستهزاء او المزاح او قال لمن سأله ما في هذا القدر قال لتا في القدر
والباقيات الصالحات او قال للقراء يهؤلاء اكلة الاردّ استخفافا بهم
وامثال هذه لا يمكن عده يكفر في هذه الوجوه كلها ومن انكر التوبة والا نجيل
والزبور او لعنها او سبها فقد كفر ومن قرأ وقرأ بشراذ من الحروف مما ليس
في المصحف قالوا يجب عليه الرجوع والتوبة منه واما ما يتعلق بنبينا صلى الله
عليه وسلم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عاب به او شبه بشئ على طريق السب
له او الازراء عليه او التصغير لشانه او لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه او قال لشعره شعير او قال جن النبي او غيره بشئ مما جرى من البلاء
والمحن عليه او نسب الى المداهنة في تبليغ الرسالة او قال انه شاعر او كاهن او الحق نقصا
في نسبه او دينه او خصلة من خصاله او غرض به او قال ان رداء النبي صلى الله عليه
عليه وسلم او ازاره وسخ اراد به عيبه او غيره برعاية الغنم او السهو او نسيان او السحر

او نسبه الى المداهنة في حكم بين الناس او نسب اليه بسفه من القول او قال هزم النبي
على وجه الاستخفاف او قال انه مرائي في بيعه وفقره او نفى نبوته ورسالته او وجوده
او قال انه رسول ولكن رسول الى العرب فقط او قال انه ليس من العرب فقد كفر في
في هذه الصور كلها بالاجماع يقتل ان اصر على ذلك لا خلاف في وجوب قتله واما
ان تاب هل تقبل توبته ام لا فعندنا وعند مالك لا تقبل توبته بل يقتل اما عندنا
يقتل حدا وعند مالك في رواية عنه يقتل حدا وفي رواية يقتل كفرا يعني بعد التوبة
فلا تعمل توبته عندنا وعند مالك في اسقاط قتله نقل هذا عن ابي بكر الصديق رضي
رضي الله عنه ولا فرق بين ان يجيء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك فقبل التوبة
يقتل كفرا وبعدها يقتل حدا بخلاف الغير من الكفر فان الانكار فيه توبة فلا تعمل
الشهادة معه حتى قالوا من سب سكرانا يقتل ولا يعفى عنه قال ابن الهمام في شرح
الهداية ولا بد في تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره بلا اكراه والا
فهو كالمجنون واما قتله في حقه تعالى فتعمل توبته في اسقاط قتله وعند الشافعي
رحمه الله تعالى من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تاب عنه تعمل توبته في سقاط قتله
نقل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وقال قاضي عياض واختلف فيه عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف ثم قال والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور
والقول بالكتابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله بنبوته والبادي تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس
تلحقه المعرة وليس سبه صلى الله تعالى عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد
معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي عليه السلام

تعلق به حق لادمی فکان کالمرتد یقتل حین ارتداده و یقتل ساب النبی صلی الله تعا
علیه وسلم بعد التوبة لکفره لکن لمعنی یرجع الی تعظیم حرمته وزوال المعرة به وذلک
لاتسقط التوبة انتهی کلامه هذا حکم المسلم واما الذمی اذا سب النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم او تنقص به او وصفه بما لایلیق بمنصبه یؤدب عندنا ویعزر وعند
مالک یقتل ان لم یسلم فان اسلم عن مالک فی سقوط قتله روایتان قال ابن الهمام والذی
عندی ان سب الذمی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اونسب مالا ینبغی الی الله تعا
ان کان مما لایعتقدونه کنسبة الولد الیه سبحانه وتقدس عن ذلک اذا اظهره
یقتل به وینقض عهده وان لم یظهره لکن عثر علیه وهو یکتمه فلا انتهی ومن سب
سائر الانبیاء والملائکة علیهم الصلوة او التسلام او تنقص بهم او کذبهم بما اتوا به
او انکر واحدا ممن تعین انه نبی او وجد حکم نبی منهم او قال ان جبرائیل اخطاء
بالوحی انما کان النبی علی بن ابی طالب او سب سائر الملائکة فعلیه القتل فحکمه
حکم المرتد عندنا وعند مالک یقتل ولم یستتب ومن سب ابابکر وعمر رضی الله عنهما
فهو کافر عندنا او سب عایشة رضی الله عنها بالزنا فهو کافر بالاجماع یقتل ان لم
یتب عنه واما سب آل بیته وسائر ازواجه وسائر الصحابة رضی الله عنهم اجمعین
فهو حرام ملعون فاعله نکال النکال الشدید ومن ابغض عالما من غیر سبب
کما یر قال فی الخلاصة خیف علیه الکفر ومن قال لعالم عویلم او لعلوی علیوی قاصدا به
الاستخفاف قال فی المحیط کفر الامام الفضلی بقتل من قال لفقیه ترک کتابه وذهب
ترکت المناد یهنا وذهبت واستخفاف العالم انما یکون کفرا اذا کان عاملا بعلمه لان
من لایعمل بعلمه لایستحق التعظیم ومن قال لفقیه اخذ شاربه ما اعجب قبحها او اشد

قبحا

قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن قال فی الظهیریة یکفر لانه استخفاف
العلماء ومن قال قصصت شاربک والقیت العمامة علی العاتق استخفافا کفر کذا فی الخلاصة
الحیدی والتشبیه بالمعلم علی وجه السخریة باخذ الحسبة وضربه الصبیان کفر لانه استخفاف
بالعلم والعالم ومن قال لرجل صالح لقاؤک عندی کلقاء الخنزیر قال فی الظهیریة یخاف
علیه الکفر ومن قال من یقدر علی الاتیان بما قاله العلماء کفر قال فی الخلاصة رجل یجلس
علی مکان مرتفع ویسئلون منه مسائل بطریق الاستهزاء ثم یضربونه بالوسائد وهم
یضحکون کفروا جمیعا وکذا لو لم یجلس علی المکان المرتفع ومن قال فعل العلماء و
فعل الکافر سواء کفر واما ما یتعلق بالاحکام واعلم انه اتفق العلماء من الفقهاء
والمتکلمین اذا انکر الرجل الحکم الشرعی الثابت بالقرآن او الحدیث المتواتر او الاجماع
القطعی مثل الصلوة والزکوة والصوم والحج والغسل والجنابة والحیض والنفاس
او الوضوء بعد الحدث اذا اراد الصلوة یکفر ویقتل ان دام علیه ولایقبل تاویله
ولایکون جهله عذرا لان فرض العین یکون شایعا بین المسلمین وجهله لایکون
عذرا کذا فی جامع الفتاوی وغیره وکذا اذا اعتقد الحلال الثابت حله بالادلة القطعیة
حراما او اعتقد الحرام الثابت حرمته بالادلة القطعیة حلالا قال بعضهم هذا اذا کان
حراما لعینه اما اذا کان حراما لغیره لایکفر وبعضهم لم یفرق بینهما واستحلال المعصیة
صغیرة کانت او کبیرة اذا ثبت کونها معصیة بدلیل قطعی کفر وکذا استهانتها واستخفافها
لان ذلک من امارات التکذیب ومن استخف بالمسجد او نحوه مما یعظم فی الشرع
یکفر ومن صلی بغیر طهارة عمدا فقد کفر ومن صلی الی غیر القبلة عمدا او ترک الصلوة
تهاونا کفر ولو تکلم بکلمة الکفر ان کان من اعتقاده یکفر ان وان لم یعتقد بها ولفظها

عن اختياره يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يتبين
ضميره واراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر لكن
القاضي لا يصدقه وكذا اذا تكلم بلا علم انها كفر من اختيار يكفر عند اكثر العلماء خلافا
للبعض كذا في البزازية وذكر في سير الظهيرية ومجموع شمس الائمة الحلواني ان جنس كلمات
الكفر انواع ثلاثة منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار
والرجوع في ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة والرجوع
عنها احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة
الحج ان حج ولا يلزمه قضاء الصوم والصلوة لانهما يسقطان عن المرتد ويكون وطئه
مع امرأته حراما وزنا وان اتى بكلمة الشهادة يحكم العادة ولم يرجع عما قاله لا ينفع
الكفر والكفر فسخ لا طلاق فلذلك لو كفر ثلاث مرات فصاعدا لا يحتاج الى المحللة وعند محمد
طلاق وردة المراة لا تكون طلاقا عند عامة العلماء ويقع الفرقة عند البعض
برضاها لكن تجبر على النكاح الى زوجها الاول كذا في قاضيخان الرضا بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف عن ابي حنيفة الرضا بكفر غيره كفر
ولو تكلم رجل بكلمة الكفر وضحك منه الآخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك
من سرور بان الكلام مضحكا كذا في البزازية وغيرها ومن عزم على الكفر بعد
زمان يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومن قال ان الله تعالى في السماء
ان اراد به المكان يكفر وان اراد به الحكاية والنقل عما جاء به في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكون له نية يكفر عند اكثرهم كذا في الظهيرية ولو قال لغيره رؤيتك
كرؤية ملك الموت قال اكثر العلماء لا يكفر وقيل يكفر ومن قال قتل فلان

واجب او قال فلان مستحق القتل ولم يكون عليه في الشرع ما يلزمه القتل يكفر هذا
القائل لانه استحل ما حرم الله تعالى وهذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه غافلون وكذا
لو ضرب ظالما شخصا بغير حق او قتله بغير حق فقال له واحد قد احسنت او قد احسن
او انه كان مستحقا للضرب او القتل يكفر لما قلنا وهذا كثير الوقوع ايضا ومما كثر
وقوعه ما يقوله العوام من اهل الاوام وضوك لا يساوي الضفادع التي طردتها
فانه استخفاف بفرض من فروض الله تعالى وكذا كثيرا ما يقوله العوام عند اقامة الصلوة
من لم يكن له وضوء فليقم يسار الامام فهذا كفر استخفاف بالصلوة وقال بعضهم
من لبس حريرا فقال له واحد بارك الله لك بهذا او قال فليكن مباركا يكفر والالفاظ
التي يلزم بها الكفر تعرف في الفتاوى وكتابنا ليس محل بسطها واعلم ان الايئس
من مكر الله واليأس من رحمة الله كفر عندنا وعند الآخرين انهما من الكبائر
وظاهر الايات معنا قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقال الله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ومن يقنط
من رحمة ربه الا الضالون ولان لفظ الكافر اذا اطلق يصرف ذلك
الى الكافر بالله تعالى والتاويل ان المراد الا القوم الكافرون كفران النعمة خلاف
الظاهر ومن عرف الله لا يامن من مكره ولا ييأس من رحمته والامن واليأس
من علامة الجهل بالله تعالى وصفاته وهو كفر والمسئلة مبسوطة في محلها وينبغي
للمسلم ان يتعود ذكر بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة بوعد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في الخلاصة واعلم ان سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى

العظيم من ذلك على رتبتين الاولى ان يقبض على غلبة الشك والجحود في القلب
عند سكرات الموت فيكون حجابا بينه وبين الله تعالى وهو العذاب المخلد و
سببها اما الاعتقاد الفاسد كالمبتدعة وان كان ورعا اما بعقوله او بتقليد
فاذا انكشف الحق في سكرات الموت يعم فسادما اعتقده بطرا ان لم يكن عنده
فرق بين اعتقاد واعتقاد فيحتم له سوء قبل ان يعود الى اصل الايمان واما
ضعف الايمان وكتيلا حب الدنيا فيهلك في الشهوات فيضعف حب الله تعالى
لاسيما عند السكرات لانه يرى فراق الدنيا المحبوبة لمن الله تعالى فقد يورث
بغضه فيحتم له بالسوء والثانية وهي دون الاولى ان يغلب على قلبه عند الموت
حب امر من امر الدنيا كان محبوبة في حياته فيستغرقه وينكس رأسه الى الدنيا عند القبض
فيحصل الحجاب الا ان حب الله تعالى الراسخ يمحو به هذه الحالة وان طال مكثه في النار
ولها سببان الاول كثرة المعاصي وان قوى الايمان والآخر عكسه لما كانت مقتضيات
سوء الخاتمة لم تدخل في الاختيار كليا عظم خوف العارفين منه ولهذا كانت الشهادة
مغبوطة اذ يقبض تحت المحبة والاشتياق الى الله تعالى وموت المفاجات مكروها
كذا في الاحياء قال ابو بكر الوراق رحمه الله تعالى اكثر ما ينزع من القلب الايمان
عند الموت فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد وسئل
ابو القاسم الحكيم هل من ذنب ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلاثة اشياء اولها
ترك الشكر على الاسلام وثانيها ترك الخوف على ذهاب الاسلام وثالثها الظلم على اهل الاسلام
كذا في تنبيه الغافلين وقال بعض العلماء ترك الصلوة واكل الربوا والعداوة
للاولياء سبب لسوء الخاتمة وقال تعالى في الربوا فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله

ورسوله وقال في عداوة الاولياء من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب قالوا
ان الله لا يحارب الا الكفار وفي هذا اشارة الى ان اكل الربوا وعداوة الاولياء
سبب لسوء الخاتمة وكل مؤمن لا يخلو من الولاية لانهم من المصطفين قال تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الآية ومن كان
من آمن بالقرآن فهو من المصطفين والاصطفاء للمؤمنين من الله تعالى
علامة الولاية قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا فمن كان وليه الله تعالى فكيف
يكون حال من عداه وظلمه والله اعلم

باب النفاق

قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين (في سورة البقرة)
المنافق من النفق النفق سرب في الارض له مخلص الى مكان آخر والنافقاء
احدى جحرى اليربوع وهو موضع ينفقه فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو
جحره الذي يقصع فيه اي يدخل فيه ضرب النافقاء برأسه فانفق اي خرج يقول
نافق اليربوع اخذ نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع
من باب ويخرج من باب وهو ايضا يكتم الكفر ويظهر الاسلام كما ان اليربوع
يكتم النافقا ويظهر القاصعا واعلم ان النفاق على ضربين نفاق ينقل عن الملة
وهو الشك في دين الله تعالى والرد لشرع رسوله عليه السلام وصاحب هذا
كافر مخلد في النار وصفاتهم الكذب والافساد في الارض والسفه ومرض القلب
ومخادعة الله تعالى ورسوله واهل الايمان والحلف الكذب والرياء والكسل
في الصلوة وعدم ذكر الله الا قليلا واتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين
والاستهزاء بالله وآياته ورسوله واخفاء المعصية من الناس دون الله تعالى

واتخاذ المسجد الضرار والخيانة والخلف بالوعد والفجور في الخصومة
واتخاذ الأيمان جنة والصد عن سبيل الله تعالى وشهادة الزور والتهمة
لانفسهم عذيرا وللمؤمنين ذليلا وسوء الظن بالله تعالى واتخاذ النفقة في
سبيل الله مغرما والتحاكم الى الجبت والطاغوت والامر بالمنكر والنهي عن المعروف
والطعن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واللمز في الصدقات والرضا عند
الاعطاء والسخط عند المنع والتخلف عن الغزو وقت الحاجة واختلاف اللسان
والقلب واختلاف السر والعلانية والمدخل والمخرج والتصنع للخلق والتزين
بالحق وتفاوت القول والعمل وزيادة الظواهر على السرائر وغير ذلك مما ذكرها الله ورسوله عليه الصلوة والسلام وهي اكثر من ان تحصى والمضرب الثاني
من النفاق لا ينقل عن الملة ولا يخرج عن الاسلام ولكنه ينقص بود الايمان ويحرم
مزيده ويوجب المقت والاعراض وهو الرياء والمداهنة والتصنع للخلق وايتلاف الالسنة
واختلاف القلب وتفاوت القول والعمل واختلاف الظواهر والسرائر والمدخل والمخرج
وهذا من النفاق الذي خاف منه السلف فكانوا منه على اشفاق وقال بعضهم ادركت
خمسمائة من الصحابة كلهم يخاف النفاق على نفسه والمنافق بالمعنى الاول وهو اظهار الاسلام
واضمار الكفر كافر وبالمعنى الثاني وهو اظهار الافعال الصالحة بين الناس والفعل بالافعال
القبيحة في الخلوات او اظهار محبة لاحد باللسان وفي الخلوة على خلاف محبته وغير ذلك مما ذكرنا
في المعنى الثاني مذنب عاص اذا لم يعتقد استحلال هذه الافعال فهو في الفعل منافق دون الاعتقاد
قال حذيفة رضي الله تعالى عنه المنافق اليوم اكثر منهم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال كانوا اذ ذاك يخفونه وهم اليوم يظهرونه وقيل للحسن ان قوما يقولون لا نفاق اليوم

فقال

فقال يا ابن اخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطرقات وعنه وعن غيره لو ثبت
للمنافقين اذناب ما قدرنا ان نطأ على الارض وسمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رجلا يطعن
على الحجاج فقال لو كان حاضرا بين يديك اكنت تتكلم فيه بما تكلمت الآن قال لا وقال كنا نعد هذا
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال رجل لابن عمر رضي الله تعالى عنهما انا ندخل
على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك نفاقا وهذا نفاق مهما
كان مستغنيا عن الدخول عليهم وعن الثناء عليهم فان كان يستغني عن الدخول ولكن اذا
دخل فحاق ان لم يثن فهو نفاق لانه الذي احوج نفسه اليه فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
حب المال والجاه ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل لانه يحوج الى الامراء والى
مراعاتهم ومداراتهم فاما اذا ابتلي به لضرورة فحاق ان لم يثن فهو معذور فان اتقاء الشر
جائز قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتبغضهم
والحاصل ان الثناء على الظلمة والفاسقين لا يجوز الا عند الضرورة او الاكراه وعن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وقوله
اذا عاهد غدر اذا جرى بينه وبين احد عهد او امان نقض ذلك العهد وقوله اذا
خاصم فجر اي اذا كان بينه وبين احد مخاصمة وعداوة يأثم ويقذف بالكلام
القبيح قوله كان منافقا خالصا اذا كان المراد من النفاق معنى الثاني الذي ذكرنا
انما قال منافقا خالصا على سبيل التحذير والتغليظ ليئلا يعتادها المؤمن شفقة
عليهم ومن استمر على هذه الخصال واتخذها ادأبا وديدنا فبالحري ان يسمى منافقا

واما المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه ان فعلها اول مرة تركها مرة اخرى وان اصر
عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خصلة منها عدمت فيه الاخرى
فانه منافق لكن نفاق دون نفاق اول فينبغي للمؤمن ان لا يتصف بخصلة منها و
وان وقعت فيه خطأ يجب عليه ان يقلع عنها اقلاعا كليا ليلا يجر الى النفاق الاكبر
وفي رواية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اية المنافق ثلاث وزاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان قال الغزالي في الاحياء وبهذا
ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف او ترك الوفاء من غير عذر فاما من
عزم على الوفاء من غير عذر فاما من عزم على الوفاء ثم وقع له عذر منعه من
الوفاء لا يكون منافقا وان جرى عليه ما هو صورة النفاق فينبغي ان يحترز
من صورة النفاق ايضا انتهى وقيل مبنى النفاق على ثلاثة الكذب والخيانة
والخلف بالوعد وقيل اقرب الناس الى النفاق الذي اذا ذكي بما ليس فيه
ارتاح لذلك قلبه وابعد الناس منه من يتخوف ان لا ينجيه حقيقة ما هو فيه
المنافقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون الاسلام
ويبطنون الكفر وفي زماننا هذا المنافقون مثل هؤلاء كثير من الملاحدة و
والزنادقة قال التوربشتي في شرح المصابيح وقد قيل من ولد في الاسلام
وترقى عليه ثم ظهر ضد ذلك فانه مرتد لانه نفاق كفر احدثه الملاحدة والزنادقة
لان اسلامهم على امر المنافقين على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان المنافق
في ذلك الزمان اذا تاب وامن النفاق وآمن قبل توبته واما الملاحدة والزنادقة

فيجب

فيجب قتلهم وان اظهروا التوبة قال في قاضيخان لا تقبل توبة الزنديق بعد الاخذ
فان جاء قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عنه تقبل توبته وقال في الدراية
قال في الذخيرة لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد و
وفي رواية تقبل كقول الشافعي رضي الله عنهم قال ابن الهمام في شرح الهداية لا تقبل
توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب الزنديق من لا يتدين بدين

باب

في الكبر قال الله تعالى ابى واستكبر وكان من الكافرين واعلم ان الله تعالى قد ذم الكبر
(في سورة البقرة)
في مواضع من كتابه فقال سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال
ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر وقال فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم
(في سورة الزمر) (في سورة الاحقاف)
تستكبرون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من كبر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما القيته في جهنم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يحشر
المتكبرون يوم القيمة في صورة الذر يطأهم الناس لهوانهم على الله تعالى والاخبار
في هذا اكثر من ان تحصى وليس غرضنا عدها جميعا في هذا الكتاب بل مرادنا الايجاز
والاختصار والكبر صفة الكفار فيجب على المؤمن ان يبعد عنه بعد المشرقين وقد وصف الله
تعالى الكفار بالكبر قال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقال تعالى
فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين واستكبروا وكانوا قوما عالين وقال
(في سورة المدثر) (في سورة المؤمن)
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال تعالى فبئس مثوى المتكبرين
(في سورة النحل) (في سورة المؤمن)
وقال انه لا يحب المستكبرين ومدح المؤمنين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
(في سورة الفرقان)
وقال عليه الصلوة والسلام ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد الا رفعه الله

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تواضع العبد لله رفعه الله الى السماء السابعة والكبر اما
في الظاهر يسمى تكبرا وفي الباطن ويسمى كبرا وهو اصل التكبر وهو اى الكبر الاسترواح
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير بخلاف العجب
وهو هزة وعزة ناشية من رؤية النفس يقتضي اعمالا امتناعية مغلقة ابواب
الجنة التي هي الاخلاق الحسنة وعزة النفس تغلق تلك الابواب كلها
ويصير دائما محروما من الخيرات وبعيدا عن اخلاق الصالحين لانه لا يقدر
ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ولا يقدر على التواضع وهو رأس اخلاق
المتقين ولا يقدر على ترك الغضب والحد وكظم الغيظ ولا يقدر على النصح
اللطيف ولا يقدر على قبول النصح ولا يسلم من الازدراء بالناس ومن اغتيابهم
والحاصل ما من خلق ذميم الا وهو صاحب الكبر والعز مضطر اليه ليحفظ به عز
وما من خلق محمود الا وهو عاجز عنه خوفا من ان يفوت عزه فعن هذا
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة منه وشر انواع خلق الكبر مانع التعلم
وقبول الحق ومن ثمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حقه من سفه الحق وغمص
الناس والمتكبر عليه اما الله تعالى كما كان من نمرود وفرعون ومنشاه الجهل المحض
واما الرسل وسبب ترك الاستبصار والترفع وسائر العباد وهو ايضا عظيم وان كان
دون الاولين لما انه منازعة في وصف لا يليق الا بالملك المتعال ولما انه يجره
الى الاستنكاف عن قبول الحق كما جر ابليس ومآبه التكبر اقام الاول العلم وما
اسرع فيه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم آفة العلم الخيلاء وسبب الكبر بالعلم
اما تسمية العلم لما هو بتسمية الضاعة اولى واما العلم معرفة العبودية و

والتربوبية وطريق العبادة المورثة الخشية والتواضع غالبا واما خبث الباطن
ورداءة النفس والعلم كالغيث يزداد به الثمر المرة مرارة والحلو حلاوة ومن كانت همته
الكبر وجدالته فيزده كبره او الخوف فيزداد لتاكد الحجة والثاني العبادة وهو ازدراء
خلق الله تعالى وامن مكره قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم قال الغزالي لانه يرى الناس هالكين ويرى نفسه آمنا ناجيا وهو
هالك تحقيقا مما راى ذلك والثالث النسب فالذي لنسب شرفي يستحق من ليس
له ذلك وان كان ارفع منه علما وعملا فيقول يا فلان من انت ومن ملوك وانا فلان
ابن فلان وبذا عرق دفين لا ينفك عنه نسيب وان لم يترشح منه عند الاعتدال
ولكن يترشح منه عند الغضب والرابع الجمال وهو اكثر بين النساء والخامس
قوة البطش والسادس المال فيجري بين الملوك في الخزائن وبين التجار في صنايعهم
وبين الدهاقين في اراضيهم وبين المتجملين في لباسهم وخيولهم ويتحقر الغني
الفقير والسابع الاتباع والانصار وسبب ما في البطن اى سبب الكبر الذي في الباطن
العجب فانه اذا اعجب نفسه فعله وعمله او شيء من اسبابه استعظم نفسه وتكبر وما يتعلق
بالمتكبر عليه في الظاهر الحقد والحسد والرياء وعلاج الاول مع غيره بمعرفته
ان غايته افحش لتاكد الحجة عليه وانه يمقته الله تعالى فحقه ان يقول اذا نظر
الى الجاهل عصى بجهل واني عصيت الله بعلم فهو اعذر مني واذا نظر الى عالم فاسق
يقول علم مالم اعلم واني الكبير اطاع الله اكثر مني والى الصغير عصيت قبله والى الكافر
والمبتدع لعله يختم لهما بالخير ولي بما هما عليه وهو الكفر والبدع ويمكن الغضب
لله عليهما مع ان لا يرى قدره فوق قدرهما والثاني وهو التكبر بالعبادة يتصور

ان المتكبر عليه العالم لعل عمله يكفر ذنوبه والجاهل المستور لعله اقل ذنبا واكثر عبادة
والمكشوف ذنوبه لعله كفرها بما نال من طاعات القلب والثالث بمعرفة
انه جهل اذ هو تعزز بكمال غيره ومعرفة هو ان ابيه القريب وهو النطفة وجده البعيد
هو التراب والرابع بالنظر الى ما وكل به من الاقذار من البول والغائط والمخاط والنخ
والدم والصديد والى ما خلق منه من المنى ودم الحيض والى خروجه من مجريهما والى
ما يزيله اذا مرض والى ما يصير جيفة والخامس بمعرفة ما سلط عليه من العلل وعجزه
عن انتقاد ما يسلبه الذباب ومشاركة البهايم له فيه والسادس والسابع بمعرفة انه
خارج من نفه ويشاركه اليهود ويزيله السارق وفي الاخرة وبال ونكال وكل ما
ليس اليك فهو ليس لك واعلم ان الكبر يظهر في شمائل الرجل كصغر في وجهه ونظره
شزرا واطراقه رأسه وجلوسه مربعا ومتكئا وفي اقواله حتى في صوته ونغمته و
وضعه في الايراد ونظره في مشيه وتبختره وقيامه وجلوسه وحركاته وسكناته
وفي تعاطيه الافعال وفي سائر تقلباته فمن المتكبرين من يجمع ذلك كله ومنهم
من يتكبر في بعض ويتواضع في بعض فمن التكبر ان يحب قيام الناس بين يديه
وان لا يمشي الا ومعه يمشي غير خلفه وان لا يزوره غيره وان كان يحصل له
من زيارته خير وان يستنكف جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
وان تتوقى مجالسة المرضى والمعلولين والفقراء والمساكين وان لا يتعاطى بيده
شغلا في بيته وان لا يأخذ طعامه ويحمله الى بيته وكل ما ذكرنا من هذه القبيحة
خلاف عادة المتواضعين فليظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق قتل
قتل الانسان ما اكفره من اي شئ خلقه من نطفة خلقه وليظر آخر مورده

وهو الموت يسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته وجاله وادراكه وحسه
فيعود جمادا كما كان اول مرة وبعد ذلك يحشر وينشر له كتابه ويقف بين يدي الله
الملك الجبار خمسين الف سنة ويحاسب على نقير وقطمير ثم طريقه اما الى النار
او الى الجنة

باب في مخالفة قول الرجل عمله

اعلم ان من المنهيات ان يكون قول الرجل مخالفا لعمله قال الله تعالى اتأمرون الناس (في سورة البقرة)
بالبر وتنسون انفسكم وقال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (في سورة الصف)
وقال تعالى في قصة شعيب وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه وقال تعالى (في سورة هود)
واتقوا الله واسمعوا واطيعوا وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى (في سورة التغابن)
تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى لعيسى بن مريم (في سورة المائدة)
عليه السلام عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا استحي مني وعن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رايت ليلة اسري
بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل
فقال الخطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب
افلا يعقلون رواه ابن ابي الدنيا وابن حبان والبيهقي وغيرهم وفي رواية
الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل وقال الفضيل بلغني ان
الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وقال ابو الدرداء
رضي الله عنه ويل لمن لا يعلم مرة واحدة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات
وقال ابن السماك كم من مذكر بالله ناس لله وكم من محوف بالله جرى

على الله وكم من مقرب الى الله بعيد من الله وكم من داع الى الله فار من الله وكم
من قال لكتاب الله منسلخ عن ايات الله قال معاذ بن جبل رضى الله عنه اذا زل العالم
زل بزلته العالم من الخلق وقال كعب الاخبار يكون فى اخر الزمان علماء يزهدون
الناس فى الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان
الولاة ويأتونهم يؤثرون الحيوة الدنيا على الآخرة يقربون الاغنياء دون الفقراء
يتغايدون على العلم كما يتغاير النساء على الرجال يغضب احديهم على جليسه اذا جالس
غيره اولئك الجبارون اعداء الرحمن وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال
الشيطان يقول لطالب العلم لا تعمل حتى تعلم فلا يزال فى العلم متوفا حتى يموت وما عمل
وقال سرى السقطى اعتزل للتعبد رجل كان حريصا على تعلم علم الظاهر فسألته فقال
رأيت فى المنام قائلا يقول الى كم تضيع العلم ضيعك الله تعالى فقلت انى لاحفظه فقال
ان حفظ العلم العمل به وفى الباب من الاخبار والآثار كثير وفيما ذكرنا كفاية لمن اتقى
وفى قوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم تقريع مع توبيخ وعن ابن عباس
رضى الله عنهما نزلت فى اخبار اليهود فى المدينة كانوا يأمرون سرا من نصحوه
باتباع محمد عليه الصلوة والسلام ولا يتبعونه وقيل كانوا يأمرون بالصدقة
ولا يتصدقون ومورد الاية هذه وان كان خاصا وحكمه عام فينبغى للعالم اذا نطق
بلسانه فى شئ من الاحكام بالوجوب او الندب فيكون هو اول من يبادر الى فعل
الواجب او الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل فى قوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اولان الامر اذا خرج من عامل انتفع من سمعه
واذا خرج من غير عامل لا ينتفع به وكذلك ايضا ينبغى بل يجب عليه اذا ذكر المحرم

او

او المكروه ان يكون هو اول من يبادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات
والمكروهات بحسب جهده وطاقته ولا يدخل فى قوله وما اريد ان اخالفكم الى ما
انهيكم عنه فان لم يقدر هذا العالم الترك بالكلية لغلبة نفسه فى ارتكاب شئ من المكروهات
او البدع فليحذر كل الحذر ان يطلع عليه احد من خلق الله تعالى فيكون مستترا
ويتوب الى الله تعالى فى كل وقت يقع ذلك منه وهو اقل المراتب فى حقه وان كان هذا
معتبرا فى حق الناس كلهم اعنى التستر بالبدع والمخالفات لقول النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم من بلى منكم من هذا القاذورات شئ فليستتر بستر الله تعالى فانه
من ابدى لنا صفحته وجهرنا عليه الحد او كما قال لكن العالم يجب عليه الستر اكثر
من غيره لان شره ومعصيته وبدعته ان ابتلى بشئ من ذلك يتعدى الى غيره
كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدى فى هذا الفن اكثر لان الغالب على النفوس
الاقتداء فى شهواتها وملذوذاتها وعاداتها اكثر مما يقتدى فى التعبد الذى ليس لها فيه
حظ فاذا رأيت ذلك من عالم فان علمت يقينا انه محرم او مكروه او بدعة تعذر نفسه
فى ارتكابها بذلك ان سلمت من سوء الجهل ان تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك
لم نطلع عليه او رخص فيه العلماء وغير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأيت
من هو افضل فى العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فاقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون
بمعاصى الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر اهون من الاستصغار
بالصغائر لان مرتكب الكبائر يرجى له ان يرجع الى الله تعالى ويتوب ومن تهاون بالصغائر
قل ان يرجع من ذلك لانها عنده ليست بشئ فيكون هذا العالم الذى يتعاطى شيئا من
من المكروهات والبدع سببا لعطب من يراه من هو اقل منه مرتبة فى الدين لاقتدائه

ويكون سببا وفتنة لكل مفتون نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك العمى
واستدل بعضهم بهذه الاية وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون
وبقوله تعالى لعيسى بن مريم يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس
والا فاستحي مني وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي رجالا تقرض
شفاههم بمقاريض من النار الحديث على ان لا يعمل بما يقول لا يجوز له الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاعتبروا العدالة فيه وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب واستدلوا
بطريق القياس ايضا ان بداية الغير فرع الاهتداء فمن ليس له صلاح في نفسه
فكيف يصلح غيره ومن يستقيم الظل والعود اعوج واستدلالهم وكلامهم بهذا
خرق للاجماع وحسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهم
ولهذا قال سعيد بن جبير ان من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون
فيه شئ قال القاضي البيضاوي والمراد بالاية حث الواعظ على تزكية والاقبال
عليها بالتكميل ليقوم فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين
المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه وادا امر بالمعروف مع انه
لا يعمل به فقد ترك واجبا واذا لم يأمر به فقد ترك واجبين وقال الغزالي في قوله تعالى
وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم
وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث يهون الحسبة في الوعظ سلمنا ان وعظ الفاسق
ساقط الجدوى عند من يوقف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير
بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهتم كما يقال احفظ اياك ثم جارك

والا

والا التي وقال البيضاوي والاية ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ
نفسه سوء ضعة وخبث نفسه فان فعل فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل
فان الجامع بينهما ياتي عن شكيمة انتهى قال في عيون التفسير وفي الاية دليل على
ان من امر بخير فليكن اشد الناس سارعا اليه ومن نهى عن شئ فليكن اشد الناس انتهاء
عنه العصمة لله تعالى والله اعلم

باب في ترك العلم الذي هو

واجب على كل مسلم ومسلمة وقد ذم الله تعالى طائفة من الناس لكونهم اميين لا يعلمون
العلم بل يتبعون الظن والتقليد فقال ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وانهم
الا يظنون والجاهل لا ينزال يتبع الظن والتقليد ولا يعلم ما وجب عليه من امر الدين
على التحقيق بل الظن والتقليد ويزول ايمانه بالتشكيك والله تعالى خص الامي
على اتباع الظن والاماني بقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني وانهم الا يظنون
اي لا يحسنون قراءة الكتاب ولا يعرفون معناه ولكن يتبعون الاحاديث المختلقة
اخذوها من علمائهم تقليدا من المحرفين وقيل الاماني قرأة عارية عن معرفة المعنى
وتدبره والامي منسوب الى الام لانه باق على اصل خلقة لا تكتب ولا يقراء وهذا
صفة مذموم بالاتفاق الا وحق نبينا عليه السلام لان كونه نبيا اميا لا يكتب ولا يقراء
من معلم كان مدحا في حقه لانه دلالة واضحة وصحة دعواه لانه اظهر كلاما معجزا تحدى
باقصر سورة من سورة الخطباء من العرب العرباء فعجزوا عن اتيان مثلها حتى حسبوا
انهم سحروا تسحيرا وقال بعض العلماء الاية تدل على بطلان التقليد ولا يصح ايمان المقلد
وذهب اكثر العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وخالفهم ابو الحسن الاشعري
والمعتزلة وكثير من المتكلمين بناء على ان حقيقة الايمان هو التصديق اليقين و

والتقليد ليس بشئ منه لكن عند الاشعرى لا يكون كافرا كما لا يكون مؤمنا على الاطلاق
وعاقبته الى الجنة فيكون آثما بترك الاستدلال لان الشارع جعل التقليد من التصديق
اليقينى حكما واعلم ان طلب العلم على قسمين احدهما فرض عين والآخر فرض كفاية
والدليل على الاول قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والامر للوجوب
ما لم يوجد على خلافه دليل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة رواه ابن ماجة وغيره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس
تعلموا القرآن وعلموه فانى امرء مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
اثنان بفريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمى والدارقطنى واختلفوا فى العلم
الذى هو فرض على كل واحد وتكلموا فيه اكثر من اعشرين قولا حاصله ان كل فريق نزل الوجوب
على العلم الذى هو بصدده فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم
ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف العبادات والحرام والحلال
وما يحرم فى المعاملات وما يحل وعفو عما به مما يحتاج به الاحاد دون الوقايع النادرة
وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال
المتصوفة المراد بهذا العلم علمنا فقال بعضهم هو علم العبد حاله ومقامه من الله تعالى
وقال بعضهم هو علم الاخلاق وآفات النفوس وتمييز لمة الملك من لمة الشيطان
وقال بعضهم هو العلم الباطن وذلك على اقوال مخصوصين هم اهل لذلك وصرفوا
اللفظ من عمومه وقال ابو طالب المكى فى قوت القلوب العلم بهذا هو علم الفرايض
الخمس التى بنى الاسلام عليها لانها افترضت على المسلمين واذا كان عملها فرضا وعلم العمل

كان فرضا وذكر ان علم التوحيد داخل فى ذلك لان اولها الشهادتان وعلم الاخلاص
فى ذلك لان ذلك من ضروريات الاسلام وقال السهروردى فى المعارف وكلما تقدم
من الاقاويل اكثر ما يقع المسلم جهله لانه قد لا يعلم علم الخواطر وعلم الحلال بجميع
وجوهه وعلم اليقين المستفاد من علم الآخرة كما ترى اكثر الخلق على الجهل بهذه الاشياء
ولو كانت هذه الاشياء فرضت عليهم عجز عنها اكثر الخلق ويميل فى هذه الاقاويل الى قول
الشيخ ابى طالب اكثر والى قول من قال يجب عليه علم البيع والشرى والنكاح والطلاق
اذا اراد الدخول فيه وبهذا العرى فرض على المسلم علمه وعندى فى ذلك حد جامع لطالب
العلم المفترض والله اعلم اقول هو علم الامر والنهى والمأمورات والمنهيات ما يعد
مسلم لازم للعبد بحكم الاسلام وما هو لازم فلعلمه واجب انتهى كلامه ولا شك
فى فرضية علم فرايض الخمس اذ هى امهات الواجبات العبادات واكدها واساس
الاسلام واركانه ولا شك فى فرضية علم الاخلاص على كل مسلم اذ هو المأمور به وصحة العمل
موقوفة عليه وكذا فى فرضية علم الحلال والحرام على كل اذ العمل لا يقبل من آكل الحرام ولابسه
كما وردت به النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وكذا فى علم الرياء اذ العابد محروم
من ثواب عمله الذى عمله بالرياء كما سيأتى فى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وكذا فى علم الحسد
والعجب اذ هما يأكلان العمل كما يأكل النار الحطب وسيأتى الكلام عليه وكذا لا شك فى فرضية
علم البيع والشرى على من اراد ان يدخل فيه لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم فى الرباء
وكذا فى فرضية علم الالفاظ التى يكفر بها المسلم اذا تكلم بها اذ الجاهل بها يحبط ثواب عمله
سبعين سنة بكلمة واحدة فى آن واحد فيكون هباء منثورا فاى فائدة فى سعيه وتعبه
فى عبادة الله تعالى فى طول عمره اذا احبط ثواب عمله فى لحظة واحدة لان الكفر يحبط

جميع العمل كما هو مذكور في محله وهذا من اهم المهمات فكذا تطلق امرأته ويزني في طول
عمره وتكون اولاده اولاد الزنا والاحتياط في الزمان ان يجدد الرجل نكاح امرأته
عند شاهدين في كل مرة او مرتين بل في كل اسبوع مرة وكذا يتوب عما يوقعه في الكفر
ثم يجدد ايمانه ويرجع اذ الخطاء وان لم يصدر من الرجال وهو كثير بين النساء
لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي والعلم الذي هو فرض يختلف بحال الشخص
اذ لا يجب على الاكمه تعلم ما يحرم من الكلام ولا على العنين تعلم ما يحرم بالنظر وعلى
البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن فذلك ايضا واجب بحسب ما يقتضيه
الحال وكذا اذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام او السن ضحوة النهار فالواجب في ذلك
الوقت تكلم كلمتي الشهادة فاذا فعل ذلك في ذلك الوقت فقد ادى الواجب وليس
يلزمه امر واحد في ذلك الوقت غير هذا الى وقت الظهر فيجب عليه علم الطهارة
والصلوة فان عاش الى رمضان يجب عليه الصوم وهكذا في بقية الامور الواجبة
كالزكوة والحج وغير ذلك انتهى واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه
في قوام امور الدنيا كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري
في المعاملات وكعلم النحو والكلام وعلم القراءة وعلم اسانيد الحديث وغير ذلك وقسمة
الوصايا والمواريث وكالفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة والحرادة وغير ذلك مما لا يقوم
امور المعاش والمعاد الا به عصمنا الله من الجهل والضلالة العصمة لله تعالى والحاصل ان
ان العلوم ثلاثة علم الكتاب والسنة والفقه وما هو آلة لهذه العلوم فعلمه لازم ضروري
كعلم اللغة والنحو وهما في الحقيقة ليس من العلوم الشرعية ولكن لزم الخوض فيهما بسبب
الشرع اذ جاءت بهذه الشرعية بلغة العرب وكل شرعية لا تظهر الا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة

وبهما

وبهما آلتان لعلم القرآن والحديث وكذا علم كتاب الخط واما التعمق في العلوم التي هي وسيلة
ليس بلازم بل نفس استغراق الزمان في تحصيل دقايقها تضييع العمر وكذا علم المعاني
والبيان والبديع وعلم الاصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص
والظاهر كل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وكذا علم الآثار والاخبار والعلم بالرجال
واساميهم واسامي الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواة والعلم باحوالهم
ليتميز الضعيف عن القوي والعلم باعمارهم ليتميز المرسل عن المسند وكذلك كل ما يتعلق
به وكذا علم القراءة ومخارج الحروف واصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة
والحجامة فلو خلا البلد عن الحجام تيارك اليهم وخرجوا بتعريض انفسهم للهلاك بهذه العلوم
كلها من فروض الكفاية فلا بد في كل ديار من اهل هذه العلوم والا اثموا كلهم فاذا قام به
البعض سقط عن الباقين فعلى العاقل ان يتعلم اولا ما يكون فرض عين من العلوم ثم
يشتغل بما هو فرض كفاية فالخسارة كل الخسارة ان يشتغل بعلم فرض الكفاية فيضيع علم الذي
هو فرض عليه كما ترى كثيرا يشتغلون وطول عمرهم بعلوم المعقولات فيضيعون علم المنزل
ويشتغلون بالعلم الذي هو فرض كفاية قبل تعلم علم الذي هو فرض عين نعوذ بالله من الهوى
فانه شريك العمى العصمة لله تعالى

باب السحر

وتعليمه والعمل به قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (سورة البقرة) وقال الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر الحديث وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه رواه النسائي قوله
تعلق اي علق على نفسه العوذ والجزء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحد

وآلات

من مات لايشرك بالله شيأ ولم يكن

منهن فان الله تعالى يغفر له ماسوى ذلك لمن يشاء ساحرا ولا يتبع السحر ولم يحقد على اخيه
رواه الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى عرافا وساحرا وكاهنا يؤمن بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام رواه الطبرانى فى الكبير والاخبار فى هذا
كثيرة وفيما ذكرنا مقنع لمن تأمل قوله وما كفر سليمان قالوا فى التفسير وما سحر سليمان
ولكن الشياطين كفروا اى سحروا وقيل ولكن الشياطين كفروا باتباعهم السحر وعملهم به
قال عمر النسفى فى السير ثم حمل كثير من التفاسير تفسير السحر بالتخيل والتمويه والكلام المزخرف
الذى يقع به الافات بين الناس بدون تحقيق اثره فى محبة او عداوة او علة تعلقا بالسحر
المذكور فى قصة فرعون انه كان تخييلا لا غير قال بهذا مقالة المعتزلة وهى انكارهم
ظهور اثر بفعل العبد وعند اهل السنة والجماعة والاثار هى صنع الله تعالى وتخليقه
وليس ذلك من فعل العبد وفعله لا يعدو محل قدرته ويضاف الى العبد اذا جرى الله تعالى
العادة بتخليق تلك الاثار عقيب تلك الافعال كالافعال فى الضمان والوزر ونحو ذلك
وللسحر حقيقة بظهور اثاره وما ذكروه فهو يسمى سحرا مجازا انتهى قال ابن الهمام
فى شرح الهداية قال اصحابنا للسحر حقيقة وتأثير فى ايلام الاجسام خلافا للمعتزلة فى منع
ذلك وقال انها تخييل انتهى وفى حقيقة السحر اقاويل كثيرة بين اهل السنة والجماعة
وبين المعتزلة والفلاسفة ليس فى ذكرها فائدة كثيرة ولنتكلم فيمن تعلم السحر
وعمل به وتعليم السحر وتعلمه حرام بلا خلاف بين اهل العلم واعتقاد اباحته كفر
وعن اصحابنا وعن مالك واحمد رضى الله تعالى عنهم يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء
اعتقد تحريمه اولا ويقتل وروى عن عثمان وعمر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم
وكذا عن كثير من التابعين فانهم قتلوه بدون الاستتابة وفيه حديث مرفوع رواه

رواه الشيخ

رواه الشيخ ابو بكر الرازى فى احكام القرآن عن جندب ان النبى صلى الله تعالى عليه
قال حد الساحر ضربه بالسيف انتهى يعنى القتل قال وقضية جندب فى قتل الساحر
بالكوفة عن وليد بن عتبة مشهورة وعند الشافعى لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد
اباحته قال ابن الهمام فى شرح الهداية لا تقبل توبة الساحر والزنديق فى ظاهر المذهب
فيجب قتل الساحر ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد فى الارض
لا بمجرد عمله اذا لم يكن فى اعتقاده ما يوجب كفره انتهى قال الامام ابو منصور رحمة الله عليه
القول بان السحر كفر على الاطلاق خطاء ويجب البحث عن حقيقته فان كان فى ذلك
ردة ما لزمت فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذى هو كفر يقتل عليه
الذكور والاناث والذى ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق
ويستوى فيه الذكور والاناث ولهذا اختلف قول ابى حنيفة رحمة الله فى الساحرة
فالتقتل بسحر كفر وتقتل بسحر للسعى فى الارض بالفساد اذا كان سحرها قاتلا او
وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال حد الساحر ضربه بالسيف وتقبل توبته اذا تاب
فان سحرة فرعون امنوا فصح ايمانهم ومن قال لا يقبل توبته غلط واحق ما تقبل
توبة الساحر اذا هو بلغ فى تمييز ما هو حجة منه مما ليس بحجة انتهى وقال بعض
اصحابنا والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر
واتوب بل اذا اقر انى ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به ولو اقر انى ساحر كنت
وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقبل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن
ومن السحر ما يفعله كثير فى زماننا هذا من الرجال والنساء مما يفرق به بين المرء وزوجه
من كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من انواع حيلهم وخدعهم

مما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز بينهما فى التفريق ابتلاء منه لان له اثرا كالعين و
والطيرة باذن الله تعالى روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم السحر حق والعين حق ثم قيل يؤخذ
الرجل عن المراة بالسحر حتى لا يقدر على الجماع وقال بعض العلماء من تعلم السحر ليعلم حقيقته
ويتوقى عنه لا ليعمل به لا يلزم عليه شئ ولا يكفر بمجرد اعتقاد جوازه انما المنع من اتباعه
والعمل به قال فى فتاوى قاضيخان رجل اتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها قالوا يهوم رتد يحكم
بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب
فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا بما يفعله وان تاب عن ذلك وقال خالق كل شئ
هو الله تعالى صح وتبرء عما كان يقول قبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة
والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يتخذ السحر ولا يدرى كيف يفعل
ولا يقر به لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر فى بعض المواضع الاستتابة
احوط وقال ابو الليث رحمة الله تعالى عليه اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل
وكذا الزنديق والفتوى على هذا انتهى كلام قاضيخان قال البيضاوى والمراد بالسحر
ما يستعان فى تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك لانه يناسب
الا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط فى النظام والتعاون
وبهذا يمتاز الساحر عن النبى والولى واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة
الآلات والادوية او برؤية صاحب خفة السديد فغير مذموم وتسمية سحرا على التجوز
او لما فيه من الدقة لانه فى الاصل لما خفى سببه انتهى وفى كتاب وهب بن منبه من اخذ
سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرء آية الكرسى ثم
يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب كل ما به شئ من السحر ان شاء الله تعالى

وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ولم يقتل ص

وهو

وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله كذا فى تفسير ابن عادل رحمة الله تعالى عليه

باب فى اكل ما منعه الشرع عن اكله الا عند الضرورة لنجاسته

وحرمته ومن المحرمات اكل ما نجسه الشرع وحرمه الا عند الاضطرار فانه عند الاضطرار
يجوز تناوله قدر الحاجة كما لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع به والاصل فى هذا قوله تعالى
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال فى آية اخرى انما حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الآية قوله حرمت عليكم الميتة اى الاكل
والانتفاع بها وهى التى من غير ذكوة والسمك والجراد مخصوصان منها بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال شاة مرضت او نقرة
ذئب بطنها وبقى فيها من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح على قول ابى يوسف ومحمد
رحمة الله عليهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكيها لا تحل وهى ملحقة بالميتة واختلوا المشائخ
على قول ابى حنيفة ذكر الطحاوى وابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة حتى اذا ذبحت
حل اكلها قال السرخسى لو كانت يتوهم بقاؤها اولا وقال ابو يوسف ان كان يتوهم
انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة قال قاضيخان والفتوى على قول ابى حنيفة
وذبيحة المجوسى والمرتد والصبى الذى لا يعقل والمحرم فى ذبح الصيد لا المستأنس ملحقة
بالميتة وكذا من ترك التسمية عمدا على الذبح فانه لا يؤكل وان ترك ناسيا يؤكل ولو ذبح شاة
او بقرة او ابلا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح
علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة

هو الحي عند الذبح ولم توجد علامة الحيوة ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم
يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته
عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه مسفوح اكل ولو ذبح
شاة مريضة ولم يتحرك الا فاها ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضت فاها تؤكل وان فتحت
عينها لا تؤكل وغمضت تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها تؤكل وان نام شعرها
لا تؤكل وان قامت تؤكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوتها عند الذبح وان علمت حياتها عند الذبح
اكلت على كل حال ولو ذبحت شاة او بقر فخرج منها جنين ميت فهو يؤكل عندنا لانه مذبوح
بذبح امه وعند ابي حنيفة لا يؤكل كذا في قنية وغيره والمسئلة مبسوط في الفقه قوله تعالى
والدم والمراد من الدم ههنا الدم المسفوح كما ذكر كذا في اية اخرى واما الدم المسفوح
الذي بقي في المذبوح بعد الذبح نجس بفساد المرق وقال في الحدادي والدم الذي يبقى في اللحم
بعد الذبح طاهر وعن ابي يوسف انه معفو عنه في الاكل ولو احترز به القدر ولبس
بمعفو عنه في الثياب والابدان لان الاحتراز لا يمكن في الاكل ويمكن في غيره وقوله
تعالى ولحم الخنزير وكذا كل اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه هو المعظم في قصد
الاكل ودخل ما فيه دونه لا ينتفع بشئ من اجزاء الخنزير لانه نجس العين وعن محمد
يجوز الانتفاع بشعره للخرز لاجل الضرورة ولكن بيعه وشراؤه لا يجوز قوله تعالى
وما اهل لغير الله به اي رفع الصوت فيه بغير ذكر الله تعالى وهو ما ذبح الاصنام
والاهلال رفع الصوت ولا يجوز اكل القربين التي يذبحها الكفرة في عيدهم لانهم
يقصدون مع اسم الله تعالى اسم غيره على وجه العطف فيدخل تحت قوله تعالى وما
اهل لغير الله به فيكون ميتة كذا وردت في الملتقط والبزازي والخلاصة و

وفي

وفي الظهيرية سئل الامام الفضلي عن الجوارات التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل
ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت الخلعة او القدوم
وما اشبه ذلك من الجوارات كفر وقال في المحيط او اتخذ ضيفان جوازت كفر ولو
فصلنا الكلام ههنا لكان احسن بان نقول لو ذبح شاة في وجه انسان ان كان مراده
تعظيم ذلك الانسان كفر وان كان مراده من الذبح الضيافة لا يكفر والاحوط ان يذبح
غائبا عن القادم وقيل ذكر الميتة يتناول المتخنقة وهي ما اختنق بالشبكة او بحبل
او خنقه خانق والموقوذة وهي المضروبة بالخشب حتى ماتت والمتردية اي الساقطة
في بئر او ماء او من علو والنطيحة وهي الشاة المنطوحة تنطح بقرن صاحبتها حتى
تموت وبعض الكفار كانوا يستحلون هذه الاشياء ويأكلونها وهذه الاية وردت
لتحريم ولذا لم يذكر فيها سائر المحرمات لانها ليست للحصر بل هذه الاية سيقت
لتحريم قوله تعالى فمن اضطر اي الجئ الى اكل شئ منها بان لا يجد غيرها وهو
في حال المخمصة غير باغ بالاتيان على مضطر آخر يعني لا يستأثر نفسه باكله
ويمنع غيره منه بل يتناول شيئا ويعطي الباقي مضطر آخر وقيل غير باغ اي طالبا
اياه وهو يجد غيره وقيل غير متجاوز للقدر الذي احل له وغير ذلك من الاقاويل
التي ذكروها في التفسير وقوله تعالى ولا عاد اي غير متجاوز حد الشبع عند الاكل
بالضرورة وقيل غير مقصر عما يصير به حيوته اي يمتنع عن اكله فيموت فيكون
قد ظلم نفسه وقيل غير متعد في سفره بان خرج لاقطع الطريق ولا فساد في الارض
وهو مذهب الشافعي وهو انه لا يجوز للعاصي بسفره ان يأكل الميتة اذا اضطر اليه
وقال بعض العلماء من اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار سواء

كان عاصيا بسفره او لا وهو مذهب ابي حنيفة واختلف العلماء في مقدار ما يحل اكله
للمضطر من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي والقول الآخر يجوز ان ياكل حتى يشبع وبه قال مالك ومن
ومن اضطر ومعه رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من طعامه قدر ما
سد جوعته على شرط الضمان ولو خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء جاز له
ان يقاتله بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يرفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف
الموت يأخذ بعضه ويترك كذا في الخلاصة ولو كان رفيقه مضطرا ايضا وطعامه وماؤه
لا يفضل عن قدر ما يدفع جوعته او عطشه لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا ولا يبيع
للمضطر ان يقع قطعة من لحم نفسه ويأكل وكذا لو قال له اخر اقطع من
من لحمي قطعة فكل لا بأس له ان يفعل ذلك وكل شئ نجس او حرام يحرم
اكله الا عند الاضطرار وان كان ما اكله عند الاضطرار حق العباد يجب
عليه ضمانه ولا يجوز التداوي بالحرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولو كتب على جلد ميتة ان فيه شفاء جاز وقال
ابو نصر بن سلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي
لا يكون فيه شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به وقال في النهاية يجوز
التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره
من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترفع للضرورة فلم يتداو بالحرام فلم يتناوله
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ويحتمل انه قال في داء عرف له دواء غير المحرم
كذا في الزيلعي قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار وكما لا

وكما لا يجوز اكل النجس والانتفاع به كذلك لا يجوز ان يمسك في بيته الآن يمسك الخمر
ليصير خلا ولا يحمل الميتة الى الدهن بل يحمل الدهن الى الميتة ولا يجوز اقتناء في بيته
الا ليقتله وكذا لا يجوز اقتناء في بيته الا كلب ماشيته او صيد او زرع وكذا يجوز اقتناء
سباع البهايم مثل الذيب والاسد والنمر وغير ذلك مما يشبهها والذي زغف ولا يراق
دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل
لو كانت بالبول قيل لو كان فيه شفاء ويجوز الاستصباح بالدهن النجس واطلاء
ويجوز الانتفاع بشعر الميتة وقرنها وعصبها وعظمها الا عظم الخنزير ولا يحل اكل ذي
ناب من السباع وذي مخلب من الطيور والحشرات وصغار دواب الارض والحمر الاهلية
والبغال والخيل وعندهما يحل الخيل وكذا لا يحل اكل الضبع والثعلب والضب والزنبور
والسلحفاة والابقع الذي يأكل الجيف والعقاق والفيل واليربوع وابن عرس و
والهوام كلها الا السمك الطافي والسمكة مبسوطة في كتب الفقه والله تعالى اعلم

باب في الاعتداء في القتل بعد العفو او الصلح

قال الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واعلم ان من قتل نفسا بغير حق فموجبه القصاص
(في سورة البقرة)
فقط عندنا وعند الشافعي القصاص او الدية ومن قتل مؤمنا خطأ فموجبه الكفارة
والدية لولي المقتول والاولياء اذا عفوا عن القاتل القصاص في العمد والدية
في الخطاء سقط حقهم عن القاتل فلا يجوز لهم التعرض بعد ذلك بالقتل واخذ الدية
فمن تعدى منهم بعد العفو او الصلح فله عذاب اليم في الدنيا بالقتل يقتل قصاصا
لا يعفى عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية ولهم عذاب النار
في الآخرة واذا بعض الاولياء في العمد سقط حق الباقين من القصاص ولهم

ولهم حتمهم من الدية لان استيفاء لما تعذر لعفو في القاتل وبهو ثبوت عصمته بعفو
البعض فيجب المال كما في الخطاء فمن قتل منهم القاتل بعد علمه بالعفو فهو متعد
وله عذاب اليم في الدنيا والآخرة فلو قتل واحد منهم بعد اعفو الباقين ولكن لا يعلم
العفو فانه لا يقاد منه لما كان ماؤلا مجتهدا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص
لعفو البعض فصار ذلك التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط قوله تعالى
وذلك تخفيف من ربكم ورحمة اى ذلك الذى ذكر من العفو عن القصاص والصلح
على مال تخفيف من ربكم ورحمة فانه على مراد العبد ورضاه وقال ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما كان في شريعة موسى عليه السلام القصاص لا غير وفي شريعة عيسى عليه السلام
العفو لا غير في شريعتنا القصاص ثابت والعفو حسن والصلح جائز على حسب ما يراه
العبد انفع له واشفى لقلبه واوفق لمراده فمن اعتدى بعد ذلك ولم يقبل رحمة الله تعالى
وتخفيفه بان قتل قاتل وليه بعد العفو والصلح او قتل عن الجانى وتعدى حد الشرع
فله عذاب اليم في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالنار وفي الاية دليل على ان القاتل
لا يصير كافرا بالقتل لان الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب المؤمنين فقال يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص وفي آخر الاية فمن عفى له من اخيه شئ واراد به اخوة الايمان
فلم يقطع الاخوة بينهما بالقتل وفي الاية اقاويل كثيرة ذكرت في التفسير والله تعالى
اعلم

باب في تبديل الوصية ومن المنهيات تبديل الوصية

قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
اعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاثة ليال الا وصيته مكتوبة عنده

رواه

رواه الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات على وصية مات على
سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه وعن انس بن
مالك رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه
رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال ليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله
كانها اخذة على غضب المحروم من حرم وصية رواه ابو يعلى باسناد حسن وقال صلى الله
عليه وسلم ترك الوصية عارة في الدنيا وشنأت في الآخرة رواه الطبراني في الصغير
الاوسط ثم ان الوصية واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس
ومن ليس عليه حق لا تجب عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث ان كان له
وارث فيستوفيه في الواجبة ان احتيج اليه وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية
ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقراء عليهما واشهدهما كان اولى مريض
لا يقدر على الكلام لضعفه فاومى واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر
على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل قال فصيحان
ومن اعتقل لسانه من مرض يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة وليس
هذا كالاخرس فان الاخرس لا يرجى منه الكلام وفي واقعات الناطفي اذا اصابه
مرض فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشئ او كتب وقد تقادم و
طال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس فليبدأ بالواجب اما حقوق الناس
فكالديون والودايع والامانات والمضمونات كالبيع والمغصوب والمسروق
وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم
والاستهزاء ونحوها فليوص بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات

وارضاء الخصوم فى الاخرين واما حقوق الله تعالى فليبدء بالصلوة فان الفقهاء
قدموها بوجوب الايصاء للفائتة فليبين لكل فرض واجب مثل صدقة الفطر نصف
صاع من بر وصاع من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة
وثلاثون درهما تقريبا فان وفى الثلث بهما ونعمت والا فليوص بالدور ضلا عن فائتة
صلاة شهر وكان قيمة نصف الصاع درهما عثمانيا فعليه ان يوصى بمائة وثمانين درهما
على قول ابى حنيفة رحمة الله تعالى عليه اذ الوتر واجب عنده فيعد من الفائتة عنده
وان كان الثلث ستين درهما مثلا فليوص ان يعطى فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب
يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين والوصية بالدور ليس كالوصية
بالاعطاء اول مرة فان فيه قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصى او الوارث
بخلاف الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع وليس يجب تنفيذه وليس فيها قضاء
ما وجب فيها ولكن اذا لم يف الثلث فالمرجو من سعة رحمة الله تعالى ان يعذره ويقبل
هذا منه كما اذا لم يترك مالا اصلا فاستقرض نصف صاع من بر او قيمته ثم اعطى
لفقير واحد ثم استوهب ثم اعطى وهكذا الى ان يتم فدية الفائتة ثم استوهب واعطى
للمقرض او تبرع رجل من ماله يرجى القبول منه للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث
واوصى بالدور اوصى بقية الثلث فى التبرعات او لم يوص بها اصلا فقد ترك ما
وجب عليه ان يوصى من ماله للفائتة قدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيما ترك ما لزم فى الصورتين
وفعل معه ما لم يلزم فى الصورة الاولى نعم لو كان عليه مع الصلوة والزكوة او الحج او الصوم
او غيرهم من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع اوصى بالدور ويرجى القبول
للعذر للضرورة واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع

اوصاعا وحالها فى حق الدور والتبر كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر
وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يكن اداؤها الى صاحبها لموتها وعدم وارثها
او لعدم معلوميتها وغيرها فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها والا فليوص جميع الثلث بالتوزيع
والدور واما الحج ان لم يف الثلث بحج عنه من حيث يفى ولو من الميقات واما الكفارات
كلها كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصى بالكفارة بتحرير رقبة ان وفى والا فليوص باطعام
ستين مسكينا لكل مسكينا ما لغدية صوم يوم ويوصى لكفارة يمين اما عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وكفارة اليمين لا تداخل لابد لكل يمين من كفارة على
حدة واما كفارة الصوم ان كانت من رمضان واحد تداخلت وان كانت من رمضانين
فعلى الاختلاف ويلزم مع الكفارة فى حيوته قضاء يوم واحد واما ما يستحب من الوصايا
فغنى عن البيان ولكن ينبغى ان يعلم ان الصدقة فى حيوته افضل واكثر ثوابا من الصدقة
بعد الموت قال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يتصدق المرء فى حيوته وصحته بدرهم واحد خير له
من ان يتصدق بمائة درهم عند موته رواه ابو داود وغيره واذا لم يكن على المرء حق
واجب من الحقين وله اولاد صغار عند ابى حنيفة وابى يوسف ان ترك المال للاولاد
يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة ينبغى له ان لا يوصى
وان كان كثيرا والورثة اغنياء يستحب له ان يوصى باقل من الثلث وقال فى فتاوى قاضيخان
ان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدء بالواجبات وان لم يكن عليه شئ من الواجبات
يبدء بالقرابة فان كانوا اغنياء يبدء بالجيران والوصية للوارث باطلة الا باجازة
ورثته وهم كبار فى المحيطين والخلاصة والاختيار رجلا وصى لقارئ القرآن
يقرأ عند قبره شيئا فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة

بالاجرة لايستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية
نا قلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا الآخذ والمعطي اثمان وبهنا مسئلة مهمة
يجب حفظها والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة كثير الناس عنها وهي ان الوصية
المطلقة بان يقول مثلا بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لايحل للغني لانها صدقة والصدقة
على الغني حرام وان عمت بان يقول الموصي يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني
من الوصية لايصح الا بطريق التمليك والتمليك لايصح الا لمعين والغني لايعين ولا يحصى
وان خصت الوصية بان يقول بهذا القدر من مالي او ثلث مالي اوصيت لزيد وهو غني
او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لتعينهم وكذا الحال في الوقف يعني
الوقف المطلق مختص بالفقراء ولايحل للغني وان عمم وان خص يعني لمعين او لقوم
محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا مات لايتقرر عنه في ملك الواقف
او وارثه واذا مات لايكون للفقراء كذا في درر الاحكام والمراد من الغني ههنا من يملك
نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية من اي مال كان سواء وجب عليه الزكوة او لا من كان له
مسكن او خادم او احدهما يساوي مأتي درهم فهو غني في حكم الوقف والوصية
والصدقة لايكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا ولنرجع الى مبحثنا وهو حرمة
تبديل الوصية قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع الضمير في من بدله يرجع اما قول الموصي لان الوصية قول فيرجع في المعنى دون اللفظ
واما على الايصاء او على الوصية لان تأنيثها ليس بحقيقة فيجوز تذكيرها وتأنيثها قوله
تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه المبدل اما الوصي بان يغير الموصى به اما في الكتاب
او في قسمة الحقوق الى مستحقيها او الشاهد بان يغير شهادته او كتمها او سائر الناس

ينعون من وصول ذلك المال الى مستحقه او الموصي بان يغير موضع او الوصية
بان اوصى للاجانب وترك الاقارب كما يفعلون في الجاهلية فان كان المبدل غير الموصي
فلا اثم على الموصي لانه ما وجب عليه وقد وقع اجره على الله تعالى اثما يأثم المغير ان الله
سميع عليم اي سميع كلام الموصي وعليم تبديل الوصي وهو الجازي كلا واحدا منهما بما
يستحقه وفيه وعيد للمبدل بغير حق ومن جملة التبديل ان يصرف من الوصية المطلقة
الى الاغنياء قد ذكرنا تفصيله آنفا كانت الوصية في الابتداء واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخت بآية المواريث فبقيت في حق غير المواريث من الاقرباء وغير مستحبة ومن المنهيات
الضرار في الوصية قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة راوي هذا الحديث
قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ الى قوله
تعالى ذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له
بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته
فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا تلك حدود الله رواه النسائي
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ضر ميراث وارثه قطع الله ميراثه غير صح
من الجنة يوم القيمة رواه ماجه الاضرار الاخلال بالوصية وجعلها على وجهها
وان يضر على الوارثة بمجاوزة الثلث في الوصية او يحرم بعضهم او ينقص
مما قدر من الفريضة او يوصي بدين ليس عليه او يبيع ويشتري بغبن فاحش

وغير ذلك من الضرر على الورثة والله اعلم **باب** في حرمة الوطئ

ودواعيه على المعتكف قال الله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد نزلت (سورة البقرة)
فيمن كان يعتكف في المسجد بعد ترخيص الجماع للمسلمين في ليلة الصيام فاذا
عرضت له حاجة الى امراته خرج بالليل فجامعها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فنهى الله
تعالى عن ذلك فحرم في مدة الاعتكاف والاعتكاف في اللغة اللبث والدوام على شئ
وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امراة في بيتها بنية الاعتكاف وهو واجب في المنذور
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط عندنا
لصحة الاعتكاف الواجب دون المستحب واقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط
الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام فاقله يوم ومختارها ساعة وليس لها حد
معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل
على المسامحة وقيل الصوم فيه شرط ايضا وهو رواية الحسن عن الامام فاقله يوم
فمن قطعه فيه يقضي ولا يصح الاعتكاف الا في كل مسجد له اذان واقامة والمسئلة
مبسوطة في الفقه ويبطل الاعتكاف الوطئ ولو ليلا او ناسيا ويبطله الوطئ في غير
الفرج ايضا ان انزل وان لم ينزل لا يفسد كذا القبلة واللمس يعني ان انزل بهما يبطل
الاعتكاف واجرم الكل للمعتكف يعني الوطئ والقبلة واللمس وعندما لك يبطل
الاعتكاف بالقبلة واللمس ايضا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى في حاجة اخيه
وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله
بينه وبين النار خنادق ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني والبيهقي والحاكم
وغيرهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتكف عشرا في رمضان كحجتين و

و

وعمرتين رواه البيهقي والله تعالى اعلم **باب** في اكل الاموال بالباطل

قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية نزلت في رجلين تخاصما في ارض
بينهما فاراد احدهما ان يحلف على ارض اخيه بالكذب فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (سورة البقرة)
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه وارى
انه من حقه فانما اقضي له بقطعة من النار فصارت الاية عامة يجمع الناس
اي لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي اباحه الله تعالى والاكل بالباطل
انواع قد يكون بطريق الغصب والنهب وقد يكون بطريق اللهو كالقمار واجرة
المغني ونحوها وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة كذا في معالم التنزيل قال ابن
عيينة هو كل قمار وكل امر لا يصلح اي الغصب والسرقة والرشوة والاكتساب الخبيثة
والعقود الفاسدة ووجوه الخيانة كذا في التيسير وقال بعضهم المراد منه الودايع
وما لا تقوم عليه البينة وقال هو مال اليتيم في يد الاوصياء يدفع بعضه الى الحكام
ليبقى عليه بعضه وقيل المراد شهادة الزور ولا يبعد ان يجعل على الكل لانها باسرها
الاكل بالباطل وكذا اذا اصرف ماله لشرب الخمر والزنا واللواطة او شرب مسكر من المحرمات
كل هذه الاقسام داخلة تحت قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل كذا في تفسير ابن
عادل ومن الاكل بالباطل الاكل بالحيلة مثل ان لا يكون في نفسه صالحا ويرتكب المعاصي
في الخلوات ويشبه ظاهره بالصالحين فظن شخص انه صالح متدين فاعطاه من مال
صدقة لله لدينه فهذا الاكل اكل بالباطل اذ لو علم المعطي ذلك لنفرعنه طبعه ولما تقرب
الى الله تعالى بالتصدق عليه فهذا حرام اخذه كما لو اعطاه لظنه انه عالم او علوي او
فقيرا وشيخ صاحب كرامة ولم يكن كذلك فان اخذه حرام محض لا شبهة فيه

داخل تحت قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكذا من لحج على رجل بالسؤال
عند جماعة من الناس فاعطاه حياء من الناس او خاف انه ان لم يعطه ايشجوه وهو
مشهور بالهجو فاعطاه وقاية لعرضه وفي هذه الوجوه اخذه حرام لانه اخذ
بالاكراه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه رواه البيهقي
في شعب الايمان وكل اكل ليس على وجه الشرع فهو اكل بالباطل فلينظر الانسان
الى طعامه والى شرابه والى ملبسه والى مسكنه والى مركبه هل هذه الاشياء على وجه الشرع
ام لا وقد امر الله تعالى بالاكل من الطيبات قال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
امر بالاكل من الطيبات قيل العمل المراد منه الحلال ولما ذكر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الحريص على الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فاني يستجاب
لذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم
حرام لم يقبل صلاته ما دام عليه ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه
ومن اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى وفي قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام (في سورة البقرة)
اى تلقون امر تلك الاموال بينكم وبين اربابها الى الحكام اى امراء الظلم والقضاة
السوء وانتم تعلمون انهم ظلمة لتاكلوا فريقا اى طائفة من اموال الناس بالاثم
اى بالجور واليمين الكاذبة وشهادة الزور وانتم تعلمون انكم تأخذونها
بالباطل وقيل انتم تعلمون وبال ذلك وقيل انتم تعلمون بمن كان قبلكم بمخالفة الامر
والنهي واكل اموال الناس بالباطل وان ارتكاب المعصية مع العلم بها اقبح وفي
هذه الاية اقوال كثيرة ليس غرضنا من كتابنا هذا ذكر اقوال المفسرين كلها

وانما

وانما غرضنا ببيان ما دل عليه ايات القرآن من الحرمة على سبيل الاختصار ليسهل على العامة
كتابتها وحفظها لانهم في طلب العلم كسالى متثاقلين كما لا يكرهون في طلب الدنيا شتاره
فاختصرنا الكلام لعلهم لا يتكاسلون ويرونها صغير الحجم وتسهل الكتابة والحفظ
وكان الواجب عليهم حفظ كل ما نهى الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام ولو
كان الفي مجلدات من الكتاب ولكن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ومن كان
اكل من اموال الناس بالباطل فليردها على اربابها قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة
ان كان اربابها في الحياة وان ماتوا فليردها على ورثتهم فان لم يكن لهم ورثة
فليتصدق على الفقراء بمقدار ما كان عليه من الحقوق بنية اربابها وتكون امانة لهم
عند الله تعالى عسى الله ان يوصل ثوابها لاربابها يوم القيمة ويرضى عنه غرماءه
ولا يجب ان يكون التصدق من جنس الحقوق بل من اى مال تصدق يجوز ولو تصدق
بها على والديه او على اولاده ان كانوا فقراء يجوز والله تعالى اعلم

باب

الاعتداء في القتل ومن المنهيات ان يقتل من نهى الشارع عن قتله في الحرب
قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وقيل في معنى قوله لا تعتدوا اى لا تجاوزوا عن حد الشرع اى لا تقتلوا النساء
ولا الصبيان ولا الشيخ الفاني ولا من القى اليكم السلام ولا المعاهد وحاصله انه
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى في قتال اهل الحرب عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني
ومن هو بمعناهم وهو المفلوج والاعمى والضعيف والزمن ومقطوع اليدين
والرجلين والمجنون والرهبان واصحاب الصوامع كل هؤلاء يعني قولنا و
المفلوج الى اصحاب الصوامع بمعناهم يعني بمعنى الذين نهى عن قتلهم وهم النساء

والصبيان والشيخ الفانى ولا يجوز قتل هؤلاء المذكورين الا اذا قاتلوا معنا
او كانوا ملوكا او اصحاب مال وعقل ورأي في الحرب يحتون على القتال فانهم
يقتلون وبهذه الاحوال الا اذا الجنون والصبى يقتلان فى حال قتالهما واما
غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر ثم المراد
بالشيخ الفانى الذى لا يقتلون من لا يقدر على القتال ولا الصياح خلف النقاء الصفين
ولا على الاحبال لا تدبير منه ولا فيكنه بجادية المسلمين وفى شرح الطحاوى
انه اذا كان كامل العقل يقتل والذى لا يقتل الشيخ الفانى الذى خرف وزال عن
حدود العقلاء والمميزين فهو حينئذ يكون المجنون فلا يقتل وكذا اذا ارتد
واما الزمنى منهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك كما يقتل سائر الناس
بعد ان يكونوا عقلاء وكذا اذا ارتدوا ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى ومقطوع يده
ورجله من خلاف ويقتل اقطع يده اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل وقال
فى شرح الهداية لابن الهمام ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع ويقتل من قاتلنا
من كل ما قلنا انه لا يقتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبى الملك
والمعتقة الملك لان فى قتل الملك كسر شوكتهم وفى السير الكبير لا يقتل الراهب فى صومعته
ولا اهل الكنايس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقيس
والذى يجن ويفيق يقتل فى حال افاقته ومن الاعتداء فى القتل المثلة وهى قطع
الانف والاذن او اليدين والرجلين واحد كل منها فان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن المثلة قال ابن الهمام فى شرح الهداية ان هذا بعد الظفر والنصر
واما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتالا كما اذا ضرب فقطع انفه ثم ضرب فقطع

عينه

عينه ثم ضرب فقطع اذنه ويده او نحو ذلك والعلة فى القتل الحرب دون الكفر
فقط وانما نهى عن قتل النساء والصبيان وغير ذلك مما ذكر ممن لا يجوز قتله اذا لم
يقاتلنا ولو كان العلة فى القتل الكفر من حيث هو كفر يقع الاستثناء فى قتل احد
من الكفار الا ترى ان الزمنى انما حرم قتلهم لتركهم القتال مع ما فيه من الاعتداء
الفعول وهو الخيانة فى المغنم ومن الاعتداء فى القتال الابتداء فى القتال لمن
لم تبلغهم الدعوة ولو قاتلوا قبل الدعوة اثموا ولكن لا غرامة عليهم بما اتلفوا
من مال او نفس من دية ولا ضمان لان مجرد حرمة القتل لا يوجب ذلك كما لو قتلوا
النساء والصبيان والشيخ الفانى لانتفاء العاصم وهو الاسلام والاحراز بدار الاسلام
وفى المحيط ببلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا
يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان فى زماننا
هذا ليس فى بلاد الله من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء
لم تبلغهم الدعوة فان كانت بلغتهم لا تجب الدعوة قبل القتال ولكن يستحب وقيل
هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم انهم بالدعوة يستعدون او يتحازون
او يتحصنون وغلبة الظن فى هذا بما يظهر من احوالهم كالعلم والمسئلة مفصلة
فى الفقه والله تعالى اعلم **باب** فى القاء النفس الى التهلكة

ومن المحرمات القاء الانسان نفسه الى التهلكة قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
قيل الباء زائدة فى قوله اى لا تلقوا ايديكم اى انفسكم الى التهلكة وعبر عن النفس
بالايدى كقوله تعالى ثبت يدا ابى لهب اى نفسه وقيل الباء فى موضعها وفيه حذف
اى ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اى الهلاك وقيل التهلكة كل شئ يصير عاقبته

الى الهلاك اى ولا تأخذوا فى ذلك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن
الاحتراز عنه والعرب لا يقول للانسان القى بيده الا فى الشر واختلفوا فى تأويل
هذه الاية قال بعضهم هذا فى البخل وترك الانفاق اى لا تلقوا بايديكم الى التهلكة
بترك الانفاق فى سبيل الله تعالى قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى هذه الاية انفق
فى سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم واحد وقال بعضهم هذا فيمن خرج بغير زاد كان
رجال يخرجون فى البعوث بغير زاد فامّا ان يقطع بهم واما ان كانوا عيالا فامرهم الله
تعالى بالانفاق على انفسهم فى سبيل الله ومن لم يكن عنده شئ ينفق فلا يخرج بغير
نفقة ولا قوت فيلقى بيده الى التهلكة فالتهلكة ان يهلك من الجوع والعطش او
او من المشى ومن هذا كثيرا ما يفعله الفقراء فى زماننا بانهم يخرجون الى الحج بغير زاد
خصوصا فى زمان شدة الحر او البرد فترى اكثرهم ميتين مطروحين فى الطريق
ماتوا من العطش او الجوع او من السموم او من المشى وفيهم نزل قوله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى فهذا القاء النفس الى التهلكة بلا شبهة
لان الله تعالى امر الاغنياء بالحج دون الفقراء وامر ان لا يخرجوا بغير
نفقة فان قلت كثير من الاولياء خرجوا الى المفازة مسيرة البعيدة من العمران
بغير نفقة ومن جملتهم الخواص فانه كان يسافر فى المفازة مسيرة سبعة ايام
او عشرة ايام ليس فيها عمران بغير نفقة متوكلا على الله تعالى قال الغزالى
رحمة الله عليه فى الاحياء واعلم ان ذلك يخرج عن كونه حراما بشرطين احدهما
ان يكون الرجل قد راضى نفسه وجاهدها وسواها على الصبر عن الطعام كالصوام
فايقاربه بحيث يصبر عنه بغير ضيق قلب وتشوش خاطر والثانى ان يكون بحيث

يقوى على التقوت بالحشيش وما يتفق من الاشياء الخسيسة وعلى هذا كان يقول
من يفعل مثل هذا من المتوكلين فاذا لم يوجد هذان شرطان يكون الخروج الى المفازة
بغير نفقة القاء النفس الى التهلكة وكذا من خرج الى شعب من شعاب الجبال حيث لا ماء
ولا حشيش ولا يطرقه طارق فيه وجلس متوكلا فهو آثم به ساع فى اهلاك نفسه
كذا فى الاحياء وقيل نزلت الاية فى الجهاد وذلك ان الله تعالى لما عز دينه ونصر رسوله عليه السلام
قال طائفة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين انا قد تركنا اهلنا واموالنا حتى
فشى الاسلام فلو رجعنا الى اهلنا فاقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى
هذه الاية والتهلكة الاقامة فى الاهل والمال وترك الجهاد وقال بعضهم هو الرجل يصيب
فيقول قد هلك ليس لى توبة فيئس من رحمة الله وينهمك فى المعاصى فنهاهم الله
عن ذلك فقال انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون وقال بعضهم هو
يحاطر رجل وحده بنفسه ويبارز الكفار ويحسب انه يقتلهم ولا يقدر ان ينال
منهم شيئا قال الغزالى فى الاحياء ذلك لو علم انه لا نكاية له يجوز له على الكفار كالاعمى
يطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم انه يقتل الى ان يقتل او علم انه يكسر
قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالات وجهدهم
للشهادة فى سبيل الله فيكسر بذلك شوكتهم انتهى ولو اكره على شرب الخمر واكل الخنزير او اكل الميتة
او الدم ان اكره بقتل او قطع عضو يجب الاكل وذلك ان صون الروح عن الفوات
واجب ولا سبيل اليه فى هذه الصورة الا بالاكل وليس فى هذا الاكل ضرر على احد ولا اهانة
لحق الله تعالى فوجب ان يجيب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فلو صبر حتى قتل اثم

كما في المحصنة لانه القى نفسه الى التهلكة وقال بعضهم التهلكة هو ان يذنب الرجل الذنب
ثم لا يتوب عنه وقال بعضهم هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وقال بعضهم
ان يمتنع عما فرض الله عليه من النفقة والصدقة فيهلك عند الله تعالى ومن التهلكة
ركوب البحر في زمان ارتجاجه لان الغالب في ذلك الزمان الغرق واما في زمان اعتدال
الهواء فلا بأس فيه ومن ضيع فرايض الله تعالى وارتكب ما نهى الله عنه او اسرف
ماله في الحرام فهو داخل تحت عموم اية التهلكة لان عاقبة الهلاك في الآخرة ان لم
يغفر الله له ذلك اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا ومن ترك تعلم العلم الذي هو واجب عليه
وبقي جهلا فقد القى نفسه الى التهلكة وبهذا اعظم القاء النفس اليها الا ان الجاهل لو قطع
في عبادة الله ارتبا اربا ما زاد الله تعالى الا بعدا **باب** في الرفث والفسوق
والجدال في الحج من المحرمات ان يرتكب المحرم ما يوهن محظورات الاحرام ومن احرم
للحج يحرم عليه خمسة وستين شيئا بل ازيد منها وقد ذكرناها في مناسكنا المسمى باحياء
الحج وبسطنا الكلام فيه فمن اراد تفصيله فليطالع ثمه ومن ارتكب شيئا من هذه
الاشياء بلا عذر في الاحرام لا يكون حجه مبرورا وان تاب عنه على الفور لان التوبة
ترفع الاثم فقط ولا ترفع ما وقع من الخلل في نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج
مبرورا ان لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا ضرورة كما سنذكره في هذا
الباب انشاء الله تعالى ومن جملة المحظورات ما ذكر الله تعالى في هذه الاية وهو قوله
تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
قوله الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات لان الحج فعل والفعل لا يكون
الا في زمان فعلنا ضرورة انه ان اريد وقته وهو شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة

(في نسخة البقية)

واطلق

واطلق اسم الاشهر على شهرين وبعض الثالث لان ذلك اكثر ويجوز اطلاق الشئ
على اكثره قوله فمن فرض فيهن الحج اي في هذه الاشهر ومعنى فرض اي احرم بذلك
واوجب على نفسه لان الفرض ايجاب شئ مقدر وحاصله ومن احرم في هذه الاشهر
للحج وهو النية والتلبية والنية وسوق الهدى عندنا والنية والتلبية ركنان في الاحرام
واذا وجد احدهما دون الآخر لا يصح الاحرام وسوق الهدى قائم مقام التلبية قوله
فلا رفث وهذا نفي بمعنى النهي اي لا يرفث قال جماعة من العلماء الرفث الجماع وهو
من محظورات الاحرام وهو قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وبعده موجب للبدنة
وحرمت دواعيه مثل القبلة واللمس بشهوة فان قبل او لمس فانزل يلزمه دم و
ان لم ينزل لا دم عليه ولكن ارتكب شيئا من محظورات الاحرام ولا قال جماعة من العلماء
الرفث التصريح بذكر الجماع في حضرة النساء وقال جماعة هو الفحش من الكلام
وقال جماعة هو اسم لكل لهو وفجور وزور وجور بغير حق وقوله تعالى ولا فسوق
وهذا نفي في معنى النهي ايضا اي لا يفسق قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن
عمر رضي الله تعالى عنهما الفسوق المعاصي وقيل السباب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل المعاصي كلها وهو الصحيح لان ذلك كله
خروج عن الطاعة والفسق اصله الخروج عن الطاعة وانما نهى عن الرفث والفسوق
في الحج وان كانا منهيا عنهما في حال الا في الحج اعظم حرمة كلبس الحرير في الصلوة وقوله تعالى
ولا جدال في الحج اي ولا يجادل في الحج غيره جدالا يفضي الى التظاغن وزال التآلف
واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا بأس به وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه المراء والملاحاة حتى يغضب اخاك وصاحبك فنهى الله

عن ذلك وقال بعضهم الجدال كلا والله وبلى والله وقال بعضهم الجدال في الحج ان يقول
بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غدا والحاصل ان الجدال في الاحرام مع الخدم والجمال
والرفقاء من محظورات الاحرام فان قيل فما الحكمة فان الله تعالى ذكر في هذه الالفاظ
الثلاث وهو الرفث والفسوق والجدال من غير زيادة ونقصان فالجواب لانه ثبت
في العلوم العقلية ان للانسان اربع قوى قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية
وقوة شيطانية وقوة عقلية ملكية والمقصود من العبادات اقهار القوى الثلث
الاول فقوله فلا رفث اشارة الى اقهار قوى الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة
الى اقهار القوى الغضبية التي توجب المعصية والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر
القوة الوهمية التي تحمل الانسان على الجدال في ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه
واسمائه فلما كان سبب الشر محصورا في هذه الامور الثلث لا جرم لم يذكر معها غيرها
كذا في التفسير الكبير وتفسير ابن عادل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من حج حجا مبرورا
ليس لجزاء الا الجنة رواه الشيخان وغيرهما واختلف العلماء في معنى المبرور و
قال بعضهم المتقبل واشتكل النووي رحمه الله تعالى من حيث لا اطلاع على القبول
واجيب عنه بانه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا ولا يعاود
المعاصي بعد رجوعه ويترك القرناء السوء وقيل المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق وقيل لا معصية بعده قال البصري رحمه الله تعالى الحج المبرور
ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة انتهى كلامهم والحاصل ان من اراد ان يكون
حجه مبرورا فليتحر باقامة اركانه وواجباته وسننه وليجتنب في الاحرام عن محظوراته
الاحرام وعن سائر المعاصي كلها صغيرها وكبيرها سرها وعلنها وليتوب قبل الاحرام

عن

عن الذنوب كلها باداء الفرائض الفائتات من الصلوة والصوم وغيرهما من الواجبات
وارضاء الخصوم في حقوق العباد وليكن طعامه وشرابه ولباسه حلالا ومركبه كلها
من الحلال الى ان يخرج من الاحرام ومن حج بمال حرام هل يصح حجه ام لا وعند احمد بن
حنبل لا يصح ويجب عليه ان يعيد الحج ثانيا بمال حلال وعندنا وعند الشافعي ومالك
يصح حجه يعني يسقط عنه الفرض ولا تجب عليه الاعادة ولكن لا يكون حجه مقبولا
لان الشرط في كون الحج مبرورا اجتناب عن كل ما نهى الله عنه مع اداء الحج بشرطه واركانه
وواجباته وسننه كما سمعت في تفسير الاية والحديث المذكورين آنفا في هذا الباب
وفي هذا كلام كثير ينبغي الكلام فيه في احياء الحج وكتابنا هذا لا يحتمله والله اعلم

باب في الخمر والميسر ومن المحرمات الخمر والميسر قال الله تعالى

يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وفي اية اخرى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
(ع سورة البقرة) (ع سورة المائدة)
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الاية والاية
دلت على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه ومن قال لم يثبت حرمة الخمر بالقرآن فقد كفر
احدها انها قرنها بالميسر وذلك حرام وكذا ما فرق به والثاني انها قرنها بالانصاب
وهي كذلك والثالث قرنها بالازلام وهي كذلك والرابع قال الله رجس والخامس
انه قال من عمل الشيطان والسادس انه قال فاجتنبوه امر به وهو للايجاب والسابع
وعد الفلاح على ذلك وانما يدرك الفلاح باجتناب الحرام والثامن انه قال انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع انه
صد عن ذكر الله وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر انه امر بالانتهاء عن ذلك
وانما يجب الانتهاء عما هو حرام لانها تزيل العقل ويورد السكر ومن سكر من

من خمر الغفلة فسكره اصعب من سكر شرب الخمر يوجب الحد وخمر الغفلة يوجب البعد
ومن سكر من الخمر فهو ممنوع عن الصلوة ومن سكر من الغفلة فهو محروم عن الصلوة
وكما ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق فالغافل لا ينجع فيه الوعظ ما لم ينتبه
واختلف الفقهاء في ماهية الخمر قال قوم التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فليس وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف
بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمة الله حلوا كان او قارصا وفي قولهما يصير
خمرا وكذا الطلاء وهو ماء عنب فطبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية والكافي
وقال في المحيط المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا اشربه حلال الى حد السكر وان غلا واشتد وسكن من الغليان هذا عندهما
وعند محمد والشافعي ومالك قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال
لا يحل شربه فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لانهما يحلان لاستمراء الطعام
والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد التقوي
واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا كذا في درر الاحكام وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر لان شارب الخمر
يكون عاصيا فاسقا ومن شرب المطبوخ يخاف ان يصير كافرا لان شارب الخمر مقر
بانه شرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا واجمع المسلمون
ان شرب المسكر حرام قليله وكثيره فاذا استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا واذا
ثبت الخمر ويثبت احكامها لا يحل شربها ولو قطرة منها ويكفر مستحلها ويحد شاربها
طايعا ولو قطرة ويحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها وهي نجس نجاسة مغلظة

والمسئلة

والمسئلة فيها مبسوطة في الفقه لا يحتاج الى ذكرها وكل الناس يعرفون خمر ما هو وكذلك
يعرفون ان كل سكر حرام ولنذكر مما ورد وعيد شاربها من الاحاديث والاثار قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
وهو مؤمن وذكر رابعة قال الراوي ستيرها يعني الرابعة فاذا فعل ذلك فقد برئت منه الذمة
من عنقه فان تاب تاب الله عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه
وساقيها وبايعها ومبتاعها واكل ثمنها والمشتري له والمشتري لها رواه ابن ماجه
والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب
ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصبحن خسف وقذف
حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان وخواص
وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور
شربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات والملاهي الربوا وقطيعة الرحم رواه
احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه مسلم وقال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة
وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم
لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن الخمر ان مات لقي الله تعالى كعابد وثن و
وقال صلى الله تعالى ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث
الذي يقر في اهله الخبث رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم ربي

اقسم ربي بعزتي ولا يشرب عبد عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها صبيا صغيرا الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا سقيتها اياه من حضيرة القدس رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من شرب الخمر لم يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار رواه احمد وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقربا ومن قضى حاجته فقد اعان على هدم الاسلام ومن اقرضه وضا فقد اعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله يوم القيمة اعمى لا حجة له ومن شرب الخمر فلا تزوجوه وان مرض فلا تعودوه فهو الذي يعشق بالحق نبيا انه ما يشرب الخمر الا ملعون في التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع ما انزل الله على انبيائه ولا يستحل الخمر الا كافر ومن استحل الخمر فانا منه بريء في الدنيا والآخرة كذا في تنبيه الغافلين وروي عن بعض الصحابة انه قال من زوج كريمته من شارب خمر فكانما ساقها الى الزنا فمعناه ان شارب الخمر اذا سكر فاكثر كلامه في الطلاق فقد حرمت عليه امراته وهو لا يشعر ويقال ان شرب الخمر يشبه بعبادة الاوثان لان الله تعالى سمى الخمر رجسا وامر بالاجتناب عنه وهو قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه واجبوني ثم انبشوا قبره فان لم تجدوه مصروفا عن القبلة فاقتلوني وعن عثمان رضي الله

عنه

عنه انه قال فاجتنبوها فانها ام الخبائث وانه والله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب رجل الا يوشك احدهما ان يذهب بالآخر يعني ان شارب الخمر اذا سكر يجري من لسانه كلمة الكفر ويتعود لسانه ذلك ويخاف عند الموت ان يجري على لسانه كلمة الكفر فيخرج من الدنيا على الكفر لان ما يترع الايمان من العبد انما ينزع عند موته وذلك بسبب ذنوبه التي فعلها في حيوته فيبقى في النار ابدا كذا في التنبيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال يجاء شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مدلعا لسانه على صدره تسيل لعابه يتعذر كل من رآه من نتن رايحة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسلموا على شربة الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا من شرب الخمر مرة واحدة لا تقبل صلوته اربعين يوما وفي رواية من شرب الخمر مرة لم تقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله اربعين يوما واذا شرب الثانية لا تقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله ثمانون يوما فاذا شرب الثلثة الى مائة وعشرين يوما فاذا شرب الرابعة فاقتلوه فانه كافر وفي خبر آخر انه قال الذنوب والخطايا كلها في بيت واحد وجعل مفتاحه شرب الخمر يعني اذا شرب الخمر فتح على نفسه ابواب الخطايا كلها قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين اياك وشرب الخمر فان فيها عشر خصال مذمومة اولها انه اذا شرب الخمر يصير عند الله كالمجنون ويصير ضحكة للصبيان ومذمومة عند العقلاء كما ذكر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رايت سكرانا في بعض سكك بغداد يبول وهو يصيح ببوله ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذكر ان سكرانا قاء في بعض الطريق فجاء كلب يلعق قيئه ولحسه

وهو يقول يا ليتني بارك الله فيك ثم ان الكلب دفع رجله وبال على وجهه
وقال سكران وماء حار بارك الله فيك والثاني انها متلفة للمال ومذهبة
للعقل والثالث ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان والاصدقاء
كما قال في الاية والرابع ان شربها يمنع عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى والخامس
ان شربها يحمله على الزنا لانه يطلق امراته وهو لا يشعر والسادس انها مفتاح
كل شر لانه اذا شرب الخمر سهل عليه جميع المعاصي والسابع انه يوذي حفظته بادخاله
مجلس الفسق بوجود الرايحة المنتنة منه فلا ينبغي ان يوذي لمن لا يوذيه
والثامن انه اوجب على نفسه الحد ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا يضرب
في الآخرة بسياط من النار على رؤس الاشهاد ينظر اليه الاباء والاصدقاء
والتاسع انه ردة باب السماء عليه لانه لا ترفع حسناته ولا دعاءه اربعين
يوما والعاشر انه مخاطر بنفسه لانه يخاف منه ان ينزع منه الايمان عند موته
فهذه العقوبات قبل موته في الدنيا قبل ان ينتهي الى عقوبات الآخرة واما
العقوبات التي في الآخرة فانها لا تحصى من شرب الحميم والزقوم وطينة الخبال
وهو صديد اهل النار وفوت الثواب فلا ينبغي للعاقل ان يختار لذة فانية
قليلة ويترك لذة باقية طويلة انتهى والله اعلم وفي الاخبار ان من شرب الخمر
ثم لم يتب منها يموت وهو سكران ويدخل القبر وهو سكران ويقوم من قبره
يوم القيمة وهو سكران ويقف في ميدان العرصات خمسين الف سنة وهو سكران
وفي هذا الباب اخبار كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية لمن تامل في امر دينه والله
الموفق وقوله تعالى والميسر وهو القمار الميسر يقع على كل قمار من النرد والشطرنج

والكعاب ولعب الصبيان بالجوز وعلى كل مخاطرة وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال الميسر القمار كله حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب وفي التاويلات
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها
من الميسر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال
علي رضي الله تعالى عنه لان آخذ جمرتين من نار فاقلبها في يدي احب الي من ان اقلب
كعبتين وقال رضي الله تعالى عنه الشطرنج ميسر الاعاجم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في دم الخنزير رواه مسلم وغيره واعلم ان اللعب
بالنرد حرام بالاجماع واما الشطرنج فقد اختلف في اباحته فعندنا وعند احمد لا يجوز
وقد قيل ان النرد شير هو الشطرنج وورد في الحديث من لعب بالشطرنج فكانما غمس
يده في دم الخنزير ولانه روي عنه عليه السلام انه قال كل لهو المومن باطل الا ثلث
تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله وروي عن ابو داود عن
عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من اللهو ثلث
تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه وعند الشافعي ومالك يباح مع الكراهة
ان تجرد عن الحلق كاذبا والكذب عليه وتاخير صلوة عن وقتها والمقامرة به كذا
في شرح الهداية لابن الهمام والنرد حرام سواء كان بالقمار او لا مسقط للعدالة واما
الشطرنج بدون قمار وترك صلوة ليس بفسق مانع الشهادة وان كان مكروها
عندنا للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما من يلعب بالنرد فهو مردود
الشهادة مطلقا انتهى ومن مر بقوم يلعبون الشطرنج يسلم عليهم عند ابي حنيفة وعندهما
لا يسلم عليهم قال في الخلاصة الجوز الذي يلعب الصبيان به يوم العيد يوكل وهذا اذا

وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام ومن القمار
السباق اذا كان البدلين من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا كان ادخلا بينهما
فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وقالا للثالث
ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن ايتهما سبق
اخذ المال المشروطة وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح
وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما في المسابقة والمراد من الجواز
الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق لهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو
ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز في الاشياء الاربعة دون غيرها لانه لم يرد به
الا ثر الا في هذه الاربع وهو الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والنصل يعني
الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وكذا في الخلاصة وغيرها واما اذا كان البدل
في هذه الاشياء من جانب واحد فهو جوز وقوله تعالى في الاية واثمهما اكبر من نفعهما
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا نفع فيهما بعد التحريم وما حرم الله شيئا الا نزع
عنه جميع منافعه وقيل لا نفع فيهما بعد التحريم في الدين واما النفع من حيث الدنيا
فقد يكون وباقي تفسير الاية في تنزيلها مذكورة في التفاسير على التفصيل وذكر الكرخي
عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التداوي وان يبلي بها طين
ويسقي بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان ذاك انتفاع بها ومن شرب الخمر
في نهار رمضان متعمدا يحد شاربها ويعزر بالجناية على الصوم ويجب بعد ذلك
اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا بايع الخمر وآكل الربا ولا يرجع عنه فانه
يعزر ويحبس كذا في قضيخان وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق ويوجد

قوم

لقوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا في مجلس
من يشربها وكان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر ويحبس كذا في قضيخان وكل
ما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والارز وكذا من الالبان وكذا
ما يتخذ من العسل والتين ونبيذ التمر والزبيب اذا اشتد وغلا يحل شربه ما لم يسكر
واذا سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه المفسد فان قلت اذا كان السكر
في القدح الاخير لكن لا يعرف ولا نعرف ان السكر في اي قدح قلنا الاعتبار فيه
غلبة الظن يعني يعتبر ان يشرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره لان السكر حرام في هذه الاشياء
وما دونه حلال ولا طريق الى معرفة ذلك الا غلبة الظن كذا في شرح القدوري انما
يجوز شرب هذه الاشياء دون السكر اذا كان بلا لهو وطرب وهذا القيد غير مختص
بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة
حرمت كذا في درر الاحكام واكل البنج حرام واما الافيون فانه حرام عند محمد قليله
وكثيره وقال الحدادي في شرح القدوري والافيون حرام ولم يقيد بقول احد وبهذا
ينبغي ان يكون كذلك لانه مضر بالبدن وكل شئ يضر بالبدن لا يحل اكله وكذا يبقي الخلق
ويضعف العقل وترى كثيرا ممن كان اكل الافيون عادة له لا يقدر ان يصوم
رمضان وهذا مشاهد معلوم في اكثر البلاد وكذا يغلط كثيرا في الصلوة ولا يعرف
كم ركعة صلى ويغفل عن حال امامه كثيرا وصاحبه دائما في النعاس الا زمانا قليلا
وقد حكى لي بعض الناس انه قال قد صلينا صلوة العشاء ليلة من الليالي وصلى
معنا واحد من اكلة الافيون فلما سجدنا السجدة الاولى وسجد هو معنا وقمنا
من السجدة وبقي هو ساجدا ولم يقم ونحن صلينا الصلوة وفرغنا منها وهو ساجد على حاله

ثم انصرفنا الى بيوتنا فلما طلع الصبح جئنا الى المسجد فوجدناه ساجدا كما تركناه
فاذا كان شئ من الاشياء مفضيا الى هذه الحالة فلا شك في حرمته وقد منع السكران
عن الصلوة لانه لا يعرف كيف يصلي وكيف يقراء وهذا مثله لا يعرف كم يصلي وكيف
يقراء ولو شاع في زماننا اي حنيفة مثل ما شاع في زماننا من فساد الافيون
لافتى بحرمته بلا شبهة الا ترى ان النبيذ لما ظهر افتى المزني بحرمته وخالفه الآخرون
فلما ظهر منه ما ظهر اجمعوا على حرمته وكل اذا اكل او شرب وكان مانعا
من اداء فرض من الفرائض كما هو مأمور فلا شبهة في حرمة تناول ذلك الشئ
فاي شئ تطلب بعد ذلك في دليل الحرمة غير هذا قال الشيخ الاكمل في شرح المشارق
الحرام منه ما يكون فيه ضرر بمزاج الانسان كالحيوانات المسمومة والمسموعات
حتى التراب والطين فان تناولهما حرام لمضرة المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة
من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا
متمرفا فيما ينبغي وفيما لا ينبغي على الاوجه الاصوب والربا فانه يزيد في الطمع
انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان كل ضرر مما ذكره الاكمل موجود في الافيون فانه
يضر بمزاج الانسان وبدنه كما هو مشاهد ومعرض نفسه للهلاك دائما لانه اذا
لم يوجد الافيون يوما واحدا يموت كما هو مشاهد ويضر ايضا صفة بصفاته
وهو حمق الخلق فان اكل الافيون يكون مسئ الخلق لا يمكن حسن المعاشرة معه ابدا
احدا ولا يقدر ان يصاحب احدا بالمحبة والصداقة يوما واحدا كما هو معلوم ولا يقدر
على اداء حقوق الاخوة والصحبة ولا حقوق القرابة والجيران والعيال وسائر
ويكون سريع الغضب ويكون في اكثر الاوقات في النعاس والنوم ولا يقدر

مطالعة

مطالعة الكتب من كثرة نعاسه ونومه ويغفل كثيرا مما يقال في مجلس العلم والواعظ
من النعاس وغلبة النوم عليه فيبقى في الجهل والافيون اكثر ضررا من الخمر وكل هذا
ضرر لعمر الانسان وحياته الكاملة في الدنيا وبعض العلماء عد ضرر الخمر وضرر الا
ووجد ضرر الافيون اكثر من ضرر الخمر اربعين ضررا واما القهوة فلا وجه لحرمتها
لانه ليس فيها ضرر لبدن الانسان ولا لمزاجه ولا لصفة من صفاته ولا لعقله
وليس فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليه واما شربها
باللهو والطرب على هيئة الفسقة فحرام كما ذكرنا في المثلث والله تعالى اعلم

باب في حرمة الوطئ في الحيض ومن المحرمات ان يطأ الرجل

زوجته او جاريته في حالة الحيض ومن استحل وطئ امرأته حائضا فقد كفر واللواطة
معها كفر قال في المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الفتاوى الصغرى
استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء بدعة وضلال وكفر قال في المحيط
مع اعتقاد النهي في الاستبرا للحرمة ان استحلها قبل الاستبرا كفر والامام شمس الائمة
مال الى الكفر من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم ان استحل متأولا ان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد ان النهي للحرمة كفر
وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل والاصل في هذا الباب

قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض (في سورة البقرة) و
ولا تقربوهن حتى يطهرن كانت اليهود اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها
ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيوت فسئل صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية فامرهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم

فيون

الرخصة

ان يواكلوهن ويشاربوهن وان يكونوا معهن وان يفعلوا كل شئ الا الجماع
قوله تعالى هو اذى اى قذر وقيل شئ تتأذى به المراة ويتأذى من يجد ريحها
وهذه بيان العلة وبعده بيان الحكم وهو قوله تعالى فاعتزلوا اى اجتنبوا او تنحوا
عنهن فى المحيض مصدر اى تنحوا عنهن فى حال الحيض او موضع ويكون عبارة
عن الفرج واستدل به محمد رحمة الله تعالى عليه فى قوله ان الزوج يجتنب شعار الدم
وله ملوى ذلك وابو حنيفة وابو يوسف احتياطا والحقا به ما تحت الازار لان الدم قد
يصل الى ذلك وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعايشة رضى الله تعالى عنها اتزرى
وعودى الى مضجعك فقربان ما تحت الازار من الحايض حرام عند ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد يجتنب موضع الدم فان قربها خطاء فان كان الدم احمر
خالصا طريا تصدق بدينار وان كان اصفر تصدق بنصف دينار كفارة
لذلك الخطاء استحبابا لا وجوبا هكذا امر النبى عليه السلام رجلا سأله عن ذلك
وعليه الاستغفار والتوبة ايضا ومن السنة ان يضاجع الحائض ويواكلها ويشاربها
مخالفة للمجوسى كذا فى الشرعة وقولهما يستمتع بما فوق ازارها قال ابراهيم يراد به
الاستمتاع بالسرة وقال الحسن تتزر بالازار ويقضى حاجته فيما دون الفرج فوق
الازار اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعى وكذلك لا يحرم الدواعى فى الصوم وفى
الاستبراء يحرم الوطئ والدواعى فى الجارية المملوكة بملك حادث وباقى المسئلة المتعلقة
بالحيض مذكورة فى الفقه والله تعالى اعلم بالصواب **باب**

فى اليمين الغموس وهو من الكبائر قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن
(فى سورة البقرة)
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اللغو كل مطروح من كلام لا يعتد به واختلف فى اللغو فى اليمين

فقال

فقال قوم هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم يبين له خلاف ذلك مثل والله
لقد دخلت الدار والله ما ظلمت زيدا ونحوه ويدخل فى ذلك الافعال والصفات
وهو قوله ابى حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال قوم هو ما
يسبق الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد ولا قصد كقول القائل لا والله
وبلى والله وهو قول الشافعى رحمة الله تعالى عليه ويروى عن عايشة رضى الله تعالى
عنها ايمان اللغو ما كان فى الهزل والمراء والخصومة والحديث لا يعقد عليه القلب
وفى اليمين اللغو لا عقاب فى الدنيا والآخرة وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم اى عزمتم وقصدتم الى اليمين وكسب القلب العقد والنية واليمين على ثلثة
اضرب اللغو وقد ذكرنا والمنعقد وهو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
الآية واليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض او حال يتعمد الكذب فيه مثال الماضى
هو ان يحلف والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او يقول والله فعلت كذا
وهو يعلم انه ما فعله ومثال الحال كقول الله ما لهذا دين علىّ وهو يعلم خلافه وهذه كبيرة
من الكبائر وهى المراد من الآية ههنا عندنا وانما سميت غموسا لغمس صاحبها فى الاثم
فى الدنيا وفى النار فى الآخرة ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء
وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى فيها الكفارة لانها شرعت
فى الاصل وهى المعقودة لدفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق فى الغموس
فتعدى اليها وجوبها ولنا انها كبيرة محضة لما فى صحيح البخارى من حديث ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله تعالى

وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والكفارة عبادة حتى تتأدى
بالصوم وتشترط فيها النية فلا تناط بما هو كبيرة بخلاف المعقود فانها مباحة
وفي حديث طويل رواه احمد باسناد جيد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن
كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق (وفي رواية ابو هريرة) ونهب المؤمن والفرار من الزحف ويمين
صابرة يقطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال بكفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين
المصبورة على مال كاذبا وغيرها صابرة بمعنى مصبورة المصبورة المقضى بها الآخرة
مصبور عليها اى محبوس وورد فيها احاديث كثيرة انها ذنب عظيم منها ما رواه ابو داود
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوأ مقعده من النار
والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على
مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مصدقه من كتاب الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا (في سورة آل عمران)
قليلا الى آخر الآية رواه البخاري وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع
احد مالا بيمين لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضته رواه ابو داود وغيره
وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة
اليمين الغموس قيل ما اليمين الغموس قال الرجل يقطع بيمينه مال الرجل رواه الحاكم
باسناد صحيح وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين الفاجرة تذهب المال وتذهب
بالمال رواه البزار واسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع
رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة
كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شئ الى يوم القيمة رواه الحاكم وقال صحيح

الاسناد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم عليه الجنة
واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا
وفي رواية وان قضيبا من اراك رواه مسلم والطبراني وغيرهما وعن جبير بن
مطعم رضي الله تعالى عنه انه اشترى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت
حلفت صادقا انما هو شئ افتديت به يميني رواه الطبراني في الاوسط وروى ايضا
عن الاشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا انتهى
وقد ورد النهي عن الحلف وان كان صادقا وقد قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم قيل معناه اى مبتذلا في كل شئ روى ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
لا تحلفوا وان تذرتم كانه قال وان كنت جعلت لكم مخرجا من الايمان بالكفارة
فلا يحلنكم ذلك على الاكثار منها وعلى هذا قالوا في قوله واحفظوا ايمانكم هو
حفظ اليمين ان لا يحلف والعرب يمدح بقلة اليمين والامتناع عنها والله تعالى
ذم المكثر فيها بقوله تعالى كل حلاف مهين وقيل واحفظوا ايمانكم اذا حلفتم فلا
تحنثوا فالمراد منه حفظ اليمين عن الحنث بهذا اذا لم يكن يمينه على ترك مندوب
او فعل مكروه فاذا حلف على ترك مندوب او على فعل مكروه فالافضل ان يحنث
نفسه ويكفر كمن حلف ان لا يكلم ابويه او على شئ في تقوى الله او على اصلاح بين
متهاجرين او حلم بين اثنين حكما فحلف ان لا يحكم بينهما فلا ينبغي له ان يدوم على ذلك
قال ابن الهمام في شرح الهداية واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض
فالحنث واجب او شئ غيره اولى منه كالحلف على ترك وطئ زوجته شهرا ونحوه
فان الحنث افضل فان الرفق ايمن وكذلك الحلف ليضربن عبده وهو يتساهل ذلك

او شك مديونه ان لم يوافقه غدا لان العفو افضل تيسر المطالبة او على شئ و
وضده مثله كالحلق لا يأكل من هذا الخبز او لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا
وحفظ اليمين اولى انتهى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال
مزهو رواه الطبراني قوله مزهو اى متكبر معجب فخور وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني
والامام الجائر رواه النسائي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الحلف منفقة
للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية ممحقة للبركة رواه البخاري وغيره والحلف
بغير الله تعالى حرام وشرك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف
بغير الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وحسنه وفي رواية للحاكم كل يمين يحلف بها دون الله
شرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا رواه الطبراني ومن حلف وقال بالله و
برؤوسكم او برأسك قال بعض المشايخ يكفر ولو قال وبتراب قدمك كفر عند الكل
قال ابن الهمام في شرح الهداية اما الحلف بحياة شريف ومثله بحياة رأسك وحياتي
راس السلطان فذلك ان اعتقد ان التوقير واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال
علي بن الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك ومماثله ذلك الكفر ولولا

ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف
بغيره فقد كفر او شرك ومن قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر وهو يعلم
انه قد فعله قال في الفتاوى الصغرى كفر قال الفضلي وبين امرأته وقال ابن الهمام
في شرح الهداية وهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة
عليه من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كائن فكانه
قال ابتداء فهو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا
لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر بكفر فيها لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل
الذي عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله انتهى والحلف على امر ماض ومستقبل وحال
فيه سواء ان اعتقد انه يكفر اذا كان مخالفا للشرط كفر والا فهو يمين واذا كان على امر ماض
او حال فهو غموس وان كان على امر مستقبل ففيه كفارة ان خالف شرطه ومن قال يعلم الله
اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر ولو قال يعلم الله انه هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله
يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه يكفر كذا في فوز النجاة وفي المحيط ولو قال الله
يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر الله اعلم

باب في حرمة كتم المعتدات من الرجعي ما في ارحامهن قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن (من سورة البقرة)

ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر نزلت في شان المطلقة
التي تحت زوجها بالطلاق بالرجعي وتريد فراق زوجها فتكتم حملها ليلا ينتظر بطلاقها
ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او تكتم حيضها وهي حائض وتقول
قد طهرت استعجالا للطلاق لان الطلاق انما يكون في الطهر لا في الحيض اى لا يباح
للمطلقات ان يكتمن او يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحبل والحيض بان تقول

بان تقول المراة لست بحامل وهي حامل او تقول لست بحائض وهي حائض لتبطل حق
الزوج من الولد والرجعة ثم عظم ذلك بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر يصدقن
بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الخائف من ذلك الفعل ليس المراد منه تقييده
نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان فان المؤمن لا يجترئ عليه وليس له
ان يفعل وفيه دليل على انه قولها مقبول في ذلك فان قالت قد انقضت عدتي
وقال الزوج لم تنقض والقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة بها دون
غيرها اي بالانقضاء وكذا يقبل قولها اني حائض حتى لا يحل قربانها للزوج
وكذا الحكم في الامة ولو قالت ولدت يعني انقضت عدتي بالولادة لا تقبل
الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين بعض الخلقة فللزوج ان يطلب يمينها
على انها اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق كذا في ابن الهمام وحاصله ان اكتم ما
في ارحامهن حرام عليهن فكان واجب الاظهار واذا وجب عليهن الاظهار وجب
على الازواج القبول وكانت المراة امينة في ذلك كذا في التيسير والله اعلم

باب في حرمة اخذ الزوج من الزوجة مهرها في الخلع اذا لم يكن النشوز منها بل منه

قال الله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا (في سورة البقرة)
الا يقيما حدود الله الآية وفي اية اخرى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج و
اتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا و
اختلف العلماء اذا كان النشوز من الزوج دون الزوجة هل يحل للزوج ان يأخذ
منها ما اعطاها من المهر ويطلقها قال في الهداية وان كان النشوز من قبله كره له
ان يأخذ منها قال ابن الهمام في شرح الهداية قيل ان ثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة

للمعارضة وليس بشئ اذ لا معارضة في التحريم فان اطلاق نفي الجناح في الاية المطلقة
مقيد بالمشاقة فان الآية هكذا ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الى قوله
فيما افتدت به وفي الاية الاخرى مقيد بانفراده بالنشوز فلا يتلاقيان فلا معارض
في حرمة الاخذ على انه لو تعارضا كان التحريم ثانيا بالعمومات القطعية فان الاجماع
على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وفي امساكها لا لرغبة بل اضرارا وتضييقا ليقطع
مالها في مقابلة خلاصها من النشوز التي هي فيها معه وقال الله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه فهذا دليل قطعي على حرمة اخذ مالها
كذلك فيكون حراما الا انه لو اخذ جاز في الحكم وان كان بسبب خبيث لا يقال الجواز
هو الاباحة ويتلازمان وجودا وعدما لانا نقول ان معنى الاباحة استواء الطرفين
فلا اجر ولا وزر ومعنى الجواز من جاز اي مر وبعد فهو النافذ شرعا اي الصحيح
وهو المعتبر سببا لترتيب الاثار الشرعية اعم من كونه مع الحل والحرمة كما في كل نهي
عن امر شرعي لم يقم فيه دليل على انه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمر فلا تلازم
وهنا كذلك والاخذ حرام في حال عدم نشوزها وان كان برضاءها ولو فعل
كان اخذه سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع بهذا تحصل
ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وفيه تفصيل واختار انه يحرم الاخذ عند عدم
نشوزها قال الزيلعي اذا اخذ منها فيما شيئا والنشوز منه جاز قضاء لان مقتضى
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل به في حق
الاباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فبقي معمولا به في الباقي
وهو الصحة واما اخذ الزيادة على ما دفع اليها ان كان النشوز منها قال في التيسير

عن اصحابنا فيه روايتان فى رواية الاصل يكره وفى رواية الجامع الصغير لا يكره
لظاهر هذه الآية فيما افتدت به ورجح ابن الهمام رواية الجامع وحمل النهى الوارد
فيه على خلاف الاولى والله اعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض المباحات
الى الله تعالى الطلاق وفى رواية ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه ابو داود
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امراة سألت زوجها طلاقا من غير
بأس فحرام عليها رايحة الجنة رواه ابو داود والترمذى وغيرهما وفى رواية
البيهقى المختلعات هن المنافقات ومامن امراة سألت زوجها الطلاق من غير
بأس فتجد ريح الجنة او قال رايحة الجنة **باب** فى حرمة تزوج الزوج
مطلقة الثلاث قبل التحليل ومن المحرمات ان يتزوج الرجل امراته التى طلقها
ثلاثا قبل ان تتزوج بزوج آخر قال الله تعالى فان طلقها اى الطلقة الثالثة (فى سورة البقرة) فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى حرمت على زوجها المطلقة ثلاثا فلا يحل له
نكاحها الى غاية وهى ان تنكح هى زوجا غيره قبل هذا النكاح هو التزوج زوجا
اى رجلا اجنبيا سماه زوجا لانه يصير بالعقد زوجا فسماه باسم العاقبة كما فى عصر
خمرا ثم ظاهر النص يدل على انها حرمة بالعقد وبه قال سعيد بن المسيب لكن قول
عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين على ان الحل لا يثبت بدون
دخول الزوج الثانى بها وقالوا ثبت اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث
المشهور وهو حديث العسيلة وهو معروف وبعض المحققين من علمائنا قال
هذا ثابت نص القرآن فان قوله حتى تنكح زوجا غيره يعنى حتى تمكن زوجها من وطئها
لان النكاح فى هذا ليس بعقد لا تذكر بعده زوجا والمراة لا تتزوج نفسها

زوجها

ذكر
زوجها فكان الزوج اشتراطا للنكاح وذكر النكاح اشتراطا للوطئ واهو لم له حقيقة
كذا فى التيسير واعلم انه لا فرق فى ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها الصريح اطلاق النص
وقد وقع فى بعض الكتب ان فى غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة
للنص والاجماع ولا يحل لمسلم رآه ان ينقله فضلا ان يعتبره نعوذ بالله من الزيغ
والضلال ولا بد من نكاح صحيح ولا بد من دخول الزوج الثانى ويشترط ان يكون
موجبا للغسل هو التقاء الختانين ولا خلاف لاحد فيه من اهل السنة والمراد الخلاف
العالى سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كونه بشر المريسى وداود الظاهرى والشيعة
قائلين بقوله والمنقول عن ذلك من سعيد حتى قيل بهذا الحديث لم يبلغه قال الصدر
الشهيد من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى والشرط
الايلاج بقيد كونه عن قوة نفسه وان كان ملفوفا بخرقة اذا كان يجد لذة حرارة المحل
فلو اولج الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الانجاع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها الا
ان انتشر عمله والصبى الذى لا يجامع مثله اولى لانه لا يجد لذة اصلا وكذا المجبوب
الذى لم يبق له شئ اصلا يولج فى محل الختان فلا تحل بسهمه حتى تحبل والانزال
ليس بشرط خلافا للحسن البصرى فانها لا تحل عنده حتى ينزل الثانى والنكاح للزوج
بشرط التحليل بان يقول تزوجك على ان احللك له او تقول هى فهو مكروه كراهة التحريم
المنتهضة سببا للعقاب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له
اما لو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل مأجورا لقصده الاصلاح والمحلل
المعون المذكور فى الحديث هو الشارط ولانه عومه وهو المحلل مطلقا غير مراد
اجماعا والا يشمل المتزوج تزويج رغبة من غير شرط كذا فى ابن الهمام وقال ابو يوسف

لاينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولاتحل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون
في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لو اوتي بمحلل او محللة
لرجمتها وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لايزالان زانيان ولو مكثا عشرين سنة
وقال عثمان رضي الله تعالى عنه ذلك السفاح ولهذا لعنه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وقال محمد يصح النكاح ولاتحل للاول لانه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه
استعجل بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة
رحمة الله عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا
الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهة لان النكاح لايبطل بالشروط
الفاسدة فيصح النكاح فتحل للاول ضرورة صحته ولامعنى لما ذكره محمد
رحمة الله تعالى عليه ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك وشرطه
في العقد هتك للمروة واعادة النفس في الوطئ لغرض الغير فانه انما
يطأها ليعرضها لوطئ الغير وبوقلة حيية ولهذا قال صلى الله تعالى عليه
وسلم هو التيس المستعار واغا كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق
وهو محل الحديث وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه
محللا وان لم تحل لانه يعقده ويطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا
يستوجب اللعن ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا
على العكس قال الزيلعي ولطيف الحيلة ان تتزوج المطلقة من عبد صغير
يترك الله ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما
ومن الحيل اذا خافت ان لايطلقها المحلل ان تقول زوجتك نفسي على ان امري

بيدي الطلاق نفسي كلما اريد فاذا قبل على هذا جاز النكاح وصار الامر بيدها
والمطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول وقال تزوجت بزوج آخر ودخل
بي وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك
بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول
ان يتزوجها وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول
ولو كان بالعكس لايحل وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا
ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني
ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لايقبل وللاول ان يمسكها
وان كانت جاهلة قبل قولها **فصل** في اسقاط العدة من الزوج الثاني
في الحرة الغليظة ينبغي ان تعتد المراة من الزوج الاول ثلاثة اقراء او اشهر
ثم تتزوج بزوج آخر فاذا دخل بها الزوج الثاني يطلقها او يخالعها والخلع
افضل ثم يراجعها في الحال او ينكحها ثانيا ثم يطلقها قبل ان يجامعها فالعدة
عليها بالنص ثم تتزوج للزوج الاول في الحال من غير ان هذا مذهب زفر رحمة الله
وقال رشيد الدين ولو حكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ لان للاجتهاد فيه مساغا
قال ابن الهمام وهو ايضا مذهب زفر وصورة اخرى تزوج المراة من عبد صغير
لرجل ويدخل بها ثم يهب هذا العبد من المراة حتى يفسد النكاح ثم ان المراة
تهب هذا العبد او تبيعه من غيره ثم تتزوج هذه المراة من هذا العبد ثم يهب
او يباع من هذه المراة حتى يفسد النكاح ولاتجب العدة وتحل هذه وهذا طريق
شروع في التحليل **باب** في امساك الزوج زوجته للضرر

واتخاذ آيات الله هزوا وهما من المنهيات التي نهى الله عنها قال الله تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن اى فقاربن مضى العدة فامسكوهن بمعروف اى راجعوهن بمعروف في سورة البقرة
اى من غير طلب اضرار لهن بالرجعة اوسرحوهن اى اتركوهن بمعروف اى خلوهن
حتى تنقضي عدتهن والمعروف في التسريح حسن المعاملة واعطاء مابقي من المهر والبر
بالمتعة وحسن القول وغير ذلك من الاحسان ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اى لاترجعوهن
لقصد الضرار وهو ان يراجعها ليظلمها ويوذيها ويسئ معاشرتها وقيل هو ان يقصد
تطويل العدة عليها بان يراجعها في الحيضة الثالثة ثم يطلقها ثم يراجعها في الحيضة الثالثة
يفعل ذلك ثلاثا ليوذيها لتعتدوا اى لتظلموهن بتطويل الحبس فتلجؤهن الى الافتداء
بالمال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اى اضرها بمعصية في الاضرار وعرض نفسه بعذاب
النار ولا تتخذوا آيات الله اى القرآن هزوا اى لعبا وفيها قاويل قيل اى ولا تخفوا
بايات القرآن التي فيها امر ونهى ووعد ووعيد واحكام ولا تخالفوها فان من فعل
ذلك فقد اتخذها هزوا اى مسخرية فانها كانت للقبول والعمل بها وقيل اى هذه الآيات
التي في احكام الازواج فيها مصالح دينكم ودنياكم فلا تتركوها ونوابها ولا تتعرضوا
عن العمل بها فيفوتكم المصالح المتعلقة بها وقيل اى الطلاق والرجعة والنكاح وسائر
التصرفات شرعت لمصالح تعلقت بها فالنكاح للسكن وغيره والطلاق للتخلص والرجعة
للتدارك فاذا نكحتم للسكن وراجعتم للتدارك وطلقتم للتخلص بل راجعتم
تعنتا وضرارا فقد اتخذتم آيات الله هزوا باستعمال التصرفات لا لاغراضها وقال
ابو الدرداء رضي الله عنه هو ان الرجل كان يطلق امراته ثم يقول كنت لاعبا ويعتق
ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول مثل ذلك انتهى قال صلى الله تعالى عليه وسلم

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق يعني من فعل هذه الاشياء
يقع سواء فعل قاصدا اوهازلا ومن المنهيات تزوج المعتدة في عدة الغير قال تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسنتكلم عليه عند قوله تعالى حرمت عليكم
الآية انشاء الله وبالله التوفيق والله اعلم ومن المنهيات ان يمنعها الاولياء ان ينكحن ازواجهن
قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اى لا تحبسوهن
ولا تمنعوهن ايها الاولياء ان ينكحن ازواجهن الذين غبن فيهم ويصلحون
لهن اذا تراضوا اى النساء والمريدون نكاحهن بينهم بالمعروف بما يحسن في الدارين
من نكاح جديد ومهر صالح والآية نزلت في معقل بن يسار حين طلق ابو الداح
اخته ثم ندم فخاطبها بعد عدتها فرضيت فمنعها اخوها ان تزوجه فانزل الله
تعالى هذه الآية فقال معقل سمعا وطاعة لربي فدعاها فزوجها اياه وقال القفال
علم الله ان الرجل قد يضار امراته ثم اذا بانت منه ندم على طلاقها وتبغيها نفسه
وقد يكون ذلك اذا رأى كثرة خطابها فيحدث له رغبة فيها ويمنع وليها عن تزويجها
منعا للطلاق المتقدم اوشقاقا عليها من ان يعود الى المضارة فامر الولي ان لا
ان لا يمنعها لما عسى ان يكون صلاح كل واحد منهما وزال ما كان لان القلوب بيد الله يقلب
وقيل قوله تعالى ولا تعضلوهن خطاب للازواج المطلقين اى لا تمنعوهن
ان يتزوجن بمن شئن فان الرجل قد يطلق امراته وينيدم اذا انقضت عدتها ويغار
اذا خاطبها غيره فيضارها بجحود طلاقها او دعوى رجعتها او نكاحها او يتسبب اليها
اى يدفع
او الى من يخطبها بتهديد او يسئ القول فيها بنفر القلوب عنها فهو ابعد عن ذلك وان كان
يحتمل ظاهر النص ويوافق اول الآية فان الخطاب الاول للازواج لكن الروايات

على ما قلنا وبالجملة لا يحل للاولياء ان يمنعوها من ان ينكحن ازواجهن بالرضاء ولا للازواج
ان يمنعوها عن التزوج لغيره بالرضاء ولكن عندنا اذا زوجت نفسها باقل من مهر
مثلها فللاولياء ان يمنعوها الى تكميل والا فلهم ان يفرقوها عنه لذلك وكذا اذا خاطبها
غير الكفء فلهم ان يمنعوها وان زوجت نفسها فلهم ان يفرقوها لان هذه الافعال
ليس من المعروف وقد قال في الآية اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومن المنهى قوله تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه قراء بعض القراء لا تضار بالنصب
(في سورة البقرة)
على النهى والحاصل من هذه الآية انه لا يجوز لواحد من الوالدين ان يضار الآخر بالولد
فيمتنع الام من الارضاء الا بان يعطى اكثر من وسع الاب ويمنع الوالد من اعطاء الام
قدر الوسع بالمعروف وكذا لا يجوز للوالدان ينزع الولد عنها وهي ترضع باجر المثل
ولا للام ان يلقى الولد عليه مع قدرتها عليه ويعطى اجر المثل وكذا كله للصغير ومن هم
من حمل الآية على الوالدات المنكوحات وجعل الرزق والكسوة والنفقة دون الاجر
وظاهر الآية انها في المطلقة لان ما قبلها وما بعدها في ذكر المطلقات وحكم المنكوحة
في استحقاق لها ووجوب النفقة عليها بالاجماع امتنعت من الارضاع لم تجبر عليه
بالاجماع فلو امتنعت من الارضاع لم تجبر عليه بالاجماع قضاء وهو واجب عليها
ديانة وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا
يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها بالقضاء تسليم نفسها بالاستمتاع
واما عدم الجبر على الارضاع اذا وجد من ترضعه فاذا لم يوجد او وجد ولم تقبل
بهو ثدي غيرها اجبرت على ارضاعه صيانة له على الضياع وذكر الحلواني ان ظاهر الرواية
لا تجبر لان الولد قد يتفدى بالدهن والشراب فلا يؤدي ترك اجبارها الى التلف

والى الاول

والى الاول مال القدوري والسرخسي وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذي لم يتمرن
الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته وبسط المسئلة في الفقه الله اعلم

باب في اكراه اهل الذمة على الاسلام

الدين

قال الله تعالى لا اكراه في الدين (في سورة البقرة) قد تبين الرشد من الغي اي لا اجبار على الدين الحق وهو الاسلام قال جماعة من المفسرين
كان هذا في الابتداء ثم نسخ بآية السيف والصحيح ان هذا خاص في حق اهل الذمة
اذا قبلوا الجزية لا يجوز الاجبار عليهم على الاسلام فيحرم قتلهم واخذ اموالهم بغير حق
وقال الضحاك العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ومذهب ابي حنيفة رحمة الله
تعالى في مشركي العرب ان كانوا اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب من العجم يعني نقاتلهم
حتى يعطوا الجزية فان اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا نجبرهم على الاسلام واما
عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لان القرآن نزل فيهم
والمعجزة في حقهم اظهر فكان كفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم وكذا المرتد
لا يقبل منه الا الاسلام او السيف فلا يقبل من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف

الاسترقاق

زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الائمة الثلاث يسترق مشركو العرب لان
استرقاق حكما كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى
ان يسلموا وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا رق على عربي واذا ظهرنا على مشركي العرب والمرتدين فناؤهم وصبيانهم يسترقون
وقال بعضهم لا اكراه في الدين بمعنى النهي اي لا تكرهوا وقيل من دخل في الاسلام
بالسيف فلا تقولوا انه مكره يعني كان في الابتداء كارها وقد قبله طايعا بعد كره

فلم يبق مكروها لا يحل للمسلم ان يكره اهل الذمة على الاسلام لانهم انما اعطوا
الجزية ليبقوا على دينهم ويكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا
ولا نتعرض على اماكنهم الخنازير والخمور ولان الاكراه لا يخلو اعادة عن الضرب
والحبس والقتل وغير ذلك من الاذى وبكل ذلك لا يجوز التعرض لاهل الذمة
وان كان لهم في الاسلام نفع في الدنيا والآخرة ولكن نحن مأمورون بعد التعرض
لهم بما منعه الشرع حتى قالوا اذا اسلم الذمي على المسلم يرد عليه لان الامتناع عنهم
يوذيهم واذاهم مكروه فاذا كان مثل هذا الايذاء مكروها فما بال الاكراه وعنه
صلى الله تعالى عليه وسلم من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا
بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رايحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة
عام وفي رواية من مسيرة خمسمائة عام رواه ابن حبان في صحيحه وغيره وفيه
اخبار كثيرة واعلم ان حرمة الاكراه على الاسلام في اهل الذمة باق الى نزول
عيسى عليه السلام فاذا نزل الى الارض يضع الجزية لا يقبل من الكفار الا
الاسلام او السيف كما في الحديث هكذا فلا يبقى في الارض ذلك الزمان الا مسلم
ولو اسلم الكافر بالاكراه فاسلامه صحيح فلو ارتد بعده لا يقتل في هذه الصورة
لان في الاسلام بالاكراه شبهة والحدود والقتل يندرئ بالشبهة والله اعلم

باب في ابطال الصدقة بالمن والاذى

قال الله تعالى يا ايها الذين (في سورة البقرة)
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى تعلقت المعتزلة بظاهر الآية في ان الكبيرة
تبطل الطاعات وتخلد صاحبها في النار وهي حجة عليهم لانهم فان الله تعالى خاطبهم

يا ايها

يا ايها الذين فبقي اسم الايمان واخبر ان الحسنات يذهبن السيئات واما هذه الآية
فهي بيان التصدقات اذا كان معها من او اذى لم تكن صدقة حقيقة وان نوى
صدقة فان الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى وهذا كقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة عن غلول ليس المراد انها بغير طهور صلوة
ومن الغلول صدقة ثم لا يقبل بل ذلك ليس بصلوة ولا صدقة المن من الكبائر
فهي مما انهى احد الثلثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقال
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم فقال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالايمان الكاذبة رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم المسبل هو الذي
يطول ثوبه ويرسله الى الارض كانه يفعل ذلك تجبرا واختيالا واختلفوا في حقيقة المن
والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها قال سفيان من من فقد
صدقة فقيل كيف المن قال ان يذكره ويتحدث به عند من لا يحب وقوفه عليه وقيل
المن ان يستخدمه بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر وقيل المن ان يتكبر عليه
لاجل عطائه والاذى ان ينهره او يوبخه بالمسئلة وقيل المن والاذى بهوان يقول
قد اعطيتك واعطيت فاشكرت قال الغزالي في الاحياء وعندي ان للمنة اصل
ومغرس وهو من احوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه افعال ظاهرة على اللسان
والجوارح واصله ان يرى الانسان نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى
الفقير محسنا الى نفسه بقبول حق الله منه الذي هو طهارته ونجاته من النار وانه لو لم
يقبله لبقي مرتهنا به فحقه ان يتقبل منته من الفقير اذا حصلت كفه نائبة عن الله تعالى

فى قبض حق الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله قبل
ان تقع بيد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه والفقير اخذ من الله تعالى
حقه بعد صيرورته مسلما الى الله عز وجل ومهما عرف المعانى التى ذكرناها لم يرنفسه
الا النفسه فانه لا يخلو اما ان يعطى ماله اظهارا لحب الله تعالى او تطهيرا لنفسه
عن رذيلة البخل او شكرا لله على نعمة المال طلبا للمزيد فكيفما كان فلا معاملة
بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا اليه ومهما جهل هذا الجهل بان يرى نفسه
محسنا اليه تفرع منه على ظاهر ما ذكر فى معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب
المكافاة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق
والتقديم فى المجالس والمتابعة فى الامور فهذه الامور كلها ثمرات المنة فى الباطن
واما الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك
الستر وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه امران احدهما كراهية لدفع
عن المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك مضيق على الخلق لا محالة والثانى برائية
انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس رتبة منه وكلاهما منشاه الجهل
اما كراهية تسليم المال فهو حق لان من كره بذل درهم فى معاملة تساوى الفا فهو
شديد الحمق ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضاء الله تعالى وللثواب فى الدار
الآخرة وذلك اشرف مما يبذله واما الثانى فهو ايضا جهل لانه لو عرف فضل الفقير
على الغنى وعرف خطئ الاغنياء لما استحقره الفقير بل يتبرك به وعسى درجته فعلما
الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فان قلت فرؤية نفسه فى درجة
المحسن امر غامض فهل له من علامة يمتحن بها قلبه ليعرف بها انه لم يرنفسه محسنا واعلم

انه

ان له علامة دقيقة واضحة وهى ان الفقير لو جنى عليه جناية او ولد له عدوا عليه
يزيد استنكاره عليه بعد الصدقة على استنكاره ذلك عليه قبل الصدقة فان زاد لم تخل
صدقته عن شائبة المنة لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك انتهى وكان
بعض السلف يضع الصدقة بين يدى الفقير ويتمثل قائما بين يديه يسئله
قبولها حتى يكون هو بصورة السائل وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير
ويكون هى العليا فهكذا كان ارباب القلوب يداورون قلوبهم ولا دواء من
من حيث الظاهر الا بهذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول المنة
وينبغى ان يستصغر العطية فانه اذا استعظمها اعجب بها والعجب من المهلكات
وهو محبط للاعمال ويقال ان الطاعة كلما استصغرت كبرت عند الله تعالى
والمعصية عكسها والله اعلم

باب فى الرياء

واعلم ان الرياء حرام والمرائى عند الله ممقوت قد شهدت بذلك الايات والاثار اما الايات فقوله
تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم كالذين ينفقون اموالهم رئاء الناس وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون
(فى سورة البقرة)
يراؤن وقال الله تعالى والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو
(فى سورة الفاطر)
يبور قال مجاهد هم اهل الرياء وقال تعالى من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
(فى سورة الكهف)
ولا يشرك بعبادة ربه احدا اى من يطلب الحمد والاجر بعبادته واعماله واما الاخبار
قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأله رجل فقال يا رسول الله ما خير النجاة فقال
ان لا يعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس وفى حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة
ان هذا لم يرد لى بعمله فاجعلوه فى سجين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله

يوم القيمة اذا جاء العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤنهم فى الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم الجزاء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم استعيذوا بالله من جب حزن
قالوا وما هو يا رسول الله قال واد فى جهنم اعد للقراء المرائين وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الله من عمل لى عملا واشرك فيه غيرى فهو له كله فانا اغنى الاغنياء
عن الشرك وقال عيسى عليه السلام اذا كان يوم صوم احدكم فليدهن رأسه
ولحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس انه صائم واذا اعطى بيمينه فليخف عن شماله
واذا صلى فليرخ ستر بابه فان الله يقسم الثناء كما يقسم الرزق وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء ان ادنى الرياء شرك قال على
كرم الله وجهه للمرائى ثلث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس
ويزيد فى العمل اذا اثنى عليه وينقص منه اذا ذم قال رجل لسعيد بن المسيب ان احدنا
يصنع المعروف يحب ان يحمد ويوجر فقال احب ان تمقت قال لا قال فاذا عملت
لله عملا فاخلصه ويقال ان المرائى يوم القيمة ينادى باربعة اسماء يا مرائى يا غاوى
يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ اجرك ممن عملت له فلا اجر لك عندنا وقال الفضيل رحمه الله
تعالى عليه كانوا يراؤن بما يعلمون وهم راؤا اليوم يراؤن بما لا يعلمون وقال
قتادة اذا رايا العبد يقول الله انظروا الى عبدى يستهزئ بى وعنه عليه السلام
انه قال يؤتى الناس من النار يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا
رايحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله لاهلها ثم نودوا ان اصرفوهم عنها
فانه لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما رجع الاولون والاخرون بمثلها
فيقولون ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان نرينا ما رايتنا من ثواب ما اعددته

لاوليائك

لاوليائك فيقول الله ذلك اردت بكم لانكم كنتم اذا خلوتم بى بارزتمونى بالعظائم
واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين يعنى متواضعين تراؤن الناس باعمالكم على خلاف
ما تنطوى عليه قلوبكم هبتم الناس ولم تهابونى واجللتم الناس ولم تجلونى
وتركتم للناس ولم تتركوا لى فاليوم اذيقكم اليم عذابى مع ما حرمتكم يعنى من
ثوابى وينبغى للعامل ان يأخذ الادب فى عمله من راعى الغنم لان راعى الغنم
اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب بصلوته محمدة غنمه كذلك العامل ينبغى ان لا يبالى
من نظر الناس الى عمله ويعمل لله عند الناس وفى الخلاء بمنزلة واحدة ولا يطلب به
محمدة الناس وفيه اخبار كثيرة لم نشرط ان نعدها كلها وفيما ذكرنا كفاية لمن تامل

فصل فى حقيقة الرياء وهو طلب المنزلة فى القلوب باراءة الفضائل
وفى العرف باظهار العبادات واشتقاقه من الرؤية فحد الرياء هو ارادة
العبادة بطاعة الله **وكلما عمل من عمل الآخرة** لاجل الدنيا فهو رياء لان كل
عمل لغير وجه الله خالصا فهو داخل فى الرياء لان الرياء العمل لغير الله والمرائى به
امّا وصف فى البدن كالنحول والصفرة ليستدل بذلك شدة الاجتهاد وعظم الحزن
على امر الدين وقلة بالصفرة على سهر الليل واغارة العين وذبول الشفتين واما الذى
والهيئة كاطراق الرأس فى المشى وغلظ الثياب وتركها مخرقة واما القول كالوعظ
والتذكير والنطق بالحكم وحفظ الاخبار والآثار للاستعمال فى المحاورة والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات وتضعيف الصوت
بالذكر والقراءة ليدل بذلك على شدة الحزن وغلبة الخوف الله تعالى وهو كثير لا يحصر
واما العمل كمرايات المصلى بطول القيام وغيره وكذلك بالصوم والحج والغزو

والصدقة وباطعام الطعام وغير ذلك من سائر العبادات واما الاصحاب والزائرون
كالذى يتكلف ان يستزيد عالما من العلماء او عابدا من العباد ليقال ان فلانا زار
فلانا ويقال ان اهل الدين يتبركون بزيارته او ملكا من الملوك او عاملا من عمال
السلطان ليقال انهم يتبركون به لعظم رتبته او كالذى يكثر ذكر الشيوخ ليرى انه لقى
شيوخا كثيرا والرياء اما فى اصل الدين وهو النفاق وصاحبه مخلد فى النار وهو الذى
يظهر كلمتى الشهادة وباطنه مشحون بالتكذيب واما فى اصل العبادة كاقامة الصلوة
المكتوبة مع تركها فى الخلوة وكذا الصوم وحضور الجمعة ولولا خوف المذمة ما
حضرها وهو عظيم ايضا ولكن دون الاول لان هذا مصدق باصل الدين او اقام
النوافل كحضور الجماعة والتهجد وصيام عرفة وعاشورا ولكن دون الاولين لان
فيهما عظم ذم الخلق على عقاب الله تعالى واثر حمد الخلق على حمد الخالق وفى الثانى
فقط وهو ايثار حمد الخلق على حمده تعالى واما فى وصف العبادات وهو ثلاثة
الاول يفعل ما فى تركه نقصانها كاحسان الركوع وقوله فعلته صيانة لهم عن الغيبة
مكيدة الشيطان لانه ضرره من نقصان صلوته وخدمة مولاه اعظم من ضرره
بغيبتهم والثانى بمقابله لكنه فى حكم التكملة كزيادة القراءة على قراءة المعتادة و
والثالث بزيادة خارجة عنها كقصد الصف الاول وحضور الجماعة قبل القوم
وكل ذلك مما يعلمه الله تعالى منه انه لو خلا بنفسه لكان لا يبالى به والمرائى
بغير العبادة محمودة ان سلم عن الافات كما قال يوسف عليه السلام انى حفيظ
عليم ومذموم ان لم يسلم ومباح كتحسين الثوب عند الخروج الى الناس
وانفاق مال على الاغنياء ليقتدوا بسخاوته واما بالعبادة فاما قصده

قصد به الرياء المحض فتبطل ويأثم لتلبيسه والاستهزاء بالله ولظنه ان العبد
قد رعلى تحصيل غرضه من الله تعالى واما قصد الاجر وحمد الناس فهو
المنافى للاخلاص والمرائى له درجات الدرجة الاولى التمكن من المعصية كتولية
مال الايتام بتشاغل بالعبادة ليكون ولى مال الايتام وجحود الودايع
او يسلم اليه الاموال من الزكوة او الصدقات ليفرقها وغرضه من ذلك ان يستثنى
منها بما يقدر او ملاحظة النساء والصبيان كالمذكر ومقصود الملاحظة او
حضور مجلس العلم لهذا الغرض وهذه الدرجة اعظمها واشدها الدرجة
الثانية نيل حظ مباح من مال او نكاح كالذى يظهر الحزن والبكاء ويتغفل
بالوعظ والتذكير فهذا رياء محظور لانه طلب بطاعة الله تعالى متاع الدنيا
لكن دون الاولى فان المطلوب بها مباح فى نفسه والدرجة الثالثة خوف الازدراء
وان لا يعد من الزهاد كالذى يمشى فيطلع عليه الناس فيحسن المشى ويترك
العجلة كيلا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار وكذلك سبق الى الضحك
والمزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك الاستغفار واظهار الحزن
او كالذى يرى جماعة يصلون التراويح ويتهجدون او يصومون الاثنين
والخميس او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام
ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه واول مراتب الرياء الباعث على العمل
ثم مخففة ثم السرور باطلاع غيره مع كراهة الرياء ثم حب توقيره وابتداءه
بالسلام ومساهمته فى المعاملات والسرور باطلاع غيره درجات الاولى
فرحه بجميل نظر الله تعالى له حيث ستر معصيته واظهر طاعته مع انه قصد الا

الشرك

خفاء

والثانية بالاستدلال بما في الدنيا على ما في الآخرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ما ستر الله على عبده في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة والثالثة بطن رغبة المطلعين
في اقتدائه والرابعة بطاعتهم لله في مدح المطيع وحبه وكل هذه المراتب محمودة
لله والخامسة بقيام منزلته في القلوب حتى يعظمون وهي مذمومة ومورد
الرياء ثلاثة الاول بعد الفراغ من العمل فان مجرد سروره بظهوره بلا
اظهاره فغير محبط ولو حدث به فالاقيس انه كذا وان دل ما في الاخبار
على احباطه منها ما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه سمع رجلا
يقول قرأت البارحة سورة البقرة قال ذلك حظه منها محمول على انه قال
ذلك مستدلا على ان قلبه عقد الرياء عند العبادة لم يخل عن عقد الرياء وقصده
والثاني قبل الفراغ بمجرد السرور لا يحبط الا عند طائفة منهم المجاشعي والرياء الباعث
على العمل مع ختمه به يحبط قال صلى الله تعالى عليه وسلم من رائا بعمله ساعة حبط
عمله الذي كان وبهذا في الصلوة والصوم والحج دون الصدقة والتلاوة فان كل
جزء منها منفرد فابطاء يفسد الباقي دون الماضي فهذا بعض ما ذكره حجة الاسلام
في الاحياء واذا عرفت بما سبق ان الرياء شرك محبط للاعمال وسبب للمقت
عند الله تعالى وانه من الكبائر المهلكات وما هذا وصفه فجدير بالتشمر عن
ساق الجد في ازالته ولوبا لمجاهدة وتحمل المشقة ويجب على العاقل قلع عروق
الرياء عن باطنه وهي حب لذة الحمد والفرار من الذم والتطمع بما في ايدي الناس
فاما غرض له في مدحهم وايثار ذمهم الله تعالى لاجل حمدهم ولا يزيد مدحهم
رزقا ولا اجلا ولا ينفعه يوم القيمة عن الحسرة والحزن والخسران والحرمان

عن

عن الثواب واما غرض له بما في الطمع بما ايدي الناس فان الله تعالى مسخ
للقلوب بالمنع والاعطاء وان الخلق مضطرون اليه لا معطي ولا مانع الا الله
تعالى ومن يطمع في الخلق لم يخل من الذل والخيبة وان وصل الى المراد لم يخل
عن المنة والمهانة واما غرض له في الفرار من ذمهم فلم يجد من ذمهم ولا يزيده
ذمهم شيئا ما لم يكتبه الله عليه ولا يعجل اجله ولا يؤخر رزقه ولا يجعل من اهل النار
ان كان من اهل الجنة فاذا تقرر في قلبه آفة هذه الاسباب وضررها فترت رغبته
واقبل عليه قلبه فان العاقل لا يرغب فيما يكره ضرره فمن صادف في قلبه كراهة الرياء
وحلته الكراهة على الاباء ولكن مع ذلك غير خال عن ميل التطبع اليه وحبه له
ومنازعته اياه الا انه كاره لحبه وميله وغير محب له لا يكون في زمرة اهل الرياء
لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ليس في طاقة العبد منع نزغات الشيطان
بالكلية حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينازع اليها وانما غاية ان يقابل شهوته بكراهة
استشارها من معرفة العواقب وعلم الدين واصول الايمان بالله تعالى واليوم
الآخر فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف ومن علاج الرياء تذكر اطلاع الله
تعالى على ضميره وتذكر تركه ان لو اطلع الناس عليه والعلماء على حرمة الرياء ووجوب
الاخلاص وسنتكلم في الاخلاص اذا جاء محله ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب في الربوا واعلم ان الربوا حرام حرمه الله تعالى وشدد

الامر فيه شهدت بذلك الآيات والاخبار والآثار اما الآيات فقوله تعالى الذين
(٤ سورة البقرة)
يأكلون الربوا لا يقومون الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
(٤ سورة البقرة)
وذروا ما بقي من الربوا الآية وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا
(٤ سورة آل عمران)

اضعافا مضاعفة الاية واما الاخبار فمنها ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي الموبقات المهلكات
وقال عليه السلام اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن
الخمر واكل الربوا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق الوالدين رواه الحاكم وعن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الربوا وموكله
رواه مسلم وغيره وفي رواية وشاهديه وكاتبيه وفي رواية عن البخاري لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربوا وموكله
ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الربوا ثلاث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه الحاكم وقال على
شرط الشيخين ورواه ايضا البيهقي وصححه اسناده وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الدرهم يصيبه الرجل من الربوا اعظم عند الله من ثلاث وثلثين زنية يزنيها في
في الاسلام رواه الطبراني والبغوي وغيرهما وفي رواية اعظم عند الله
في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان اربا الربوا عرض الرجل
المسلم رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وقال عليه السلام اذا ظهر الزنا والربوا
في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه ابو يعلى باسناد جيد وفي رواية
ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم

الرشا

الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد السنة العام القحط سواء نزل فيه غيث
او لم ينزل قال صلى الله تعالى عليه وسلم رايت ليلة اسري بي لما انتهينا السماء
السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبرق وصواعق قال فاتيت على قوم
بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبرائيل من هؤلاء
اكلة الربوا رواه احمد وغيره وفي رواية بطونهم كامثال البيوت العظام
قد ملأت بطونهم وهم منضدون على السابلة آل فرعون يقفون على النار
كل غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء اكلة الربوا من امتك لا يقومون الا كالذي يتخبطه الشيطان
من المس قال الاصبهاني في قوله منضدون اي طرح بعضهم على بعض
والسابلة المارة اي يتوطاهم آل فرعون الذين يعرضون على النار
كل غداة وعشي وعن القاسم بن عبد الواحد الوراق قال رايت عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه في السوق في الصيارفة قال معشر الصيارفة
ابشروا قالوا ابشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابشروا بالنار رواه الطبراني باسناد لا بأس به قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربوا فمن لم يأكل
اصابه من غباره رواه ابو داود وغيره يعم يصيبه من اثمه لانه يعين على ذلك
فيكون شاهدا او كاتبا او راضيا بفعله فله حظه من الوزر كذا في التنبيه واما الآثار
فعن علي رضي الله تعالى عنه من اتجر قبل ان يتفقه في الدين فقد ارتطم في الربا
ثم ارتطم اي غرق فيه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال لا كتاند فع

تسع الحلال مخافة الربوا وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال آخر ما نزل من القرآن آية الربوا فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة يعني الكبير والصغير **فصل** في حقيقة الربوا وحكمه والربوا في اللغة الفضل مطلقا وعند الفقهاء فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي وهو الوزن والكيل خاليا عن عوض ففضل قفيز شعير على قفيز بر لا ربا فيه لانتفاء المتجانسة ففضل عشرة ازرع من الهروي على خمسة ازرع منه لا يكون ربا لانتفاء المقدار المشرعي وبيع كر بر وكر شعير بكر بر وكري شعير لا يكون ربوا فان الثاني فاضل على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلافه الجنس فاذا قوبل بالجنس قابل كل جزء منه فاذا كان فضل في احدهما صار ذلك الفضل تاويا على مالكه فلقصد صيانة اموال الناس عن التوى اوجب المماثلة بخلاف ما اذا قوبل المال بغير جنسه كالبر مع الشعير والذهب مع الفضة فانه لا يتحقق فيه جنس لم يقابل بجزء فلا يستحق التوى الا عند المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل في احد الجنسين ثم وفي تتميم المماثلة المساواة في التقابض قبل الافتراق بالابدان فان للحال مزية على المؤخر فايجاب التقابض ايضا كذلك ولم يعتبر في اثبات المماثلة عدم تفاوت الوصف لان في اعتباره سد باب البيعات لانه قلما يخلوا عوضان من جنس عن تفاوت ما وقال عليه السلام جيدها ورديها سواء والعلة فيه عندنا الكيل والوزن مع الجنس فكل شئ مكيل او موزون يجري فيه الربوا فاذا وجد هذان الوصفان الجنس والقدر حرم الفضل

والنساء

والنساء واصول المسئلة في الفقه واثبت اصحابنا الربوا في كل موزونات مثل الحديد والنحاس والقطن وكذا في جميع المكيلات مطعوما كان او غير مطعوم كالجص والنورة ونحوها واما غير المكيلات والموزونات كالمذروعات والعدديات وكالحيوانات ونحوها اذا بيع بجنسه حل التفاضل لانعدام المقدار دون النساء لوجود الجنس وقال قوم الطعم مع الجنس وهو مذهب الشافعي فاثبت الربوا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والادوية مكيلة كانت او موزونة ام لا وفي النقدين بعلة الثمنية وقال مالك هي الاقتيات مع الادخار فيتعدى الى كل مقتات مدخر كالحنطة والشعير والعسل والسكر والزبيب والذهب والفضة وكل ما يقتات ويدخر قوله تعالى الذين يأكلون الربوا اي يأخذون فان الوعيد يلحق الآخذ كما يلحق الآكل وقال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه لكن ذكر الآكل لان معظم مقصود الآخذ الاكل وحكمة الحرمة التوبة ورد ما اخذ على مالكه من الزيادة فانه وان اخذ بالتراضي لكنه اخذ مخالف للشرع وان احل صاحبها لا يحل لان العبد لا يقدر ان يحل ما حرم الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد والمستزيد في النار وفي فاضيخان رجل استقرض دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة وان كانت نصف درهم في المائة قال بعضهم كثير لا يجوز وقال بعضهم قليل يجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وفيما لا يحتمل القسمة يجوز والربوا يذهب بركة المال

ويهلك المال الذى يدخل فيه ولايقبل منه فعل الخيرات كالصدقة وغيرها و
وصاحبه مخلد فى النار ان استحله ويقومون يوم القيمة من القبر كالذى يتخبطه
الشيطان من المس اى قياما مثل قيام الذى يتخبطه الشيطان اى ضربه الشيطان
فخبطه فصار كالمصروع فهو يقوم ويسقط لاكسائر الناس لانهم يخرجون
من الاجداث سراعا فهذه عقوبة لهم يعرفونهم كل احدٍ انهم اكلة الربوا وصاحبه
محارب لله ورسوله يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب من الله تعالى
واختلفوا فى علة هذه التهديدات والتشديدات التى وردت فى حق آكل الربوا
قال قومٌ السبب الطمع لان الربوا يزيد فى الطمع وهو صفة مذمومة فى حقه وقال قومٌ
انه اكل اموال الناس بالباطل والاظهر انه امر تعبدى لايعرف فيه العلة لانه
ماورد مثل هذا الوعيد فى الطمع واكل اموال الناس بالباطل فعلمنا انها امر
تعبدى لامجال للعقل فيه ومن اعظم الربوا واقبح ماشاع فى زماننا هذا انهم
يقرضون عشرة دنانير مثلا ويأخذون احدى عشرة او اثنى عشر بالمعاملة شرعية
ومن يفعل منهم المعاملة لايفعلها على الوجه الشرعى الذى بين فى الفتاوى امّا من جهلٍ
او من غلبة الحرص والطمع عليهم فلايبالون من اكل الحرام ولاباس بالبيوع التى
يفعلها الناس تحرزا عن الربوا ويسمونها بالحيلة الشرعية وقيل هو مكروه وذكر البقالى
انه عند محمد يكره ولايكره عندهما كذا فى جامع الفتاوى وغيره من المعتبرات وذكر
فى بعض المعتبرات انما يكره عند محمد اذا وقع العقد بعد القرض واما اذا باع ثم
دفع الدراهم قرضا لايكره وذهب على جواز الحيلة الشرعية امامان عظيمان وهما ابو حنيفة
والشافعى وذهب على عدم جوازه امامان عظيمان وهما الامام مالك والامام

الاحمد

والامام احمد ومن كان على مذهب ابى حنيفة والشافعى لايسئل عنه يوم القيمة
عن فعل هذه الحيلة ان فعلها فى الدنيا ومن كان على مذهب مالك واحمد يسئال عنه
يوم ندعوا كل اناس بامامهم ومن اقبح مايفعله كثير من الصيارفة وغيرهم انهم
يشترون الفضة المسبوكة او المصوغة كاناء وغيره وكذا من الذهب ويزنون المسبوكة
او المصوغة من الفضة ويعطون ثمنه من الدراهم المسبوكة بلا وزنٍ وكذا فى الفضة
يعطون ثمنه من الذهب المسبوكة بلا وزن وهذا فاسد لان الذهب والفضة لايخرجان
من ان يكونا وزنيا بالصياغة كما ذكره ابن الهمام وغيره والوزنيات لاتُباع احدهما
بالآخر اذا كانا من جنس واحد الا وزنا بوزن مثلا بمثلٍ سواء بسواءٍ والظاهر ان المسبوكة
اكثر وزنا من المسبوكة فيكون ربوا والحيلة فيه اذا بيع جنسٌ بجنسٍ ان يجعل
فى اقلهما وزنا شيئا من خلافه مثلا اذا كان فضة يجعل فيها شيئا من الفلوس اوغيرذلك
ممالا قيمة فالبيع جائز بعد ذلك فلا يحتاج الى الوزن وهل يكره هذا اذا كانت الخلاف
تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر مايتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت
قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلس والكاغذة ادخلاه فى البيع لبجوز
البيع يجوز البيع ولكن يكره كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى فقيل له كيف تجد فى قلبك
قال مثل الجبال وان لم يكن للخلاف قيمة ككفٍ من التراب لايجوز البيع كذا فى الخلاصة
رجلٌ اعطى رجلا دينارا وقال اذهب الى الصيارفة فاصرف لى دينارى ولم يوكله
فى الصرف فذهب ذلك الرجل المأمور وصرف دينارا لآمرٍ فهذا فاسدٌ وذلك ان
فى عقد الصرف يجب التقابض قبل الافتراق بالابدان فهذا لايكون الا باجتماع العاقدين
فى مكانٍ واحدٍ وههنا لم يوجد ذلك لان المأمور ههنا رسول وعقد الرسول

المسبوكة

المسبوكة

يرجع على المرسل والرسول سفير محض ولا يرجع عليه شئ من العقود فلم يوجد
اتحاد العاقدين فلم يوجد التقابض يدًا بيدٍ وهو شرط في عقد الصرف فلم يجز هذا الصرف
وينبغي ان يوكل في الصرف وفي هذه المسئلة لان الوكيل يقوم مقام الموكل فوجد الاجتماع
اذًا بين العاقدين فيجوز الصرف وهذا كثير الوقوع والناس عنه غافلون فيجب حفظه
واعلم ان الحيلة الشرعية لا شبهة في جوازها واما في كراهتها فقد اختلف العلماء الفرق
من اصحابنا فيها فعند البعض هي مكروهة وعند البعض غير مكروهة ومناط
ان فائدة الحكم ان لم توجد في صورة المسئلة فالكراهة والا فلا فالحيلة في اسقاط
الزكوة مكروهة على ما عليه الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة دفع البخل ودفع
حاجة الفقير فلا يحصلان في الحيلة واما الحيلة في الشفعة فالقول المختار فيها التفصيل
ان كان المشتري رجلا صالحا لا يكره والا يكره اذ فائدة ثبوت الشفعة دفع ضرر
الجار وهو حاصل في الصالح دون الظالم اما البيع الذي يفعله الناس تحرزا عن
عن الربوا يقال له العينة صرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي
واكمل الدين حتى قال في الكافي والعناية اياكم والعينة فانها لعينة وقد ذكرنا بعض
الكلام فيه في هذا الفصل واعلم ان البيوع الفاسدة كلها بمعنى الربوا ولنذكر
بعض ما ذكروه من الحيلة في البيع تحرزا عن الربوا رجل طلب من رجل دراهم
ليستقرضه فيه يده دور زده فوضع المستقرض متاعًا بين يدي المقرض فيقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه
ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق

والاحوط

والاحوط ان يقول المستقرض بعدما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا
فقد تركت ثم يعقد ان يبيع المتاع وهذه السلعة اليه ثم ان المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي بعشرة دراهم ويسلم الاجنبي السلعة الى المقرض ويأخذ منه العشرة من المقرض بعشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبراء الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل ويسلم السلعة صح
السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل ولو اقال المستقرض
البيع في هذه الصورة من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض
بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل
السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتحلل البيع الثاني وهو جرى بين المستقرض والاجنبي رجل له
على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشرة الى اجل قالوا يشتري من المديون
شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى اجل
سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه امر بذلك كذا في قاضيخان ومن الربوا القرض بشرط التأجيل
وتفصيل المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى

باب

في اضرار الكاتب والشاهد ومن المنهيات الضرار على الكاتب والشهيد في
في الدعاوى قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق
بكم واتقوا الله ويعلمكم الله قوله تعالى ولا يضار يحتمل البناء على الفاعل (٢ سورة البقرة)
وعلى المفعول وعلى الاول نهي للكاتب والشاهد عن الاضرار على المتعاملين
واحدهما بالامتناع عن الكتابة وتحمل الشهادة في حال خوف الفوت وكذا

في كتابة عين ما يملى عليه والتغير منه والزيادة والنقصان وكذا في الشهادة
على غير ماله والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين عليه وعلى الثاني نهى للمتعاملين
عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في امرهما بالكتابة وتحمل الشهادة وهما
مشغولان بمهم لهما واجبارهما على الفعل مع امتناعهما ووجود غيرهما او التضييق
عليهما في التعجيل وهما في حاجة لهما مالم يفرغا منها او كان الشاهد او الكاتب شيخا
او ضعيفا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة والمتعامل لا يعطي له دراهم
يستأجر بها دابة وهو يجبر على الذهاب الى القاضي كل هذا فسق في طاعة الله تعالى
قال الله تعالى وان تفعلوا اي الضرار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن الامر واتقوا الله
في امر الضرار وفيما امركم من الكتابة والاشهاد وفيما نهاكم عن الضرار ويعلمكم الله والحال
انه يعلمكم مصالحكم وطرق فلاحكم والله بكل شيء عليم من اعمالكم ونياتكم ويجوز اخذ
الاجرة للكاتب على الكتابة دون على الشهادة فيمن تعين لاداءها باجماع الفقهاء وكذا
فيمن لم يتعين عندنا كذا في معراج الدراية واما اذا كان الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر
على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فاخذ اجرة الاستيجار ممن له الشهادة تقبل شهادته و
ومن ليس كذلك فلا تقبل كذا في النوازل واذا تعين على رجل الشهادة فابى ان يشهد
عند الحاكم هل يجوز الاضرار عليه بالاجبار على الشهادة للجواب اذا كان اباه في صورة
التعيين بلا عذر شرعي يكون فاسقا بترك ما فرض عليه من الشهادة لانه في صورة التعيين
يفرض عليه اداء الشهادة فاذا ترك الفرض بلا عذر يكون فاسقا فلا تقبل شهادته فلا
فائدة في اجباره على اداء الشهادة وان فرض عدم فسقه فلا اجبار عليه ايضا في الشرع
اذ الشهادة بالاجبار لا خير فيها والله تعالى اعلم **باب**

ف

وكتم الشهادة ومن المنهيات كتمان الشهادة قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
(في سورة البقرة)
يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال الله تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا
(في سورة البقرة)
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور
حديث غريب رواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبد الله بن صالح كاتب
الليث وقد احتج به البخاري واعلم ان اداء الشهادة فرض عين بعد التحمل على من
تعين عليه قال في معراج الدراية الشهادة فرض عين اي اداءها وتحملها اذا تعين و
فرض كفاية اذا لم يتعين وفي فتاوى اهل سمرقند الاشهاد على المداينة والبيع فرض
لان بدونه يخاف تلف المال وفي تلف المال تلف الابدان الا اذا كان شيئا حقيرا كدرهم
ونحوه لا يخاف منه التلف وقال بعضهم الاشهاد مندوب اليه وللشاهد ان يمتنع
من تحمل الشهادة اذا كان الطالب يجد غيره ولا يسعه ان يمتنع وفي وصايا ادب القاضي

لا بأس بالتحرض في تحمل الشهادة في المجتبى عن الفضيلي تحمل الشهادة

فرض على الكفاية كاداءها والا لضاعت الحقوق وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة
وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر في مجلس الحكم وشهد يمكنه
ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا لا يجب الشاهد اذا علم انه لو شهد
لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من لا يشهد كذا في الخلاصة وفي العيون
اذا كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان لكن قبولها
مع شهادته اسرع وجب لانه عسى ان يضيع حق المشهود له قال ابن الهمام في شرح الهداية
والاداء المفروض لا يكون الا عند الحاكم قال في شرح التأويلات وهذا شبه لان للشهود
ان يقول احضر الخصم ههنا نشهد عليه فانا لا نحضر مكانا الذي هو فيه وليس لهم هذا

هذا القول في الادآء اذ الادآء لايكون الا عند الحاكم وقد التزموا الحضور الى بابه انتهى

وكون ادآء الشهادة فرضا في غير الحدود واما في الحدود فيخير فيها لان النهى عن كتمان الشهادة في القرآن وان وردت عاما لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود لما في الستر لما روى ابو داود وغيره ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقر عنده بالزنا اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وان هزالا كان اشار على ماعز ان يأتي النبي عليه الصلوة والسلام ويقر عنده وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله عليه في الدنيا والآخرة رواه الشيخان والستر يحصل بالكتمان فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا من عموم الآية والحديث المذكور بلغ حد الشهرة فجاز به تخصيص الآية كذا في ابن الهمام قال في التسهير كتمان الشهادة على ثلثة اوجه احدها ان يكون له شهادة على المطلوب والمطلوب يظن انه لا شهادة فيقصد المنع والشاهد لا يخبر ان له عليه بذلك ليحمله ذلك على اداء الحق والثاني ان لا يعلم الطالب ان له على حقه شاهدا وهو كالعاجز في حاله فلا يخبر ان له شهادة على حقه فيتقوى به والثالث ان يكون شهادته ظاهرة ولكن اذا طلب المدعى منه امتنع وكتم الشهادة انتهى وكتمان الشهادة فيما تعين حرام قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه اى فاجر قلبه وفي الآية تاكيد بعد تاكيد في الحرمة لان في قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فهم منه التحريم ثم اكد سبحانه وتعالى التحريم المفاد بالنهى بقوله تعا ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهو تاكيد في تاكيد لان قوله تعالى فانه آثم تاكيد واضافة الاثم الى القلب الذي هو اشرف اعضاء البدن وراسها تاكيد في تاكيد ولانه هو محل للكتمان فهو محل المعصية بتمامها بخلاف سائر المعاصي التي تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان كانت مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل

بالفعل

بالفعل فليس هو محلا لتمامها قال ابو منصور الماتريدي ان اصل الاثم ينشاء من القلب قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ثم يشيع في البدن فلذلك اضافه الى القلب قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قيل ما اوعد الله تعالى على شئ كما يعاده على كتمان الشهادة قال الله تعالى فانه آثم قلبه واراد به منع القلب نعوذ بالله تعالى من ذلك كذا في معالم التنزيل اذا كان في حق الشاهد الكاتم للشهادة هذا الوعيد فكيف بمن اخذ الحق وكتمه وانكره وانتفع به والله اعلم

باب

في حرمة عزم القلب بالمعصية وان يفعل بالاعضاء الظاهرة واعلم اولا ان هذا الامر غامض جدا وقد وردت فيه آيات واخبار متعارضة يلتبس طريق الجمع بينها الا على سماسرة العلماء ولنذكر اولا ما ورد في آيات الله مما يدل على المؤاخذة وثانيا ما ورد في الاحاديث النبوية مما يدل على العفو عن عمل القلب وهمه بالنية ثم اذا لم يعمل بالاعضاء الظاهرة ثم نذكر الكلام في طريق الجمع بينها واما ما يدل على المؤاخذة من الآيات قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون (في سورة آل عمران) وقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا (في سورة آل عمران) وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه يعلم سرهم ونجواهم وقوله ان السمع والبصر (في سورة بني اسرائيل) والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وقوله تعالى ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها (في سورة يونس) وقوله تعا ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن (في سورة الحجرات) ان بعض الظن اثم وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا (في سورة النور) وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله تعالى يعلم خائنة (في سورة الغافر) الاعين

وما تخفي الصدور وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه الاية
واما الاحاديث التي تدل على العفو منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول الله اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها
عليه سيئة وان هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة متفق عليه وكل ذلك يدل على العفو
واعلم ان ما يجري في القلب من الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري
في الصدور من الخواطر ابتداء لا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاختيارية هي التي تجري في القلب
ويستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ به كما يجري في قلبه حب امراة ويدوم عليه
ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفي الله عن هذه الامة
تشريفا وتكريما لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد الفاسدة ومساوي
الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به
به الصدور وكذا ذكر الطيبي في شرح المشكاة وقال النووي عن الامام الماوردي

قال

قال ذهب القاضي ابو بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثاله قول صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واحدة
الحديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية واما من ذلك بفكره
من غير استقرار وسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي
ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذ وا بظاهر الحديث قال القاضي
عياض رحمة الله تعالى عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم
يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف
الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت
معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما ورد في الحديث انما تركها
من خوفي فصار تركها بخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء حسنة
وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك الآيات
المذكورة فيما تقدم من هذا الباب وقد تظاهرت نصوص الشرع والاجماع على
تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه والكبر والعجب والرياء والنفاق
وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع البصر بغير اختيار على غير محرم لم يؤاخذ بها
فان اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب تجري هذا المجرى
بل القلب اولى بمؤاخذته لانه الاصل قال صلى الله تعالى عليه وسلم التقوى ههنا

واشار الى القلب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم البر ما اطمأنت اليه القلب والاثم ما حاك في
وافتوك حتى انا نقول اذا حاك قلب المفتي بايجاب شئ وكان محظورا صار مثابا على
فعله ومن وجد امراة على فراشه فظن انها اجنبية فوطئها كان عاصيا وان كانت
تلك المراة زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح فاذا عرفت هذا فقد عرفت
التوفيق بين الآيات والاحاديث التي يدل بعضها على المؤاخذة باعمال القلب وبعضها
على العفو بها فان محل المؤاخذة العزم ومحل العفو الهم وقد عرفت الفرق بينهما آنفا
فينبغي للعاقل ان يحفظ قلبه عن ان يعزم على المعصية ويبتسم عليها بل اذا خطر له خاطر
بالمعصية يلتجئ الى الاستعاذة بالله تعالى ويتحصن بذكر الله تعالى ويشتغل بعمل
من اعمال الخير ويذكر قبيح تلك المعصية وانه حجاب بينه وبين محبوبه ومبعد بينه
احبائه من المقربين ويجتهد في ذلك بغاية جهده فانه تعالى قال والذين جاهدوا (ع سورة العنكبوت)
فينا لنهدينهم سبلنا ومن اراد علم عجايب القلب وتطهيره وتهذيبه وتفصيل
احواله فليطالع فيما ذكره الغزالي في الاحياء فانه مذكور فيه بجميع احواله واما
كتابنا هذا لا يتحملها ونخرج اذن عن قاعدتنا والله تعالى اعلم **باب**
في ابتغاء الفتنة بين المؤمنين بما يتعلق ظواهر الآيات المتشابهات ومن اقبح
المنهيات ما يفعله اهل البدع والزيغ والملاحدة خذلهم الله العزيز القهار
من تعلق ظواهر المتشابهات من الآيات والاحاديث فانهم يفسرونها بما لا يليق
سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وكذبوا على الله تعالى وافتروا وصاروا
ضالين ومضلين يبتغون بها الفتنة بين الضعفاء من الناس قال الله تعالى هو الذي (ع سورة آل عمران)
انزل عليك الكتاب آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
منه

في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه
منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم وسمى يقتضي مفعولين وكلا المفعولين
ههنا محذوف وتقديره فاولئك الذين سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم
ايها المسلمون لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم اهل البدعة والزيغ ولنتكلم اولا
في المراد من المحكم والمتشابه ما هو ليتضح المحق من المبطل في ابواب التاويل فنقول
وبالله التوفيق المراد بالمحكم ما يتضح معناه كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وكقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والمتشابه بخلافه لا يعلم
معناه بل اشتبه علينا معناه بل لا يعلمه الا الله كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله
وجاء ربك ونحوها وذلك ان اللفظ الذي يفيد معنى اما ان يحتمل غيره اولا
والثاني النص والاول اما ان يكون دلالته على ذلك المعنى راجحة اولا والاول
هو الظاهر والثاني اما ان يكون متساوية اولا واولا هو المجمل والثاني
المؤول والمشترك بين النص والظاهر هو المحكم وبين المجمل والمؤول هو
المتشابه فالمتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لما اشتبه فيه على الحكم
فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه كما
قال وما يعلم تاويله الا الله والوقف عندنا في هذا الموضع ثم قوله والراسخون
في العلم ابتداء قال التوربشتي في شرح المصابيح المتشابه الذي يحذر منه
هو صفات الله التي لا كيفية لها واوصاف القائمة التي لا سبيل الى درکها
بالقياس والاستنباط ولا سبيل الى استحضارها في النفوس الا انها معرفة على

على لسان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بمسمّيات الجنس فيلزمنا الوقوف
على الحدّ الذى اوقفنا عليه والتسليم لما يخبر به عن الغيب فمن ابتغى التجاوز عن الحدّ
المحدود له فهو مبتغ الفتنة للمتشابه للزيغ فى قلبه وعلم ان من جملة الآيات المتشابهات
قوله الرحمن على العرش استوى وقوله كل شئ هالك الا وجهه وقوله واصنع الفلك
(ع سورة طه) (ع سورة قصص) (ع سورة المؤمنون)
باعيننا ووحينا وقوله بل يداه مبسوطتان وقوله يد الله فوق ايديهم وقوله
(ع سورة الحديد) (ع سورة المائدة) (ع سورة الفتح)
خلقت بيدى وقوله ونفخت فيه من روحى وقوله ونفخ فيه من روحه وقوله و
(ع سورة ص)
وروح منه وقوله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وقوله تعالى
(ع سورة النساء) (ع سورة البقرة)
او يأتى ربك والحروف المقطعات فى اوائل السورة من الم المص الر المر طسم
(ع سورة الانعام)
حم عسق ق ص وكذلك قوله تعالى فى جنب الله ومن المتشابهات ما وعد للمؤمنين
(ع سورة التغابن)
من النصر والظفر واعدّ للكفار من النقمة وتغيير النعمة ايتنا بعذاب الله ومتى
تأتينا الساعة ولو ما تأتينا بالملائكة ليلتبس على الضعفة وكذا الآيات التى
يتعلق الملاحدة بظواهرها الى الطعن ليلتبسوا بها على الضعفة واهل الزيغ هم
المنافقون وهم اليهود والنصارى والمبتدعة والملاحدة والزنادقة واهل الشيعة
وغير ذلك من الفرق الهالكة غير اهل السنة والجماعة الذين هم الناجية قال على بن
ابى طالب رضى الله تعالى عنه لابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تحاجّهم هؤلاء الخوارج
بالقرآن فان القرآن حمّال ذلول ذو وجوه تقول ويقولون ولكن بالسنن فانهم
لن يجدوا عنها محيصا وقال عمر رضى الله تعالى عنه يا ايها الناس يأخذكم بشبهات
القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله تعالى واحتجّت
النصارى ان الله ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا وقضينا وامرنا ولو كان

واحدا

واحدًا لقال فعلت وقضيت وامرت واهل الزيغ يتعلقون بظاهر المتشابهات
او بتأويل باطل منها على موافقة هواهم وآرائهم الباطل يريدون ان يفتنوا الناس
عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه يؤلون على ما يشتهون عنادًا
وجهلًا وكثير من اهل العلم ان الراسخين فى العلم يعلمون المتشابه ويوصل قوله تعالى و
قال ص
والراسخون فى العلم بالاول قالوا ولو لم يكن لهم حظّ فى علم المتشابه الا ان يقولوا
آمنا به كل من عند ربنا لم يكن لهم فضل على الجهال لانهم يقولون جميعًا ذلك قالوا
ولم يزل المفسرون الى يومنا هذا يفسرون ويأولون كل آية ولم ترهم وقفوا
على شئ من القرآن فقالوا هذا متشابه لا يعلم تأويله الا الله بل فسروه نحو حروف
التهجى وغيرها واعلم ان مذهب السلف رحمهم الله فى المتشابهات ان يؤمن بظاهرها
وان سكت عن تفسيرها وتأويلها ويوكل باطنها الى الله سبحانه فانه لا سبيل الى درك
حقيقتها بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز هذا الحدّ فان الخطب فيها جليل والاقدام
على مزلّة اضطربت عليها اقدام الراسخين فى العلم وهذا لعمر الله هو الترجح الاقوم والمذهب
الاحوط والاسلم غير ان بعدهم اتسع الخرق على الواقع اذ كثر بعدهم الفرق الضالة
من المبتدعة والملاحدة فتعلقوا بظواهر المتشابهات ففسروها بما لا يليق به سبحانه
فكذبوا على الله وافتروا فصاروا ضالين ومضلين فلما رأى الخلق هذه المصيبة
فى الاسلام اضطروا الى تأويل المتشابهات بما يقتضيه الشرع الشريف فاولوها احسن
تأويل وقالوا فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قيل فى معناه عمد الى خلق العرش
كما قال ثم استوى الى السماء وهى دخان اى عمد الى خلقها والحروف فى لسان
العرب سائغ ابدال بعضها من بعض وقيل معناه الستمولا الرفعة كما يقال علا

علا القوم زيد اى ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا وقيل فى معناه الحكم و
والقهر كما يقال استوى زيد على الارض كذا اى ملكهم وقهرهم وغير ذلك من التاويل
الذى يقتضيه الشرع وكذا اولوا سائر المتشابهات على وجه الشرع وليس غرضنا
ان يذكر جميع ما نقل من العلماء فى تفسير المتشابهات من الآيات والاحاديث ولكن
غرضنا تحصيل المعرفة بما تقدم ذكره من التاويلات فى الآية والحديث الذى ظاهرها
الاشكال على من لم يعرف العلم والمحامل التى يحمل عليها وفيما ذكرنا مقنع وكناية
والاولى والاحسن بل الذى ينبغى ان لا يعرج عنه ان لا يتحدث بالحديث الذى ظاهره
اشكال مثل هذه الاحاديث عند الضعفاء خيفة ان يدخل فيهم شئ من فتنة اهل
الزيغ فكيف يقرأ هذا على رؤس العوام والنساء حضور يسمعن معهم والغالب
والحالة هذه انهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتونون واما الذين فى قلوبهم
زيغ ذهبوا الى تاويلات باطلات تقتضى الحلول والاتحاد سبحانه وتعالى عما يقولون
علوا كبيرا وجواب الرد عليهم مذكور فى الكتب الكلامية وغيرها ولا حاجة ههنا
فى بيان ذلك سئل مالك بن انس رضى الله تعالى عنه عن قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى قال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه
بدعة فان قلت ما الفائدة فى انزال المتشابه ولو كان الكل محكما لا يختلف فى شئ
قلت لو لم يبتل الله العلماء بالمتشابه لاستمروا فى بديهة العلم على المرورة ولما تفاوتوا
الى التذلل بغير العبودية والمتشابه هو موضع جنود العقل لبارئها استلاما
واعترافا بقصورها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال محكمات القرآن
ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرايضه وما يعمل به والمتشابه منسوخه ومقدمه

ومؤخره

ومؤخره وامثاله واقسامه يؤمن به ولا يعمل والمشهور فى المتشابهات ما استاثر الله
بعلمها لا سبيل لاحد الى علمها ولهذا ذهب اكثر اهل العلم الى ان الوقف واجب عند قوله
وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدأ بقوله والراسخون فى العلم حظ الراسخين فيها
ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا وفى هذا البحث اقاويل كثيرة ذكرت فى التفاسير
وغيرها وفيما ذكرنا كفاية لمن تامل وعرف ان المراد من المتشابه ان يؤمن بظاهره
ويوكل باطنه الى الله سبحانه وتعالى ولا يكون من اهل الزيغ الذى يطلبون تاويل
المتشابه ليصدوا عن سبيل الله تعالى او يلبسوا به على الضعفة حتى يخرجوا من الاسلام
نعوذ بالله العظيم المنان من البغى والخذلان والله اعلم

باب

فى موالاة الكفار قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
(فى سورة آل عمران)
ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالى يا ايها الذين
(فى سورة النساء)
آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم
سلطانا مبينا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء وقال
(فى سورة الممتحنة)
الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
(فى سورة المجادلة)
الآية وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا
(فى سورة التوبة)
الكفر على الايمان واعلم انه لا يحل لمسلم ولا مسلمة ان يتخذ احدا من الكافرين وليا فى امر
من الامور التى يتولى بها المتواصلون والمتوادون واهل القربان من تعظيم ومحبة
وصحبة واستشارة فمنهم فان قيل الكافر عدو للمؤمن واتخاذ العدو وليا كيف
يمكن وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة والمحبة والمودة من لوازم ذلك
الاتخاذ لانا نقول لا يبعد ان تكون العداوة بالنسبة امر والمحبة والمودة

الى ص

بالنسبة الى امر آخر الا ترى الى قوله تعالى انما اموالكم واولادكم عدو لكم والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اولادنا اكبادنا فان قيل اجمعت الامة على انه يجوز
مخالطتهم ومعاشرتهم ومعاملتهم فالكم هذه الموادة المحرمة المحظورة قلنا الموادة
المحظورة هي ارادة منافعة دينا ودنيا مع كونه كافرا وملوى ذلك ليس
بمحظور كذا في التفسير الكبير رجل مسلم دعاه نصراني الى ضيافة وليس بينهما
صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة
النصراني لانه نوع من البر وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين (في سورة الممتحنة)
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الآية والذهاب الى ضيافة اهل الذمة
اذا دعى من البر وانه ليس بحرام وقال بعضهم اذا دعى المجوسي او النصراني
الى طعام يكره للمسلم ان ياكل منه كذا في قاضيخان ولا يجوز اكل ذبايح النصارى
في اعيادهم لانه مما اهل لغير الله به كذا في درر الملتقط واختلفوا في السلام على اهل
الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار
وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يرد سلامه ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر
انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلم الذمي
على المسلم يرده عليه لان الامتناع عنه يوذيهم واذاهم مكروه ولا يزيد في الرد
عليهم على قوله وعليكم كذا في المعتبرات وفي قاضيخان يكره ان يبتدء بهم بالسلام
واما اذا ابتداء الكافر فلا باس بان يرد عليه وفي الخلاصة والاكل والشرب في اوان
المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوسي الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم عن الحاكم
عبد الرحمن لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه و

وف

وفي سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة وانهى عن البداية ثم في البداية اذا
كان محتاجا لا باس به ويكره مصافحة اهل الذمة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة
اليهود واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا
والاصح انه لا باس به كذا في الخلاصة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
اي من يتولى الكفار فليس من الله في شيء هي كلمة تبري ومفارقة وقال السدي ليس
من ولاية الله في شيء لان الله تعالى قد برئ منه وقيل من توفيق الله تعالى من كرامة الله
وقيل من ثواب الله تعالى لان الكافر عدو الله تعالى ومن احب الكافر فقد ابغض الله تعالى
لان حب عدو المحبوب عداوة للمحبوب فان موالاة المتعادين لا يجتمعان قال الشاعر
تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ليس النوك عنك بعازب (ي خارج) قوله تعالى الا ان تتقوا منهم
تقاة اي الا ان تكونوا في موضع تخافون الكفار على انفسكم واهليكم واولادكم واموالكم
باظهار العداوة فرخص لكم اظهار الموالاة والموافقة مع اضمار الحق كما قال عمار
عليه السلام كنت وسطا وامشي جانبا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التقاة الكلمة
باللسان والقلب مطمئن بالايمان وقال قتادة رضي الله تعالى عنه التقاة ان يصل حباله
من المشركين من غير ان يتولاهم في دينهم قال في معالم التنزيل والتقية لا تكون الا مع خوف
القتل وسلامة النية ثم هذا رخصة فلو صبر حتى قتل فله اجر عظيم وانكر قوم التقية
اليوم قالوا كانت التقية في جدة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين واما اليوم
فاعز الله الاسلام فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم لكن قولهم هذا في
دار الاسلام واما في دار الحرب فالتقية باقية بالاتفاق واذا كان للمسلم والدان كافران
او احدهما كافرا وهما فقيران عاجزان عن الكسب يجب على الولد نفقتهما وكسوتهما اذا كان الابن

غنيًّا او قادرًا على الكسب قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والمصاحبة في المعروف
ان يطعمها اذا جاعا ويكسوها اذا عريا والاولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن
معاملتهم وعن مواكلتهم واما الانبساط معهم والاسترسال كما يسترسل الى الاصدقاء
فهو مكروه كراهة شديدة يكاد تنتهي الى حد الحرمة الغليظة والموالاة المبتدع الذي يدعوا
الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر فيها فامرها اشد من الكفار لانه لا يقر بجزية
ولا تسامح بعقد ذمة وطائفة الشيعة يعني بالتركي قزل باش من هذا القبيل لانهم طائفة
من الكفار بل هم اشد على المسلمين من الكفار فحرم موالاتهم اشد من حرمة موالاة الكفار
وان كان المبتدع ممن لا يكفر به فامره بينه وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن
ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر كما سيأتي في بيانه في باب النهي عن المنكر ان شاء الله
تعالى وبالجملة ان الموالاة بين المسلمين وبين طائفة قد هانهم الله تعالى وخذلهم من اهل الكفر
والضلال لا تحل ولا يجوز للمسلمين ان يستعملوا الكفار على اموالهم وانفسهم وقد نهى
عمر رضي الله تعالى عنه ان يتخذ احدا من اهل الكتاب كاتبا وقال ايضا ولا تكرموهم وقد اهانهم الله
تعالى ولا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تستعملوا على اموالكم وانفسكم الا المسلمين الذين
يخشون الله تعالى او كما قال فانظر رحمنا الله تعالى واياكم الى اشتراط امير المؤمنين
الخشية فيمن تولى المسلمين على المسلمين فما بالك في اعداء الدين فانظر هذه المصيبة العظيمة
في الاسلام في زماننا هذا ان الحكام من المسلمين يجعلون اليهود والنصارى متوليا في
في البنادر وغيرها على اموال المسلمين وهم اعداء الدين خصوصا اليهود فانهم اشد عداوة
للذين آمنوا فيحتاج المسلمين الى الوقوف بين ايديهم قائما وهم تعود وينتشون اموال
المسلمين اشد التفتيش لاخذ العشر ويقررونهم ويقصدون اذيتهم ويقومون متاع

متاع المسلمين باضعاف قيمته ويأخذون العشر بحسابها وربما يحتاج المسلم الى تقبيل
ايدي اليهود ليلا يأخذ زيادة على عشر امواله وهذا مصيبة عظيمة انا لله وانا اليه راجعون
وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا تدعوا الحاجة الى تولية اهل
على اموال المسلمين مع استغنائهم عنهم وانما نشاء هذا من حكامنا لغاية حبهم خطام الدنيا
وزينتها وركونهم الهوى وتركهم النظر الى امر الشريعة المطهرة وقلة مبالاتهم في امر الدين
نسأل الله تعالى السلامة بمنه ومن اشد القبح واشنعه ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان
من معالجة الطبيب الكافر الذي لا يرجى منه نصح للمسلمين ولا خير بل يقطع بغشه واذيته
لمن ظفر من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا في دينه او في علمه او هما معا اذ ان القاعدة
عندهم في دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وقد روي ان عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما رافق يهوديا في طريقه فلما ان عزم على مفارقته قال له عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما انكم تقولون انكم لا تباشرون مسلما في شيء الا غششموه فيه
فان لم تفعلوه فقد خرجتم من دينكم وانت قد رافقتني في هذا الطريق فاين غشك
فقال له اليهودي اما رأيتني ارجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال
ما وجدت شيئا اغشك به الا اني تابع ظلك واطابق قدمي على موضع رأسك منه
خيفة ان اخرج من ديني فاذا كان هذا اصل دينهم والمعول عليهم عندهم فكيف يمكن
الى قولهم او يرجع الى وصفهم وقد قيل كل العداوة قد ترجى مودتها الا عداوة
من عاداك في الدين والحاصل من احوالهم انهم يظهرون ضعفهم في قوم وينصحونهم
لتمشية معايشهم ويستعملون دينهم في آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن
اليه ولا يسكن الى وصفه فان فيه اتلاف النفس فيدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه

وذلك اذا كان الطبيب من المبتدعة خصوصا اذا كان من الشيعة فانهم يستحلون دماء
السنى ويجدون فرجة الى قتله اذا سكن الى وصفه العصمة لله تعالى وفيه ايضا من تعظيم
شانهم سيما ان كان المريض الذى يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون
على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد امر الشارع عليه الصلوة والسلام
بتصغير شانهم وهذا عكس العصمة لله تعالى **باب** فى ترك الحج قال الله تعالى
ومن كفر فان الله غنى عن العالمين نزلت فى اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب
(فى سورة آل عمران)
وقال السدى هو من وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع
(فى سورة آل عمران)
اليه سبيلا رواه الترمذى والبيهقى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يحبسه
حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جابر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا رواه البيهقى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايها الناس ان الله فرض
الحج على من استطاع اليه سبيلا الا ان من لم يفعل فليمت على اى حال يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض حابس او منع من سلطان جابر الا
لا نصيب له فى شفاعتى ولا يرد على الحوض اللهم هل بلغت كذا فى التنبيه وقال عمر
رضى الله تعالى عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظروا كل من
كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد بن
منصور وغيره وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من كان له مال يبلغه حج بيت الله
او تجب فيه الزكوة ولم يفعل سال الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس

اتق الله

اتق الله انما يسال الرجعة الكفار قال سأتلوا عليكم بذلك قرانا يا ايها الذين
(فى سورة المنافقون)
آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله وتلى الى آخر الاية اذا وجدت
شروط الحج فالافضل الاتيان به والمسارعة اليه على الفور بالاجماع اما الوجوب فقد
اختلفوا فيه فعند ابى يوسف يجب على الفور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد الحج
فليعجل وياثم المؤخر عن اول سنة الامكان وتبطل عدالته حتى يترتب عليه احكام
الفاسقين فى الشهادة والقضاء وغيرها ويحكم بفسقه الى حين اداء الحج فان حج فى السنة الثانية
ارتفع عنه الاثم وفى شهادات قاضيخان والذى اختاره الفرض بعد وجوبه ان كان لوقت
معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير لعذر وان لم يكن لوقت
معين كالزكوة والحج ذكر الناطفى فى رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ
الليث
محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو
ولو تاب بعد ذلك لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر منه التوبة ثم بعضهم قدر
ذلك ستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راى القاضى كذا
فى قاضيخان وهذا الحكم فى كل فاسق وعند محمد الحج واجب على التراخى ولا ياثم ان حج قبل
موته وان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه كان آثما ثم فى اى وقت ياثم قال بعضهم
ياثم بتاخيره عن السنة الاولى وقال بعضهم ياثم بتاخيره عن السنة الاخيرة وقال بعضهم
من حين تبين ورأى فى نفسه الضعف والكبر والعجز وقال بعضهم ياثم فى الجملة لا فى وقت
معين وعلمه الى الله تعالى قال الامام عبد العزيز البخارى فى كشف البزدوى واعلم
المبسوط
ان ما ذهب اليه محمد من القول بجواز تاخير الحج بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر فى
مشكل لان العاقبة مستورة فلا يمكن بناء الامر عليها فانه اذا سئلنا سائل وقال

قد وجب عليه الحج وأراد ان اخره الى السنة الثانية والعاقبة مستورة عنه فهل يحل له التأخير مع الجهل بالعاقبة ام لا فان قلنا نعم فلم يأثم بالموت الذى ليس اليه وان قلنا لا فهو خلاف مذهبه وان قلنا ان كان فى علم الله تعالى انك تموت قبل ادراك السنة الثانية لا يحل لك التأخير وان كان فى علمه تعالى انك تحيى فلك التأخير فيقول وما ذا يدريني ما فى علم الله تعالى فافتوا كم فى حق الجاهل فلا بد من الجزم بالتحليل او التحريم فيلزم منه عدم الاثم وان مات كما هو فى قول من الشافعى او الاثم بنفس التأخير كما فى قول ابى يوسف ثم قال والصحيح من قول محمد ما ذكره ابو الفضل الكرمانى فى اشارات الاسرار ان عند محمد يجب موسعا يحل فيه التأخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت وان مات قبل ان يحج فان كان الموت فجأة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات يشبهه قلبه بانه لو اخره يفوت لم يحل التأخير انتهى ما ذكره فى الاشارات وهذا يخالف ما صححه الكرمانى فى مناسكه من قول محمد فانه قال والفتوى فى هذه المسئلة على قول ابى يوسف رحمة الله تعالى عليه ثم على قول من يوجب الحج على التراخى فلم يحج حتى مات هل يأثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها لا يأثم بذلك لانا جوزنا التأخير ولم يرتكب محظورا بعد ذلك والثانى يأثم بذلك لان التأخير انما جوزنا له ذلك بشرط السلامة والاداء وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف ولم يحج حتى مات يأثم وان ادركته المنية فجأة قبل خوف الفوت لم يأثم كذا فى البحر العميق والفتوى فى هذه المسئلة على قول ابى يوسف رحمة الله تعالى عليه

فصل فى شرط الحج فهى نوعان نوع يعم الرجال والنساء ونوع يخص النساء واما الذى يعم الرجال والنساء ثلاثة شرط الوجوب وشرط وجوب الاداء وشرط صحة الاداء اما الاول فهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والزاد

والراحلة

والراحلة من شرائط وجوب الاداء ولكن جعلوا فى كتاب الحج من شرائط نفس الوجوب لا نعرف فيه خلافا من احد غير ان الفارسى جعل من شرائط وجوب الاداء والاول الاصح كذا فى ابن الهمام واما الثانى وهو شرط وجوب الاداء سلامة البدن عن الامراض والعلل ولا حج على العاجز عن الحج بنفسه ولا عالة عند الامام وعندهما يجب عليه الاحجاج بماله ومنها امن الطريق ان كان الغالب فى السلامة يجب الحج وان كان الغالب الهلاك لا يجب وهو الاصح ومنها الاحرام وهو شرط صحة الاداء والزمان وهو اشهر الحج فلا يجب شىء من افعاله نحو الطواف والسعى قبل اشهر الحج ولا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر ومنها المكان وهو مكة وعرفات ومزدلفة ومنى واما الذى يخص النساء فشرطان احدهما المحرم او الزوج اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا فان لم يوجد المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل لا يجوز لها المسافرة بغيرهما وان كان معها نسوة ثقات وعبد المرأة ليس بمحرم لان تحريم نكاحها عليه ليس على التابيد واذا وجدت الشروط فى حق المرأة وجب عليها ان تخرج بحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها وتفصيل المسئلة فى المناسك ومن ملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيها ولا تقتير فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او موجلة وقضاء اصدقة نسائه هذا هو حد الغنى فى وجوب الحج فى ظاهر الرواية وقيل لا يشترط كونه فاضلا عن اصدقة نسائه كذا فى السراج الوهاج ومن له مسكن فاضل عن سكنى مثله لا يسكن هو فيه وانما هو يوجره او يعيره او يستخدمه او متاع لا يلبسه او كان له

كتب لا يحتاج اليها وما شبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان بالثمن
وفاء بالحج وليس عليه ان يبيع مسكنه ويشترى مسكنا دونه ان كان يكفيه ويحج
بالفضل فان فعل فهو افضل لانه يحتاج الى سكنا ولا يعتبر في الحاجة قدر
ما لا بد منه كما لا يجب بيع المنزل والاقتصار على السكنى وفي القنية له ارض وعقار
وكرم يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الآخر
وفاء بالحج لزمه الحج والمسئلة مبسوطة في كتب المناسك فتطلب ثمة والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الاجماع منعقد ان هذا
ليس على ظاهره وان من مات من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه لا يكون تركه الحج
خروجا عن الاسلام وهو المحمول على المستحل لذلك يكفر به وان فعله يشبه فعل اليهود والنصارى
وذلك لانهم لا يعدون الحج في شريعتهم ودينهم من العبادات ويجدون ان يكون الحج
من الفرائض التي فرض الله تعالى على عباده ويتقربون بالصلوة والصوم والزكوة
دون الحج فشبه من لا يحج مع الاستطاعة باليهود والنصارى لان الحج في دينهم غير واجب
فان تركه المسلم منكرا لوجوبه فهو كافر وان تركه مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر
ولكنه عاص مشابه لليهود والنصارى في ترك الحج لا في الكفر والحديث ورد للتهديد و
وتقبيح شان من ترك الحج مع القدرة عليه وهذا الحديث دليل ظاهر لمن ذهب الى ان
الحج على الفور ولو كان على التراخي لما كان معنى للوعيد وقوله في حديث آخر فلا
عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اى فلا حسرة عليه او لا ندامة ان يموت يهوديا او نصرانيا
اى فلا تحسروا عليه على اى وجه يموت فيجب على العاقل ان يسارع الى ادآء الحج اذا قدر عليه
قبل ان يموت فانه يخاف عليه ان يموت على غير ملة الاسلام العياذ بالله تعالى وان جاءه الموت

او حوانيت يستغلها

قبل

قبل ان يحج يجب عليه ان يوصي بالحج فانه يسقط الحج عنه باداء المامور عنه في اصح الرواية
ولكن في هذا الزمان لا تجد احدا يحج عن الآمر بشروطه فانا وجدنا اكثرهم بل كلهم
يحجون بغير علم في الحج فيفسدون حج الآمر فيبقى الحج في ذمته ويكون الاجرة للمامور
حراما وكثير من الناس من جعله مكسبا يجئ في كل عام حاجا عن الغير ويفسد الحج كلما
جاء وهو لا يعلم افساده ولا يريد ان يتعلم واذا قلت انك افسدت الحج يجب عليك
ضمان المال الذى اخذت من مال الآمر فان كان عنده من يعرفه من جيرانه او اصدقائه
يقول كيف يكون حالي في اى مذهب يمكن اصلاح حالي وان لم يكن عنده من يعرفه
سكت ولا يخبر احدا بانى افسدت حج الآمر كيف يكون حالي بل يحج على الفساد بل يرجع
الى بلده ولا يرد المال على الورثة فيأكل الحرام ويبقى الحج في ذمة الآمر ويكون الآمر يوم القيمة
خصماله وهذا حال الناس في هذا الزمان لا تقرنك الوصية بالحج ان لا يحج قبل الموت
فان حجك يبقى في ذمتك لا تجد احدا في زمانك يعلم احوال الحج ولا يجد هو من
يعلمه كما ينبغي بل كثيرا ممن يتسم بسيما اهل العلم يفتونه بغير علم فيضلونه وهم
ضالون ولا يعرفون علم المناسك ويستحيون من الناس ان يتعلموا لانهم
في زعمهم رجال كبار في العلم ومن يضلل الله فلا هادي له ان الله يفعل ما يشاء
والله تعالى اعلم

باب في الغلول والغلول هو ما يأخذه احد الغزاة

من الغنيمة مختصا به ولا يحضره الى امير الجيش ليقسمه بين الغزاة سواء قل
او كثر وسواء كان اخذ امير الجيش او غيره واختلف العلماء في الطعام والعلوفة
اختلافا كثيرا سنذكره ان شاء الله تعالى في هذا الباب والاغلال الخيانة في كل شئ
ولنذكر اولا ما ورد فيه من الوعيد والآيات والاحاديث قال الله تعالى وما كان

ع سورة آل عمران

لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة نزلت حين فقدت قطيفة حمراء
يوم بدر فقال بعض المنافقين لعل رسول الله اخذها فانزل الله تعالى وما كان
لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اى وما صح لنبي ان يخون في الغنايم
فان النبوة تنافي الخيانة والمراد منه براءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عما اتهمه
به المنافقون وقرئ ان يُغَل على البناء للمفعول والمعنى وما صح له ان يوجد غالا
او ينسب الى الغلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اى يات بحاملا له فيفتضح
بحمله على رؤس الخلايق كما سنذكره وبما احتمل من وبال واثمه وحكم هذه الآية
عام في كل غال واما الاحاديث منها ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان على ثقل
رسول الله رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو في النار
فذهبوا ينظرون اليه وجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري وغيره وعن عبد الله بن
شقيق رضي الله تعالى عنه انه اخبره من سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
وهو بوادي القرى وجاء رجل فقال اشهدك مولاك او قال غلامك فلان قال
بلى بجر في عباءة الى النار غلها رواه احمد باسناد صحيح وعن زيد بن خالد رضي الله
تعالى عنه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس
لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز
يهود لا يساوي درهمين رواه مالك واحمد وغيرهما وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال حدثني عمر رضي الله تعالى عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد

فقال

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة
غلها ثم قال عليه الصلوة والسلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه
لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه مسلم والترمذي وغيرهما وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا وقال ابو ذر لحبيب بن سلمة
هل يثبت لكم العدو وجلب شاة قال نعم وثلاث سياه غير قال ابو ذر
رضي الله تعالى عنه غللتم ورب الكعبة رواه الطبراني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم
امره قال لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ
يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته شاة
لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة
على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا
قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته صامت يعني الذهب
والفضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد
ابلغتك متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
كان لرسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم غلام له رفاعة فلما

نزلنا واد ی فقام عند رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یحل رحله فرمی
بسهم فقتل فقلنا هنیئا له بالشهادة یا رسول الله قال صلی الله تعالی علیه وسلم
کلا والذی نفس محمد بیده ان الشملة لتلهب له نارا اخذها من الغنایم لم یصبها
المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراکین فقال اصبت هذا یوم خیبر
فقال صلی الله تعالی علیه وسلم شراك من نار او شراکان من نار رواه الشیخان وغیره
وقال صلی الله تعالی علیه وسلم من جاء یوم القیمة بریئا من ثلاث دخل
الجنة الکبر والغلول والدین رواه الترمذی وغیره وعن ابی حازم قال اتی
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بنطع من الغنیمة فقیل یا رسول الله هذا لك
تستظل به من الشمس قال اتحبون ان یستظل نبیکم بظل من نار رواه ابوداود
وعن یزید بن معاویة انه کتب الی اهل البصرة سلام علیکم اما بعد فان رجلا سأل
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم زماما من شعر من الغنیمة فقال صلی الله تعالی
علیه وسلم سألتنی زماما من نار لم یکن لك ان تسألنیه ولم یکن لی ان اعطیه رواه
ابوداود وقال صلی الله تعالی علیه وسلم من یکتم غالا فهو مثله رواه ابوداود واعلم ان الخیانة
فی مال بیت المال کالزکوة والعشر ومال الخراج وغیر ذلك بعنی الغلول قال صلی الله تعالی
علیه وسلم ان رجالا یتخوضون فی مال الله بغیر حق فلهم النار یوم القیمة قوله یتخوضون
ای یتصرفون فی الغنیمة والفیء والزکوة والخراج والعشر وغیر ذلك من مال الله ویتصرفون
فیها بغیر امر الله تعالی ورسوله وقال علیه السلام من استعملناه منکم علی عمل فکتمنا مخیطا
فما فوقه کان غلولا یاتی به یوم القیمة رواه مسلم وفی الحدیث تحریض للعمال علی الامانة
وتحذیر هم عن الخیانة وان کان شیئا قلیلا قال ابو عبیدة الغلول هو الخیانة فی المغنم

خاصة

خاصة فاطلاق الغلول علی الکتم یکون للتشدید حیث شبه بالخیانة فی المغنم فی الاثم وعن
حمید الساعدی قال استعمل النبی علیه الصلوة والسلام رجلا من الاسد یقال له ابن اللتبیة
علی الصدقة فلما قدم قال هذا لکم وهذا اهدی لی فقام النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
علی المنبر فقال ما بال العامل نبعثه علی بعض اعمالنا فیقول هذا لکم وهذا اهدی لی
فهلا جلس فی بیت امه او بیت ابیه فینظر یهدی الیه ام لا والذی نفسی بیده لا یاخذ منا
احد شیئا الا جاء یوم القیمة یحمله علی رقبته قال اللهم هل بلغت وقال صلی الله تعالی علیه وسلم
المتعدی فی الصدقة کمانعها رواه ابوداود وغیره المتعدی فی الصدقة کمانعها یعنی
علی المتعدی من الاثم کما علی المانع اذا منع وکیف یکون حال طائفة فی زماننا قد
سموا بالامناء وهم فی الحقیقة احقاء ان یسموا باهل الخیانة یاخذون
اموال الناس ظلما فی البنادر والاسواق ویسمونها عشرا قال صلی الله تعالی
علیه وسلم لا یدخل صاحب مکس الجنة قال یزید بن هارون یعنی العشار رواه
ابوداود والحاکم وغیرهما قال البغوی یرید بصاحب المکس الذی یاخذ من التجار
اذا مروا علیه مکسا باسم العشر قال الحافظ فاما الآن فانهم یاخذون مکسا باسم العشر
ومکوسا اخر لیس لهم بل کل شئ یاخذونه حراما وسحتا ویاکلون فی بطونهم
نارا فجهنم داحضة عند ربهم وعلیهم غضب ولهم عذاب شدید وقال صلی الله تعالی
علیه وسلم تفتح ابواب السماء نصف اللیل فینادی منادٍ هل من داع فیستجاب له
هل من سائل فیعطی هل من مکروب فیفرج عنه فلا یبقی مسلم یدعو بدعوة الا استجاب الله
دعوته الا زانیة تسعی بفرجها او عشارا رواه احمد وغیره وقال صلی الله تعالی علیه
وسلم ان صاحب المکس فی النار رواه احمد والطبرانی رحمه الله وعن ام سلمة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فاذا منادي
ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت اذن
متى يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لي خشفين في هذا الجبل فحلني
حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال او تفعلين قال عذبني الله عذاب العشار
ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفيها ثم رجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي
فقال الك حاجة يا رسول الله قال نعم تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وتقول لا اله
الا الله وانك رسول الله وورد الحمار يقول في نهيقه اللهم العن العشار وهم ملعونون حتى
في لسان احق الحيوانات وهو الحمار وهو مع حماقته علم انهم ملعونون ظالمون يسعون
لخراب العالم فالعنهم وقد كانوا في هذا الزمان سببا لخراب العالم فانهم ياخذونه
اموال الناس بلا كيل ولا وزن وقد قال الله تعالى ويل للمطففين واذا كان حال المطفف
هكذا مع اخيه شيئا قليلا من راس الكيل او الوزن فهؤلاء المتلزمون ياخذون بلا
كيل ولا وزن ولا يتمون بالسم العشر بل ياخذون بلا كم ويقولون حق السلطان
اولئك كلا بالنار واولئك هم الخاسرون **فصل** واذا دخل العسكر دار الحرب فلا
باس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويا كلوا ما وجدوا من الطعام وعلف دوابهم
وحاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل او مما لا يوكل واما مما يتداوى به كالهليلج
اولا والثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة
بان مات فرسه او انكسر قوسه او سيفه ولو استعمل بغير حاجة اثم ولا ضمان عليه لو تلف
وكذا الثوب اذا اصابه البرد يجوز لبسه ثم يرده اذا استغنى عنه واما ما يتداوى به فليس
لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لانه ليس من محل

من محل الحاجة ولا شك لو تحقق لاحدهم مرض يحوجهم الى استعمالها كان له ذلك واما
ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأ للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل
والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والادهان المأكولة
كالزيت والسمن فلهم الاكل وكذا ما لا يكون مهيأ للاكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها
واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة والشرط في تناول ذلك الحاجة وهو القياس ولم
يشرطها بعضهم وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة - فيجوز لكل غني وفقير
الا التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم والمسئلة مذكورة في الفقه **فصل**
ثم احكام الغنيمة القسمة ويقسم الغنيمة بعد اخراج خمسها وهو للفقراء والمساكين
وابن السبيل ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة
وعندهما وعند الثلاثة - للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم والمسئلة مذكورة مع الادلة
والاجوبة في كتب الفقه وهنا ليس محل بسطه وقد ابطلوا قسمة الغنائم في هذا الزمان
فاذا غلب العسكر في هذا الزمان على اهل الحرب ينهبون اموالهم بعضهم ياخذ مالا كثيرا
وبعضهم قليلا وبعضهم يبقى محروما لا يجد ما ياخذه شيئا وهذا هو الغلول الذي اوعد الشارع
عليه وعيدا شديدا وهدد فيه تهديدا عظيما قد سمعته فيما ذكرنا من الاحاديث ولا يحل
لهم اكل الاموال التي ياخذونها على هذا الوجه بالغلول وتسمع كثيرا منهم يقول قد ملكت
من مال اهل الحرب كذا من المال وهو حلال لي من مال اي لانه مال الكفار من اهل الحرب واموالهم
حلال لنا بلا شبهة والمغرور لا يعرف انه اخذها على غير وجه الشرع وهو وجوب القسمة
بين الغانمين فتعلق حق الكل فيها فكيف يكون حلالا لآكل في بطنه الا نارا لانهم
ياكلون حق الطائفتين من المستحقين الاول الفقراء والمساكين لان الخمس حقهم

وهم لا يخرجون الخمس والثاني حق الغانمين وهم لا يقسمون على وجه الشرع بين الغانمين
واذا كان المأخوذ جارية فكيف يجوز له التصرف قبل اخراج خمسها والتحلل في الباقي
من المستحقين وهذا لا يمكن من كثرة المستحقين والسهم لا يحل له حقه نعم لو كان
هو من الفقراء يجوز له الاكل من الخمس فاذن لا يجب عليه اخراجه من مغنمه نسأل الله تعالى
التوفيق لكل خير انه هو الموفق **فصل** اذا فتح الامام قرية عنوة واخذ
منها الاسرى والامام مخير في الاسارى بين ثلثة اشياء القتل او الاسترقاق او الترك
احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام واما المن باخذ
المال والفداء ورده الى دارهم لا يجوز عندنا وعن محمد رحمه الله تعالى عليه لا بأس
بالمن باخذ المال عند الحاجة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه يجوز ذلك قبل القسمة
لا بعدها واما الفداء باخذ المال قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز لا بالاسير المسلم
وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند الامام ويجوز عند محمد
وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا وينبغي للمجاهد ان لا يقاتل بنية
اراقة دماء الكفار بل يجاهد بنية اعلاء كلمة الله تعالى واظهارها واضمار كلمة الكفر
وابطالها فليحذر كل الحذر ان يترك صلوة من الصلوات الخمس اوركنا من اركانها
او اخر عن وقتها الا ان الصلوة هي عماد الدين وقوايمها فاذا كان المجاهد يخل بها كان
تركه الجهاد اولى به بل اوجب عليه اذا لم يتعين فان تعين والحالة هذه كان عاصيا
وان كان مجاهدا قيل من ترك صلوة واحدة في طريق الغزاء لا يتخلص من اثمها
وان غزى بعدها سبعين غزوة العصمة لله تعالى والله اعلم **باب**
في البخل اعلم ان البخل من الصفات المهلكة وصاحبه مذموم في الدنيا والآخرة وقد ذم

وقد ذم الله تعالى البخلاء في مواضع كثيرة من كلامه منها قوله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به (في سورة آل عمران)
يوم القيمة وقال الله تعالى والذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون
ما آتاهم الله من فضله (في سورة النساء) وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (في سورة الحشر)
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان
سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم الشح مثلث الشين هو البخل والحرص
وقيل الشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما هو عندك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اياكم والشح فانه دعا من قبلكم فسفكوا دماءهم ودعا من كان قبلكم فقطعوا
ارحامهم ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم رواه ابن ماجه والحاكم و
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة بخيل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وفي رواية لا يجتمع شح
وايمان في قلب عبد ابدا رواه النسائي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم شر ما في الرجل
شح هالع وجبن خالع رواه ابو داود وابن حبان قوله شح هالع اي محزن والهلع
اشد الفزع وقوله جبن خالع الجبن هو شدة الخوف وعدم الاقدام وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم خلق الله تعالى جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر
اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك
بخيل رواه الطبراني وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم السخي قريب من الله قريب
من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد

من الناس قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي
وقتل شهيد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكته باكية فقالت وا شهيداه
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك انه شهيد فلعله قد كان يتكلم بما لا يعنيه او يبخل
بما لا ينقصه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم وخلق الله النخل من مقته وجعل رأسه
راسخا وجعل اصله في اصل شجرة الزقوم ودلى بعض اغصانها الى الدنيا فمن تعلق
بغصن منها ادخله النار الا ان النخل من الكفر والكفر في النار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول قائلكم الشحيح اعذر من الظالم واي ظلم اظلم عند الله من الشح حلوا الله
بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وقال الجاحظ ما بقي من اللذات
الا ثلث ذم البخيل واكل القديد وحك الجرب وقال بشر النظر الى البخيل يقسي القلب
ولقاء البخيل اكرب على قلوب المؤمنين وقال الشيطان ليحيى بن زكريا احب الناس
الي المؤمن البخيل وابغض الناس الي الفاسق السخي قال لم قال لان البخيل قد كفاني
بخله والفاسق السخي اخوف ان يطلع الله تعالى على سخائه فيقبله ثم ولى وهو يقول
لولا انك يحيى ما اخبرتك وقال الشعبي لا ادري ايهما ابعد غورا في جهنم البخل
او الكذب وقال كعب ما من صباح الا وقد وكل به ملكان ينادیان اللهم اجعل لممسك
تلفا ولمنفق خلفا وفي هذا الباب الاخبار اكثر من ان تحصى وما ذكرنا يكفي للعاقل
المتدين وقوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله اي ولا
يتوهمن الذين يمنعون الحقوق المالية كالزكوة والانفاق في الحج والجهاد هو خيرا لهم
في العاقبة بل هو شر لهم لان اموالهم ستزول عنهم ويبقى عليهم وبال البخل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة اي سيجعل مالهم الذي بخلوا به ومنعوا

قديد كبش وقوس منه اخرى

عن

عن الحق طوقا في اعناقهم كما روى من منع زكوة ماله جعل الله تعالى شجاعا
في عنقه يوم القيمة كما يجيء تفصيله في منع الزكوة وقال مجاهد رح سيطوقون
اي يكلفون ان يأتوا بالمال الذي بخلوا به في الحقوق ولا يقدرون وقيل سيطوقون
اي سيكلفون وهو ما روى ان ماله سيمثل له في النار كهيئته فيقال له انزل فاخرج
فكلما نزل هوى في جهنم فيعذب فيها الى ما شاء الله تعالى والآية في قول بعض المفسرين
في مانع الزكوة وقال بعضهم هم اليهود آتاهم الله التوراة فبخلوا ببيان نعت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولو اظهروا لكان خيرا لهم للذكر والشرف في الدنيا والثواب
والكرامة في الآخرة وفي الآية اقوال كثيرة مذكورة في التفاسير **فصل**
في حقيقة البخل وقد بينا ان البخل صفة مهلكة ولكن ما حد البخل وبماذا يصير
الانسان بخيلا وما من انسان الا ويرى نفسه سخيا وربما يرى غيره بخيلا او
وما من انسان الا ويجد في نفسه حبا للمال ولاجله يحفظه ويمسكه فان كان يصير
بامساك المال بخيلا فاذن لا ينفك احد عن البخل واذا كان الامساك مطلقا لا يوجب
البخل ولا معنى للبخل الا الامساك فما البخل الذي يوجب الهلاك فنقول قال جماعة
من العلماء حد البخل منع الواجب فكل من ادى ما يجب عليه فليس ببخيل وهذا غير
كاف في حد البخل فان من يرد اللحم مثلا الى القصاب والخبز الى الخباز لنقصان حبة
او نصف حبة يعد بخيلا بالاتفاق وكذا من سلم الى عياله القدر الذي يفرضه القاضي ثم
يضايقهم في لقمة ذادوا عليها او تمرة اكلوها من ماله عد بخيلا ومن كان بين يديه
رغيف فحضر من يظن انه يأكل معه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال بعضهم البخيل هو الذي
يستصعب عليه العطية فهذا ايضا قاصر فانا ان اريد به انه يستصعب عليه كل عطية

فكم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة كالحبة وما يقرب منها ويستصعب ما فوقها
وان اريد به انه يستصعب بعض العطية فما من جواد الا وقد يستصعب بعض
العطايا وهو ما يستغرق جميع المال او المال العظيم ولا يوجب الحكم بالبخل وكذا تكلموا
في الجود فقيل الجود عطاء بلا من وايثار على غير رؤية وقيل الجود عطاء من غير مسئلة
على رؤية القليل وقيل الجود السرور بالسائل والفرح بالعطايا ما امكن وقيل الجود عطاء
على رؤية المال لله تعالى والعبد لله تعالى فيعطي عبد الله تعالى مال الله تعالى على غير رؤية الفقر
وقيل من اعطى البعض وبقي البعض فهو صاحب سخاء ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه
شيئا فهو صاحب جود ومن قاسى الضراء وآثر غيره بالبلغة فهو صاحب ايثار
ومن لم يبذل شيئا فهو صاحب بخل وجملة هذه الكلمات غير محيطة بحقيقة الجود و
البخل فنقول المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق اليه ويمكن
امساكه عن الصرف الى ما خلق للصرف اليه ويمكن بذله بالصرف الى ما لا يحسن الصرف
اليه ويمكن الصرف بالعدل فيه وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب
البذل فالامساك حيث يجب البذل بخل والبذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما
وسط وهو المحمود وينبغي ان يكون السخاء والجود عبارة عنه اذ لم يؤمر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا بالسخاء وقد قيل له لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط وقالوا والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود
وسط بين الاقتار والاسراف وبين البسط والقبض وهو ان يقدر بذله وامساكه
بقدر الواجب ولا يكفي ان يفعل ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبا به غير منازع
له فيه فان بذله في محل وجوب البذل ونفسه تنازعه وهو يصابرها فهو متسخي

وليس

وليس بسخي فان قلت فقد صار هذا موقوفا على معرفة الواجب فما الذي يجب
بذله فاقول الواجب قسمان واجب الشرع وواجب المروة والعادة والسخي
هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروة فان من منع واحدا منهما فهو بخيل
ولكن الذي يمنع واجب الشرع ابخل كالذي يمنع الزكوة ويمنع اهله وعياله النفقة
او يؤذيهم ولكن يشق عليه فانه بخيل بالطبع انما يسخي بالتكلف او كالذي يعطي
الخبيث من ماله ولا يطيب نفسه ان يعطي من الطيب من ماله او من وسط فهذا كله
بخل واما واجب المروة فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فان ذلك مستقبح
واستقباح ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فمن كثر ماله يستقبح منه ما لا يستقبح
من الفقير من المضايقة ويستقبح من الرجل من المضايقة مع اهله واقاربه وممالكه
ما لا يستقبح مع الاجانب ويستقبح مع الجار ما لا يستقبح من البعيد ويستقبح
في شراء الكفن والاضحية او خبز الصدقة ما لا يستقبح في غيره من المضايقة ولعل
حد البخل هو امساك المال عن غرض ذلك الغرض هو اهم من حفظ المال فان صيانة الدين
اهم من حفظ المال فالمضايق في الدقايق مع من لا يحسن المضايقة معه هاتك ستر المروة
لحب المال فهو بخيل والفايق الغني المؤدي واجب الشرع والمروة وامساك ماله للتوالي
دون البذل لمزيد الثواب بخيل عند الاكياس دون العوام فمن ادى واجب الشرع وواجب المروة
اللائقة به فقد برئ عن البخل نعم لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة
على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات وللبخل اسباب الاول حب الشهوات التي لا
وصول اليها الا بالمال والثاني طول الامل والثالث الولد لقصر الامل اذ يقدر بقاءه
كبقائه ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم الولد مبخلة والرابع حب عين المال فان

فان الدرهم المتمول يكنز ماله مع يقينه انه لا ينتفع به قط لكن احب رسول محبوبه
لمحبوبه ثم نسيه واشتغل بالرسول فان الدراهم رسول والحاجات محبوبة ويصير الذهب
كانه محبوب في نفسه وهو غاية الضلال بل من رأى بينه وبين الحجر فرقا فهو بجهله
الا من حيث الحاجات فالفاضل عن قدر حاجة والحجر بمثابة واحدة فيعالج الاول
بالقناعة والصبر والثاني بذكر موت الاقران وتعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم
والثالث بان الذي خلقه يرزقه وبالنظر الى حسن حاله ولم يرث من ابيه شيئا والرابع
بالتامل في اخبار ذم البخل ومدح السخاء وبالنظر الى نفرة الطباع عن البخلاء و
ومن الحيل خدع النفس بشره السخاء فيزيل حب البخل بحب الرياء تسلية للنفس
عن قطام المال ثم اجتهد على ازالة حب الرياء ويختص هذا بمن غلب بخله على حب الجاه
وعلامته ثقالة البذل للرياء عليه وقد شبهت الدنيا بالحية فانما ياخذ تريا قها
الراقي ولا يشتبه العامي بالعالم في استكثارها وهي عدوة لاعداء الله تعالى
لسوقهم الى النار ولاولياء الله تعالى لغمهم بالصبر عنها هذا محصل ما ذكره الغزالي
في الاحياء وقد علمت ان البخيل في الشرع هو من يمنع واجب الشرع من المال
وفي العرف هو من يمنع واجب المروة والبخل لا يستعمل في امساك المال فقط بل يستعمل
فيما يستعمل ببخل للعبد على نفسه من العبادات وقد ورد ان من سمع باسم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصل عليه فهو من ابخل البخلاء وكذا ورد في من مر
بمسلم ولم يسلم عليه انه بخيل وابخل البخلاء الكافر يبخل على نفسه بترك كلمة التوحيد
ومن ابخل البخلاء من يبخل بمال غيره بان اراد احد الصدقة بان يصرف من ماله
الى الخيرات وهو يمنع ويقول امسك مالك والحاجة كثيرة عسى تحتاج يوما فاذا

مرفت

فاذا صرفت مالك الى الخيرات ربما تكون فقيرا ثم تكون عيالا على الناس فهذا من ابخل
البخلاء وهذا عسير بالعلاج جدا لا يمكن ازالة صفة البخل عنه الا ما شاء الله تعالى
ازالته ومن اعظم البخل على النفس واقبح من ذرقه الله تعالى العقل والفهم ثم قعد
عن طلب العلم والمعرفة في الله تعالى وبقي اميا جاهلا وهذا بخل عظيم وخسران مبين
والله اعلم

باب في كتم العلم

واعلم ان الله تعالى قد اخذ ميثاق على اهل
العلم ان لا يكتموه فمن علم شيئا فليعلمه واياهم وكتمان العلم فانه مهلكة قال الله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه (في سورة آل عمران) وقال الله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
(في سورة البقرة)
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سئل
عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجوما
بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه
جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيمة
ملجما بلجام من نار رواه ابو داود وابو يعلى والطبراني وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه الله يوم القيمة
بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الذي يتعلم العلم
ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه رواه الطبراني وقال صلى الله
عليه وسلم من كتم حديثا فقد كتم ما انزل الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال
اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم

وما بال اقوام لايتعلمون من جيرانهم ولايتفقهون ولايتعظون والله ليتعلمن
قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم
من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون اولأعاجلنهم العقوبة ثم قراء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الآية
رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ناصحوا في العلم فان خيانة احدكم
في علمه اشد من خيانته في ماله وان الله مسائلكم رواه الطبراني في الاوسط وقال
الحسن بن عمارة ابيت الزهري بعد ان ترك الحديث فالقيته على بابه فقلت له ان رأيت
ان تحدثني فقال اما علمت اني قد تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما
ان احدثك فقال حدثني فقلت حدثني الحكيم بن عيينة عن يحيى بن الجزار قال
سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا
حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا فقال فحدثني اربعين حديثا وقال ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه لولا ما اخذ الله عز وجل على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الآية
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الآية وقال ابن كعب لايحل لاحد من العلماء
ان يسكت على علمه ولايحل لجاهل ان يسكت بجهله حتى يسئل قوله الجم بلجام من نار
اي ادخل في فمه لجام من نار يعني من سئل عنه احد من مسئلة علمها ثم اخفاها ولم يعلمها
الناس جعل له يوم القيمة لجام من نار وانما عذب فمه لان الفم موضع خروج العلم
منه فلما لم يجب المسائل وسكت جازاه الله عن سكوته بالجامه من النار وقوله
من سئل عن علم ثم كتمه ثم فيه استبعاد ما لان تعلم العلم انما كان لنشره ولدعوة الناس
الى طريق الحق والكاتم يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن وقوله

بلجام

بلجام قال الطيبي هذا من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار كقوله تعالى الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فم من النار بلجام في فم الدابة وهو انما
كان جزاؤه لامساكه عن قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذي سنخر
ومنع من قصده ما يريده فان العالم شانه ان يدعو الناس الى الحق ويرشدهم الى الطريق المستقيم
ولايدخل في زمرة من يختم على افواههم ويكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
قال الخطابي هذا وعيد في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضه عليه كمن رأى
من يريد الاسلام ويقول علمني ما الاسلام ولكن يروى حديث عهد بالاسلام لايحسن الصلوة
وقد حضره فيها يقول علمني كيف اصلي ولكن جاء مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني
وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لاينع الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا
للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي لاضرورة للناس الى معرفتها ومنهم
من يقول هو كلمة علم الشهادة انتهى وقال في جواهر الفقه ومن قال لمريد الاسلام
اصبر او اخر او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر الى آخر المجلس
كفر وقال في الحاوي ان بعثه الى عالم لايكفر لان العالم ربما يحسن ما لايحسن الجاهل
فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بالاسلام اتم واكمل وقد ذكرنا في باب ترك العلم الذي
هو فرض عين على كل مسلم فيحرم على الجاهل ان يسكت فيه ويترك التعلم ويحرم على العالم
ان يكتم مسئلة منه اذا سئل عنها بل يجب عليه تعليمه وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل
اذا رأى جاهلا انه لايحسن شيئا من الفرائض والواجبات والسنن ومالابد
منه في الدين والله اعلم **باب** اكل اموال اليتامى ظلما واعلم
ان اكل اموال اليتامى ظلما من الكبائر دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات

منها قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى ان الذين (في سورة النساء) (في سورة النساء)
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى
ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا (في سورة النساء)
فليأكل بالمعروف وقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده واما الاحاديث منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي ذر رضي الله تعالى عنه (في سورة الانعام)
يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تلين مال يتيم رواه مسلم وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الكبائر سبع اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربوا واكل مال
اليتيم والفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته
رواه البزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة
ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث طويل رواه ابن حبان انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة وعتمنها اكل مال اليتيم وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث يوم القيمة قوم من قبورهم تأجج افواههم
نارا فقيل منهم يا رسول الله قال الم تر قول الله ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا رواه ابو يعلى وغيره وقال صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل احدها قابضة
على منخريه والاخرى على بطنه ووجهه وخزنة النار يلقونهم جهنم
وصخرها قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
رواه البغوي قال السدي ان في القيمة يخرج لهب النار من فيه ومسامعه وانفه
وعينيه يعرفه من رآه قوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اي ان الذين
يتلفون اموال اليتامى بالاكل وغيره من وجوه الاتلاف وخص الاكل بالذكر
لانه المقصود الاعظم باخذ الاموال انما يأكلون في بطونهم نارا لانهم يأكلون
ما يجرهم الى النار فكانه نار في الحقيقة او يصير ذلك نارا في القيمة وسيصلون
سعيرا اي سيدخلون يوم القيمة نارا مستقرة وقيل مبهمة الوصف من النيران
وقوله ظلما اي حراما او ظالمين او على وجه الظلم من اولياء السوء والقضاة الظلمة
وانما قيد بقوله ظلما لانه اذا اكل منه بالمعروف عند الحاجة او بما قدر له القاضي
بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال الجماعة من المفسرين فليأكل منه قرضا
عليه على نفسه يؤديه اليه اذا ايسر وعلى هذا قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم اي اذا قضيتم ذلك اليهم فاشهدوا على القضاء لانه لا يصدق
في دعواه في سقوطه عن ذمته الا ببينة بخلاف دعواه رد ماله اليه بعينه انه
يصدق فيه لانه مؤتمن في ذلك وليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم
عند ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على
القضاء لا بأس به وقال في قاضيخان ولو اخذ الوصي مال اليتيم

قرضا النفقة لا يجوز ويكون دينا هذا مقيد بقول ابي حنيفة ولا يملك الوصي اقراض
مال اليتيم ولو فعل يكون ضامنا وقال جماعة من المفسرين للوصي التناول من
ثمن مال اليتيم كشرب البان مواشيه واستخدام عبيده وركوب دوابه غير مضر
بماله وليس له اخذ اصول امواله فانه قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم فحكم
في عيان اموالهم بدفعها اليهم وقال جماعة الذين يذكرهم في تفسير المعروف
له ان ياكل من عين ماله بقدر حاجته من غير عوض قال عمر رضي الله تعالى
عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة الولي من مال اليتيم وتلا هذه
الآية ثم اختلفوا في تفسير قوله بالمعروف قال جماعة يعني ان ياكل بالمعروف اصلا
وليس له ان يجعل لبائه من ماله وقال بعضهم له ان ياكل منه ما يسد به جوعته
ويلبس منه ما يواري عورته وقال بعضهم يعني ان يعمل في مال اليتيم بنفسه بقدر ما ياكل
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ليس يعني امر بالاكل من مال اليتيم بل معناه
فليأكل الوصي من مال نفسه بقدر الحاجة حتى لا يضطر الى اكل مال اليتيم وقال
بعضهم المعروف ركوب دابته وخدمة خادمه وليس له ان ياكل من ماله
شيئا وقال بعضهم المعروف ان ياخذ من من جميع ماله بقدر قيامه واجرة عمله
ولا قضاء عليه وهو قوله عائشة وجماعة من اهل العلم قال في قاضيخان وفي
غيره ايضا وصي يخرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على
نفسه في مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل
من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال ابو الليث هذا اذا
كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس

وفي

وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا ما ينبغي في ماله ومن
المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روى عن محمد انتهى
وللوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا للنفس ولا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم
كذا في ذخيرة الاحكام وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم وقيل
فيه اضمار اي مضمومة الى اموالكم ففيه اضمار نهي اولا عن اكل اموالهم وحدها
ثم نهى عن اكلها مع مال نفسه خلطا على وجه لا يريد به الاصلاح فقد قال
الله تعالى وان تخالطوهن فاخوانكم لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن ونزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية
استقصوا في ذلك فعزلوا اموالهم عن اموالهم وعزلوا طعامهم وشرابهم
عن طعامهم وشرابهم وشق عليهم ذلك فتضرر به اليتامى وسالوا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا هل يحل لنا مخالطتهم فنزلت آية المخالطة قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى وان تخالطوهم المخالطة ان تاكلوا
من ثمره ولبنه وقصعته وهو ياكل من ثمرك ولبنك وقصعتك وهذا اذا اصلح
من مال اليتيم بقدر عمله له او دونه فلا يزيد على اجر مثله وقال الله تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقد تكون المخالطة بخلط المالين وتناول الكل
منه ثم ان وقع التفاوت بقلة الاكل وكثرته لكن اعتباره يوقع في الحرج وهو
منع شرعا وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة به
وتناول الكل منها مع وهم التفاوت مرخص لهم استدلالا بهذه الآية وقال
بعضهم يستحب ان لا يشارك احدا في الزاد والنفقة لانه يمنع بسببها عن التصرف

في وجوه الخير والصدقة ولو ان له شريك لم يوثق باستمرار رضائه واذا شارك
فليأخذ نفسه بالمسامحة من القناعة والاقتصار على ما هو دون حقه وليلحظ
ذلك بقلبه ولا يجعل له في نفسه قدرا فليس ذلك من مكارم الاخلاق ولا حسن الصحبة
واجتماع الرفقة كل ذلك على طعام اخوهم مناوبة اقرب الى الورع من المشاركة
وقال بعضهم ولا بأس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون
ذلك وان لم يثق فلا ان يزيد على قدر حصته وليس هنا من الربا في شيء وقد
صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله تعالى عنهم ازوادهم وقد تناهد
الصالحون من السلف ومعنى التناهد ان يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة
يدفعونه الى رجل ينفق عليهم فيأكلون جميعا وقال ابو منصور رح قيل قل
اصلاح لهم خير هو اصلاح انفسهم وقلوبهم بتعويدهم الاكل مع الناس وان شر الناس
من اكل وحده قال وفيه دليل على ان مال الصغير يحتمل قليل التبرع قال وفيه على ان
علة الربا ليست هي الطعم بل الكيل والوزن فان الله اباح المخالطة مع تفاوت
الاكل في المطعوم لعدم الكيل والوزن وان تخالطوهم فاخوانكم ومن حق
الاخ ان يعاون ولا يخان والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي
يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد
الاصلاح وقال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا تصرفوا
في اموالهم الا بالعقود التي هي احسن اي انفع وانظر الى وقت البلوغ ثم
يقطع ولايتهم عنهم وقيل هي التجارة فيه وتنميته وتربيته حتى يبلغ اشده
وهو بلوغ كمال قوته وعقله قال بعضهم هو خمسة عشر سنة وقال بعضهم هو

ثمانية عشر وقال بعضهم هو اوان بلوغه وقال بعضهم هو في قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي هداية في التصرفات
وصلاحا في المعاملات اختلف العلماء فيمن بلغ مبذرا سفيها هل
يحجر عليه فابو حنيفة رح لا يرى الحجر عليه في تصرفاته وابو يوسف رح لا
يحجر بذلك بل يستحق ان يحجره القاضي وقال محمد رح يحجر بسفه ويعرف
ذلك في الفقهيات وقال في قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا اي مجاوزة
عن الحد وليس فيه اباحة القليل وتحريم الاسراف بل هو بيان ان الاسراف
وقيل في قوله تعالى فليأكل بالمعروف اباحة الاكل من مال اليتيم لوصيه
عند الحاجة وهذا نهي عن مجاوزة قدر الحاجة وقول المفسرين في هذه
الآيات يطلب من التفاسير وهذا ليس محل بسطه الوصي
لو استهلك مال اليتيم كيف يبراء عنه قالوا يشتري له ويعطى له ثمنه
ولو وضع هناك من غير هذا التكليف يرجى ان يبراء استحسانا ومن اكل
مال اليتيم بغير حق ثم استحل من اليتيم بعد البلوغ فجعله اليتيم في حل
يبراء عنه ولو مات اليتيم قبل البلوغ ان كان له وارث يرد ما اكل
مال اليتيم على الوارث ويستغفر الله وان لم يكن له وارث يتصدق
على الفقراء بنية اليتيم فامره الى الله تعالى ان شاء ارضى خصم الصبي
يوم القيمة وان شاء اخذ له منه حقه وعذبه لمخالفة قوله تعالى
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وان شاء
غفر له ويدخله الجنة بلا عذاب ولو استحل من الصبي اليتيم قبل البلوغ

فجعلنه في حل لابراء عنه والتيم من بني آدم من لا اب له ومن البهائم
مالا امّ له والله اعلم **باب** في المحرمات من المنكوحات و
واعلم انه يحرم نكاح المراءة شرعًا لاسباب الاول النسب فيحرم
على الانسان فروعه وهم بناته وبنات اولاده وان سفلن واصوله
وهم امهاته وامهات امهاته وان علت وآبائه وان علون وفروع
ابويه وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم
العمّات والخالات وكل بنات العمّات والاعمام والخالات والاخوال
الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات
النزوجات وجداتهن بعقد صحيح ولو علون وان لم يدخل بالزوجات
وتحرم موطوءة آبائه واجداده وان علون ولو بزنى والمعقودات
لهم عليهن بعقد صحيح والثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل الرضاع
وكثيره اذا تحقق في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرًا عند ابي حنيفة وعندهما
وعند الائمة الثلاثة السنتان اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق الحرمة
بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
واخيه منه واخت ابنه وام عمه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام
خاله وخالته من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقًا ولا تحل بينا
رضيعي امراءه لانهما اخوان بخلاف الشاة ولا تحل ايضا بين رضيعة
وولد مرضعتها وولد ولدها الرابع الجمع بين المحارم والاجنبيات
كالامة مع الحرة السابقة عليها الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة

والحامل

والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية
والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيدة عبدها وبنت
الملاعنة حكم البنت والاصل في هذه المسائل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وشرح اصول المسئلة
في الفقه وانما حرم نكاح القرابة المحرمة للقطع صلة الرحم فان الغيرة
والحد كثيرا بين الضرائر وجبلتهن على ذلك فيلزم من الجمع بينهما
قطيعة الرحم وهو حرام فكانت حرمة الجمع اولى من حرمة الاقارب فلا يحل
الجمع ويحرم للرجل نكاح جارية ووطئها نكحها ابنه او وطئها ابوه وكذا
يحرم على الاب نكاح جارية ووطئها ابنه وهذه المسائل مذكورة
في الفقهيات فلتطلب ثمه والله اعلم **باب** في الكبائر
قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما (في سورة النساء) واعلم ان الذنوب تنقسم الى صغائر وكبائر وكثر
اختلاف الناس فيها فقال قائلون لا صغيرة بل كل مخالفة لله فهي
كبيرة وهذا ضعيف اذ قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
(في سورة النجم)
وقال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة تكفر
ما بينهن ان تجتنب الكبائر وقال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واختلف الصحابة والتابعون
عدد الكبائر من اربع الى سبع الى احدى عشر فما فوق ذلك فقال

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هن سبع وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما هن تسع وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انى ابلغه قول ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما الكبائر سبع هي الى سبعين اقرب منها الى السبع وقال ايضا متى كل ما
نهى الله عنه فهي كبيرة وقال غيره كل ما اوعد الله عليه بالنار فهو من الكبائر
وقال بعض السلف كل ما اوجب الحق في الدنيا فهي كبيرة وقيل انها مبهمة
لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة الجمعة وقال ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه لما سئل عن الكبائر قال اقراء من اول سورة النساء الى راس الثلاثين
منها عند قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وكل ما نهى الله تعالى في هذه
السورة الى هنا فهو كبيرة قال ابو طالب المكي الكبائر سبعة عشر جمعتها
من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر
وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في القلب اربعة وهو الشرك بالله و
والاصرار على المعصية والقنوط من رحمة والامن من مكره واربعة في اللسان
وهي شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس وهي التي يحق بها باطلا
او يبطل بها حقا وقيل هي التي يقتطع بها مال مسلم باطلا ولو سواك من اراك
والسحر وهو كل كلام يغير الانسان وسائر الاجسام عن موضوعات
الخلقة وثلاث في البطن وهو شرب الخمر والمسكر من كل شراب واكل مال اليتيم
ظلما واكل مال الربوا وهو يعلم واثنان في الفرج وهما الزنا واللواطة واثنتان
في البدن وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجل وهو الفرار من الزحف و
الواحد من اثنين وعشرة من عشرين وواحدة في جميع الجسد وهو عقوق

الوالدين ففي جملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما وان سئالاه
حاجة فلا يعطيهما وان سباه فيضربهما ويجوعان فلا يطعمهما ويعطشان
فلا يسقيهما هذا ما قاله وهو قريب ولكن ليس يحصل فيه تمام الشفاء
اذ يمكن الزيادة عليها والنقصان عنه فانه جعل اكل مال اليتيم من الكبائر
وهو جناية على الاموال ولم يذكر في كبائر النفوس الا القتل واما فقوء العين
وقطع اليدين وغير ذلك من تعذيب المسلمين بالضرب وانواع العذاب
لم يتعرض له وضرب اليتيم وتعذيبه وقطع اطرافه لا شك في ذلك انه
اكبر من كل ماله كيف وفي الخبر ومن الكبائر السبتنان بالسبة ومن الكبائر
استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم وهذا زائد على قذف المحصن ومن الكبائر
الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر وغصب المال
والافطار في رمضان بلا عذر وقطع الرحم والخيانة في كيل او وزن و
وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وكذا ترك الصلوة متعمدا
وسب الصحابة واخذ الرشوة والديانة والقيادة من الرجل والمراءة والسعاية
عند السلطان ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع القدرة ونسيان القراءن واحراق الحيوان وامتناع المراءة من زوجها
بلا سبب ويقال الوقيعة في اهل العلم وحملة القراءن ومما عد من الكبائر
الظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر والتوقف بحال في بعض
هذه كقطع الرحم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقها
ونسيان القراءن واحراق الحيوان ومن الكبائر غشيان الحايض واللعب

بالنرد وكذا لبس الحرير وسماع الاوتار على احد الوجهين وفي البخاري
النميمة من الكبائر وكذا عدم الاستبراء من البول ومن الكبائر شتم الرجل
والديه والحاد في الحرم وتغيير مناد الارض وكذا سب الله وسب رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم والاستهانة بالرسول عليهم الصلوة والسلام
او تكذيب واحد منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القاء المصحف في
القاذورات وهذه الاشياء يعني من قوله وكذا سب الله تعالى الى ههنا
كبيرة وكفر وكذا من الكبائر امساك المراة لمن يزني بها وامساك رجل لمن يقتله
بغير حق وكذا دلالة الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون
وسبي حريمهم واموالهم وكذا الغلول في المغنم من الكبائر والحيف في الوصية
من الكبائر وكذا اذا كذب على انسان يعلم انه يقتل بكذبه وكذا وصل الشعر
بني آدم لانه ورد فيه اللعن هكذا ذكر الشيخ النووي في شرح مسلم وقيل
الكبيرة كل جريمة يؤذن بقلة مبالات مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل الكبيرة
كل فعل نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد من قتل او غيره وترك
فريضة تجب على الفور والكذب في الرواية من الكبائر وورد في حديث من جمع
بين صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وقيل الكبيرة ما كان
حراما لعينه وفي الخلاصة بعد ان نقل القول بان الكبيرة ما فيه حد بنص
الكتاب قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاث معان احدها
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه
مناينة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث

ان يصر

ان يصر على المعاصي والنجود ولا يخفى ما في هذا من عدم الانضباط وعدم الصحة
ايضا والاعانة على المعاصي والحث عليها من الكبائر وقال بعضهم كل ذنب
اعقبه الله بغضبه او لعنة او عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور
كذا قال القاضي عياض قال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير
او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما يتبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي
من انواع الذنوب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد كل الذنوب فانه ورد
في بعض الالفاظ ثلاث من الكبائر وفي بعضها تسع من الكبائر وورد اي التبين
بالسبعة الواحلة من الكبائر وهو خارج عن التسع والثلاث علم انه لم يقصد
العدد والحصر فكيف يطمع في عدد ما لم يقصد في الشرع وربما قصد الشارع ابهامه
ليكون العباد منها على وجل واكبر الكبائر معلوم وهو الكفر واما اصغر الصغائر
فليس بمعلوم وقال بعضهم الكبيرة والصغيرة من المضافات وما من ذنب
الا وهو كبيرة بالنسبة الى ما دونه وصغيرة بالاضافة الى ما فوقه فالمضاجعة
مع الاجنبية بالاضافة الى النظر كبيرة وبالاضافة الى الزنا صغيرة وقطع يد المسلم
كبيرة بالاضافة الى ضربه وصغيرة بالاضافة الى قتله نعم للانسان ان يطلق على
ما توعد بالنار على فعله خاصة اسم الكبيرة وله ان يطلق على ما اوجب الحد عليه
مصيرا ان ما عجل عليه في الدنيا عقوبة عظيمة وله ان يطلق على ما ورد في نص الكتاب
النهي عنه لان تخصيصه في القرآن بالذكر يدل على عظمه ثم يكون عظيما وكبيرة بالاضافات
اذ منصوصات القرآن يتفاوت درجاتها فرهنه الاطلاقات لا حرج فيها فان
ثبت بالاجماع في انه كبيرة فالاتباع واجب والا فالتوقف فيه مجال فاذا رجع

حاصل الامر الى انا نعنى بالكبائر ما لا يكفره الصلوات الخمس بحكم الشرع وذلك
ثم انقسم الى ما علم انه لا يكفره قطعا والى ما ينبغى ان يكفره والى ما يتوقف
فيه بعضه مظنون بالنفى والاثبات وبعضه مشكوك فيه وهو شك لا يزيله
الا نص كتاب او سنة واذ لا مطمع فيهما فطلب رفع الشك فيه محال وحاصله
ان كل ما لا يتعلق به حكم فى الدنيا فيجوز ان يتطرق اليه الابهام لان داعى التكليف
هى دار الدنيا والكبيرة على الخصوص لا حكم لها فى الدنيا من حيث انها كبيرة بل موجباتها
لحد معلومة باساميها كالسرقة والزنا وغير ذلك فانما حكم الكبيرة ان الصلوات الخمس
لا يكفرها وهذا امر يتعلق بالآخرة والابهام اليق بها ليكون الناس على وجل فلا
يجترؤن على الصغائر اعتمادا على الصلوات الخمس فكذلك اجتناب الكبائر يكفر
الصغائر اذا اجتنبها مع القدرة والارادة قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولكن اجتناب الكبائر انما يكفر الصغائر اذا اجتنبها مع
القدرة والارادة كالعنين اذا تمكن من امراة مواقعتها فان امتناعه لم يكن
الا بالضرورة للعجز فلا يكفر نظره ولمسه فى ذلك المراة بامتناعه عن الزنا بها
او كان قادرا على الجماع لكن امتنع لامر آخر فهذا لا يصلح للتكفير ابدا واعلم ان الصغيرة
يكبر اما بالاصرار والمواظبة ولذلك قيل لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار
فان القليل الدائم اكثر تاثيرا فى الاظلام كما هو فى التنوير قال صلى الله تعالى وسلم
خير الاعمال ادومها وان قل واما استصغار الذنب فان الذنب كلما استعظمه
العبد من نفسه صغر عند الله تعالى وكلما استصغر كبر عند الله تعالى واستصغاره
يصدر عن الانس به فيوجب شدة انسه فى القلب وقد اوحى الله تعالى الى بعض

انبيائه

انبيائه لا تنظر الى قلة الهدية وانظر الى عظم من اهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة
وانظر الى كبرياء من واجهته بها واما بالسرور بالصغيرة والفرح بها وامتا بتهاون
ستر الله تعالى عليه وامهاله آياه ولا يدرى انما امهله مقتا ليزداد اثما واما
باظهارها وتو ذكرا وفى الخبر كل الناس معافى الا المجاهرون فان ذلك جناية
منه على ستر الله وتحريك لرغبة الشر لمن اسمعه ذنبه او اشهده فعله واما
بكونه مقتدى بان يكون المذنب عالما يقتدى به فاذا فعله بحيث يرى منه كبر
ذنبه كلبس العالم الابريسم وركوبه مراكب الذهب واخذه مال الشبهة من اموال
السلاطين ودخوله على السلاطين وتودده اليهم ومساعدته اياهم وترك
الانكار عليهم واطلاقه اللسان فى الاغراض وتعديه باللسان فى المناظرة و
وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه كعلم الجدل
والنظر فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت ويبقى شره مستطيرا فى العالم
طوفى لمن اذا مات مات معه ذنوبه وقال بعضهم مثل ذلة العالم مثل انكسار السفينة
تغرق فيغرق اهلها وفى الاسرائيليات ان عالما كان يضل الناس بالبدعة
ثم ادركه التوبة فعمل فى الاصلاح فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل له ان ذنبك
لو كان بينى وبينك لغفرته لك ولكن كيف بمن اضللت من عبادى فادخلتهم
فى النار فهذا ان امر العالم مخطر فعليهم وظيفتان اما ترك الذنوب والآخر
اخفاؤها وكما يتضاعف وزرهم على الذنوب فكذلك يتضاعف ثوابهم
على الحسنات اذا اتبعوا ومن الصغائر على ما ذكره النووى النظر الى ما لا يجوز
والغيبة والكذب الذى لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم

فوق ثلاثة ايام وكثرة الخصومات وان كان محقا والسكوت على الغيبة
والنياحة والصياحة وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس
مع الفساق اتيانا لهم والصلوة المنهي عنها في اوقات النهي والبيع والشراء
في المسجد وادخال الصبيان والمجانين والنجاسات اليه وامامة قوم يكرهونه
لعيب فيه والعبث في الصلوة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة
والكلام والامام يخطب والتغوط مستقبل القبلة او في طريق المسلمين
وكشف العورة في الحمام ولك ان تقول في كثرة الخصومات المحق ينبغي ان لا يكون
معصية اذا راعى حد الشرع وتخطي الرقاب يوم الجمعة قيل مكروه وقيل محرم
وقيل اذا ترك الناس الصف الاول لا يكره لمن تخطى رقابهم ليصل الى الصف
الاول وكذا الكلام والامام يخطب مكروه على الاظهر وكذا البيع والشراء
في المسجد وكذا ادخال الصبيان اذا لم يغلب تنجيسهم ومن الصغائر القبلة
للصائم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم والاستمناء وكذا مباشرة الاجنبية
بغير جماع ووطئ المضامرة قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة الاجنبية
بغير زوج ولا محرم والنجش والاحتكار وبيع الرجل على بيع اخيه وكذا السوم
والخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيع المعيب بغير بيانه واقتناء
الكلب الذي لا يباح [illegible] وامساك الخمر الغير المحترمة وبيع المصحف والعبد
المسلم من الكافر وكذا سائر كتب العلم واستعمال النجاسة في البدن بغير حاجة
وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة واشباه هذا ومن ارتكب كبيرة فسق وردت
شهادته ويشترط ان لا يصر على الصغائر فان اصر التحقت بالكبائر والله اعلم

وبقي في الآية بحث وهو ان الله تعالى ذكر ان اجتناب الكبائر يكفر عنه صغائرنا
ولم يذكر الحكم اذا لم يجتنبها هل تكفر صغائرها فليس فيه انه اذا لم يجتنبها
لا يكفرها وكذا في الحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وليس في الآية والحديث انه اذا لم يجتنب
لا يكفر الصغائر فهي في مشيئة الله تعالى ان شاء كفرها وان شاء عذبه وذلك
ان وجوب الحكم في حال لا يوجب خلاف ذلك الحكم في حال اخرى خطرا
كان او اباحة اما في الحديث قال بعض الشارح اذا اجتنب المصلي او الصائم
عن الكبائر يغفر ما بينهن من الصغائر حتى لو اتى الكبائر لا يغفر ما بينهن كذا
قال الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق لظاهر قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي هذا المعنى
وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان
ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر فانها يكفرها التوبة او فضل الله
تعالى وهذا مذهب اهل السنة ويجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك جمعا
باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية اولان الاشراك انواع
اخر منها الشرك بالله والجحود بالانبياء والجحود ببعض الانبياء وجحود العبادات
واستحلال المحرمات وتحريم المحللات وغير ذلك وكل ذلك شرك بالله تعالى
كذا في التيسير قال بعضهم الكبائر ذنوب اهل البدعة والسيئات ذنوب
اهل السنة وقال بعضهم الكبائر ذنوب المستحلين والصغائر ذنوب
المستغفرين وقال بعضهم الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد

والصغائر ما كان بينك وبين الله قال بعض العارفين قرأت في التوريت
امهات الخطايا ثلاث وهي اول ذنب عصي الله به الكبر وكان ذلك لابليس
والحرص وكان ذلك لآدم وقتل النفس وكان ذلك لقابيل حين قتل هابيل
وورد في الحديث ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي انه ليس من الكبائر
كبيرة هي اعظم عندي من حب الدنيا والله تعالى اعلم **باب**
في الحسد واعلم ان من الصفات المهلكة الحسد دلت عليه الآيات
والاحاديث والآثار اما الآيات منها قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به (في سورة النساء)
بعضكم على بعض وقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من (في سورة النساء)
من فضله وقوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم كفارا حسدا (في سورة البقرة)
من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا
حسد واما الاحاديث قال صلى الله تعالى عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود وغيره وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا
تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا رواه مالك وغيره وقال صلى الله (وحرف النداء محذوف)
تعالى عليه وسلم لا يجتمع في جوف عبد الايمان والحسد رواه ابن حبان
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذئبان جايعان ارسلا
في ذريبة غنم بافسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم رواه
رزين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد

والبغضاء

والبغضاء هي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه
البزار والبيهقي وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كاد الفقر ان يكون
كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال ذكريا عليه السلام قال الله تعالى
الحاسد عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت
بين عبادي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي ان
يكثر لهم المال فيتحاسدون ويقتتلون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان لنعم الله اعداء قيل ومن هؤلاء قال الذين يحسدون الناس على ما
آتاهم الله من فضله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ستة يدخلون النار
قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
ورئيس القرية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد
يعني العلماء الذين يطلبون الدنيا بحسد بعضهم بعضا ذكره هناد الاحاديث
في الاحياء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ينجو منهن احد الظن والحسد
والطيرة قيل وما ينجي منهن قال اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض او لا ترجع ومعنى قوله اذا حسدت فلا تبغ يعني اذا كان
الحسد في قلبك فلا تظهر ولا تذكر عنه بسوء فان الله لا يواخذك بما في قلبك
ما لم تقل باللسان او تعمل عملا في ذلك وقوله اذا ظننت فلا تحقق يعني اذا ظننت
بالمسلم ظن سوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تر بالمعاينة ومعنى قوله اذا
تطيرت فامض يعني اذا اردت الخروج الى موضع فسمعت صوت هامة او
صوت غراب او صوت عقعق او اختلج شيء من اعضائك فامض فلا ترجع

وفي هذا الباب من الاحاديث اكثر من ان تحصى واما الآثار قال ابن سيرين ما
حسدت على شئ من امور الدنيا لانه ان كان من اهل الجنة فكيف احسده على امر الدنيا
هي حقيرة في الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا وهو يصير
الى النار وقال رجل للحسن هل يحسد المؤمن قال فما اتاك خبر بني يعقوب
فقال نعم قال ولكن غمة في صدرك فانه لا يضرك مالم تعد به يدا ولا لسانا وقال
ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه ما اكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده
وقال معاوية كل الناس اقدر على رضاه الا حاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها
وقال بعض الحكماء الحسد جرح لا يبراء ويحسب الحسود ما يلقى وقال اعرابي ما رايت
ظالما اشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال بعضهم
الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال الملائكة الا لعنة وبغضا
ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال
عند الوقوف الا فضيحة ونكالا ولا ينال في النار الا حزنا واحراقا قال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين ليس شئ من الشر اضر من الحسد يصل الى الحاسد
خمس عقوبات قبل ان يصل الى المحسود ومكروه اولها غم لا ينقطع والثاني مصيبة
لا يوجر عليها والثالث مذمة لا يحمد عليها والرابع يسخط عليه الرب والخامس
يغلق عليه ابواب التوفيق وقال بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه
اولها قد ابغض على كل نعمة اظهرها غيره والثاني سخط لقسمته يعني يقول
لربه لم قسمت هكذا والثالث ظن بفضله يعني ان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وهو يبخل بفضل الله تعالى والرابع خذل ولي الله لانه يريد خذلانه وزوال

وزوال النعمة عنه والخامس اعان عدو ابليس **فصل**
في حقيقة الحسد اعلم انه لا حسد على نعمة فاذا انعم الله على اخيك بنعمة فلك
فيها حالتان احديهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا
والثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك
مثلها وهذه تسمى غبطة فالاول هو حسد وهو حرام بكل حال الا ان تكون نعمة
اصابها كافر او فاجر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وايذاء الخلق فلا يضرك
كراهيتك لها ومحبتك لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة بل من
حيث هي آلة الفساد ويدل على حرمة الحسد الاخبار التي نقلناها فان هذه الكراهة
تسخط لقضاء الله تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض واما الغبطة فليس
بحرام بل هي واجبة في نعم الدينية الواجبة كالايمان والصلوة وفي بعض الاشخاص
ومندوب اليها في الفضائل كانفاق المال في المكارم والصدقات ومباحة فيما
يتنعم في الاباحة كالاكل والشرب واللبس وغيرها فكل ذلك يرجع الى ارادته
ومساواته والتحوق به في النعمة وليس فيها كراهية للنعمة وفي هذه الغبطة
امران راحة المنعم عليه والآخر ظهور نقصان غيره وتخلفه عنه وهو يكره
احد الوجهين وهو تخلف نفسه ويحب مساواته له ولا خرج فيه الا انه ينافي
مقام الزهد والرضا والتوكل ويحجب عن المقامات الرفيعة وههنا دقيقة
وهي انه اذا كره تخلفه وآيس من ان ينال مثله فلا محالة يحب زوالها وانما
يريد له نقصانه اما بان ينال مثل ذلك او بان يزول نعمة المحسود فاذا آيس عن الاول
يكاد القلب لا ينفك عن اشتهاء الآخر فيتجه الى المحظور فيعفى عنه فيما يجده

في طبعه من ارتياح الى زوال النعمة عن محسود مهما كرهه بعقله ودينه ومراتب
الحسد اربع الاولى حب الزوال عن المحسود وان لم تنتقل اليه وهذا غاية الخبث
والثانية حب زوالها اليه ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه والثالثة
اشتهاء مثلها لا عينها مع زوالها عند العجز للتساوي والرابعة اشتهاء مثلها فقط
فلا يحب زوالها عنه وهذا الاخير هو المعفو عنه ان كان في الدنيا ومندوب
اليه ان كان في الدين والثالثة منها مذموم وغير مذموم والثانية اخف من
الثالثة والاولى مذموم محض قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض (في سورة النساء) فتمنيه بمثل ذلك غير مذموم واما تمنيه عين ذلك فهو مذموم
واسباب الحسد سبعة الاول وهو اشدها العداوة فان الحسد لا يفارق
البغض والعداوة وغاية التقي ان لا يبغي وان يكره ذلك من نفسه واما استواء
مسرته ومساءته عنده فلا يمكن لاقتضاء الطبع والثاني التعزز وهو
ان ثقل عليه ترفع غيره فاذا اصاب بعض امثاله مالا او علما او ولاية
خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره عليه فان قدر رضي بمساواته مثلا
ولكن لا يرضى بترفعه عليه والثالث التكبر وهو ان يكون في طبعه ان يتكبر
عليه ويستخدمه ويستصغره فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره فيترفع
عن متابعته فيعود متكبرا بعد ان كان متكبرا عليه والرابع التعجب كقول
الكفار ابعث الله بشرا رسولا فتعجبوا من يفوز مثلهم برتبة النبوة فاحبوا
زوالها والخامس الخوف من فوت المقاصد وذلك في المتزاحمين على مقصود
واحد كتحاسد ندماء الملك والقراء والواعظين المتزاحمين على اهل بلدة

واحدة اذا كان غرضهم نيل المال وكذا العالمين المتزاحمين على طائفة من المتفقهة
محصودين اذ يطلب كل واحد منهم منزلة في قلوبهم للتوصل به الى اغراض
لهم والسادس حب الرياسة والجاه فانه يحب المدح بانه لا نظير له في العلم ساءه
خبر وجود من هو نظيره في اقصى العالم واحب موته وزوال نعمته التي بها
يشارك في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة ... اي كثرة المال
او غير ذلك والسابع خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى
فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد من عباد الله فيما انعم عليه شق عليه ذلك واذا وصف له
اضطراب امور الناس فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله
على عباده الذين ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة وهذا ليس بسبب
ظاهر الا خبث النفس ورذالة في الطبع ومعالجته شديدة

فصل في معالجة الحسد

معالجة الحسد بالعلم والعمل اما العلم
فمعرفة كونه ضررا عليه في الدين والدنيا ونفعا للمحسود اما الضرر في الدين
فلانه كراهة قضاء الله تعالى وعدله بين عباده وغش مؤمن وترك نصحه
ومفارقة اولياء الله تعالى ومشاركة ابليس وسائر الكفار في محبتهم
للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل حسنات القلب
كما يأكل النار الحطب واما ضرره في الدنيا فلانه لا يزال يتألم بما يرى من النعم
عند اعدائه التي لا يخليهم الله عنها واما نفع المحسود في الدين فانه مظلوم
من جهة الحاسد لا سيما اذا خرج الحسد الى القول والفعل بالغيبة والقدح فيه

وذكر مساويه فحسنات الحاسد تهدى اليه يوم القيمة فاضاف نعمة الى
نعمة واما نفعه فى الدنيا فهو ان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
وشقاوتهم وكونهم معذبين مغمومين ولا عذاب اعظم مما فى الحاسد
من الم الحسد وغاية امانى اعدائك ان يكونوا فى نعمة وانت فى غم وحسرة
بسببهم وقد فعلت بنفسك ما هو مرادهم ففرح عدوك بغمك ولو علم
خلاصك من الم الحسد وعذابه لكان ذلك اعظم مصيبة عنده فاذا تاملت فى هذا
عرفت انك عدو نفسك وصديق عدوك فاذا قد خبت وخسرت فى الدنيا
والآخرة وادخلت اعظم السرور على عدوك ابليس ولك فى اعدائك احوال
الاولى حب مساءتهم بطبعك مع كراهة حبك بعقلك وهو معفو والثانية
حبها واظهار الفرح باللسان او الجوارح فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالثة
وهى ما بين الطرفين ان تحسد القلب من غير مقتك لنفسك على حسدك
من غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد ومقتضاها
وهذا محل الخلاف والظاهر ان فيه الاثم بقدر قوة الحب وضعفه فيجب على العاقل
ان يجاهد فى ازالة اسباب الحسد التى ذكرناها فان للمجاهد فيه مدخل وازالته
بالرياضة ممكن ويتواضع للمحسود ويتقرب اليهم بالمدح والثناء ويرغب
فى ثواب الرضا بقضاء الله تعالى ويحب ما احبه ويعلم انه بالحسد ساخط
على قسمة الله تعالى بين عباده وهذا جناية على حقيقة التوحيد وقذى
فى عين الايمان ويعلم انه استحق بالحسد العذاب الشديد فى الآخرة فما
اعجب من عاقل ان يتعرض لسخط الله تعالى من غير نفع يناله بل

مع

بل مع ضرر يتحمله فهلك دينه ودنياه من غير فائدة ولا جدوى ولعمرى ان
هذا الجهل عظيم وغفلة محيطة من كل جانب وغباوة شديدة وحماقة
اعظم من حماقة البهيمة نبرئ الله تعالى واياكم من رقدة الغفلة فانه
الموفق والمرشد

باب فى قربان الصلوة حالة السكر

ودخول الجنب المسجد واعلم انه من المنهيات ان يقرب السكران الصلوة
ودخول الجنب المسجد وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
(فى سورة النساء)
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا
قوله لا تقربوا الصلوة قال جماعة من اهل العلم معناه لا تقربوا مواضع الصلوة
وهى المساجد حالة السكر فذكر الصلوة واراد بها مواضعها وهو قول عمر
وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ودليل هذا الاضمار انه عطف عليه وهو
ولا جنبا الا عابرى سبيل وهى نهى للجنب على قربان المساجد فانه استثنى
بعابرى سبيل وذلك فى حق المساجد دون اعيان الصلوة لان ليس فيها
عبور ثم النهى فى قربان المساجد حالة السكر نهى عن الصلوة فى تلك الحالة
ايضا لان النهى عن قربان المسجد لحرمة الصلوة فكان النهى عن هذا نهيا
عن ذاك ثم النهى ليس عن عين الصلوة لانها عبادة لا ينهى عنها بل هو نهى
عن اكتساب السكر الذى يعجز به عن الصلوة على الوجه المشروع وقال جماعة
من اهل العلم فى قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى المراد منه نهى السكران
عن قربان الصلوة دون موضعها لان هذا مجاز والاصل فى الكلام الحقيقة
وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس

كقوله واسئل القرية اى اهلها لا عند اللبس فلا يجوز ان تقول جائنى زيد
وانت تريد غلام زيد لما قلنا وقوله تعا لا تقربوا الصلوة انه لا شك ان المراد
بها حقيقة الصلوة لا مواضعها اذ لا مانع من قربان مواضع الصلوة
فى الصحراء اجماعا علموا ما يقولون اولم يعلموا وقوله تعالى ولا جنبا عطف عليه
اى ولا تقربوا الصلوة جنبا فكان المراد بذلك النهى عن قربان الصلوة فى حالة
الجنابة حتى تغتسلوا لما نهاهم عن الصلوة حتى يعلموا ما يقولون وقوله ليس
فى الصلوة عبور سبيل انما هو فى موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل
هو السفر على ما بينا ففى الصلوة باعتبار عبور سبيل فاندفع الاشكال ولان ابا
اسحق الزجاج امام اهل اللغة والنحو قال فى معانى القرآن معنى الآية
ولا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا عابرى سبيل اى مسافرين اى هذا مذهب
على وابن عباس رضى الله تعالى عنهما انتهى قالا المراد بعابرى سبيل المسافرون
اذا لم يجدوا الماء تيمموا ويصلون به والمعنى الثانى ذكره الزيلعى فى شرح الكنز
والمعنى الاول ذكره النسفى فى التيسير قوله تعا وانتم سكارى وقال اكثر
المفسرين ان هذا من سكر الشراب وقال الضحاك ابن مزاحم اراد به سكر
سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا
صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال القشيرى
السكر ذهاب العقل ولا يصلح مع المناجات مع الحق والمصلى يناجى ربه
فكل ما اوجب للقلب الذهول عن الله تعا فهو الملتحق به ومن اجل هذه الجملة

حصل

حصل السكر على اقسام السكر من الخمر والسكر من الغفلة لاستيلاء حب الدنيا
واصعب السكر سكرك من نفسك فان من سكر من الخمر له المغفرة فان لم يغفر له
فحرقة ومن سكر من نفسه فله القطيعة والفرقة انتهى واعلم ان الله تعا قال
واقم الصلوة لذكرى وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن اسكره
حب الدنيا او حب شئ غير الله وهو غافل فى جميع صلوته كيف يكون مقيما للصلوة
لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين وظاهره التحريم وقوله تعا حتى تعلموا
ما تقولون فنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق بالوساوس و
افكار الدنيا وقوله عليه السلام انما الصلوة تمسكن وتواضع حض بالالف
واللام وكلمة انما للتحقيق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من لم تنهه الصلوة
عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا بعدا وصلوة الغافل لا تمنع عن الفحشاء
وقال صلى الله تعالى كم من قائم حظه من صلوته التعب والنصب
وما اراد به الا الغافل والتحقيق فيه ان المصلى يناجى ربه كما ورد به الخبر
والكلام مع الغفلة ليس بمناجات لان المناجات انما تحصل بالاقوال
والتعظيم بالافعال وكل واحد منها لا يحصل الا بحضور القلب بخلاف الزكوة
والصوم والحج بيانه ان الزكوة وان غفل الانسان عنها فهى نفسها مخالفة للشهوة
شديدة على النفس فكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى التى هى
آلة الشيطان فلا يبعد ان يحصل منهما مقصود من الغفلاء مع الغفلة
وكذا الحج واما الصلوة فليس فيها الا الذكر واقراءة القرآن وركوع وسجود
وقيام وقعود فاما الذكر فهو محاورة مع الله تعالى عز وجل والمحاورة

تكلم

لاتحصل الابحضور القلب دون تحريك اللسان فقط فاين السؤال واما الركوع
والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعا والتعظيم لايحصل بمجرد حركة
الظهر والرأس والفقهاء من علماء الظاهر لايتصرفون فى الباطن ولا مطلع
لهم على ما فى القلوب ولا فى طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على ظاهر
اعمال الجوارح وظاهر الاعمال باتيان شروط الصلوة واركانها كافٍ لسقوط
الفرض عنه اما انه ينفع فى الآخرة فليس هذا من حدود الفقه فالصلوة
مع الغفلة اذا أُتِيَت بشروطها واركانها كافٍ عند الفقهاء فى سقوط الفرض
لكن الحضور عند تكبيرة الافتتاح شرط عند اصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى
لتعذر الاستيعاب غالبا ومن كبر فى الافتتاح بحضور القلب ثم غفل فى الصلوة
من اولها الى آخرها ولكن اتى بشروطها واركانها يسقط عنه الفرض ويخلص
عن القتل عند الائمة الثلاثة وعن الضرب والحبس عندنا وبعض العلماء
الظاهر من اهل الفتوى شرطوا الحضور كلها والصلوة مع الغفلة فاسدة
عندهم منهم سفيان الثورى ومعاذ بن جبل قال عبد الواحد بن زيد
واجمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجماعا
وادلة الشرع والاخبار والآثار ظاهرة فى هذا الشرط الا ان مقام الفتوى
فى التكليف الظاهر يقيد بقدر قصور الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس
احضار القلب فى جميع الصلوة فانه يعجز عنه اكثر الناس الا الاقلون ويتصور
الرجاء مع الغفلة بالنسبة الى تاركها وكذا الخوف فلنقتصر على هذا القدر من
بحث الحضور فى الصلوة فانه فيه مقنعا للمريد الطالب طريق الآخرة وحاصل

الكلام ان حضور القلب هو روح الصلوة وان اقل ما يبقى به رمق الروح
الحضور عند التكبير والنقصان عنه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح
فى اجزاء الصلوة وكم من حى لاحركة به قريب من الميت فصلاة الغافل
فى جميعها الا عند التكبير حى لاحركة به وقوله ولا جنبا الا عابرى سبيل
ومن قال ان المراد من الصلوة فى قوله لاتقربوا الصلوة حقيقة الصلوة دون
مواضعها معناه لاتقربوا الصلوة اى لاتصلوا الصلوة وانتم سكارى
ولا جنبا ولا فى حالة الجنابة الا عابرى سبيل الا مسافرين غير واجدين
للماء حتى تغتسلوا فيزول الجنابة وحتى تعلموا ما تقولون فيزول السكر
هذا المعنى مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لايجوز للمسافر الجنب
غير واجد للماء ان يصلى الا بالتيمم حتى يجد الماء ويغتسل ولا يجب عليه
اعادة الصلوة التى صلاها بالتيمم قبل الغسل ومن فسر الصلوة بمواضعها
فسر عابرى سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعى
رحمه الله تعالى عليه قال فى معالم التنزيل مثل ان ينام فى المسجد فيجنب
او تصيبه جنابة فالماء فى المسجد ان يكون طريقه عليه فيمر فيه ولا يقيم
قال واختلف اهل العلم فيه فاباح بعضهم للمرور فيه على الاطلاق وهو
قول الحسن وبه قال مالك والشافعى ومنع بعضهم على الاطلاق وهو
قول اصحاب الرأى وقال بعضهم تيمم للمرور فيه واما المكث فيه فلا يجوز
عند اكثر اهل العلم لما روى عنه عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وجوز احمد المكث فيه وضعف الحديث وبه قال المزنى انتهى

كلام معالم التنزيل وقال البيضاوي وقال ابو حنيفة لا يجوز له العبور
في المسجد الا اذا كان فيه الماء او الطريق انتهى وقال الزيلعي لا يجوز له
له اللبث فيه اجماعا فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض والنفساء
بعلة ان كل واحد منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لهما القراءة انتهى وقال
ابو منصور الماتريدي وانما كره للجنب ان يستوطن المسجد فمروره
في المسجد اذا لم يجلس فيه كقراءة بعض الآية اذا لم يتمها وقيل في نزوله ان رجالا
من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم يبيتون
الماء فلا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل كذا
في التيسير وقال في الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل وروي عن علي
رضي الله تعالى عنه هكذا في الجامع الصغير في باب التشهد باشارة اليه انتهى وقال
في درر الاحكام وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رحمة الله
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا
للضرورة كأن يكون باب بيته الى المسجد انتهى وكان عندنا في هذه المسئلة
روايتان احديهما حرمة الدخول مطلقا والثاني الاباحة اذا اصابته الجنابة
ولم يجد طريقا الى الماء الا في المسجد او كان الماء في المسجد او كان باب بيته
في المسجد فاصابته الجنابة ولا ماء عنده ففي هذه الصور يجوز له العبور فيه بلا
مكث وقال بعضهم الاولى ان يدخل في هذه الصور بالتيمم وعند الشافعي يجوز
العبور فيه بلا ضرورة ولا يحل له المكث فيها وكذا عند مالك وعند احمد يجوز
له المكث فيه واما المحدث فيكره له الدخول فيه وكذا يحرم دخول الحائض والنفساء

المسجد

المسجد وكذا يحرم الطواف للجنب والحائض والنفساء وكذا لا يجوز لهم قراءة
القرآن والتوريت والانجيل والزبور والمسئلة مبسوطة في الفقه فتطلب ثم

باب في تزكية المرء نفسه وتزكية غيره على وجه الرياء والخيلاء

واعلم انه من المنهيات ان يزكي المرء نفسه وان يمدح نفسه والتزكية
ان يرى نفسه برا تقيا صالحا ويفتخر بها على الناس فان كان صادقا فهو غفلة
عن رؤية منة الله تعالى عليه وان كان كاذبا فهو مستحق لمقت الله تعالى وسخطه
والعياذ بالله تعالى قال الله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي (في سورة النساء)
من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا
وقال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال الله تعالى ولولا (في سورة النجم) (في سورة النور)
فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن الله يزكي من يشاء
ففي هذه الآيات ثلث احتمالات الاول انه خطاب للكفار فانه روي في سبب
نزول قوله الم تر الى الذين يزكون انفسهم ان رجالا من اليهود اتوا الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم باطفالهم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء من ذنب
فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار
وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل فكذبهم الله تعالى بهذه الآية وكذا قالت اليهود
والنصارى نحن ابناء الله تعالى واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان
هودا او نصارى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا وغير ذلك من تزكية
انفسهم فاكذبهم الله تعالى في هذه الاقوال كلها واما قوله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى فيه احتمالات الاول ان يكون خطابا للكفار لانهم

قالوا كيف يعلمنا الله قدرة الله عليهم بقوله هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض اذ انتم
اجنة في بطون امهاتكم فلا تزكوا انفسكم والثاني ارشاد للمؤمنين فخاطبهم الله تعالى
فقال هو اعلم بكم ايها المؤمنون على مالكم من اول خلقكم الى آخر يومكم فلا تزكوا
انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا لآخر انا خير منك واتقى فان الامر عند الله تعالى
والعاقبة مستورة عنكم فلا تقطعوا بخلاصكم فان الله يعلم ان عاقبة من يكون
على التقوى وقال الكلبي ومقاتل كان الناس يعملون اعمالا حسنة ثم يقولون
صلاتنا وصيامنا وحجنا وجهادنا فانزل الله تعالى هذه الآية هو اعلم بمن اتقى
اي بر واطاع واخلص العمل وقال ابو منصور وقول الرجل انا مؤمن ليس
بتزكية لنفسه بل هو اخبار عن شئ اكرم به والتزكية هي ان يرى كونه برا تقيا
صالحا من نفسه ولان الايمان لحد معلوم لا يتفاوت وكل عبادات لها حد
معلوم فلا مدح فمن ادّيها واخبر باداءها كقوله صليت الظهر واديت الزكوة
وصمت الشهر وحججت البيت واما قوله هو بر تقي او حبيب لله فهو بذلك يشرع
على الناس ويفتخر بها عليهم فان كان صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى وان
كان كاذبا فهو مستحق بالعتاب واللعن قال القشيري من ركن الى تزكية الناس له
واستحلى قبول الخاص والعام له فهو مزك نفسه ورؤية النفس اعظم حجاب
ومن توهم انه بتكلفه يزكي نفسه باورادة او باجتهاده او بحركاته او بسكناته
فهو في غطاء مما به انتهى والمذموم تزكية النفس رياء وخيلاء واما اذا راى
المصلحة فيها وعلم انه لا سبيل الى اقامة الحق وسياسة الخلق دون تزكية النفس
واظهار العدل الا بالتزكية يجوز للانسان ان يزكي نفسه لاجل هذه الامور لما قال

مسئلة ومن قال لعالم سن نفسه سن دنيه حالة الغضب يكفر وفي غير الغضب يوجب التعزير نقل من الحقايق وكذا من الكواشي

مسئلة وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف يصلي رياء فلا اجر له عليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كمن لم يصل نادرا خانية

يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فان مراده
بهذه الكلمات اقامة الحق وسياسة الخلق دون تزكية نفسه قصدا وخيلاء
وكذا يجوز للعالم لاظهار الحق ودعوة الناس الى طريق الآخرة وتعليم الجاهلين
ما لابد لهم منهم في الدين ان يقول اني عالم داع الى الحق حفيظ علم التفسير
والحديث ومسائل الفقه وغير ذلك من اشباه هذه الكلمات فانه لا حرج عليه
ان كان صادقا فيما قاله وقاله لاقامة الحق والتحديث بنعمة الله تعالى قال الله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وقال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر اي لست
اقول هذا تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء عليهم انفسهم وذلك لان افتخاره
كان بالله تعالى وتقربه اليه لا يكون مقدما على ولد آدم وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم آدم وما سواه من الانبياء تحت لوائي يوم القيمة ولا فخر كل
هذه تحديث عن نعم الله تعالى لا للتفاخر والرياء قال القرطبي رحمه الله تعالى
في كتابه في شرح اسماء الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان
نفسه ثم قال علماؤنا ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها
من بلاد العراق والعجم من نعتهم انفسهم بنعوت التي تقتضي التزكية والثناء
كركن الدين ومحي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى والحاصل انه من التزكية
ان ينعت بمثل ضياء الدين وشمس الدين وقطب الدين ووجيه الدين ومصلح الدين
وبدر الدين وزين الدين وقوام الدين وما شابه ذلك من النعوت فاذا اداك
منادٍ بواحد من هذه الاسماء فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم لانه قد
زكى الغير وهو موضع النهي وانت ان استجبت له صرت مثله لما تقدم

ولان الغالب بهذه الالفاظ تؤول الى الكذب فيكون ذلك منه كذبا فيكتب عند الله
تعالى كذابا مع ارتكاب النهى فى تزكيته لغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم وايّاكم
والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ولا يزال العبد
يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقد ورد فيمن انفلتت دابته
فلم يقدر على امساكها فاراها الخلاة فتأتى العلف فيها فيمسكها انها تكتب عليه
كذبة يحاسب عليها يوم القيمة مع انه معذور فى ذلك لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من صيانته فاذا قال
مثلا محى الدين او زكى الدين فلابد ان يسئل عن ذلك يوم القيمة ويقال
هذا الذى احيى الدين وهذا هو الذى زكى الدين الى غير ذلك فكيف يكون
حاله اذ رأك حين هذا السوال بل حين اخذ صحيفة يجدها مشحونة
بما ذكره من التزكية ولو وقف امرنا على هذا لكان قريبا ان لو كان سائغا
لانه اذا تقرر عندنا هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع
ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو انا نرى ان ذلك جائز او مندوب
اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا من ان الناس اذا خطبوا بغير هذه الاسماء
تشوش من اجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم
التزكية الخالصة حتى لا يتشوش انفسهم ولا يتولد البغضاء ولا العداوة
كل ذلك بسبب هذه البدعة قادت هذه البدعة الى ان تتصف القائل
بهذه الاسماء بصفة النفاق لان صفة المنافق ان يكون باطنه ومعتقده
خلاف ظاهره ونظير هذه الاسماء ما يقال فى زماننا هذا للمدرسين

بالتركى

بالتركى افندى وسلطانم فان من كان مدرسا فى هذا الزمان فى المدارس
يقال له افندى ولو قال له واحد من تلاميذه خطأ افندى مكان سلطانم
ينظر اليه شزرا ويغضب عليه وان كان تعدله بالافندية يطرده من عنده
وربما يخرجه من المدرسة انا لله وانا اليه راجعون فاذا كان حال
العلماء هكذا فكيف حال العوام نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك
العمى ولو كانت هذه الاسماء يجوز لما كان احد اولى بها من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم اذ انتهم شموس الهدى وانوار الظلم وهم انصار الدين
حقا والخير كله فى الاتباع لهم فى القول والعمل والاعتقاد الا ترى الى ازواج
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللاتى اختارهن الله تعالى له عليه الصلوة والسلام
واصطفاهن لما علم الله تعالى فيهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية
المرضية لما ان دخل عليه السلام بزينب ام المؤمنين قال لها ما اسمك
فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم لما فيه من اشتقاق
اسم البر ومعلوم بالضرورة انها ما اختيرت لسيد الاولين والآخرين
ولا فيها من البركة عليه الصلوة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة
لما فيه من التزكية فرد اسمها زينب وكذا فعل مع جويرية وجد اسمها كما تقدم
فناقض ذلك باسم جادية ثم صقره فقال جويرية فاذا كره عليه الصلوة
والسلام ذلك فى من فيه ذلك حقيقة نهى عنه بقوله لا تزكوا انفسكم فما بالك
باحوالنا اليوم فان قال قائل ان هذه الاسماء مجاز ولا عبرة بها وقد صار
ايضا كالاسماء الاعلام حتى لا يعرف احد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية

الى باب الاسماء الاعلام كالعباس فالجواب ان هذا يرده ما يشاهد من الوجود
مباشرة وهو ان الواحد منا اذا قيل له اسم العلم الشرع كالعباس وعلى تشوش
من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحنق كونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه
الى غيره فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية مقصودة في هذه الاسماء وانها
لم تبرح ولم تخرج عن موضعها التي وضعت له مع انه لو لم يكن فيه الكذب
والتزكية لكان منهيا عنه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد منهانا عن التشبه
بالاعجام وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وكان سببها ان الترك لما
تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا
نجم الدولة وغير ذلك فتشوقت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى قلك
الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر ولم يجدوا سبيلا اليها لاجل عدم دخولهم
في الدولة فرجعوا الى امر الدين وكانوا في اول ما حدثت عندهم هذه الاسماء
اذا ولد لاحدهم مولود لا يقدر ان يكنيه بفلان الدين الا بامر يخرج من جهة
السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمي ولد احدهم بفلان الدين
فلما ان طال المدة وصار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى
اذ انها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشى بالامر وزاد حتى رجعوا
يسمون اولادهم بغير مال يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم له
عنده ولا عمل ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى انس به بعض العلماء
فتواطؤن عليه فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم
فصار الامر الى ان يحدث الاعاجم ومن لا علم له عنده شيئا فيقتدي العالم بهم

على عكس الامور وانقلاب الحقايق الاترى الى الامام الحافظ النووي
رحمه الله تعالى عليه من المتاخرين لم يرض قط بهذه الاسماء وكان يكره
كراهة شديدة ووقع في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل
احدا في حل ممن يسمي بمحي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم
وقد بلغ الحال في زماننا الى المرتبة اذا نودي عالم من العلماء المتصدرين
في المجالس والمحافل بالاسم الذي سماه والداه مثل احمد ومحمود وعلي ونحو
ذلك يغضب على المنادي غضبا شديدا يقول هذا الجاهل لا يعرف حرمة العلماء
وتعظيم قدرهم فان النداء للعالم بالاسم بلا زيادة تدل على التعظيم تخفيف عندهم
بل يجب عندهم ان ينادى العالم بيا اقندى ويا سلطانم ومالثبه ذلك لان الغالب
عليه حب الرياسة والفخر والتقزز على الناس فابدل لهم هذه الحالة تلك الاسماء
المباركة خصوصا اذا كان اسما من اسماء الانبياء مثل محمد واحمد ويوسف
وعيسى وموسى من اسماء الانبياء عليهم الصلوة والسلام بما فيه من التعظيم
والاجلال بنحو افندى وسلطانم مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم
فاوقعهم الكبر والعجب في الالقاب المنهي عنها لان فيها التعزز والترفع على الناس
والتزكية ويزعمون ان النداء للعلماء باسمائهم الذي سماها والداهم تخفيف
وترك لحرمتهم ويزعمون ان غضبهم لذلك لله تعالى لترك هذا المنادي الادب
بين يدي العالم وليس الامر كما زعموا بل هو مكيدة الشيطان فان الكبار من الصحابة
والتابعين رضي الله تعالى عنهم ينادون باسمهم الذي سماه والداهم مثل يا ابا بكر ويا
ويا عثمان ويا علي ولم ينقل عن احد من العلماء انهم كرهوا ذلك وغضبوا على المنادي

بذلك الاسم الموضوع له ولو كان فيه تخفيف للمنادى وترك تعظيم لوقع منهم النهى
عنه بان يقولوا لا تقل ابا بكر وعمر بل قل له يا صديق يا خليفة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يا امير المؤمنين لانهم لا يسكتون عن المنكر بل ينهون الناس
عنه بكل حال ولو كان مثل هذا النداء تخفيفا لهم لانكروا عليه انكارا شديدا
لان تخفيف الصحابة وترك حرمتهم كبيرة من الكبائر ولو تعمد بهم احد بالاستخفاف
لكفر وكذا يجب الاحتراز مما احدثه النساء من الكنى فيما بينهن مثل ست العلماء
وست الفقهاء وست الكل وست الحكام وست الناس وست النساء وما
اشبه ذلك الا ترى انه يدخل تحت عموم ذلك الانبياء والعلماء والصلحاء وغير ذلك
من الاخبار وان كان المسمى بذلك والملتفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم
ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع
ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتشبه بالاعاجم واما ما سواها كست
العراق وست الروم وست اليمن وما اشبه ذلك فمن باب التزكية والتعظيم
ولو جاز ان يكنى احد من النساء بمثل هذا الكنى لكان ازواج النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اولى به لانهن ممن اختاره الله تعالى بالسيادة والاخلاق الكريمة
ولا شك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم من يبادر الى تعظيمه ومع ذلك
لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات بشئ من هذه النعوت المحدثة فلو كانت
الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها شئ من الخيرية لم يتركها عليه الصلوة والسلام
ولبين الجواز ولو مرة واحدة ولا يظن ظان انا ننكر الكنى الشرعية فان ما
ورد منها ليس في تزكية اصلا وانظر الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرنا من اجرت

يا ام هان فهل فى ذلك شئ من التزكية وكذلك ام سلمة وام رومان وام
معبد وما اشبه ذلك فقس على هذا تصب والكنى المشروعة ان يكنى الرجل
بولده او بولد غيره وكذلك المراة تكنى بولدها وولد غيرها كما ورد عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها حين وجدت على
كونها لم يكن لها ولد تتكنى به فقال لها تكنى يا بن اختك يعنى عبد الله بن زبير
رضى الله تعالى عنه وكذلك يجوز الكنى بالحالة التى الشخص متصف بها كابى تراب
وابو هريرة وما اشبههما وقد سئل مالك رحمه الله تعالى ايكنى الصبى قال لا باس
بذلك فقيل له فكنيت ابنك ابا القاسم فقال اما انا فلا افعله ولكن اهل البيت
يكنونه فما ارى بذلك باسا قال ابن رشد رحمه قوله فى تكنية الصبى لا باس
بذلك يدل على ان تركه احسن عنده وانما كان تركه احسن لما فى ظاهره
من الاخبار بالكذب لان الصبى لا ولد له يكنى بذلك الا الاخبار بانه والد المكنى
باسمه وانما يجعل الكنية التى يكنى بها علما له على سبيل الاكرام والتواضع
وقال بعض طائفة الصوفية لا يجوز للانسان ان يتكلم بخمس كلمات و
وهى كلمة انا وانى واتا ونحن وعندى فان هذه الكلمات كلها تعظيم وتعجب
وكبر وتزكية النفس فلا يليق ان يتكلم بها الا لمن له الكبرياء والعزة والعظمة
فمن قالها من الخلق فقد عوتب عليها واهلك الله تعالى كثيرا منهم وطردهم
عن بابه واما كلمة انا فقد تكلم بها ابليس حين امر بالسجود فقال انا خير
منه فصار رجيما وملعونا واما كلمة انا فقد تكلم بها فرعون فقال انا فوقهم
قاهرون وقال انا لجميع حاذرون فاهلكه الله وقومه اجمعين واما كلمة عند

مطلب لا يجوز للانسان ان يتكلم بخمس كلمات

فقد تكلم بها قارون فقال انما اوتيته على علم عندى فخسف الله تعالى به وبداره
الارض واما كلمة انى فقد تكلم بها يوسف عليه السلام وقال اجعلنى على خزائن
الارض انى حفيظ عليم اخر عنه الولاية الى سنة ولم يستعمله الملك من ساعته ولكن
اخره الى سنة ولو لم تقل هذه الكلمات لاستعمله من ساعته واما كلمة نحن فقد
تكلمت بها الملائكة فقالوا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال الله تعالى لهم
فى صورة العتاب انى اعلم مالا تعلمون وروى عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال
اتيت النبى عليه السلام فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت
انا فقال انا انا كأنه كرهها متفق عليه يعنى كره قوله انا وهذا دليل على ان التكلم
بهذه الكلمة لا يجوز لان النبى عليه الصلوة والسلام انكر عليه واشارة ان قولك
انا مكروه فلا تقل انا لان فى هذا اللفظ تعظيما وتكبرا فلم يرض النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم عنه التكلم بلفظ ليس فيه تواضع والاظهر ان واحدا من
من العباد ان تكلم بواحدة من هذه الكلمات تعظيما لنفسه وتكبرا وعجبا فهذا
منهى عنه بلا شبهة وتكلم ابليس بقوله انا وفرعون بقوله انا وقارون بقوله
عندى من هذا القبيل ولاجل هذا كانوا من المطرودين واما قول يوسف عليه السلام
انى حفيظ عليم ليس من هذا القبيل حاشاه الله عنه وانما قاله لاقامة الحق
وسياسة الخلق وتحديثا بما انعم الله تعالى عليه وهذا لا حرج فيه كما ذكرنا
واما تاخير الملك الولاية عنه الى سنة انما نشاء من طلبه الولاية بقوله اجعلنى
على خزائن الارض قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله اخى يوسف لو لم يقل
اجعلنى على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخره ذلك الى سنة فاقام

فى بيته

فى بيته سنة مع الملك وطلب التولية وان كان يسيرا لكن الكل يعاتب على شئ
مما لا يعاتب عليه غيره وان حسنات الابرار سيئات المقربين واللائق للكاملين
ان لا يطلب مثل هذه المناصب بل يفوض الامر الى علام الغيوب واما قول
الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ليس هذا منهم على سبيل الاعتراض
والعجب بالعمل بل على سبيل التعجب وطلب وجه الحكمة فيه وقوله انى اعلم مالا تعلمون
ليس عتابا لهم بل جواب لهم ان المصلحة فيه وانا علام الغيوب ولا تعلمون ان المصلحة
فيه واما قول جابر رضى الله تعالى عنه انما كره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يحصل
بقوله انا فائدة تنزيل الابهام بل ينبغى ان يقول فلان بلغه وان قال انا فلان لا بأس
به كما قالت ام هانى حيث استأذنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذا فقلت
انا ام هانى ولا بأس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة
له تبجيل وتعظيم بان يكنى نفسه او يقول انا المفتى فلان او القاضى او الشيخ وما اشبه
ذلك قال المظهرى فى شرح المصابيح يحتمل ان يكون وجه كراهته عليه السلام هذا اللفظ
من جابر ان فى هذا اللفظ تعظيما وتكبرا فلم يرض صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ ليس
فيه تواضع انتهى واعلم ان من تزكية النفس ان يسمى شخص مثل شمس الدين
وضياء الدين ومصلح الدين وبدر الدين وزين الدين ووجيه الدين ومحى الدين وقوام
الدين وامثال ذلك فان سمى ذلك الشخص نفسه بمثل هذه الالقاب وسره تسميته به
فهو مزك لنفسه واما استماه به والداه او لقبه به غيره فان سره تلقيبهم بمثل هذه الالقاب
فهو ايضا داخل فى الذين يزكون انفسهم واما ان لقبه الناس وهو كاره ان يلقب
به ولو قدر ان يمنع الناس نداهم بهذا اللقب لمنعه فاذا لا حرج عليه بنداهم به بمثل

هذه الالقاب وقال النووى رحمة الله تعالى عليه لا احل يوم القيمة لمن يقول لى محى الدين
النووى فانى لا ارضى لنفسى بهذا اللفظ ومثل هذه الالقاب اتماظهر من الاعاجم
لان فى انفسهم الكبر والعجب غالب فلما استولوا ديار العجم والعرب سموا انفسهم
واولادهم بمثل هذه الالقاب العصمة لله تعالى واما تزكية المرء لنفسه غيره ومدحه
فهو ايضا منهى عنه بالآية والاحاديث اما الاية فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
ومعناه يحتمل وجهين احدهما لا تزكوا انفسكم والثانى لا يزكى بعضكم بعضا
كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اى لا يقتل بعضكم بعضا واما الاحاديث منها ما روى
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم احثوا التراب وجه المداحين وروى ان رجلا مدح
رجلا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك
لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان لا بد لاحدكم مادحا اخاه فليقل احسب
فلانا والا ازكى على الله احدا حسيبه الله ان كان يرى انه كذلك قال الغزالى
فى الاحياء والمدح يدخل فيه ستة افات اربع فى المادح وثنتان فى الممدوح
اما المادح فهو انه يفرط فينتهى به الى الكذب قال بعض السلف من مدح اماما
او واحدا بما ليس فيه على رؤس الاشهاد بعثه الله تعالى يوم القيمة يبعثر
لسانه الثانية انه قد يدخل الرياء لانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا
له ولا معتقدا لجميع ما يقوله فيصير به مرائيا منافقا الثالثة انه قد يقول
ما لا يتحقق ولا سبيل الى الاطلاع عليه الرابعة قد يفرح الممدوح وظالم
او فاسق وذلك غير جائز قال عليه الصلوة والسلام ان الله يغضب اذا مدح
الفاسق وقال الحسن من دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى

فى الارض

فى الارض فينبغى ان يذم الظالم والفاسق ليغتم ولا يمدح ليفرح واما الممدوح
فيضره من وجهين احدهما انه يحدث فيه عجبا وكبرا وهما مهلكان الثانى اذا
اثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضى عن نفسه بذلك ومن اعجب بنفسه قل
تشميره وانما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصرا فاذا اطلقت الالسن بالثناء
عليه ظن انه قد ادرك الغرض قال عمر رضى الله تعالى عنه المدح هو الذبح و
وذلك لان المذبوح هو الذى يفتر عن العمل لان المدح يوجب الفتور ويورث
منه الكبر والعجب وهو لذلك مهلك كالذبح فان سلم المدح يوجب عن هذه
الآفات فى حق المادح والممدوح لم يكن به باس بل ربما كان مندوبا اليه
ولذلك اثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصحابة ولكن قال عن
صدق وبصيرة وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا او فتورا
وفى المدح والذم احوال الاولى الفرح بالمدح وشكر المادح والغضب على
الذم ومكافاة الذام وهذا نقص ومذموم والثانية الارتياح للمادح و
والامتعاض على الذام مع ترك شكر المادح ومكافات الذام ونقص وكمال
بالنسبة الى الاولى والثالثة استواء المدح والذم وعلامة الاستواء استثقال
المدح والذم بتطويل الجلوس عنده والانتهاض الى قضاء حاجتهما وغير
ذلك والرابعة ان يمقت المادح به لانه فتنة قاصمة للظهر ويحب الذام لانه
ينبهه على عيبه ويهدى اليه حسناته وهذه هى الصدق فى العبادة ومما يهون كراهة
الذم قطع الطمع يعنى اذا قطعت طمعك عن كل الاشياء يهون عليك الذمة
لا يعظم عليك قال ابو الليث فى تفسيره والمدح على ثلثة اوجه الاول ان يمدحه

في وجهه فهو الذي نهي عنه والثاني ان يمدحه في غيبته ويعلم انه يبلغه فهو ايضا
المنهي عنه والثالث ان يمدحه حال غيبة وهو لا يبالي بلغه اولم يبلغه ويمدحه
بما فيه فلا باس بهذا والله اعلم بالصواب

باب

في الشفاعة السيئة واعلم ان الشفاعة على قسمين شفاعة حسنة
وشفاعة سيئة والاول ماجور والثاني ماذور دل عليهما قول العزيز
الغفور وحديث الرسول اما الآية قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة (في سورة النساء)
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها واما الاحاديث
منها ما روى ابو موسى الاشعري انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة يقول اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله
على لسان رسوله ما يشاء متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل
حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما
(بعني منع) (عند) (عارض)
رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحض
على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على
رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان
يذيبه في النار حتى يأتي بنفاد ما قال رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
رواه الطبراني قوله ومن يشفع شفاعة الشفاعة في الاصل هي ضم نفسه الى
صاحب الحق ليجتمعا على مسئلة الحاجة من المشفوع اليه وهي مأخوذة من الشفع
والشفعة سميت بها لانها ضم ملك الى ملك قال ابن عباس رضي الله عنهما الشفاعة

الحسنة

الحسنة وهي اصلاح بين الناس والشفاعة السيئة هي المشي بالنميمة بين الناس
وقيل الشفاعة الحسنة هي حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير
والسيئة هي الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر وقيل الشفاعة
الحسنة هي دفع شر في الاسلام او لطلب منفعة مع جوازها شرعا ويبتغي بها
وجه الله وقيل هي السعي للتجاوز عن ذنب التائب فيما ليس بحد من حدود الله
والشفاعة السيئة قبيحة في الاسلام كالظلم للغير باخذ حق من حقوق الناس
او منع حق من حقوق الله بلا رضى منهم واخذ رشوة في ذلك وغيره مما
لا يجوز شرعا وقيل الشفاعة الحسنة هي الدعاء للمسلم بالخير لانها في معنى الشفاعة
الى الله تعالى والشفاعة السيئة هي الدعاء بالشر عليه قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال الملائكة
آمين ولك مثل ذلك وفي حق الدعاء بالشر هو كاللعنة اذا لم تصادف محلها
رجعت على صاحبها وقيل الشفاعة السيئة هي الشفاعة الى ظالم في معونته على
ظلم او ابطال حق او ترك اقامة حق وقيل هي شفاعة بعض المنافقين الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الاستيذان في التخلف عن الجهاد وقيل
هي تجبين المؤمنين عن الجهاد فيقول اولادك صغار فارحمهم ونفسك ضعيفة
والطريق بعيد وفي العدو كثرة وفي المال قلة ونحو ذلك يكن له حظ من الوبال
وقيل الشفاعة الحسنة هي تحريض المؤمنين على الجهاد يكن له نصيب منها لان الدال
على الخير كفاعله وقيل هي ان يشفع الى الاغنياء في تجهيز الغزاة الفقراء يكن له
حظ من ثواب ذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزى

وقيل هي ان يشفع الى غيره في عفو عما يصح العفو عنه او في صلح او في
قضاء حاجة فله فيها ثواب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من
افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح قوله يكن له نصيب منها
اى حظ من اجل الشفاعة الحسنة في الآخرة وقيل الشفاعة تجرى اجراها
لصاحبها ما جرت منفعتها وقوله يكن له كفل منها الكفل الحظ كالنصيب وغايرَ
بينهما للبلاغة وقيل الكفل المثل وقيل هو الجزاء المضموم الى العمل من الكفالة
وهي ضم ذمة الى ذمة في الضمان بالمال وضم التزام الى التزام في الضمان
بالنفس اى يكن له كفل شدة في الآخرة وجزاء لاجل الشفاعة السيئة وكان الله
على كل شئ مقيتا اى حافظا بقوته واقتداره لا يغفل عنه ولا يغيب وقيل
اى شاهدا يعلم من يشفع في حق ومن يشفع في باطل ويحفظ عليه عمله ويجازيه
في قته وقيل اى مقتدرا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا فلتوجروا
ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء يعني اذا عرض صاحب حاجة حاجته على
اشفعوا الي فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت
شفاعتكم او لم تقبل وقوله يقضي الله على لسان رسوله اى يجري على لساني ما شاء
اى ان قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو له بتقدير الله تعالى كانه قال اشفعوا
الي ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتنا
أم لا فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم
أم لا لان الله تعالى هو القاضي فان قضى لي ان اقبل اقبل والا فلا وهو من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له والفاء واللام في

في فلتوجروا مقحمتان للتاكيد لانه لو قيل توجروا جوابا للامر يصح كذا
قاله الطيبي في شرح المشكاة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل حالت
شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب حتى ينزع يعني من منع
حدًا من حدود الله تعالى بشفاعته بعد ان يبلغ ذلك الامام واما قبل بلوغ الامام
فان الشفاعة فيه جائزة حفظا للستر فان الستر على المذنبين مندوب اليه
وقوله حتى ينزع اى حتى يترك الخصومة الباطلة والحيلولة بالشفاعة وقد سرقت
امراة في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان قريشا اهمهم شان المراة فقالوا
من يكلم فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا
اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
عليه الصلوة والسلام اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب ثم قال
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد لو سرقت
لقطعت يدها وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائزة وهي من الشفاعة
السيئة يكون لصاحبها وبال منها **باب** في قتل المؤمن
عمدًا واعلم ان اكبر الكبائر الكفر وبعد الكفر قتل النفس بغير حق ويتلوها الكبيرة
قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك حتى الضرب وبعضها اكبر من بعض انما
كان القتل من اكبر الكبائر لانه يعدم وسيلة المقصود اذ المقصود هو معرفة الله تعالى
بذاته وصفاته وافعاله واسمائه واحكامه والتقرب اليه والحيوة الدنيا وسيلة
اليه اذ الحيوة الدنيا لا تراد الا للآخرة والتوصل اليها بمعرفة الله تعالى والقتل

ط اتهم الامر زيدًا يعني محزون ايلدد وسقط ايلدد صحاح

يقدمها فقتل النفس لا محالة هي اكبر الكبائر دون الكفر لان الكفر يعدم اصل المقصود
ومنعه وهو معرفة الله تعالى اذ الكفر حجاب بين الله تعالى وبين العبد فلا كبيرة فوقه
ودل على ان القتل ذنب عظيم الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
(في سورة النساء)
عذابا عظيما وقال الله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
(في سورة الفرقان)
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا وقال الله
تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
(في سورة المائدة)
وغير ذلك من الآيات التي دل على ان قتل النفس كبيرة واما الاحاديث فكثيرة فيه
جدا منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما يقضى الله يوم القيمة بين الناس
في الدماء رواه الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع
الموبقات وعد منها قتل النفس بغير حق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال ابن عمر رضي الله عنهما من
ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله رواه
البخاري وغيره الورطات بسكون الراء جمع ورطة وهي الهلكة وكل امر تعسر النجاة
فيه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق
رواه ابن ماجه باسناد حسن وفي رواية ولو ان اهل سمواته واهل ارضه
اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم الله النار وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب
ريحك ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن

عند الله

عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجه فانظر ايها العاقل
ما احد قصد هدم الكعبة الا قصره الله تعالى وقتل المؤمن عند الله اعظم
من هدم الكعبة فكيف يكون حال القاتل عند الله يوم القيمة العياذ بالله من ذلك وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين
عينيه يوم القيمة آيس من رحمة الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من استطاع
منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرء مسلم بان يهريقه كما يذبح
دجاجة كلما بعض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع منكم
ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فليفعل فان اول ما ينتن من الانسان بطنه رواه الطبراني
والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت
كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي المقتول متعلقا رأسه باحدى يديه متلببا باليد الاخرى
تشخب اوداجه دما حتى يأتي به الى العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلني
وفي رواية ثم ذكر فيقول الله للقاتل تعست فيذهب به الى النار رواه الترمذي وحسنه والطبراني
وفي رواية فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فيقول فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة
لفلان فقيل هي لله رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابليس
بث جنوده فيقول من اخذ اليوم مسلما ألبسته التاج قال فيجيء هذا
فيقول لم ازل به حتى طلق امرأته فيقول اوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول
لم ازل به حتى عق والديه فيقول له يوشك ان يبرهما ويجيء هذا فيقول لم ازل
به حتى اشرك فيقول انت انت ويجيء هذا ويقول لم ازل به حتى قتل فيقول

انت انت فيلبسه التاج رواه ابن حبان فى صحيحه قال صلى الله تعالى عليه
وسلم يخرج عنق من النار تتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد
ومن جعل مع الله الها آخر ومن يقتل نفسا بغير حق فيتطوى عليهم فيقذفهم
فى النار جزاء جهنم رواه احمد والبزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل
معاهدا لم يرح رايحة الجنة فان ريحها يوجد من مسيرة مائة عام رواه ابن
حبان والنسائى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقفن احدكم موقفا يقتل
فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا يقفن احدكم
موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه
رواه الطبرانى والبيهقى باسناد حسن واختلفوا فى حكم هذه الآية حكى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله
فى سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى ان قال الا
من تاب فقال كانت هذه فى الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد
قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان الذى تدعو
اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله
الها آخر الى قوله الا من تاب فهذا لاولئك واما التى فى النساء فالرجل اذا
عرف الاسلام وشرايعه ثم قتل فجزاؤه جهنم قال زيد بن ثابت رضى الله
تعالى عنه لما نزلت التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا
من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغيظة بعد اللينة واراد بالغيظة
هذه الآية التى فى النساء وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما تلك آية مكية

وهذه آية

وهذه آية مدنية نزلت ولم ينسخها شئ وحكى عن سفيان الثورى قدس الله
روحه قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن قاتل العمد قالوا لا توبة له وهذا وما
روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما محمول على التغليظ والتشديد اذ روى
عنه خلافه والذى عليه الاكثرون وهو مذهب اهل السنة ان قاتل المسلم
عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا وقال الله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس فى الآية
تمسك لمن يقول بالتخليد فى النار بارتكاب الكبائر لان الآية نزلت فى قاتل هو
كافر وهو مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله
بسبب ايمانه فاذا يكون كافرا وقيل فى قوله فجزاؤه جهنم خالدا فيها معناه هى
جزاؤه ان جازاه الله ولكنه ان شاء عذبه وان شاء غفر له لكرمه فانه وعد ان
يغفر لمن يشاء وحكى ان عمرو بن عبيد جاء الى ابى عمرو بن العلاء فقال له
هل يخلف الله وعده فقال لا قال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال له ابو عمرو ويحك اتيت يا اباعثمان
ان العرب لا تعد الاخلاف فى الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد
خلفا وذما والدليل ان غير الشرك لا يوجب التخليد فى النار ما روى عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وغير ذلك
من الاحاديث دل ذلك على ان من مات على الايمان دخل الجنة اما بعد العذاب او
قبله ان كان من المذنبين وقيل التخليد ليس هو التأبيد بل هو تطويل ابقائه
فيها فانه لم يقل فيه ابدا وكل موضع ذكر الخلود مع الابد فهو للتأبيد واعلم ان

توبة القاتل عمدًا لا يكون بالاستغفار و الندامة فقط بل يتوقف على ارضاء
اولياء المقتول فان من قتل نفسًا عمدًا بغير حق فانه لابد له ان يكون تائبًا عنه
وان يتمكن من القصاص منه الى اولياء المقتول ان طلبوا به فان شاؤا قتلوه
قصاصًا وان شاؤا عفوا عنه مجانًا فان عفى عنه كفاه الندم و العزم على ترك
العود بالاخلاص وان صالحوا عنه بالمال فعليه ان يؤدّيه ان كان واجدًا
له ويجئ تفصيل هذا ان شاء الله تعالى في باب التوبة عند قول تعالى ومن لم يتب
فاولئك هم الظالمون وان قتل القاتل عمدًا قصاصًا فهل يطّلب المقتول عنه
يوم القيمة حقًا قال في مختار الفتاوى حق المقتول باق عليه وانما القصاص
حق الاولياء فبالقصاص يخلص عن حقهم واما المقتول فهو خصمه يوم القيمة
لقتله بغير حق فان بالقصاص ما حصل له الفائدة ويُفهم من كلام بعضهم
ان حقه يسقط ايضًا والله تعالى اعلم وهذه الوعيدات التي ذكرناها انفًا هي
في حق القاتل عمدًا واما القاتل خطأً وهو ان يرمي شخصًا يظنه صيدًا او حربيًا
فاذا هو مسلم او غرضًا فاصاب آدميًا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله وبهذا النوع من القتل لا يأثم اثم القتل اثمًا يأثم اثم ترك التحرز والمبالغة
في التثبت لان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدًا
فقد تحقق ترك التحرز فيأثم ولهذا يلزم فيه الكفارة ولفظ الكفارة تنبئ
عن ذلك لانها ستارة ولا تستر بدون الاثم واما قتل العمد فلا كفارة فيه
لانه كبيرة محضة كالزنا والسرقة وشرب الخمر فموجبه القصاص واحكام القصاص
والدية مذكورة في الفقهيات والعفو عن القاتل افضل وقال الله تعالى والعافين

عن الناس قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بدمٍ او دونه كان كفارة
له من يومٍ وُلِد الى يوم تصدق رواه ابو يعلى قال صلى الله تعالى عليه وسلم
والذي نفسي بيده ان كنت لحالفًا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا
ولا يعفو عبد عمن ظلمه الا زاده الله بها عزًا يوم القيمة ولا يفتح عبد باب
مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من سرّه ان يُشرَف له البنيان وتُرفع له الدرجات فليعفُ عمن ظلمه
ويُعط من حرمه ويصل من قطعه رواه الحاكم قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي
حرّم الله الا بالحق والحق المبيح للقتل هو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بالله بعد ايمانه او زنا
بعد احصانه او قتل نفسًا بغير نفس ودلت آيةٌ اخرى على حصول سبب
رابع للقتل المبيح وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الآية ودلت
آية اخرى على سبب خامس وهو الكفر الاصلي قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله واليوم الآخر واختلف الفقهاء في اشياء منها ترك الصلوة فعند ابي حنيفة
رحمة الله تعالى عليه لا يقتل تارك الصلوة عند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى يقتل
وثانيها اللائط فعند الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة يقتل وثالثها الساحر
فعندنا يقتل قد ذكرنا تفصيله وعند بعضهم لا يقتل ورابعها القتل بالمثقل و
عند الشافعي وابي يوسف ومحمد يوجب القصاص وعند ابي حنيفة لا يوجب
وخامسها الامتناع من اداء الزكوة اختلفوا فيه في زمان ابي بكر رضي الله تعالى
عنه وسادسها اتيان البهيمة اوجب بعضهم القتل ولم يوجبه الباقون و

وسابعها فيمن اعتاد السرقة فعندنا يجوز للامام قتله وثامنها سب النبي
عليه السلام فانه يقتل الساب بعد التوبة حدًا عندنا وعند مالك واما قبل التوبة
فيقتل كفرًا وتاسعها الشاهر سلاحًا على رجل فان وقع في قلب المشهور عليه
انه جاء ليقتله اوليأخذ ماله حل له ان يقتل فان ضربه المشهور عليه ضربًا فسقط
بحيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه لا يحل له ان يضربه بعد ذلك
وعاشرها السارق اذا ذهب بمال المسروق منه وكان لا يمكنه استرداد ماله
منه الا بالقتل فانه يباح قتله واما اذا علم انه لو صاح به يترك المال ويذهب
فقتله في هذه الحالة يقتل به كالمالك اذا قتل الغاصب وكذا اذا اطلع رجل على
حائط رجل وعليه متاعه وصاحب الدار خاف ان صاح يأخذ المتاع ويهرب
فانه له ان يرميه وكذا اذا عرض للرجل في الصحراء رجل يريد ان يأخذ ماله له
ان يقتله وان كان من الرغيف اذا خاف الجوع وكذا الماء للشرب اذا خاف العطش
وحادي عاشرها رجل وجد رجلًا مع امرأته او جاريته او محرم منه يريد ان
يزني بها بالقهر والغلبة عليها له ان يقتله عندنا وان كانت مطاوعة له في الزنا
قتلهما جميعا وفي فتاوى قاضيخان رجل رأى رجلًا يزني بامرأته او بامرأة
رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله وان
قتله فلا قصاص عليه وفي الواقعات اراد ان يستكره امرأة فلها ان تقاتله
وكذا الغلام وان قتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل هذا اختيارا
الى الليث وهكذا روى عن محمد وثاني عاشرها المطلق ثلاثا لو استكره مطلقته
فلها مقاتلته فان قتلته فدمه هدر وكذا الامة اذا جحد مولاها الاعتاق لها لها

مطلب
اذا علم انه لو صاح ذهب فقتله فهو حلال وان لم يقتله

ان

ان تقاتله بالسلاح بخلاف العبد اذا سمع من مولاه العتق وهو يجحد فانه
يحضر الجمعة ولا يترك خدمته كذا في القنية قال صاحب الهداية وفي التجنيس
والمزيد امرأة سمعت من زوجها طلاقا ثلاثا ولا تقدر على منع نفسها منه
يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لانه لا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن
ينبغي ان تقتله بالدواء والسم لانها لو قتلته بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا
تقبل شهادة نفسها وقال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دخل انسان على
انسانٍ شاهرًا سيفه ولا يدري انه لص او هارب من لص فانه يحكم رأيه فان
كان اكبر رأيه انه لص قد قصد قتله او اخذ ماله ولو لم يبادره فعل ذلك فله
ان يقتله فان كان اكبر رأيه انه هارب لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رأيه بان
يحكم ذي الداخل او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الخير او الشر ولو
قال المشهور عليه قتلته لانه كان قصد قتلي او اخذ مالي نظر الى المقتول ان كان
معروفا بذلك تجب الدية والا فالقصاص العصمة لله تعالى

باب في ترك الهجرة واعلم ان الهجرة كانت

في اول الاسلام فرضًا ومن آمن في بلده كان فرضًا عليه ان يهاجر الى المدينة ولهذا
ان طائفة من اهل مكة اسلموا هناك وتخلفوا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين
الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين وكثرة الكافرين شكوا وكفروا فقتل بعضهم
فاخبر الله عن حالهم بقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
(٤ سورة النساء)
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم تخرجوا الى المدينة فلما فتح رسول الله

مطلب
جواز قتل المرأة زوجها بالسم اذا طلقها ثلاثا وانكر

اي الذين تقبض الملائكة ارواحهم وهو خبر ان قالوا

لتركك الواجب وساعدتهم الكفار

فاولئك مأواهم جهنم

صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا
استنفرتم فانفروا واما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فيها باقية
فان من لا يستقيم اقامة دينه في موضع يجب الهجرة عليه الى ما يتمكن فيه ذلك
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا
من الارض استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما الصلوة والسلام
فالاقامة في دار الكفرة حرام وقال الله تعالى يا عبادي ان ارضي واسعة
(في سورة العنكبوت)
فاياي فاعبدون ان تعذرت العبادة عليكم في بعضها فتهاجروا فلا تتركوا
عبادتي بحال وبهذا علم ان الجلوس في دار الحرب حرام والخروج منها واجب لمن
قدر عليه وكذا الجلوس حرام الآن في ديار الذين يسمون الصوفية وهم في لسان العرب
يسمون الصوفية وفي لسان التركي يقال قزل باش فان ديارهم مثل دار الحرب بل
هم اشد على المسلمين من الكفار فان في كثير من بلاد الكفار لا يمنعون المسلم عن
اقامة الصلوة والجماعة وصوم رمضان واما هؤلاء اذا راؤا اجماعة من المسلمين
يصلون الجمعة والصلوة الخمس بالجماعة او علموا انهم على مذهب اهل السنة والجماعة
يقتلون وينهبون اموالهم ويحلون دماءهم واموالهم فلا يمكن لمسلم ان يقيم
دينه كما ينبغي في بلادهم فيجب على من كان في دارهم من المسلمين الخروج منها
الى دار الاسلام فلا يكون له الازواج والاولاد عذرا في ترك الخروج منها ان لم يقدروا ان
ان يخرجهم منها معهم قال الكلبي كان الرجل اذا اراد الهجرة من مكة الى المدينة تعلق به بنوه
وزوجة فقالوا انت تذهب وتذرنا ضايعين فمنهم من يطيع اهله فيقيم فحذرهم الله تعالى طاعة
نسائهم واولادهم بقوله يا ايها الذين آمنوا ان ازواجكم واولادكم عدو لكم فاحذروهم الآية

انما اموالكم

الضمير يعود الى الازواج والاولاد اي بعضهم لان هؤلاء لا يخلون عن عدو فكونوا منهم على حذر والا فمنها اموالكم وزينتهم كذا في الكشاف

ينفعكم من طاعة الله وانما ضمكم في امور الدين والدنيا قاضي

رجلان اشركا في ارض للحرب احدهما غاز والآخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتري بها فله ان يشتري من الغازي دون العالم وهذا يقتضي العالم اولى من الغازي لان الغازي فيه خلل في دينه والعالم يقوم على الكفاية في حق العالم خلاصه

انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم وسئل ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن هذه الآية فقال هؤلاء رجال من اهل مكة اسلموا واراد وا ان ياتوا المدينة
فلم يدعهم ازواجهم واولادهم قولوا فاحذروهم اي ان تطيعوهم وتدعوا الهجرة
ولا يجوز الاطاعة لهم في معصية الله تعالى وقد صرح العلماء ان الجلوس في دار الحرب حرام
وديار هؤلاء الاعاجيم دار حرب ايضا وهم ليسوا بمسلمين فانهم يحلون دم السني
ويحلون اكل اموالهم ويرون اللعنة واجبا على اهل السنة فان في مذهب اكثرهم اللعنة
على السني جزء من الايمان ومن لم يلعن على اهل السنة فليس بمؤمن عندهم فاللعنة على
على الايمان الذي اللعنة جزء منه ويسجدون لكبيرهم الذي يسمى بشاه وسجودهم له
للتعظيم كفر ومن جملة كفرهم انهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ويقذفون
العائشة رضي الله تعالى عنها وهذا كفر منهم ايضا وهم يدعون ان النبوة كانت لعلي
غلط فيها جبرائيل واعطاها محمدا وهذا كفر منهم ايضا وبعضهم يدعي ان عليا
اله اصغر وبعضهم يقول انه اله اكبر وهذا شرك منهم ايضا والحاصل انه ليس
مذهب باطل في الدنيا الا اخذ الشيعة شعبة منه فمذهبهم ليس على نمط واحد
بل فيه فرق من كل مذهب باطل وفي ديارهم لا يمكن للمؤمن تعليم العلم وتعلمه ظاهرا
فانهم لو علموا ان عند واحد من اهل الايمان كتاب على مذهب اهل السنة ياخذونه
من صاحبه فيدوسون برجلهم حتى يمزق كل ممزق مزقهم الله الواحد القهار
كما مزق عادا وثمود ومن اقام في بلادهم يبقى في الجهل ولا يمكن له ان يتعلم ما فرض
عليه من العلم فيحرم عليه الاقامة فيهم واما الهجرة في دار الاسلام من بلد الى بلد
فليس بواجب لانه يمكن ان يقيم دينه في دار الاسلام فلا يجب عليه الهجرة ولكن اذا

مطلب الهجرة في دار الاسلام

غلب في بلدٍ اهل الشرة وكثر فيه المعاصي يستحب ان يفر منه الى بلد الصلاح فيه
غالب على اهله الا اذا كان في بلد يلجونه الظلمة على شهادة الزور وغير ذلك من المعا
فانه يغلب عليه الراجحة منه ويكره الاقامة في قرى اهل الذمة اشد الكراهة
اذا كان المسلم فيه واحد بعد واحد واما اذا كان اكثر اهل القرية اهل الايمان
فلا بأس بالاقامة فيها والهجرة من المعصية الى الطاعة فرض على كل احد قال صلى
صلى الله تعالى عليه وسلم المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والله اعلم

باب في ترك الذنوب خوفاً من الناس قال الله تعالى

يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم واعلم ان الله
في سورة النساء
تعالى ذم طائفة من الناس انهم كانوا يستترون معاصيهم من الناس
حياء منهم وخوفا ولا يستترون فيها من الله تعالى ولا يستحيون منه
ولا يخافون وهو معهم يعلم سرهم وعلانيتهم ويطلع على سرائر قلوبهم
في كل زمان فلا طريق معه الا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه قال النبي صلى الله
عليه وسلم يؤتى ناس من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها
واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله لاهلها
نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة بارجع
الاولون والاخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريناها
ما اريتنا من ثوابك ما اعددته لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت بكم
كنتم اذا خلوتم بي بارزتموني بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم
مخبتين يعني متواضعين تراؤن الناس باعمالكم بخلاف ما تنطوي عليه

قلوبكم

قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم
تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم يعني من ثوابي وقد قال الله
تعالى الم تعلم بان الله يرى وقال ان الله كان عليكم رقيبا وقال افمن هو قايم على
كل نفس بما كسبت وقال ان الله بما تعملون خبير وقال ان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
وقال وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير فعلى العبد ان يعلم ان الله تعالى
رقيب عليه ومطلع في كل آن ولا يغيب عنه في حال فاذا هم بمعصية فليذكر
اطلاع الله تعالى عليه وليعلم انه اذا عصى يعصي بمراءٍ عين من الله تعالى
وحضرته وهو ينظر اليه ومع هذا والملائكة من الحفظة ناظرون اليه
وكاتبون ما هو يعمل من المعاصي فانك اذا ظننت حين عصيت انه يراك
لقد اجترأت على امر عظيم وان كنت تظن انه لا يراك فقد كفرت فعليك
بالمراقبة لمن لا يخفى عليه خافية وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة فان لم
ينظر فاذا لم ير احدا دخل مدخل السوء واغار اقب الناس ولا يراقب الله تعالى
مع انه ستر القلب مكشوف في حقه تعالى كما ان ظاهر الشر للخلق مكشوف بل اشد
من ذلك فهذه المعرفة اذا صارت يقينا استجرت القلب الى مراعات البشر
جانب الرقيب وصرفت همة اليه فاذن يحفظ جوارحه وقلبه عما نهى الله تعالى عنه
ويكون في كل حال خائفا من الله تعالى ومستحيا منه ولا يرى مكانا خاليا عنه
وحكي انه كان لبعض المشايخ تلميذ شاب وكان يكرمه ويقدمه فقال له بعض اصحابه
كيف تكرم هذا وهو شاب ونحن شيوخ فدعا بعده طيورا وتناول كل واحد منهم

فق

طيرًا وسكينًا وقال ليذبح كل واحد منكم طيره في موضع لا يراه احد ودفع
الى الشاب مثل ذلك وقاله مثل مقالته لهم فرجع كل واحد بطيره مذبوحًا ورجع الشاب
والطير حي في يده فقال مالك لم لا ذبحت كما ذبح اصحابك فقال لم اجد
موضعا لا يرانى فيه احد اذ الله مطلع علي في كل حال مكان وموضع فاستحسنوا
هذه المراقبة وقالوا حق لك ان تكرمه وروى عن بعض الاحداث انه راود
جارية عن نفسها فقالت له الا تستحي فقال ممن استحي ولا يرانا الا الكواكب
فقالت واين مكوكبها فقال رجل لجنيد رحمة الله تعالى بم استعين على غض البصر
فقال بعلمك ان نظر الناظر اليك اسبق من نظرك الى المنظور اليه وعن مالك بن
دينار جنات عدن من جنات الفردوس وفيها جوار خلقن من ورد الجنة
قيل له ومن يسكنها قال يقول الله تعالى انما يسكن جنات عدن الذين اذا
ذكروا بالمعاصي ذكروا عظمتي فراقبوني والذين اذا نشئت اصلابهم من خشيتي
وعزتي وجلالي لا اهم بعذاب اهل الارض فاذا نظرت الى اهل الجوع والعطش
من مخافتي صرفت عنهم العذاب ومثل من يعصي الله تعالى كمثل رجل دعاه
ملك من الملوك فقال له اذنت لك ان تدخل بستاني وداري وابحت لك ان تاكل
وتشرب من المأكولات والمشروبات ولي فيها جوار وغلمان فاحترز ان تنظر
اليهم بالخيانة ولا تقرب الفواحش في داري فان اطعتني فيما امرتك به اجعلك
وزيرًا وان عصيت فيما امرتك به فانك من المرهودين فدخل ذلك الرجل
بستاتين الملك وداره ويأكل من الثمار من كل الوان ويتفرج في قصورها وحيا
وظلالها والملك غايب عنه فلما راى غيبة الملك عنه تعرض لجواره وغلمانه اياما

وعمل

وعمل فيهم الفواحش ورائي يومًا وهو يلعب مع الجواري والغلمان ان الملك
ينظر اليه من كوة قصر من القصور وعلم ان الملك يراه كلما تعرض لجواره وغلمانه
ففي ذلك الوقت يتمنى ذلك الرجل ان تنشق الارض فيخفى بها او ينزل من السماء
نار فاحترقت به من غاية الخجالة والحياء والخوف من ذلك الملك فكذلك من ياكل
من نعم الله تعالى في الدنيا ويتفرج في البساتين والظلال وكل ما يعجبه من المكان
ويتعرض جوار الله تعالى وغلمانه الذين هم حرام عليه ويرتكب من سائر ما نهى
الله تعالى عنه فاذا يوم يكشف عنه الغطاء وهو عند الموت ويوم القيمة يعلم
ان الله تعالى كان مطلعا ورقيبًا عليه حين عصاه وارتكب ما نهى الله عنه
ومع هذا يرى ان الله تعالى قد انعم عليه نعمًا لا تحصى عددها الا هو ففي ذلك
الوقت يقول هذا العاصي يا ليتني كنت ترابًا او يا ليتني لم اخلق او يا ليتني
كلبًا او خنزيرًا ولم ارهنه الخجالة والحياء والخوف من الملك الجبار عصمنا الله
تعالى واياكم من الغفلة ورزقنا واياكم معرفته والخوف منه ومن استتر عن المعصية
عن الناس وارتكب من المعاصي في الخلوات فقد جعل مثله الضعيف العاجز اعظم
واكبر من القوي القادر المنتقم فاي غفلة وحماقة فوق هذا العصمة لله تعالى

باب في البهتان واعلم ان البهتان من اكبر

الكبائر ومن اقبح الفواحش ومن اعظم الكذب وقد دل على حرمته الآيات
والاحاديث امثال الآيات فقوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد
احتمل بهتانا واثما مبينا وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور يعني الكذب والبهتان فقد قرن قول الزور بالشرك وقال ان الذين

يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا
وغير ذلك من الآيات التي دلت على حرمة البهتان واما الاحاديث منها قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور
الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقول
حتى قالوا لا يسكت رواه البخاري واثما اقرنها بالذكر وتكرارا لامعهما اهتماما
بشانهما وتغييرهيئته عليه الصلوة والسلام عند ذكرهما يدل على ذلك وذلك انهما
السهل وقوعا بين الناس والحوامل عليهما كثيرة كالعداوة وغيرها والبهتان
الكذب على الغير مواجهة مكابرة على وجه يحيره ويبهته وقيل البهتان ان تقول
لاخيك ما ليس فيه سواء كان في وجهه او في غيبته لانه اذا سمع يحيره ويبهته
والغيبة ان تقول لاخيك ما يكره فيه يسمى بحثه ان شاء الله تعالى قال صلى الله
تعالى عليه وسلم من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله في ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال رواه ابو داود وغيره ردغة الخبال عصارة اهل النار وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة وذكر من جملتها البهتان ويدل على ان
البهتان من اعظم المعاصي واقبحها انه يحتاج الى التوبة في ثلاث مواضع
احدها ان يرجع الى القوم الذي تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني قد
ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا فاعلموا انني كاذب في ذلك والثاني ان يذهب
الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله
تعالى ويتوب اليه فليس في الذنوب اعظم من البهتان حتى احتاج القائل به في التوبة

منه

منه الى ثلثة اشياء واما في سائر الذنوب فلا يحتاج الى اكثر من شئين كما
سنذكره على التفصيل في باب بيان التوبة ان شاء الله تعالى وصلناه والبهتان
لا يكون الا بالقول وكما ان بين الكبائر تفاوت وكذلك بين البهتان تفاوت كما ترى
الا ترى ان الكذب على رجل يلزم به ضربة لا يساوي الكذب الذي يلزم به قتله
وكذا ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بغير الزنا من القبلة والمضاجعة
واللمس وناهيك ان البهتان من اقبح القبايح مقارنته بالشرك في الآية
والحديث اللتين ذكرناهما آنفا العصمة لله تعالى

باب

في تغيير خلق الله تعالى

قال الله تعالى حكاية عن الشيطان عليه اللعنة فلا
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد
(في سورة النساء ح)
خسر خسرانا مبينا وقال عكرمة وجماعة من المفسرين فليغيرن خلق الله
بالخصاء
والوشم واعلم ان خصاء البهايم جايز لانه عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين
املحين موجوئين والموجوء هو الخصي ولان لحمه يطيب به فيكون حسنا
وكذا الغرض من الخصاء في الفرس والبقر ظاهر واما اخصاء بني آدم فكروه
وصرح بحرمته بعض العلماء ويكره كسب الخصيان والاستخدام وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى عليه لولا الاستخدام لقتلت اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون
ذلك تطرقا الى الاخصاء وهو مكروه ولانه مثلة ويحرم دخول الخصيان على النساء
اذا بلغوا حد البلوغ قاله في الخلاصة قال الزيلعي والخصاء مثلة وقد صح نهي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فيحرم واما الوشم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواصلة والمستوصلة و

والواشمة والمستوشمة رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه ما قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات و
والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله فقالت له امراة من اين ذلك
فقال مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في
كتاب الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخاري
ومسلم وغيرها المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين
الواصلة تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها قال
النووي الاحاديث في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله
اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي به فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم
الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير شعر الآدمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلثة اوجه اصحها
ان فعلت باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون
الوصل الممنوع بكل شعر او صوف او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال
الليث النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم
يجوز بجميع ذلك مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها بل الصحيح عنها كقول
الجمهور وقال في قاضيخان ولا بأس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا
من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها واما التفاج قال النووي ان الحرام
منه هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه للعلاج او عيب في السن
فلا بأس به واما الوشم هو ان يغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم

بكسر الواء ايكي ديدكارن آلت كه حداد لر قشنه معلومدر ط اختري

بالتوبيخ دوه يوكن اختري

تم

١٠٢

ثم يحشى ذلك المكان بالكحل والنورة او بالمداد فيخضر والمستوشمة
من طلب فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعولة بها قال الطيبي والموضع
الذي وشم فيه يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح
فان خاف منه التلف وفوات عضو ومنفعته او شيئا في عضو ظاهر لم يجب ازالته
وان لم يخف شيئا من ذلك وجبت ازالته ويعصي بتأخيره والمتنمصة هي التي
تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبت للمراة لحية او شوارب
فلا يحرم ازالته بل يستحب وقوله والمغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن
ولان في وصل الشعر غرور وكذب لان المراة تظهر اذ شعرها طويل وليس
بطويل وهذا غرور وقيل هو نتف الشيب وقيل نتف اللحية وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كان
له نورا يوم القيمة وفي رواية كتب بها حسنة وحط عنه خطيئة رواه
ابو داود والنسائي وقال حديث حسن ولفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال
كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه رواه مسلم وكذا حلق
اللحية من تغيير خلق الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا
قال قوام الدين اختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو فقال بعضهم تركه حتى تطول
فكذا اعفاؤها من غير قص ولا قصر وقال اصحابنا الاعفاء تركها على تكثر وتكثير
والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها كذا ذكره
محمد رحمه الله تعالى عليه في كتاب الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قال وبه

اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية

الاحفاء مبالغة في الاخذ يقال احفيت شاربي احفاء اي اخذت منه بالمبالغة اختري

وبه نأخذ كذا روى عن ابن عمر رضه الله تعالى عنهما انه كان يفعل ذلك ذكره ابو داود
في سننه ولان الحديث ورد في الاعفاء وهو التكثير قال الله تعالى حتى عفوا اى كثروا
ولان اللحية لما كانت زينة كانت كثرتها وكثافتها من كمال الزينة واما التطول
ان فحش فهو خلاف الزينة انتهى قال في النهاية وما زاد على القبضة يجب قطعه
هكذا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ياخذ من طولها وعرضها انتهى كلامه
واما قص الشارب هو السنة يقص منه حتى يوازى الاطار وهو الطرف الاعلى
من الشفة العليا وقال في جامع المحبوبي السنة قص الشارب ومن الناس من
يقول الحلق بدعة والقص سنة وهو مذهب بعض المتاخرين من مشايخنا لما روى
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة من فطرته وفطرة ابراهيم خليل الرحمن وذكر
من جملتها قص الشارب انتهى وذكر الطحاوى في شرح الآثار ان الحلق سنة عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى عليهما وهو احسن من القص والقص حسن
جائز انتهى وتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا ان الحلق احسن من القص
والصحيح كما صرح به صاحب البدايع ان السنة في الشارب القص لانه تبع اللحية
والسنة في اللحية القص لا الحلق كذا في الشارب ولان الحلق يشينه ويصير عبرة
للمثلة ولهذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب انتهى كذا في المفيد
والمزيد وقال النور بشتي في شرح المصابيح وقص اللحية كان من صنع
الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج ومن
لا خلاق له في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله
تعالى عنهم والوسم حسن في ارض العدو تلبيسا للكفار وفي غيره لا بأس به في الاصح

ولا يحل

103

ولا يحل للرجل ان يستوعب لحيته الا لحالة العذر او يكون صاحب نساء وجوار اذا
طلبن منه ذلك كذا في الخلاصة قال صلى الله تعالى عليه وسلم يكون قوم يخضبون
في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة رواه ابو داود
وغيره وقيل في قوله فليغيرن خلق الله التخنث المخنث بفتح النون وكسرها
من فيه الخنابث وهو التكسر والتثني كما يفعل النساء لا اللذي يأتي الفاحشة الكبرى
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة لعنتهم في الدنيا والآخرة ولعنت الملائكة رجل
جعله الله ذكرا فاتث نفسه وتشبه بالنساء وامراة جعلها الله انثى فتذكرت
وتشبهت بالرجال والذي يصل الاعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا
الا يحيى بن زكريا رواه الطبراني وروى ايضا ان امراة مرت على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين من الرجال والمترجلات من النساء وعن ابى هريرة رضه الله تعالى
عنه قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مخنث خضب يديه و
رجليه بالحناء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء
فامر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال اني نهيت عن
قتل المصلين رواه ابو داود والنقيع بالنون ناحية عن المدينة وعندنا يكره للرجل
ان يخضب يديه او رجله بالحناء الا للتداوى وكذا يكره خضاب الصبي وقيل
في الآية المراد تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه وقيل فليغيرن خلق الله اى
اى الاشياء مما خلقت له فيجعلون الخشب والحجارة والطين منازل من يستحق العبادة
وقيل هو قطع الاذان وقيل هو تحليل الحرام وتحريم الحلال وقال البيضاوى

ويدخل في تغيير خلق الله ما قيل من فقئ عين الحامي وحصاء العبد والوشم والوشر
واللواطة والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله تعالى التي هي
الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله
تعالى زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم
للحاجة انتهى وفي الآية اقوال كثيرة في التفاسير

باب

في ترك القسم بين النساء واعلم ان من المنهيات من كانت له امرأتان او اكثر
ان لا يعدل بينهن قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
(في سورة النساء)
اي ولن تقدروا ان تسووا بين نساءكم في الحب وان جهدتم لان الحب عمل القلب الذي
لا يملكه الانسان فلا تميلوا كل الميل اي لا تجمعوا بين ميل القلب وميل الافعال
في القسم والنفقة والبيتوتة والكسوة فتذروها كالمعلقة والمعلقة ان لا تكون
ذات زوج ولا مطلقة كالمسجونة فانها منكوحة لا يصل اليها منافع الزوج
وليست يمكن ان تزوج وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
(في سورة النساء)
بعد احلال الاربع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع
عن اكثر من واحدة عند خوف فعلم ايجاب العدل عند تعددهن وصرح الله تعالى
بان العدل مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شيء معين ولا خلاف في ان العدل
الواجب من البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان
النهار فيقدر ما عاش فيه احدهما فيعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة
واما النهار ففي الجملة وكذا يجب العدل في النفقة من المأكولات والمشروبات والكسوة
ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها ولا يجب العدالة في المجامعة والقبلة

والتلمسة

الى الاخرى لينتظر حاجتها وتمهد امورها فان كانت احدى المراة حرة والاخرى
امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك واما القسم بين الجوار وامهات
الاولاد فليس بواجب بل مستحب والجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة
والمريضة والكرتقا والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل
والحائل والصغيرة التي لا يمكن وطئها والمحرمة والمولى منها والمظاهر عنها
والمسلمة والكتابية في القسم سواء عندنا والمسئلة مبسوطة في الفقه

باب في تحريم الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال الله تعالى ولمن (في سورة الشورى) (في سورة النساء)
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم الجهر بالسوء من القول كالشتم والفحش من الكلام
والخبث وردي الكلام وسب الوالدين واللعن وغير ذلك من الالفاظ القبيحة كل هذه
الكلمات منهية شرعا الا فيما استثنى الله تعالى وفيما عداه لا يحبه الله تعالى بل يبغضه
ومصدره الخبث واللوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والفحش فان الله لا يحب
الفحش والتفحش الفحش الشتم البذي الذي يدل على انه ليس لصاحبه حياء
والتفحش اظهاره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان واللعان و (القبيح)
ولا الفاحش ولا البذي الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الفاحش الشاتم البذي
الذي ليس له حياء قوله المؤمن لا يكون طعانا اي المؤمن الكامل لا يكون طعانا وهو الذي
يعيب الناس واللعان من يكثر اللعن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم
فسق وقتاله كفر اي شتم المسلم قيل هذا محمول على من سب او قاتل بغير تاويل وقوله

قتاله

قتال كفر هذا امر لمن استحل قتل المسلم بغير حق والا للتغليظ والتهديد و
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يحب الفاحش المتفحش الصياح في الاسواق
وقال ابراهيم بن المسيرة يجاء بالفاحش المتفحش يوم القيمة في صورة كلب
او في جوف كلب قال الغزالي الفحش هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات
الصريحة ويجري اكثر ذلك في الفاظ الوقاع وما يتعلق به فان لاهل الفساد عبارات
صريحة فاحشة يستعملونها منه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك رواه البخاري يعني ان كانت تلك الكلمة فسقا صار قائلها
فاسقا وان كانت كفرا صار كافرا ان لم يكن المقولة فاسقا وكافرا يعني قال المسلم
يا كافر ان اعتقد كونه كافرا بسبب حصول ذنب منه يكون القائل كافرا لان الذنب
لا يخرج المسلم عن الايمان ومن اعتقد صيرورة مسلم كافرا بذنب فقد اعتقد
تحريم حلال ومن اعتقد تحريم حلال فقد كفر الا ان راى منه ذنبا يدل على عدم
ايمانه فاذن لا يكون قائله كافرا وفي المحيط ومن قال لمسلم يا كافر فسكت المخاطب
كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يكفر هذا القاذف وكان قال غيره لا يكفر ثم جاء الى بلخ
فتوى ائمة البخاري انه يكفر فرجع الى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفع الله
بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالا يهوى بها في النار ابعد ما بين (قلب)
المشرق والمغرب اي هويا بليغا بعيد المبداء والمنتهى يعني ان العبد ربما يتكلم بشيء لا يظنه

الهوي السقوط
الى الاسفل صحاح

ذنبا فيستحق به عذابا اليما وكذا في الخير وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم قوله تعا
الا من ظلم يعني لا يحب الجهر بالسوء من القول الا جهر من ظلمه شخص والجهر بالسوء
عند ابن عباس وقتادة رضي الله تعالى عنهم ان يدعو على ظالمه بقوله اللهم اعني عليه
او خذ لي حقي منه وعند مجاهد ان يخبر بظلم ظالمه وقيل ان شتم جاز له ان يشتم
بمثله ولا يزيد عليه اعلم ان كل ظلم صدر من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله ولا يجوز مقابلة
الغيبة بالغيبة ولا مقابلة التجسس بالتجسس ولا مقابلة كل السب بالسب وكذا
سائر المعاصي واما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع وهو مفصل في الفقه
واما السب فلا يقابل بمثله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امرء عيرك بما فيك
فلا تعيره بما فيه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المتسبان شيطانان يتهاتران
قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى للانسان فيما اذا قيل ما يوجب التعزير ان
لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه
يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس انتهى وشتم رجل ابا بكر رضي الله
تعالى عنه فهو ساكت فلما ابتدأ ينتصر منه قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال يا رسول الله انك كنت جالسا ساكتا لما شتمني فلما تكلمت قمت فقال لان الملك
كان يجيب عنك فلما تكلمت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم اكن لاجلس في مجلس
فيه الشيطان وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب فيه وروي ان رجلا شتم ابا بكر رضي الله
تعالى عنه مرارا فسكت عنه ثم رد عليه فقام صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وتأويله صلى الله تعالى عليه عن التعيير
بمثله نهي تنزيه والافضل تركه ولكنه لا يعصي قال الغزالي والذي يرخص فيه ان يقول

تهاتر الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا اختري

انتصر منه اي انتقم صحاح

من انت وهل انت الا مع بني فلان كما قال سعد لابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
وهل انت الا من بنى هذيل فقال ابن مسعود وهل انت الا ابن امة ومثله قوله
يا احمق قال كل الناس احمق فيما بينه وبين الله تعا الا ان بعض الناس اقل حماقة
من بعض وكذلك قوله يا جاهل اذ ما من احد الا وفيه جهل فقد اداه بما ليس بكذب
وكذلك قوله يا ستي الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاب الاعراض وكان ذلك فيه وكذلك
قوله فيه لو كان فيك حيا ما كلمت وما احقرك في عيني بما فعلت وجزاك الله تعا
وانتقم منك فاما النميمة والغيبة والكذب وسب الوالدين فحرام بالاتفاق واما ليس فيه
كذب ولا حرام ولا هو من الحرام كالنسبة الى الزنا والفحش جائز لان زينب بنت جحش
قال لعائشة رضي الله تعا عنها بنت ابي بكر رضي الله تعا عنه وبنت ابيه بكر وهي ساكت
تنتظر باذن رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم فاذن فسبتها حتى جف لسانها و
واما سبها ليس المراد منه الفحش من الكلام بل الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها
بالصدق مثل قول ابنة ابي بكر ومالك وانت بنت جحش وما ذا تريدين وغير ذلك
مما يشبه هذا الكلام وقال صلى الله تعا عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما
حتى يعتدي المظلوم فاثبت للمظلوم انتصارا الى ان يعتدي فهذا القدر هو الذي
اباحه هؤلاء وهو رخصة في الايذاء جزاء على ايذائه السابق باللسان ولكن الافضل
تركه فانه يتجر الى ما رواه ولا يمكن الاقتصار على مقدار الحق وينبغي ان يكون انتقامه
وانتصاره لله تعا لا للنفس رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعا عنه سكرانا فاراد ان
يأخذه يعزره فشتمه السكران فرجع عمر فقيل له يا امير المؤمنين لما شتمك تركته قال
لانه اغضبني ولو عزرته لكان ذلك لغضبي ولم احب ان اضرب مسلما حمية لنفسي

يقال ثلبه اذا نقصه من باب ضرب وثلب عنه اي جزب احتري

عيب جمع عرض

وقال عمر بن عبد العزيز لرجل اغضب لولا انك اغضبتني لعاقبتك وقال السدي اذا قال له رجل اخزاك الله فليقل له اخزاك الله فاذا قذفه قذفا يوجب الحد فليس ذلك بل الحد الذي امر الله تعالى به ولا يجوز التشفي بالزيادة على ظلم الظالم لان الظالم فيما ورآء ظلمه معصوم والانتصار لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسوية والتعدي خصوصا في حال الجد والتهاب الحمية فربما صار المظلوم عند الاقدام على التشفي ظالما والعفو احسن وقال الله تعالى وان تعفوا هو اقرب للتقوى وقال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقال الله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ من كان لعلى الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله وجميع الآيات والاحاديث دالة على ان العفو احسن لان الله تعالى عفو يحب العفو يا عفو اعف عنا وارحمنا واذا قال له رجل لعنك الله قيل يجوز له ان يقابل بمثله قال الحسن رحمه الله تعالى عليه اذا قال لعنك الله تعالى ان تقول له لعنك الله واذا سبه لا ان يسبه ما لم يكن فيه حد او كلمة لا تصلح قال بعض العلماء الآية نزلت في رجل ضاف رجلا في فلاة من الارض فلم يضفه قالوا هذا فيمن نزلت في موضع لا يجد ما وى غيره ولا طعاما يشتريه او لا ثمن عنده فاذا نزل على قوم فلم يضيفوه فقد ظلموه فله ان ينتصر منهم وقرأ بعضهم الا من ظلم لبناء الفاعل فعلى هذا معنى الآية لكن من جهر بالسوء فقد ظلم وفي ان الجهر

الاخزى ذليل ايلك وخور ايلك وبلايه دوشرمك صحاح

١٠٧

بالسوء لا يكون مباحا وعلى الاطلاق يكون حراما ومن فعله فهو ظالم وقال الضحاك هو مردود على ما يفعله الله بعذابكم الا من ظلم فانه يعذبه به ثم قال لا يحب الله الجهر بالسوء من القول اي على كل حال واما قراءة العامة الا من ظلم على ما لم يسم فاعله فاستثناء على الحقيقة وفيه اباحة التظلم والدعاء على الظالم وستعلم جهرا بالسوء مع انه مباح لانه جزاء السوء فسمي به كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال الحسن لا يدعو على ظالمه بالهلاك والعقوبة لكن يقول اللهم استخرج حقي منه اللهم خل بينه وبين ما يريد مني من السوء وقال العلماء ان الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول ولا غير الجهر انما ذكر هذا الوصف لان كيفية الواقعة اوجبت ذلك كقوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا والتبين واجب في الظعن والاقامة (في سورة النساء) فكذا ههنا وقال ابن كيسان الا من ظلم يعني المشرك الظالم فانه يستحق الشتم والجهر به والله تعالى اعلم

باب في معاونة الاثم

والعدوان قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب (في سورة المائدة) قيل الاثم الكفر والعدوان الظلم وقيل الاثم المعصية والعدوان البدعة وقيل الاثم الوزر والعدوان مجاوزة الحد وقيل الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقيل الاثم والعدوان التشفي والانتقام واعلم ان المعاونة على الاثم والعدوان من السنة السيئة التي وضعها الشيطان فمن احياها فقد احيا سنة الشيطان فصار من حزبه واعوانه ليقيدوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والمعاونة على المعصية على طبقات اقبحها وافحشها ما يقع من العلماء وهي اما بالفعل او بالقول واما المعاونة بالفعل وهي اشدها وذلك ان العلماء

وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يودع ولا يوجد ولا يورث طلبا لمرضاة الله المعود المنفرد واشترطت وقفيته لعلماء اولادي الذكور دون الاناث وان انقرضوا فعلماء اولاد اولادي الذكور دون الاناث فان انقرضوا فعلماء اولاد اولاد اولادي الذكور دون الاناث فان انقرضوا فان انقرضوا فالرأي الى الحاكم الشرعي فيجعله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ولله عاقبة الامور شكوت الى ربنا وبثينا وانا اخصه بدعوة القبول محمد الفقير احمد بن محمد الغزنوي الخطيب بجامع هراة دام بقاه

قد ظهر بهذا دخول النار سنة نفر العلماء بجدهم والتجار بخيانتهم والامراء بجورهم والعرب بالعصبة والذاتها قبح والرساتيق

اذا عملوا ما لا يرضى الله تعالى في الدين صاروا سببًا لاقدام العوام عليه وصاروا سببًا لفتنة كل مفتون ويكون هذا منهم كاعطاء السيف لقطاع الطريق و كتذكير الجوز للمجنون وكاغراق السفينة في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة عظيمة لعوام الناس الذين لا يميزون بين الحرام والحلال فصاروا عاملين المعصية ومعاونين عليها فحصل لهم كفلين من العذاب فيجب على العالم ان يترك الذنوب او يخفيها من الناس لان زلة العالم سبب لزلة العالم وذلك ان العوام كالهم عميان لا يعرفون الطريق ولا يهتدون به والعلماء قائدون العوام الى طريق الحق فاذا لم يعمل العالم بعلمه وعملوا المعاصي وركنوا الى زينة الدنيا واكلوا من الشبهات والحرام والجاهل المنهمك في شهواته والمكب على المعاصي و وحب الدنيا يقول هو اعلم مني وهو يعلم ما ينفع ويضر ويعلم الذ الاشياء وانفعها ولولا ما فعله من اهله الافعال نخرج منها واصل بجواز فعلها لما فعلها ولو فيها ضرر وهلكة لاجتنبها فلا اكن اشر منه ويقال اذا اشتغل العلماء بجمع حلال صار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلماء اكلة الشبهة صار العوام اكلة الحرام واذا صار العلماء اكلة الحرام صار العوام كفارًا وقال ابو الليث رحمة الله تعالى عليه لان العلماء اذا جمعوا الحلال والناس يقتدون بهم في الجمع فلا يحسنون فيقعون في الشبهة واما اذا اخذ العلماء من الحرام فيقتدي بهم الجهال ويظنون انه حلال فيكفرون اذا احلوا الحرام انتهى كلام ابو الليث في تنبيه الغافلين فاي معاونة تزيد على الاثم والعدوان فوق هذا ويقال اذا كان يوم القيمة تعلق الجهال بالعلماء يقولون انتم قلتم لنا في الدنيا ان الكفر فعل قبيح وهو حجاب بين العبد وبين الله تعالى ثم رأينا كم

واما اذا اخذ العلماء من الشبهة ويحترزون من الحرام والجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام صح

انتم

انتم ما كفرتم فقلنا قولهم هذا حق فاجتنبنا عن الكفر وانتم قلتم ان لحم الخنزير حرام نجس ثم رأيناكم انتم ما كلتم منه وقلنا قولهم هذا حق بلا شبهة فاجتنبنا عن اكله وانتم قلتم ان شرب الخمر حرام وشاربه ملعون مستحق لعقاب الله تعالى ثم رأيناكم انتم شربتم الخمر فقلنا لو كان قولهم في هذا حقًا مثل قولهم في الكفر ولحم الخنزير لما شربوه رأيناكم ايضا لا تنتهون الناس عن شربه فنقلنا انتهم ما قالوا شرب الخمر حرام الا ليكون شاربه قليلا فيرخص قيمة الشراب فلهذا قالوا شرب الخمر حرام ونحن اقتدينا بكم في الشرب وكذا يكون مقاولتهم مع العلماء يوم القيمة في اللواطة واخذ الرشوة وغير ذلك من الحرام التي عملها العلماء واقتدى بهم فيها الجهال فيقولون فلم تدلون ولم تنهون حتى وقعنا وقعنا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان شر الشرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي لانهم سبب لصلاح العالم واليهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد فاذا فسدوا افسد الناس كلهم وفسادهم متابعة الهوى وركونهم الى الظلمة لجمع حطام الدنيا وحبهم الرياسة ومناصب الدنيا كالقضاء والتدريس والقضاء والتدريس وان كانا من العبادة لكن جعلهما وسيلة الى الدنيا حرام بل الامر بالعكس واتصافهم بالكبر والحسد والعجب والمباهات على الاقران وتحقير الجهال والعوام وتركهم علم الاخلاق وتطهير الباطن وعلم الآخرة واشتغالهم بعلم الكلام والمجادلة في الاهواء واشتغالهم بعلوم الشرعية والعقلية وتعمقهم فيها مع اهالهم تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي والزامها الطاعات واغترارهم بهذا وظنهم انهم عند الله بمكان وانهم قد بلغوا مبلغًا صاروا من علماء الدين بل يقبل شفاعتهم

موبته

في الخلق يوم الدين وهم ضالون ومضلون ومغرورون ومعاونون على ضلالة
صغار طلبة العلم في طلب العلم لغير وجه الله تعالى ان من كان اشتغل منهم ممن شرع
في طلب العلم اذا راؤا كبراءهم في العلم يشتغلون بعلم المعاملة من علم الفتوى
وعلم الحلال والحرام ويتركون علم الآخرة وعلم الاخلاق وتطهير الباطن عن الاخلاق
الذميمة وعلم الوعد والوعيد والوعظ والتذكير والعلم الذي يعرف به معرفة الله
تعالى وعظمته وجلاله وصفة العبودية واحوال النفس وعلم الاخلاص والرياء
ويطلبون العلم لجمع حطام الدنيا والقضاء والتدريس والتردد الى باب السلاطين
والامراء وطلب المنزلة عندهم ويتنافسون في هذه الامور ويزدحمون عليها يظن
صغار الطلبة ان العلم الذي هو فرض على كل احد علمهم هذا دون غيره وان المقصود
من العلم جمع الدنيا وطلب القضاء والتدريس وطلب المنزلة عند الحكام والتردد الى
ابوابهم ولو كان غير هذه الامور مقصودا من العلم لقصده كبراؤنا في العلم وموالينا
فيه فيكون نية الصغار اذن في طلب العلم هذه الامور المذكورات فيتعلمون لغير وجه الله
فيكونون مستحقين عذاب النار ولولا ان كبراءهم ما وضعوا هذه الطريقة الضلالة
بل كان مرادهم من العلم دعوة الخلق الى طريق الآخرة وتعليم الجهال لاصلاح الدين
وتعريف الخلق حقارة الدنيا عند الله تعالى وانها ستم قاتل وطلب العلم لغير وجه الله
تعالى ضلالة وان المقصود من العلم معرفة صفة المعبود وصفة العبودية وصفة النفس
الامارة لاقتدى بهم من كان اسفل منهم من الطلبة في هذه الامور الحسنة ولكن عكسوا
الامر واقتصروا طلب العلم على جمع حطام الدنيا وطلب المنزلة عند اهلها صاروا معا
على طلبة العلم في تعليم العلم لغير وجه الله تعالى وصيروهم الى النار كما انهم يصارون اليها

قال صلى الله

قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله يتعلم الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها رواه ابو داود وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه على شرط البخاري ومسلم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من طلب العلم ليجاري به العلماء وليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس
اليه ادخله الله النار رواه الترمذي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا
تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل
ذلك فالنار النار رواه ابن ماجه والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من تعلم علما لغير الله واراد به غيره فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وابن
ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا من امتي سيتفقهون يقرؤن القرآن
يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصياد
يعني الخطايا رواه ابن ماجه وقال بعض السلف من طلب العلم لوجه الله تعالى
لم يزل معانا ومن طلبه لغير وجه الله لم يزل مهانا انتهى هذا اذا هو الداخل بنفسه
فان كان وليه هو الذي يرشده لذلك فتعين على الولي ان يعلمه النية فيه وليحذر
ان يرشده لطلب العلم بسبب ان يرأس به او يأخذ معلوما عليه الى غير ذلك مما
تقدم ذكره فان هذا ستم قاتل يخرج العلم عن ان يكون لله تعالى فينبغي له ان لا
يسعى في طلب المعلوم ولا التنزيل في المدارس ولا زيادته ولا في الوقوف على ابواب
من يرجى ذلك منهم فان فعل شيئا مما ذكرنا كان ذلك قدحا في نيته ووقع عليه الذم
بنص كتاب الله تعالى حيث يقول لم تقولون ما لا تفعلون الآية وسنذكر اخذ الاجرة

عصمه الله تعا عن طلب العلم لغير وجه الله تعا وهو قليل جدا حتى تسمع كثيرا ممن
طلب العلم ثم تركه اذا قيل له لم تركت طلب العلم فيقول اى حاجة لى فى طلب العلم و
القضاء والتدريس لا يؤخذ فى هذا الزمان الا بالرشوة او بشفاعة كبير من
اكابر الدنيا وانا فقير ليس لى مال حتى اعطى الرشوة لاخذ القضاء او التدريس
وليس لى صحبة ومعرفة ايضا مع كبير من الكبار حتى يشفع لى فى القضاء والتدريس
وما بقى لى فائدة من طلب العلم الا ان اكون خطيبا او اماما والعلم الذى تعلمت لى
الآن يكفى لهما وكذا تسمع كثيرا من العوام اذا قيل له لم لا تؤدى ولدك الى معلم
يعلمه العلم والادب يقول فى ديارنا القاضى والمدرس كثير لا حاجة لولدى من العلم
ومتى يكبر ولدى ويكون قاضيا ومدرسا حتى انظر اليه واقر به عينى وانا فقير ايضا
وليس لى مال كثير حتى ابذل فى طلب العلم لولدى والعلماء لا يلتفتون لمن لا
يكون له لباس نفيس ودراهم كثيرة ولمن ليس له حسب ولا نسب فاى فائدة
لولدى فى طلب العلم اذن وتعلم حرفة من الصنايع احسن له وهذه مصيبة عظيمة
فى الاسلام انا لله وانا اليه راجعون ما وقعت هذه المصيبة فى الاسلام من العلماء
السوء الذين لا يطلبون العلم الا لجمع حطام الدنيا وطلب المنزلة عند اهلها حتى
ظن العوام كلهم ان المقصود من العلم ذلك وليس غير هذا مطلبا ولم يتجاوز
نظرهم الى سيرة علماء الآخرة من السلف فانهم ما يتعلمون العلم ولا يعلمون الا
لاقامة الحق ودعوة الخلق الى شريعة المصطفى عليه افضل الصلوة والسلام
وتزكية انفسهم من الاخلاق الذميمة وتزهيد الناس عن الدنيا وزينتها وكانوا
يفرون من القضاء والدخول على الظلمة والمصاحبة معهم كما تفر من الاسد

ويتعين على العالم ان لا يتردد لاحد ممن ينسب الى انه
من ابناء الدنيا لان العالم ان يكون الناس على بابه لا عكس الحال ان يكون هو على ابوابهم
ولا حجة له فى كونه يخاف من عدو او حاسد او يرجو ان يكون ذلك سببا لقضاء
حوايج المسلمين من جلب مصلحة لهم او دفع مضرة عنهم او يخاف من الفقر
يريد ان يصيب من اموالهم شيئا فهذا ليس فيه عذر ينفعه لانه ان اخذ من اموالهم
شيئا اخذ ذلك باشراف النفس بل بالسؤال وانواع الذل لم يبارك فيه وان الاعانة
على قضاء حوايج المسلمين انما هو بالانقطاع عن ابواب الظلمة واهل الدنيا بل
بالتعويل على الله تعالى هو القاضى للحوايج والدافع المخاوف والمسخى لقلوب
الناس وهل سمعت من سيد العالم او من اصحابه انهم تردد وا ابواب اهل الدنيا
خصوصا من الظلمة لقضاء حوايج الناس والبركة كلها فى اتباعهم والخذلان
والهلاك فى مخالفتهم يا ليتهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غير بل يضمون الى ذلك مما هو
اشد واشنع وهم انهم يقولون ان ترددهم الى ابوابهم من باب ارشادهم الى الخير
والى غير ذلك مما يخطر ببالهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقد واذلك
فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ انه لا يرجع ولا يتوب احد قط من الخير
وقال بعض العلماء ان العدل اذا تردد الى باب القاضى ان ذلك جرح فى حقه وترد
شهادته فاذا كان هذا فى التردد الى باب القاضى وهو عالم من علماء المسلمين
فكيف المتردد لغير القاضى فمن باب اولى واوجب المنع عن ذلك يا اخى اسمع
منى كلاما صحيحا لو لا القضاء والتدريس والخطابة والامامة وحب الرياسة
ولذة توجه الناس واكرامهم للعلماء ما كنت تجد طالبا للعلم فى زماننا هذا الا من

وعلمآء زماننا هذايتها لكون عليها فاذا وصل واحد منهم منصبًا من مناصب
الدنيا او الاكرام عند اهلها فقد وصل الى السعادة العظمى كانه تجاوز الصراط و
وخلص من الهموم ولم يبق له هم من الهموم الاهم فقدان منصبه بان عزل عنه
واذا حم من الوصول اليه قامت عليه القيامة وخسر في الدنيا و الآخرة وهؤلآء
مغرورون و معجبون بانفسهم فانهم لو نظروا بعين البصيرة علموا ان العلم
علمان علم معاملة وعلم مكاشفة وهو العلم بالله وصفاته المسمى وصفة العبودية
واما العلم بالمعاملة كمعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق النفس المذمومة والمحمودة
وكيفية علاجها والفرار منها وهي علوم لاتراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن
لهذه العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل وقد قال الله تعالى
قل يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم
من ربكم يعني القرآن (ع سورة المائدة) فالعالم اذا علم جميع العلوم ولكن لم يعمل بما امره القرآن
ولم ينته بما نهى عنه فليس على شئ بنص القرآن فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفارًا
ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فاي خزي اعظم من التمثيل
بالكلب والحمار وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ازداد علمًا ولم يزدد هدى
لم يزدد من الله الا بعدا العصمة لله العلي الكبير المتعال واما معاونتهم بالاقوال الكثيرا
يكون في المسائل وذلك ان العالم اذا اتبع هواه وغلب عليه حب الرياسة واحب ان يكون
بين الناس معظما ومكرما وان يكون له منزلة عند اكابر الدنيا ويتوجه اليه وجوه الناس
يكتم الحق اذا سئل واحد من الاكابر او ممن كان منوبا اليهم لانه ربما يكون

لهث الكلب اخرج لسانه من العطش والتعب وكذا الرجل اذا اعيى

جزاء اذا سؤال السائل من هذا العالم في مسئلة باطلة مخالفة للشرع ويريد من العالم ان

ان يفتي فيها على مطابقة هواه او يكون مراد السائل ان يظلم احدًا ولم يجد للظلم
وسيلة الا بفتوى العلمآء ويرسل الى العالم رشوة ليفتي على مراده او يكون السائل
سلطانًا او وزيرًا له او صاحبًا له ويعد للعالم ان افتيت لي في هذا على مرادي نقضي
كل حاجتك يكون عندنا فان العالم ان اسكره حب الرياسة او خاف ان لم يفت
على مقتضا هواهم يسقط منزلته عندهم يصور المسئلة الباطلة في صورة الحق
ويفتي على اقوالهم الباطلة ويعينهم على مرادهم الباطل ولولا فتوى هؤلآء العلمآء
لقل ظلم الملوك خوفًا من انكارهم وهذا كثير الوقوع في زماننا ومشاهد فلا
يحتاج الى البيان ومن معاونتهم على المعصية انهم يدخلون على السلطان و
وعلى الامرآء ويصدقون بكذبهم ويحسنون ظلمهم فيظن الظالم ان ما فعله
من الظلم حق وليس بباطل اذ لو كان ما فعلته باطلًا لبين هذا العالم وجه
بطلانه ولا يعلم الظالم ان هذا العالم دخل عليه بالايمان وخرج من عنده
بلا ايمان لان الكذب والظلم حرام ومن صدق الكاذب على كذبه والظالم
على ظلمه وحسنه فقد احل ما كان حرامًا بلا شبهة ومن احل حرامًا يكون كافرًا
قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان الرجل ليدخل على سلطان ومعه دينه
فيخرج من عنده وما معه دينه قيل كيف ذلك قال يرضيه بما يسخط الله تعالى
ويقال ما اقبح بعالم يقال اين هو فيقال عند الامير وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لكعب بن عجرة يا كعب اعيذك بالله من امارة السفهاء ثلاث
مرات امراء يكونون من بعدي فمن صدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم
فاولئك مني برئ وانا منهم برئ كذا في التنبيه وقال محمد بن سلمة رضي الله

تعالى عنه الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء ومن كثر سواد جماعة
قوم فهو منهم اى من كثر سواد الظلمة ومن المعاونة على الظلم ان يدعوا
للظالم ويثنى عليه او يصدقه فيما يقولون بصريح قوله او بتحريك رأسه باستبشار
فى وجهه او يظهر له الحب والموالات والاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره
وبقائه وهذه الافعال كلها معاونة على الظلم لان الظالم يظن بها انه رجل عادل
وما فعله من الظلم حق فيزداد فى ظلمه ومن المعاونين على المعصية اعوان الظلمة
وشرطهم وكاتبهم وصاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس والقضاة
السوء وغير ذلك ممن يخالطهم فان بعضهم شركاء بعض الا ترى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة العاصر والمعتصر الى آخره وقال ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه آكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتباه ملعونون وقال واحد من الخياطين
لبعض السلف انا اخيط لباس الظلمة فهل اكون معينا للظلمة فقال له انت من الظلمة
والمعين لهم من يبيعك الابرة والخيط ولولا اعوان الظلمة وشرطيهم وكاتبوهم
والقضاة السوء ما قدروا على الظلم فالخاسر كل الخاسر من هدم آخرته لدنيا غيره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر
وهؤلاء هم الجلادون فى ابواب الظلمة وكذا كل من بيده عصا فى ابوابهم فانهم
يضربون الناس ويقتلون ويقطعون ايديهم وارجلهم اذا امرهم كبيرهم بضرب
الناس او بقتله ولا يسئلونه هل هو مستحق لما هذا ام لا بل يبادرون الى انفاذ
امره ليعظم منزلتهم عندهم فهؤلاء كلابهم كلاب النار ومن كثر سواد قوم

فهو منهم

الاولى الاسراع صحاح
او يسرعون

مطلب من المعاونين اعوان الظلمة

فهو منهم كل من يخالط الظلمة او يخالط ايضا من يخالطهم فهو من الظالمين
وامتنع سفيان الثورى رحمه الله تعالى عليه من مناولة الخليفة فى زماندواة
بين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب به فكل من حواليهم من خدم ظلمة مثلهم يجب
بغضهم فى الله تعالى جميعا وروى عن عثمان بن زائدة انه سئل واحد من الجنود
وقال اين الطريق فسكت واظهر انه فيصمما خاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون
هو بارشاده الى الطريق معينا وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لعن علماء
بنى اسرائيل اذ خالطوا الظالمين فى معايشهم ومن المعاونة خيط اللباس الذى هو
على المعصية بيع السيف لاهل الفتنة وقطاع الطريق ومن المعاونة بيع الامرد ممن
يعمل الفاحشة ومن المعاونة بيع الخمر لشاربه ومن المعاونة خيط اللباس الذى هو
حرام على الرجال للرجال ومن المعاونة تهيئة المنزل واحضار الطعام لشارب الخمر
وان لم يشرب المرئى وحمل الخمر اليه وعصر العصير للخمر وغرس الكرم ليحصل منه خمر
كل هذه معاونة على المعصية ومن المعاونة القيادة بين الرجل وبين معشوقه
او بين امراة ومن المعاونة اذا رجل رجلا بالفاحشة والفاظ قبيحة ان يحث
المشتوم ان يسبه فى مقابلة شتمه ومن المعاونة تعليم العلم او القرآن لمن يتعلم ويقرأ
لغير وجه الله تعالى مثل معطى السيف لقاطع الطريق ومن المعاونة ان يعين شيئا
لفقير يريد الحج ويسأل من الناس ويقول انا اريد ان اذهب الى الحج اعينونى فى
نفقة الطريق فالاعطاء له حرام الا ان يعطوا ما يكفيه فى الذهاب والعود او يعلموا
ان غيرهم يعينونه فى كفاية ذاهبا وجائيا وان يعلموا بذلك وهم لا يعطون كفايته
ايضا حرم عليهم الاعطاء لان ذلك سبب لدخوله فيما لا قدرة له عليه كالعطش

والجوع والتعب وترك الصلوة وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه والافضاء الى الموت
وهو الغالب كما هو مشاهد كثير الوقوع في طريق الحج فتجدهم في اثناء الطريق ميتين
بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا اخوانهم المسلمين
ممن علم حالهم من اهل القافلة في اثمهم فيكون المعطي لهم شريكا فيما وقع بهم
وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم حالهم
اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة واللقمة ويعرفهم انما ارتكبوه محرم
عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله ابدا كذا في المدخل لابن الحاج ومن المعاونة
الشفاعة عند السلطان او عند الوزير او عند من كان له شفاعة مقبولة عند السلطان
والوزير لمن يريد الامارة او يريد ان يكون عشارا او قاضيا وهو غير عادل او يريد
الامانة على اموال بيت المال فان هؤلاء كلهم ظالمون وخائنون في هذا الزمان
لا يوجد في الف منهم رجل مستقيم عادل فار من الحرام والخيانة فان كنت لا تصدقني
في هذا كن لهم خادما ومعاونا لهم في مصالحهم فانك ان فعلت هذا لا تزال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم ومن المعاونة ان يبني دارا ومنزلا لطائف
مسومة بقلنسوة ويقال لهم بالتركي اشق وان يجعل وقفا على معاشهم فان فاعل علامت
هذه الاشياء يكون شريكا لهم في انواع كفرهم ومعاصيهم وبدعهم وزندقتهم
في ذلك المكان فانهم اذا اجتمعوا في مكان واحد يكثر سوادهم ويجتمع عندهم الفساق
واهل الاهواء واهل اللهو واللعب ويرجع اليهم من كل جانب سفهاء الناس و
اوباشهم فيحصل فساد عظيم لا يرى مثله كما هو مشاهد في ولاية الروم ومن
المعاونة عندي ان يبني مدرسة في هذا الزمان لطلاب العلم فان عامتهم

او اكثر يتعلمون العلم لغرض حصول الدنيا لهم ويجعلون العلم وسيلة الى حطام
الدنيا فانه حرام وبانى المدرسة لهم معين على هذا الحرام ولو زعم الباني بان قال
ان بناء المدرسة من عمل الخير وانا بنيتها لله تعالى ونيتي فيه للخير لا للشر ومن عمل فيها
من الشر فالوبال عليه وانا ماجور في هذا الفعل لعمري ما يقول هذا فيمن عمل سيفا
لقاطع الطريق ثم زعم ان السيف آلة الجهاد وانا عملته لله تعالى ومن استعمله لقطع
الطريق فوباله عليه هل يلتفت الى كلامه هذا كلا انه لزعم فاسد وامثال هذه المعاونات
المذكورة على المعصية لا يعد ولا يحصى ولا يمكن ضبط افرادها الا بالعسرة وبالجملة
كل شئ منهي عنه في الشرع الشريف فالمعاونة فيها على الفاعل معاونة على الاثم والعدوان
المعصية لله تعالى ومن المعاونة عمل آلات الطرب واللهو كالطنبور والبربط والطبل
وغير ذلك من آلات اللهو وكذا تعليمها من المعاونة على الاثم وكذا تعليم الرمل و
الصرافة وعلم النارنجات فانه سبب للكذب والغرور واخذ اموال
بالباطل وكذا تعليم الغناء للجارية حتى تكون مغنية فيرغب في شرائها الناس
فان بيع المغنية وشراءها واكل ثمنها لا يحل وكذا اعطاء الرشوة فيما لا يجوز اعطاؤها
كما سنذكره ان شاء الله تعالى وامثال هذه من المعاونة على المعصية لا يعد ولا يحصى
ولا يمكن ضبط افراده بالعد والاحصاء الا بالعسرة وكل شئ منهي في الشرع فالمعاونة
على فاعله معاونة على الاثم والعدوان المعصية لله تعالى

باب

في قطع الطريق واعلم انه قد ذكرنا بعض ما يتعلق به وهو قتل النفس واخذ الاموال
بغير حق لان مراد قطاع الطريق اخذ الاموال اما بلا قتل ان امكن والا معه وقد ذكرنا
حكم قتل النفس واخذ الاموال من الوعيدات والتشديدات ولا يحتاج الى ذكرها

هٰهنا ولكن فيه زيادةٌ على غيره من الجناية الفاحشة والاحكام الشديدة الغليظة وهي
محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله عليه السلام والسعي بالفساد في الارض والقتل
والصلب وقطع الارجل والايدي من خلافٍ والحبس والخزي في الدنيا والعذاب العظيم
في الآخرة لعظم جرمه قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
(في سورة المائدة)
في الارض فسادًا الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم قوله يحاربون الله اى يحاربون
اولياءه كذا قدّره الجمهور وقيل يحاربون رسوله وقيل يحاربون المسلمين لان المحاربة
مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المجاز والمحاربة مع الرسول عليه الصلوة والسلام ممكنة
فاما باعتبار عصيان امره واما باعتبار ان الرسول عليه السلام هو الحافظ طريق المسلمين
فالخلفاء والملوك بعده نوّابه فاذا قطع الطريق الذى تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد
حاربه وقيل يحاربون الله اى يخالفون احكام الله تعالى واحكام رسوله عليه السلام وقد
جعل الله تعالى اخذ اموال المسلمين بغير حق محاربة لله تعالى ورسوله عليه السلام باى طريق
كان فقال في الاخذ قهرًا ومجاهرةً يحاربون الله ورسوله وقال في الاخذ لطفًا ومعاقدةً فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال ابن الهمام في شرح الهداية ستعلم قاطع
الطريق محاربًا لله تعالى لان المسافر يسافر معتمدًا على الله تعالى فالذى يزيل امنه محاربٌ لمن
اعتمد عليه في تحصيل الامن او هو على حذف مضافٍ اى يحاربون عباد الله تعالى وهو احسن
من تقدير اولياء الله تعالى لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي انتهى قوله تعالى
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم المراد بالخزي في الدنيا الفضيحة
(في سورة المائدة)
والهوان والعذاب وفي الآخرة لهم عذاب عظيم اشد مما كان في الدنيا وهو عذاب النار
وقيل نزلت هذه الآية في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول اكثر الفقهاء وقيل

نزلت

نزلت في حق الكفار والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية دلت على ان من
اصاب شيئًا من المعاصي في الدنيا مثل السرقة والقتل والزنا وامثال ذلك فعوقب به في الدنيا
بالحدود والقصاص لا يسقط عنه عذاب الآخرة لان الله تعالى قال ذلك اى القتل
والصلب وقطع الرجل واليد من خلاف لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
لا يكون ذلك كفارة لذنوبهم والآية في حق المسلمين عند الاكثر واعلم ان العلماء اختلفوا
في هذا فذهب طائفة كثيرة من اهل العلم ان الحد في الدنيا يسقط الاثم ويكون كفارة له
واستدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه البخاري وغيره ان من اصاب من هذه
المعاصي شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئًا فستره الله فهو
الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه قال ابن الهمام في شرح الهداية بعد ذكر الحديث
وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط اثم قبل سببه اصلا بل لم شرع
الحد الا لانزجار الناس عن المعاصي قال واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق
ذلك اى التنكيل والصلب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
فاخبروا ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها حينئذ
تسقط عنه الاخروية بالاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث
على ما اذا تاب في العقوبة وهو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه
لذوقه مسبب فعله فيقيد به جمعًا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي
له متعين بخلاف العكس قال واما اداء المص يعني صاحب الهداية بقوله والطهرة
ليست باصلية انه لم يشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة ولذا استدل عليه شرعيته
في حق الكافر ولا طهرة في حقه من الذنب بالحد يعني ان عقوبة الذنب لما لم ترتفع بمجرد الحد

بل بالتوبة ان وجد لم يتحقق في حقه لان التوبة عبادة وهو ليس من اهلها واما من يقول
ان الحد بمجرده يسقط اثم ذلك السبب الخاص الذي حد به فان قال ان الحد لا يسقط عن الكافر
يحتاج الى دليل سمعي في ذلك اذ السمع انما يوجب لزوم عقوبة الكفر في حقه لا تضاعف
عذاب الكفر عليه فاذا فرض ان الله سبحانه وتعالى جعل الحد مسقطا لعقوبة معصية صار
الفاعل لها اذا حد بمنزلة ما اذا لم يفعلها فلا يضم الى عذاب الكفر عذاب تلك المعصية اذا حد
بها الكافر الا ان يدل دليل سمعي على ذلك هذا واما الاستدلال على عدم كون الحد مسقطا بان
يقام عليه وهو كاره فليس بشيء لجواز التكفير بما يصيب الانسان من المكاره والله تعالى اعلم
انتهى كلام ابن الهمام وقال في النهاية شرح الهداية ثم محاسن الحد وكثيرة مما انتهاء دفع
الفساد الواقع في العالم ومنع لمن باشر المنكر ولغيره ينزجر المباشرة وطهرة له عن قاذورات
ما باشر فيه من الفساد ليلقى الله تعالى طاهرا وعلى الخصوص في الزنا ومنع الزاني اهلاك النفس
واضاعة النسل وفي القذف صيانة عرض المسلم وفي السرقة صيانة المال وفي الشرب صيانة
العقل فهذه كلها مستحسنات عقلا وشرعا انتهى ذهب صاحب النهاية ان الحد بلا توبة
يسقط اثم ذلك المعصية التي حد بها وقال الزيلعي في شرح الكنز والطهرة من الذنب ليست
بحكم اصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد الا ترى الى قوله تعالى في حد
قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا وعد
المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له انتهى وكلام ابن الهمام قوي في
هذه المسئلة فليتأمل واذا تاب قطاع الطريق قبل الاخذ سقط عنه ما كان حقا لله تعالى
من تحتم القتل بلا خلاف وان كان قتل النفس فالامر راجع الى الاولياء ان شاؤا قتلوه
قصاصا وان شاؤا عفوا عنه لان هذا القتل قصاص فصح العفو عنه وكذا اذا اخذ مالا

بل لحكم الاصلي لاقامة الحد الانزجار عن المعاصي

بعني وجوب

ثم تاب

ثم تاب فصاحبه ان شاء تركه وان شاء ضمنه ان كان هالكا ويأخذ وان كان قائما لانه
لا يقطع بعد التوبة لسقوط الحد عنه فظهر حق العبد في ماله كما هي في النفس و
في المبسوط والمحيط رد المال من تمام توبتهم ينقطع خصومة صاحبه ولو ان
لصوصا اخذ وا متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم ان كان ارباب
المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون
على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز
لهم ان يقاتلوهم لان القتال للاسترداد على ارباب المتاع ولا قدرة لهم عليه ولو قدر
واحد من قطاع الطريق الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم او رمى
نفسه الى بئر او الى خندق بحيث لا يقدر الخروج منه بنفسه فقتلوهم فعليهم الدية
لان قتلهم اياه للاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجال ان يقاتل دون ماله
وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من
قتل دون ماله فهو شهيد كذا في ابن الهمام فان اخذ قطاع الطريق قبل اخذ شيء
من المادة وقبل القتل يحبس ويحبس حتى يتوب لا بمجرد القول بل ان يظهر فيه
سيماء الصالحين واذا قتل قاطع الطريق او يحفظ والباغي هل يغسلان ويصلى عليهما قال
بعضهم لا يغسلان ولا يصلى عليهما اهانة لهما وزجرا لغيره وقيل يغسلان و
يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل
ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد اخذ الامام فانهما يغسلان ويصلى عليهما
وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ وحكم المقتولين بالمعصية حكم قطاع
الطريق كما اذا قاتل المسلمون بعضهم بعضا فانه لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم

واهانة لهم وكذا من قتل بالخنق غلبة لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عندها
وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر
فساق المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصلى عليه لانه ظالم بالقتل فيلتحق
بالباغي وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه كذا في ابن الهمام وفيه
نظر لان مطلوب ابي يوسف ان من قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه وحديث جابر يدل على امتناعه
صلى الله تعالى عليه وسلم من صلاته وهو ساكت عن جوازها لغيره مع العلم بانه صلى الله تعالى
عليه وسلم امتنع من الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء ولم يمنع ذلك صلوة
غيره عليه والاكابرون في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما
يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه كذا في قاضيخان وباقي
احكام قطاع الطريق مذكور في الفقه العصمة لله تعالى

باب السرقة

السرقة ومن الكبائر السرقة واعلم ان السرقة من الكبائر وفيه اكل اموال الناس بالباطل
وسعي في الارض بالفساد قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
(في سورة المائدة)
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية
اي شيء كان وشرعا اخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة
محرزا بمكان او حافظ ثم ان السرقة اما الصغرى وهي السرقة المشهورة وفيها سارقة
عن المالك او من يقوم مقامه واما الكبرى وهي قطع الطريق وفيها سارقة عن الامام

لانه

لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه فيقطع يمين السارق ان اقر مرة كما في القصاص
وحد القذف قال الامام ابو منصور فان قيل ما الحكمة في قطع يد قيمتها الوف بسرقة
عشرة دراهم وقد قال الله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قلنا جزاء الدنيا
محنة يمتحن بها المرء ولله تعالى ان يمتحن عباده بما شاء ابتداء من غير جزاء على
كسب ولان القطع ليس جزاء ما اخذ من المال ولكن لما هتك من الحرمة الا ترى انه
قال جزاء بما كسبا فيجوز ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة قطع اليد وان قصر عن اليسير
علم ذلك لان مقادير العقوبات انما يعلمها من يعلم مقادير الاجرام واذا كان كذلك
فحق التسليم والانقياد انتهى وقد طعن احد ملحدي في هذه الآية وقال كيف يقطع
يد قيمتها خمسمائة دينار بعشرة دراهم واجابوا عنه ان للانسان اذا سرق لم يبق اليد
حرمة لهتك حرمة الله تعالى وقيمتها انما يكون خمسمائة دينار اذا كانت محترما مكرما واما
اذا تعرض لشيء حرمه الله تعالى ذهبت حرمتها واكرامها فلهذا يقطع بشيء يسير قوله تعالى
فمن تاب بعد ظلمه اي لسرقة واصلح اي رد المسروق وارضى الخصم فان الله تعالى يتوب عليه
(في سورة المائدة)
اي يقبل توبته ان الله غفور رحيم يغفر ذنبه فلا يفضحه ويرحمه فلا يعذبه ومن ندم على ما
صنع وتدارك ماضيه واصلح من امره ما افسده قبل الله تعالى عليه بفضله وغفره وعاد
عليه باللطف والتوبة يسقط الحد عن قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه ولا يسقط
في السرقة فان السارق اذا تاب قبل الاخذ ثم اخذ يقطع يده فالحكم لله العلي الكبير لا اعتراض
بحكمه ولان التوبة لو لم تقبل من القاطع لتمادى في السعي في الارض بالفساد فيلحق بالمسلمين
من الضرر اكثر من احدهم بذلك وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة
اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق

عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رأى الامام جالسا مع السراق في مجلس الشرب وكما لو رأه يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وقال الامير هاتوا بالسوط فاضرب عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال عصام ما رأينا جورا اشبه بالعدل من هذا كذا في الزيلعي وفي مختار الفتاوى يجوز للقاضي ان يعاقب السارق اذا انكر السرقة وغلب على ظن القاضي انه سارق ولا يكسر العظم والسارق اذا اعتاد السرقة يجوز قتله كذا في درر الاحكام ويحل لصاحب المتاع ان يضرب السارق ليدفع عنه شره عن نفسه فان صاح وهرب السارق لا يحل له ان يتبعه فيضربه اذا الا اذا ذهب بما لا حل ان يتبعه ويضربه بالسيف ليلقي متاعه فاذا القاه فلا يحل بعد ذلك الاتباع والضرب وان لم يلقه وكان لا يمكنه استرداد المال منه الا بالقتل فانه يباح اما اذا علم لو صاح به يترك المال ويذهب فقتله في هذه الحالة يقتل به كما لو قتل الغاصب اذا طلع رجل على حائط رجل وعليه متاعه وصاحب الدار خلفه ان صاح به يأخذ المتاع ويهرب فان له ان يرميه قال ابو القاسم رحمه الله تأويل عندي ان المتاع تساوي عشرة دراهم قال ابو الليث رحمه الله اما اصحابنا لم يقدروا فيه تقديرا بل اطلقوا ان يرميه وفي موضع الفقه عن محمد رحمه الله انه يقاتل بالسيف عن الزعفران اذا خاف الجوع وكذا في الماء للشرب قال شداد لو استقبل اللصوص لا يحل له ان يقاتلهم فيما دون الضرب وقال الفقيه وقال غيره يقاتلهم وبه نأخذ وحكي التمرتاشي عن بعضهم ان التعرض بالقتال مع امكان الدفع بالمال حرام العصمة لله تعالى

باب

117

باب اكل الرشوة

واعلم ان اخذ الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ الحال الى مرتبة لا تقضى حاجة احد عند الحكام الا بالرشوة ولا يبالون باخذ الرشوة في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين واخذ اموال الناس بالباطل اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار حتى صارت الرشوة انفع شيء لنا في هذا الزمان اذ لا يدفع عنا احد شر شياطين الانس والظالمين الا بالرشوة ولا يقضي خاجتنا عند الحكام الا بها فلم يوجد في زماننا شيء انفع لنا من الرشى نسأل الله تعالى العافية قال الله تعالى اكالون للسحت وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون (سورة المائدة) قال في التفسير السحت اي الحرام والمراد من السحت ههنا هو الرشوة في الفتيا والحكم وتحريف الكتاب كان الحاكم في بني اسرائيل اذا اتاه احدهم برشوة جعلها في كمه فنبهها اياه فينظر اليها فيتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب فانزل الله تعالى فيهم سماعون للكذب اكالون للسحت كان حكام بني اسرائيل احسن حالا من حكامنا في زماننا هذا لانهم كانوا يأخذون الرشوة خفية من الكم واما حكامنا في زماننا هذا يطلبون الرشوة ظاهرا ويأخذون علانية من الصرة وكانوا الآن معرفين بين الناس بان لا يقضوا حاجة احد بلا رشوة فلا يأتيهم احد لقضاء حاجة عندهم الا بالرشوة بعلم يقينا انه اذا جاء بلا رشوة يرجع محروما عن حاجته فصاروا ملعونين قاتلهم الله انى يؤفكون وقال مسروق سألت ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن السحت اهو الرشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستفتيك على مظلمة

فيهدى لك فتقبله فذلك السحت واعلم ان اخذ الرشوة حرام وهو من
الكبائر دلت عليه الآيات والاحاديث اما الايات فقد ذكرنا قوله تعالى حكاية
عن احوال علماء بني اسرائيل وذمالهم قال تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت
(في سورة المائدة)
يحرفون الكلم عن مواضعه وغير ذلك من الآيات التي تدل على ان اكل اموال الناس
بالباطل حرام واما الاحاديث منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة الله على الراشي
والمرتشي رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار
رواه الطبراني والبزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من قوم يظهر فيهم الربوا
الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشوة الا اخذوا بالرعب رواه
احمد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار و
والطبراني الرائش بالثين المعجمة هو السفير بين الراشي والمرتشي وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت رواه الطبراني
واعلم ان الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة
على تقليد القضاء والامارة ثم لا يصير قاضيا وفي العادية القاضي اذا اخذ القضاء
برشوة هل يصير قاضيا اختلفوا المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه كذا في الخلاصة وفيها الفتوى على ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ
قضاؤه اصلا وقال قاضيخان رحمة الله عليه اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه

فيما

فيما ارتشى انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه ليس في زماننا هذا قاض ابدا لانه لا يعطى
لاحد القضاء في هذا الزمان الا بالرشوة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يكون
قاضيا فلا ينفذ قضاؤه والنكاح الذي هو مفوض الى القضاة اذا انكح القضاة
الذين اخذوا القضاء بالرشوة فالنكاح باطل والزوج والزوجة اذن يكونان
زانيين وكذا لا ينفذ سائر ما حكموا من الحكومات الشرعية وهذه بلية عظيمة عمت
في الاسلام في هذا الزمان والعلماء ساكتون عن نهيها يا ليت كانوا ساكتين عن نهيها
فقط بل كانوا مترخصون ويترحمون على اخذ القضاء بالرشوة ولا يبالون باخذ الرشوة
في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين واخذ اموال الناس بالباطل اولئك ما يأكلون في بطونهم
الا النار يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض مثله
يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه
والدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون ويحسبون انهم يحسنون صنعا ولكنهم
اخلدوا الى الارض واتبعوا اهواءهم مثلهم كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه
يلهث ولو انهم امتنعوا عن القضاء بالرشوة وفروا منه فرارهم من الاسد كما ان السلف
يفرون عن نفس القضاء هكذا كان قلدوا على القضاء بالمنة والشفاعة واعطاء كفافهم
من بيت المال ولكنهم زاغوا زاغ الله قلوبهم ونيتهم لعنهم واخبر ان القضاة يحشرون
مع ظلمة والناس يحسبون انهم اكياسهم وهم يسعون الى املاء اكياسهم العصمة
لله العلي العظيم القسم الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم
لا ينفذ في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق او بباطل واما في الحكم بالحق
فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه واما في الحكم الباطل فاظهر وحكى في الفصول

اسم كتاب

في نفاذ قضاء القاضي فيما ارتشى فيه ثلاثة اقوال لاينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما
سواه وهو اختيار شمس الائمة والثاني لاينفذ فيهما والثالث ينفذ فيهما وهو ما
ذكر البزدوي واذا ارتشى ولد القاضي او اعوانه او من لاتقبل شهادته لاحكم
القاضي فيما ارتشى هؤلاء المذكورين ان كان القاضي لايعلم ينفذ قضاؤه ويجب
على القابض رد ما قبض وان كان يعلم لاينفذ قضاؤه كذا في قاضيخان وغيره من المعتبرات
والذي قلد بواسطة الشفعاء كالذي قلد احتسابا في انه ينفذ قضاؤه وان كان لا
يحل طلب الولاية بالشفعاء القسم الثالث اخذ المال ليسوي امر عند السلطان دفعا
للضرر عن نفسه او ماله او جلبا للنفع فهو حرام للآخذ لا للدافع لانه معذور وحيلة حلها للآخذ
ان يستأجره يوما او مشاهرة او من قصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب الى السلطان للامر الفلاني
وفي الاقضية قسم الهدية ويجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء للتودد
وحرام من الجانبين كالاهداء ليعينه على الظلم حلال من جانب المهدي وحرام على الآخذ وهو انه
يهديه ليكف عنه الظالم والحيلة ان يستأجره الى آخر قال هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان
الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فشايخنا على انه لا بأس ولو
قضى حاجة بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به ومما نقل عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنهما من كراهته تورع القسم الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع
اليه عن نفسه او ماله حلال للدافع حرام على الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز
اخذ المال ليفعل الواجب لم يوجد في زماننا شيء انفع لنا من الرشى اذ لا يدفع عنا احد شر
شياطين الانس والظالمين الا به واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا
يأخذ مقدار ما يجوز اخذه بغيره كذا في الخلاصة وقال عمر رضي الله تعالى عنه رشوة العالم من السحت

وقال

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فاهدى اليه هدية
فقبلها فذلك السحت وقال بعضهم كل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان لجاهه من
ذوي الحوائج اليه عند السلطان فهو سحت وقد مست الحاجة الى التفصيل في الفرق
بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضاء ولا يخلو عن غرض وحرم
اخذ احديهما دون الاخرى فقلت باذل المال لايبذل المال قط الا لغرض ولكن الغرض
اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واما اعانة على مقصود
معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه يطلب محبته اياه واما للتوصل بالمحبة الى غرض
وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة الاول ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك
اما ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسبيا بنسب ديني او صالحا في نفسه
متدينا فما علم الآخذ انه يعطيه لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطى
لشرف نسبه فلا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان
يأخذ الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطي فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه
بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له اخذه وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل للآخذ ان
ان كان فاسقا في الباطن لو علم المعطي لما اعطاه والمتورعون كانوا يوكلون في الشراء
من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين فان
ذلك محظور والتقوى خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي ان يجتنب الآخذ بالدين
القسم الثاني ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته
فهو هبة بشرط العوض فلا يحل الا عند الوفاء بالمطموع القسم الثالث وهو اما اعانة
على عمل معين كاهداء محتاج السلطان الى وكيله وخاصته ومن له مكانة عنده فهو هبة

بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الذي هو ثواب فان كان حراما
كالسعي في ظلم انسان ونحوه حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل
من يقدر عليه او شهاده متعينة او غير متعينة فيحرم ما يأخذه وهو الرشوة التي لا شك
في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما فيه تعب بحيث يجوز الاستيجار عليه
حل اخذه وهو جعل كقوله اوصل هذه القصة الى يد سلطان ولك دينار فهو حلال
اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده تحصيل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة
من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان
او لوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه ولم
يثبت في الشرع جواز ذلك ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون
اعوجاج السيف بدقة يزيده مالا كثيرا لدقة نظره وحذاقته لان مثل هذه الصفة
تتعب الرجل في تعلمها القسم الرابع ايقاع المحبة فقط وجلبها من قلب المهدي لا
لغرض معين ولكن تأكيدا للصحبة وتودد الى القلوب وهو هدية مندوب اليها
قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا القسم الخامس ايقاعها للتوسل بها
الى اغراض تتعين جنسها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان
جاهه لعلم او نسب فالامر فيه اخف لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه فان فيه
مشابهة للرشوة فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء او عمل او ولاية صدقة
او جناية او غيرها من اعمال السلطان حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك
الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة في معرض الهدية اختلفوا في حرمته
مع اتفاقهم في شدة كراهته فالميل الى جانب الحرمة وقد دلت الاخبار والآثار

على

على تشديد الامر فيها قال صلى الله تعالى عليه وسلم يأتي على الناس زمان
يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل المرئ لتوعظ به العامة
وسئل ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن السحت فقال يقضي الرجل
الحاجة فيهدي اليه ولعله اراد بقضاء حاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها
لا على قصد اجر فلا يجوز ان يأخذ بعده شيئا في معرض العوض وشفع سروق
رضي الله تعالى عنه شفاعة فاهدى له جارية فغضب وردها وقال لو علمت
ما في قلبك ما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس رضي الله
تعالى عنه عن هدايا السلطان فقال سحت وقال جابر وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما
هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقبل الهدية فقال كانت له هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه بالنبوة
لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث واليا الى صدقات
ازد فلما جاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم امسك بعض ما معه قال هذا مالكم وهذا
هدية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا جلست في بيت ابيك او بيت امك تأتيك هديتك
ان كنت صادقا ثم قال مالي استعمل الرجل منكم فيقول هذه لكم وهذه هدية لي
الا جلس في بيت امه ليهدى له والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم شيئا بغير حقه
الا لقي الله يحمل فلا يأتين احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
تثغر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت واذا
ثبت هذا التشديد ات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقتدر نفسه في بيت ابيه وامه

فاكان يعطيه بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له ان يأخذه في ولايته وما يعلم
انه يعطي لولايته حرام اخذه وما اشكل عليه من اصدقائه انهم هل كانوا
يعطون لو كان معزولا فهو شبهة فليتجنبه والمهدى ان كان له خصومة لا يقبل منه
وان كان عادة في مهاداته او ذا رحم محرم وان لم يكن له خصومة فان كانت له عادة
قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة قبل بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل
القضاء فان زاد لا يقبل الزيادة وذكر في الاسلام الا ان يكون مال المهدى قد زاد
فيقدر ما زاد ماله اذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها فان لم تكن له عادة لا يقبل وان
كان جارا وللا يقبل الهدية من القريب الا اذا كانت له عادة بالمهاداة كغيره فان لم يكن
للقريب عادة قبل القضاء فاهدى بعد القضاء لا يقبل كذا في النهاية وابن الهمام ثم اذا
اخذ الهدية في موضع لا يباح له اخذها قيل يضعها في بيت المال لانها بسبب عمله
وعامتهم على انه يردها على اربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم او كانوا بعيدا حتى تعذر الرد
ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية
ان الرشوة يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها وتعليل النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في قوله الا جلست في بيت ابيك او في بيت امك الخ دليل على تحريم الهدية التي
سببها الولاية ولهذا لو زاد المهدى على المعتاد او كانت له خصومة لا يحل اخذه ويجب
ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي ان كانت له عادة قبل التقاضي فاهدى
الى المقرض فللمقرض ان يقبل منه قدرما كان يهديه بلا زيادة كذا في ابن الهمام

مطلب هدية المستقرض للمقرض

فصل فان قلت قد علمنا ان الراشي والمرتشي والساعي بينهما
ملعونون بلعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان القضاء بالرشوة لا يفيد وحكم

وحكم القاضي المرتشي لا ينفذ وما حال من لم يحكم بما انزل الله تعالى فما ذا يلزم عليه الشرع
وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي آية واولئك هم
الظالمون وفي اية واولئك هم الفاسقون (في سورة المائدة) ظاهر الآية تدل على انه كافر قلنا في الجواب قال جماعة
من المفسرين الآية نزلت في اليهود فيكون مختصة بهم وهذا ضعيف لان الاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وقال عطاء هو كفر دون كفر وقال طاوس ليس بكفر ينقل عن الملة (صفة كفر) ولا
يكفر بالله واليوم الآخر فكانهم حملوا الآية على كفران النعمة لا كفران الدين وهو ايضا ضعيف
لان اطلاق لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر في الدين وقيل يجوز ان يكون المعنى فقد فعل فعلا
يشابه افعال الكفار وهذا ايضا ضعيف لانه عدول عن الظاهر وقال عكرمة قوله ومن
لم يحكم بما انزل الله انما يتناول من انكر بقلبه وجحد بلسانه واما من عرف بقلبه كون حكم الله
الا انه اتى بما يضاده فهو حاكم بما انزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا يلزم دخول تحت
هذه الآية وقال جماعة من المحققين ومعناه ومن لم يحكم به ولم يعتقده فهو داخل في
تحت هذه الآية لان من جحد شيئا من حدود الله تعالى فقد كفر ومن اقر بها ولم يحكم بها فليس
بداخل تحت قوله فاولئك هم الكافرون ولكن داخل تحت قوله واولئك هم الظالمون
واولئك هم الفاسقون فيكون من لم يحكم بما انزل الله مقرا به وتاركا له ظالما او
فاسقا مستحقا للعذاب النار ولا يكون كافرا هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة والقاضي
اذا ارتشى فهو ملعون واذا ضم اليه عدم الحكم بما انزل الله تعالى صار ملعونا وظالما او
فاسقا بنص الآية والحديث العصمة لله تعالى

باب

في ترك النهي عن المنكر وقد قال الله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس
ما كانوا يفعلون واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم

في الدين وهو المهم الذي بعث الله تعالى النبيين اجمعين ولو طوى بساطه أو أهمل علمه لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلكت العباد وقد كان الذي خفنا ان الله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب وعلمه وانمحت بالكلية حقيقته ورسمه وكاد ان يتسلى سمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى استرسال البهايم وعز علي بسيط الارض مؤمن صادق لا يأخذه في الله لومة لائم فمن سعى في سد هذه الثلمة اما متكفلا بعلمها او مقلدا المستفيدها مجددا لدهنه السنة كان مستأثرا بين الخلق باحياء سنة اقصى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة مقعد صدق عند صاحبها واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من واجبات الاسلام واهمالهما مذمومة وهما من فروض الكفاية وفرض عين على بعض الاشخاص سنذكره على التفصيل ان شاء الله تعالى ويدل على انهما واجب بعد الاجماع الايات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى ولتكن منكم امة (ع سورة آل عمران) يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فهذه دليل الوجوب فان قيل فلتكن امر وظاهره الايجاب ففيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عن عين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة وقال الله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف (ع سورة التوبة) وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة وقد نعت المؤمنين بهذه الصفات فالذي لم يحز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين وقال تعالى (ع سورة المائدة) لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا

وكانوا

والمؤمنات

قوله تركيبه مصدر اهمال عيب مذكور في فاتحة العالم كما يجب عليه لعل عتبه على عجب ايضا اعلام غير خاتمة فاتحة

ولتكن منكم امة ... وادوا اعانهم نفرا

وكما من عرف شروط الصلوة ... فعليه ان يتعرف غيره والا فهو شريك

غافل وكل من تعلم مسئلة واحدة ... فعليه ان يعلم غيره

فهو من اهل العلم فان الناس لهم ... وعلوم الانبياء لا تزيد على ما

في ايدي العلماء الا بالتبليغ والنشر

وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذه غاية التشديد اذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل (ع سورة آل عمران) على فضيلتها وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا (ع سورة الاعراف) الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (ع سورة المائدة) ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر حتم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طريق الخير وسد طريق الشر والعدوان وفي هذا الباب الاية كثيرة وفيما ذكر مقنع لوجوبها وذم تركها واما الاخبار فمنها قول صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من قوم عملوا بالمعاصي ثم يقدرون ان ينكروا عليهم فلم يفعلوا الا يوشك ان يعمهم بعذاب من عنده وفي رواية ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمل بها ثم لا ينكرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده رواه ابو داود وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا رواه ابو داود وغيره قولا لتأطرنه اي تعطفونهم وتقهرونهم وتلزمونهم باتباع الحق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم

فذهب المدينة ليزور اخاه في الله فوجد عنده ... فقال وكان غلاما للامير نصير ابن احمد ومعهم المغنون والملاهي يخرجون مع داره وكان يوم اضافة الامير فقام الزاهد ... فقال يا فتى وقع الامير سكت واستعاذ بالله تعالى واخذ العصا فحمل عليه حملة واحدة فولى مدبرا ... فقال الامير ارفع رأسك فرفع رأسه الى السماء ... فقال الامير هذا لا يصلح ان يكون الا للسلطان وقبض ... فقال الامير ما علامة ذلك فقال ان يعزل ... فقال الامير ما علامة ذلك فقال ان يموت ... فقال الامير ما علامة ذلك فقال ان يخرج من بيت السلطان ... فقال الامير ما علامة ذلك فقال ان يدخل بيت الخلاء ... فقال الامير ما علامة ذلك فقال ان يدخل بيت الخلاء ... فقال الامير ما علامة ذلك فقال ان يدخل بيت الخلاء

فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين

يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور خذ ما اتاك وكن من الشاكرين يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير

عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم رواه الترمذي وقال حديث حسن

يا خير المسالمين

يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير

يا ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء رواه الاصبهاني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال لا آله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير رواه الاصبهاني ايضا قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيت امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطاء وعلى المنكر ولا تنهاني ذكره رزين وروى ابو ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تفسير لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة امر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام وسئل ابن مسعود رضي الله عنهما عن هذه الآية فقال اني هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك ان يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لتأمرون

بالمعروف

123

وتنهون عن المنكر او ليسلطن عليكم شراركم ثم تدعو خياركم فلا يستجاب لكم معناه تسقطهما بتكم عن اعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كيف انتم اذا لم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لهم فتنة يصير الحليم فيها حيرانا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينبغي لامرئ يشهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لم يقدم اجله ولم يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكر في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير يقتضي لزوم البيوت عن الخلق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر قال ابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتل فان القلم لا يجري باسناد صحيح العزلة وهو كما بين الرجل وبين منكر بعد المشرقين فبئس القرين

اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكر في الاسواق والاعياد والمجامع

عن ابي عبد الله طارق ابن شهاب ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر رواه النسائي وصحيح العزلة وهو كما بين الرجل

الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين

وفقه افضلية عن السبيل ضر ولا نفع وفقان

حقوق الاسلامية

عليه بعد ذلك عاش ما عاش قال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر واوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من ~~شرارهم~~ من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ولم تغير اضرت بالعامة قال كعب ان التورية ليقول غير ذلك قال وما يقول قال يقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التورية وكذب ابو مسلم وفي هذا الاخبار والآثار كثيرة من ان يحصى فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط الا بقيام قائم به

فصل وللحسبة شروط الاول التكليف وهو شرط الوجوب واما الجواز فلا يستدعي الا العقل حتى للصبي المراهق انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف والشرط الثاني الايمان لانه نصرة الدين فكيف يكون من اهلها من هو جاحد الدين والشرط الثالث العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وغيره من الآيات والاحاديث تدل على انه ليس للفاسق الاحتساب وقد ذكرنا بعض الكلام فيه عند قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والحق ان للفاسق ان يحتسب فان الاشتراط في

قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة صح

في الامر بالمعروف اذا اظهر تركه والنهي عن المنكر اذا اظهر فعله نصاب الاحتساب

والمعروف ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب والسنة والعقل نصاب الاحتساب

كبر من باب نعم وبئس فيه ضمير مبهم مفسر بالنكرة بعده وان تقولوا هو المخصوص بالذم ابو السعود رحمه الله

وجاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهاني تنبيه الغوافل

الاحتساب

روي ان المسلمين قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فلما نزل الجهاد كرهوا فنزلت وما قيل من ان النازل قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا يأبى الاختلال وروي انهم قالوا يا رسول الله لو نعلم احب الاعمال الى الله تعالى لسارعنا اليه فنزلت هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم فولوا يوم احد وفيه التزام ان ترتيب الآيات الكريمة ليس على ترتيب النزول وقيل لما اخبر الله بثواب شهداء بدر قالت الصحابة اللهم اشهد لئن لقينا قتالا لنفرغن فيه وسعنا ففروا يوم احد فنزلت وقيل انها نزلت فيمن يتمدح كاذبا حيث كان الرجل يقول قتلت ولم يقتل وطعنت ولم يطعن وهكذا وقيل كان رجل قد اذى المسلمين يوم بدر ونكى فيهم فقتله صهيب وانتحل قتله آخر فنزلت في المنتحل وقيل في المنافقين ونداؤهم بالايمان تهكم بهم وبايمانهم وليس بذلك كما تعرفه

ابو السعود رحمه الله تعالى عليه

في الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما في المعاصي خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والمعصومون هم الانبياء عليهم الصلوة والسلام حتى يجوز لشارب الخمر ان يمنع من القتل والزنا وان يمنع خدمه من شرب الخمر ونقول يجب عليه الانتهاء والنهي فمن اين يلزم بالعصيان في احدهما العصيان في الاخرى اذا كان النهي واجبا فمن اين يسقط وجوبه والحسبة تارة تكون بالوعظ وتارة بالقهر ولا يؤثر وعظ من لا يتعظ اولا ومن علم ان قوله لا يعمل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه فاذا سقطت فائدته سقط وجوب الكلام واما الحسبة القهرية تجب للفاسق بكل حال فلا حجة على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه اذ المقصود فيه ازالة المنكر فقد حصل وللحسبة مراتب الاولى التعريف والثانية الوعظ بالكلام اللطيف والثالثة السب والتعنيف بمثل يا جاهل يا احمق الست تخاف من الله تعالى والرابعة المنع بالقهر مباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير والخامسة التخويف بالضرب او مباشرته ولا يشترط الاذن الا هنا لانجراره الى القتل وفي فتوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنه وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي شرح العيون قال يضمن الا ان يرى الامام ذلك وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عليه عن شق الزق فاخبر ان ابا يوسف قال لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن

الاختطاف سرعة اخذ الشيء احترى

لايضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في جامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم
بربطا اودفا او مزمارا هو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لايجوز بيعها
ولا يضمن مثلها وعندها لايضمن قيمة الطبل اذا كان للهو واما اذا كان طبل
الغزاة والصيادين يضمن قال البزدوي والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة
واذا عرفت مراتب الحسبة الثلثة التي ذكرناها اعلم ان للولد الحسبة على الوالدين
بالاولين وهو التعريف والوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف
والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهل له الحسبة بالرابعة فيه نظر وهي ان يكسر ملاهي
الوالد ويريق خمره ويرد الى الملاك ما يجد في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه
او اخذه باليمين الكاذب او بشهادة الزور اذا كان كذبه ظاهرا او صاحبه متعينا
ويبطل الصور المنقوشة من حيطانه ويكسر اوان الذهب والفضة فان فعله في هذه
الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب وفعل الولد في هذه الاشياء
حق وسخط الاب منشؤه بالباطل والاظهر انه يثبت للولد ذلك ولا يبعد النظر فيه
الى قبح المنكر ومقدار الاذى والسخط ومثل العبد والزوجة مع السيد والزوج
واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الوالد فليس له معه الا التعريف و
النصح واما الرتبة الثالثة - يكاد يفضي الى خرق هيبته وحشمته وذلك محذور
ورد النهي فيه كما ورد عن السكوت ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه
مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيه اخف لان المحترم هو الاستاذ المعين
للعلم في الدين والاحمة العالم لا يعلم بعلمه والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز
ليس عليه حسبة الا بقلبه فكل من احب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها ويسقط الوجوب

بخوف

بخوف المكروه فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن ان انكاره لا
ينفع فيلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار عليه امتناعا والآخر خوف
مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال الاولى اجتماع المعنيين بان يعلم
انه لا يعلم ينفع كلامه ويغلب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما يحرم عليه في بعض
المواضع وعليه ان يعتزل حتى لا يشاهد ولا يخرج الا في حاجة مهمة ولا يلزمه الهجرة
الا اذا ايرهق الى الفساد ويحل الى مساعدة السلطان والامراء في الظلم والمنكرات
فتلزمه الهجرة الثانية انتفاء المعنيين فيجب الانكار الثالثة وجود الاول دون الثاني
فلا يجب ولكن يستحب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين الرابعة
وجود الثاني دون الاول وذلك بان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر
بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر ويضرب العود
الذي في يده فيكسر في الحال ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس بواجب
وليس بحرام بل هو مستحب ولكن بشرط اقتصار المكروه عليه وان تعدى الى اصحابه
او اقاربه يحرم الحسبة بل لو افضى دفعه الى منكر آخر يحرم في الاظهر وفي قاضيخان
اذا الرجل يقوم منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوه منه لا يسعه ان يسكت وان كان
يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه
او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك انتهى ويجوز للمحتسب ان يعرض نفسه
للضرب والقتل اذا كان بحسبته تاثير في رفع المنكرات او في كسر جاه الفاسق
او في تقوية قلوب اهل الايمان واما ان يعرض نفسه للهلاك من غير اثر فلا وجه
له في الدين بل ينبغي ان يكون هذا حراما وانما يجوز له الانكار اذا قدر على ابطال
المنكر

او ظهر له فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه اصحابه او اقاربه او رفقاؤه فلا يجوز انكاره بل يحرم والعامة ما يحتسب الا في المحرمات الجلية كشرب الخمر والزنا واللواطة وترك الصلوة واما ما يعلم كونه معصية بالاجتهاد او بالاضافات الى ما يضيق من الافعال فان العامة ان خاض فيه كان ما يفيده اكثر مما يصلحه ويتأكد ظن مشترط اذن الامام فيه واذا ظن انه لا يفيد حسبته ولم يتوقع مكروها قال بعضهم يجب في الاصح والتعويل في توقع المكروه على اعتدال الطبع و سلامة العقل والمزاج دون الجبن والتهور والمكروه ونقيض المطلوب والمطالب ترجع الى البدن والعلم والجاه والمال والكراهة فيها اما امتناع المنتظر الممكن لحصول او زوال الحاصل اما الاول ففي البدن كتأخير الطبيب اللابس الحرير عن المريض لو انكر وفي العلم كامتناع الاستاذ من التعليم بتقبيح خاصته عنده حال تلميذه بانكاره عليه وفي المال كقطع السلطان او اصحابه جرايته في المستقبل لو انكر عليهم وكذا في الجاه وهذا القسم لا يرخص في السكوت الا اذا تحقق حاجة يزيد محذورها على محذور السكوت كما اذا كان محتاجا الى الطبيب ويعلم ان في تأخيره شدة الضناء وطول المرض وقد يفضي الى الموت والمراد بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والرجوع الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في تركه وكما اذا جهل في مهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وكما اذا عجز عن الكسب والسؤال وليس بمتوكل ولا منفق عليه سوى واحد وكما لو يؤذيه شريب ولا يدفعه الا بجاه يكتسبه من لابس حرير او شارب خمر والامر فيه منوط باجتهاد المحتسب حتى يرجع احد المحذورين على الآخر بنظر الدين لا الهوى حتى يتمحض سكوته

مداراة

منعلق ومرتبط احرى

مداراة لا مداهنة واما في البدن يفوت بالضرب المولم وما فوقه واما في الثاني فمرخص فيه الا في العلم فانه لا يحتمل فواته وهو يقصى منه وهو احد اسباب شرفه فانه يدوم في الدنيا ولا يقدر احد سلبه ويدوم ثوابه في الآخرة واما فوات الجاه اما يعتبر عنه سقوط المروة كالطواف به في البلدان خاسرا خافيا وهو مرخص فيه او يعتبر بعلق المرتبة كتكليف من يخرج في الثياب النفيسة الفاخرة راكبا بمشيه في السوق ولابس ما لا يعتاده وانه لا يسقط الوجوب ومثله التعرض له باللسان بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء او في العيب بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا ذوال فضولات التي ليس فيها كبير حاجة الا اذا كان المنكر الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت المغتاب ولكنه اضاف اليه وادخله معه في الغيبة فيحرم هذه الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته لا يجب عليه الحسبة لان غيبته ايضا معصية ولكن يستحب له ذلك وان لم يتعرض له بل الاقارب انتقاما منه فلا يحتسب اذ ذوا بالمال او النفس وفيما بالشتم نظر ويختلف الامر بدرجات تفاحش المنكرات ونكاية القادح في القلب ومن آداب المحتسب كونه

فصل

قليل العلايق حتى لا يكثر خوفه ولا يداهن وذا رفق وحلم واما الحسبة فشروط ايضا الاول كونه منكرا وهو محذور الوقوع شرعا وهو اعم من المعصية فيدخل فيه شرب الصبي او المجنون الخمر والثاني كونه موجودا في الحال لانه لا حسبة للآحاد على من فرغ من شرب الخمر ولا على العازم عليه وفي ليلته اذا علم بقرينة الا بالوعظ وان انكر العزم لم يجز وعظه ايضا لان فيه اساءة الظن وليتنبه ان الخلوة بالاجنبية ووقوف الاحداث على باب حمام النساء معصية في الحال لا منتظره

بحكم العادة والثالث كونه ظاهرا له بغير تجسس ولا احتساب على من ستر معصيته
في داره واغلق بابه وفي قاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام
ان يتقدم اليه فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان
شاء ادبه سياطا وان شاء زجر عن داره انتهى وان ستر المعصية في داره واغلق
بابه الا انه يسمع من خارج الدار صوت المزامير والاوتار والكلمات المعروفة بين السكارى
فان الحسبة يجب فيه والرابع كونه منكرا بغير اجتهاد فلا ينكر الحنفي على الشافعي اكل
الضب والضبع ولا عكسه بشرب المثلث وتوريث ذوي الارحام ويجوز انكار الحنفي
للحنفي في اكل متروكة التسمية عمدا وفي اكل الضب والضبع دون الشافعي اذ يلزم
على كل مقلد اتباع مقلده في الاصح وانما ننكر على المعتزلي والمشبهي فيما تفرد
باعتقاده للعلم بخطائهما قطعا اذ المصيب في الاصول واحد قيد عليهم قولهم
كالرد على اليهود والنصارى بخلاف الفروع اذ يمكن ان يكون الصواب معه ولا نقطع بخطاء
القائلين فيه بانه لا حسبة الا في المقطوع به كالخمر والخنزير وانما افتينا بحسن ما
لاح لنا وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين للذي يأمر بالمعروف ان يقصد به
وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون بحمية نفسه لانه اذا قصد وجه الله تعالى واعزاز الدين
نصره الله تعالى وان كان امره بحمية نفسه خذله الله تعالى ويأمر بالشفقة والعلم والحلم
والتودد ولا يكون فظا غليظا وقال تعالى لموسى وهارون فقولا له قولا لينا ويكون
صبورا وقال تعالى لقمان ويأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك و
ان يكون عاملا بما يأمر لكيلا يدخل تحت قوله أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه قال اذا رأى احدكم منكرا فلا يستطيع ان ينكر

عليه

عليه فليقل ثلاث مرات اللهم هذا منكر فلا تأخذني فاذا قال ذلك فله ثواب
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر العصمة لله تعالى

باب

في قتل المحرم الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم (في سورة المائدة)
وقال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى غير محلي الصيد وانتم
حرم واعلم ان صيد البر يحرم على المحرم سواء كان محرما بالحج او بالعمرة وسواء كان الصيد
ماكولا او غير ماكول مملوكا كان او غير مملوك الا الموذي المبتدأ بالاذى غالبا او
وصيد البحر حلال والصيد هو الحيوان البري الممتنع المتوحش من الناس من اصل
الخلقة اما بقوايمه او بجناحه ولا يوخذ الا بحيلة ويقصد الاخذ وقيدنا بالبري
ليخرج البحري وقيدنا بالممتنع وهو الذي لا يكون تحت تصرف احد ليخرج الدجاجة و
البط الاهلي وكذا يخرج الابل والبقر والغنم وقيدنا المتوحش باصل الخلقة ليدخل
الحمام المسرول والمستأنس لان التوحش فيهما اصلي وقيدنا بقوايمه او جناحه احترازا
من الحية والعقرب وجميع هوام الارض وقيدنا بقولنا لا يوخذ الا بالحيلة ويقصد الاخذ
احترازا عن حشرات الارض كالخنافس والسلحفات والصيد البري اذا كان غير
ماكول يجوز للمحرم قتله عند الشافعي رحمه الله واما صيد البحر فيحل اصطياده للمحرم
والحلال جميعا اتفاقا وفي خزانة الاكمل لا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسلحفات
وفي الكرماني والذي يرخص في صيد البحر السمك خاصة لانه هو الصيد الحلال ولا يأخذ
ما سواه والطيور كلها برية وان عاش في البحر وانما حرم على المحرم صيد البر دون
صيد البحر لان المحرم ممنوع عن الترفهات والارتفاق ولهذا حرم عليه لبس المخيط والمطيب
وازالة الشعر عن البدن وغير ذلك من محظورات الاحرام وكذا ممنوع عن ان يتشبه

الترفه تارك ويوشوك
احترز

الخنفساء بالضم والمد
طوكز لان بوجكي ديد كلوره
دبره چك فساده ويرد جمع
خنافس كلود احترز

بالضم وفتح اللام قابلو بغه
ديد كلوى جانور بحريه
وبحريه اولور جمع السلاحف
كلود احترز

باهل الترفهات فلما كان كذلك وصيد البر يصيده المملوك والامرآء والدهاقين وهم
اهل الترفهات والتزينة فنهى المحرم عن صيد البر لئلا يشتبه هؤلاء المترفهين ومن تشبه
بقوم فهو منهم واما صيد البحر فيصيده الفقرآء والضعفآء ولا يكون المحرم باصطياد
صيد البحر متشبها لاهل الترفه والتنعم واذا قتل المحرم صيد البر فعليه قيمته سواء كان مثليا
او غير مثلي فان بلغت قيمته ثمن الهدى فالقاتل بالخيار ان شآء اهدى وان شآء اطعم
وان شآء صام وان لم يبلغ قيمته ثمن الهدى فهو بالخيار بين الاطعام والصوم وان
اختار الصيام قوم المقتول بالطعام وصام لكل نصف صاع من بر يوما فان
فضل اقل منه فهو بالخيار ان شآء تصدق وان شآء صام يوما ويجوز متابعا او
تفارقا ثم القيمة انما تجب بالغة ما بلغت اذا كان الصيد ماكول اللحم فان قتل صيدا
غير ماكول اللحم كالضبع والثعلب وسباع البهايم والطير فعليه القيمة لا يتجاوز قيمة
الشاة وان عدى على المحرم سبع فقتله فلا شئ عليه وكذا يحرم على المحرم الدلالة
والاشارة والاعانة على الصيد والتعرض للصيد من كل وجه حرام على المحرم وانما خص
في الاية القتل بالذكر لانه هو معظم المقصود في الاصطياد وستمي قتلا لاذ بحا لبيان
انه وان ذبح هو ميتة لا يحل اكله لان المحرم ليس من اهل الذبح كالمجوسي فان اكل
المحرم الذابح من ذلك فعليه قيمة ما اكل عند الامام وقالا لا شئ عليه سوى الاستغفار
والتوبة ولا يحل لغير المحرم اكله محرما كان او حلالا ويجوز للمحرم ان ياكل ما اصطاده
الحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره ولا اعانه بشئ في ذلك ويجوز للمحرم
قتل الفواسق في الحل والحرم وهي الغراب الابقع والحداة والذئب والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور وتفصيل المسئلة في المناسك وقد بسطنا الكلام فيها

في احيآء الحج من اراد تفصيلها فيطلب فيه العصمة لله تعالى

باب

في النهي عن سب اصنام الكفار قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله (في سورة الانعام)
فيسبوا الله عدوا بغير علم نزل حين كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يذكرون آلهتهم بسوء فقال المشركون لينتهين اصحابك عن سب آلهتنا او لنسبن
ربك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم (في سورة الانبيا) قال المشركون يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا او لنهجون ربك
فنزلت الآية فان قيل الكفار كانوا مقرين بالله تعالى لقوله ولئن سالتهم من خلق (في سورة العنكبوت)
السموات والارض ليقولن الله وكانوا يقولون انما نعبد الاصنام لتصير شفعاءنا
عند الله فكيف يعقل اقدامهم على سب الله تعالى وثم ويمكن الجواب من وجوه الاول
انه ربما كان بعضهم دهريا قائلا بالدهر ونفي الصانع فيأتي بهذا النوع من السفاهة
الثاني ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم متى شتموا الاصنام فربما كانوا يشتمون الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فالله تعالى اجرى شتم الرسول مجرى شتم الله تعالى كقوله تعالى
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (في سورة الفتح) وقال قتادة رضي الله تعالى عنه كان المسلمون
يسبون اصنام الكفار فنهاهم الله تعالى عن ذلك ليلا يسبوا الله تعالى فانهم قوم
جهلة فان قيل شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن ان ينهى عنه الجواب
ان هذا الشتم وان كان طاعة الا انه اذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب
الاحتراز عنه والامر ههنا كذلك لان هذا الشتم كان يستلزم اقدامهم على شتم الله
سبحانه وتعالى وشتم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم
عن قبول الدين واظهار الغلظ والغضب في قلوبهم فلهذه المنكرات وقع النهي عنه

وفيه دليل على ان الرجال اذا امروا بالمعروف فيقع المأمور به فيما هو شر منه
ينبغي ان يترك الآمر به وكذا اذا نهى عن شئ يكون عنه سببا لركوب معصية
هي اعظم من المنهي عنه ينبغي ان يترك النهي عنه كيف نهانا عن شئ يكون عنه سببا
لركوب معصية هي اعظم من المنهي عنه ينبغي ان يترك النهي عنه وقال ابو منصور
رحمه الله تعالى عليه كيف نهانا عن سب من يستحق السب مخافة سب من لا
يستحق وقد امرنا بهم بقتالهم واذا قاتلناهم قاتلونا وقتل المؤمن من غير
حق منكر وكذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتبليغ الوحي وابلاغه وان كانوا
يكذبونه قيل في الجواب ان السب لا ولئك مباح غير مفروض واما قتالهم فرض
وكذا التبليغ وما كان مباحا فانه ينهى عما يتولد منه ويحدث وما كان فرضا لا ينهى
عن المتولد منه وعلى هذا نقول الفرق لابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه فيمن قطع يد
قاطع يده قصاصا فمات منه انه يضمن الدية لان استيفاء حقه مباح فاخذ بالمتولد
منه والامام اذا قطع يد السارق فمات لم يضمن لانه فرض عليه فلم يؤاخذ من
المتولد منه قال في المعالم فظاهر الآية وان كان نهيا عن سب الاصنام فحقيقة
النهي عن سب الله تعالى لانه سبب لذلك انتهى وفي الآية دليل وتنبيه على ان الخصم
اذا شافهه خصمه بجهل وسفاهة لم يجز لخصمه ان يشافهه بمثل ذلك فان ذلك يوجب
فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء ومن هذا القبيل قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم رواه الشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

باب في النهي عن اكل متروكة التسمية العمد لله تعالى

قال الله تعالى

قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال ابن عباس (في سورة الانعام)
رضي الله تعالى عنهما الآية في تحريم الميتات وما في معناها من المنخنقة وغيرها
وقال عطاء رح الآية في تحريم الذبايح التي كانوا يذبحونها على الاصنام واختلفوا
اهل العلم في ذبيحة المسلم اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فذهب قوم الى تحريمها سواء
ترك التسمية عامدا او ناسيا وهو قول ابن سيرين والشعبي واحتجوا بظاهر الآية
وقال عطاء كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام لعموم الآية وذهب
قوم الى تحليلها يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو الشافعي واحمد في
رواية وذهب قوم الى انه ان ترك التسمية عامدا لم تحل وان تركها سهوا حلت
وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة الكوفي استدلالا بهذه الآية ولقوله عليه الصلوة
والسلام لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله وكل الحديث ودليل من
اباحها قوله عليه الصلوة والسلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ومادونا
على متروكة التسمية عمدا انعقد عليه الاجماع فيمن كان قبل الشافعي رحمه الله وهذا القول
عد منه خرقا للاجماع وانما كان الخلاف بينهم في متروكة التسمية ناسيا فان
مذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم انه يحل قال ابو يوسف رحمه الله والمشايخ رحمهم الله تعالى ان متروكة التسمية
عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا
للاجماع وما رواه (اي لا يجوز) مخالف للدليل القطعي من الكتاب والسنة والاجماع فكان مردودا
او نقول الحديث محمول على حالة النسيان حتى لا يخالف القطعي ولو ترك ناسيا قال مالك
رحمه الله لا يحل لما بينا من الادلة اذ لا فصل فيها قلنا ان النسيان فيها مرفوع حكما لقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم رُفِعَ عن امتي الخطاء والنسيان ولان في اعتباره حرجا بينا وهو مرفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعذر في الاشياء التي لا مذكر لها من جهته حاله كالاكل والشرب في الصوم بخلاف الاكل وغيره في الصلوة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناسي والعامد لان حالته مذكرة والنص غير مجرى على اطلاقه اى لو اريد به التسمية مطلقا لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم واقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور لا يدل على اقامتها في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويختص بالقياس لانه ذاكر ومسمٍّ تقديرا لقيام الملة مقامها ولا يقال ان الآية مجملة لانها لا تدري هل اريد بها حالة الذبح او الطبخ او حالة الاكل لانا نقول اجمع السلف على ان المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة ثم الاحتجاج بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس بينهما فرق يعقل الا ان الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط ان يكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة ولو سماه ولم يخطر التسمية صح لانه اتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على انه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل او شرب ماء او اكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط عند الارسال او الرمي وهي على الآلة لان التكليف بحسب الوسع ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهذا اذا سمى غيره متصلا بلا عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع وان قال بالخفض لا يحل ذكي في النوازل وان سمى موصولا بالعطف نحو ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله او بسم الله فلان

يحرم ذبيحته لانه اهل به لغير الله تعالى والذبح المري والحلقوم والودجان المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالودجان الاوداج كلها واطلق عليه تغليبا ولو قطع الاوداج وهي العروق من غير قطع المري والحلقوم لا يموت فلا بد من قطعها او قطع احدها ليحصل انهار الدم وقطع الثلاث كاف وعن ابي يوسف ان يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على ان يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة وفي الجامع لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وذكر في الفتاوى سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها والجنين لا يصير مذكاة بذكاة امه عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وقالا وجماعة آخرا اذا تم خلقه حل اكله بذكاة امه وتفصيل المسئلة في الفقه وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالميتات عند قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخره العصمة لله تعالى والشفاعة لرسوله عليه الصلوة والسلام

باب

في فرق اهل الملة من اهل البدع قال الله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (في سورة الانعام) لست منهم في شيء وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم وقال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال الله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض واعلم ان الطريق المستقيم والدين القويم والمنهج الحق المبين الموصل الى الجوار العزيز الحكيم ما عليه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى

عنهم من الملة الحنفية وماسواه فى الطرق بدع وضلالة وفرقة من الحق وموصلة
الى النار دلت على ذلك الآيات والاحاديث اما الآيات قوله تعالى ان الذين فرقوا
دينهم الاية وغير ذلك من الآيات التى ذكرناها آنفا قال كثير من المفسرين ان المراد
من الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات من هذه الامة روى عن عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة
رضى الله تعالى عنها يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع
واصحاب الاهواء من هذه الامة وقال تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل اى الطرق المختلفة التى عدا هذا الطريق مثل اليهودية والنصرانية
وسائر الملل والاهواء والبدع فتفرقوا بكم عن سبيله اى فتقعوا فى الضلالة و
قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا قال كثير من المفسرين المراد من حبل الله
الجماعة لانه عقبه بقوله ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه
والعلم ومن فارق منهم قدر شبر فقد وقع فى الضلالة وخرج عن نصرة الله
تعالى ودخل فى النار لان اهل الفقه والعلم هم المهتدون المتمسكون بسنة محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور اهل
الفقه والعلم والسواد الاعظم وقد شذ فيما يدخله النار فعليكم معاشر المسلمين
اتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة فان نصرة الله تعالى وحفظه
وتوفيقه فى موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته فى مخالفتهم فاستمعوا ما يتلى عليكم
من الاحاديث التى تصدق قولنا هذا وعن عرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا

موعظة

موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كأن هذه موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان
عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ليأتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه
علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة و
ستفرق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا ما هى يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابى وفى رواية وهى الجماعة رواه ابو داود وغيره وفى رواية
وانه سيخرج فى امتى اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق
ولا مفصل الا دخله وقد شبه صلى الله تعالى عليه وسلم حال الزائغين من اهل البدع
فى استيلاء تلك الاهواء عليهم وذهابهم فى كل واد مردى سراية تلك الضلالة منهم
الى الغير بدعوتهم اليها ثم تنفرهم من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلا
بحال صاحب الكلب بسريان تلك العلة فى عروقه ومفاصله وحصول شبه الجنون منه
ثم تعديه الى الغير بعقره اياه وتنفره من الماء وامتناعه عنه حتى يهلك عطشانا
ولعمرى ان هذا التمثيل ابلغ وامنع من تمثيل بلعم بن باعوراء فى قوله واتل عليهم نبأ الذى
اتيناه ءايتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين فمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث
القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدى القوم الظالمين وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ فى النار السواد الاعظم يعتبر به

الكلب بفتحتين
قوتوزايت اخرى

منها

عن الجماعة الكثيرة والمعنى انظروا الى الناس والى ما هم عليه فاعلم ان الاكثر من علماء المسلمين
من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه لانه هو الحق وما عداه باطل هذا في الاصول
كالاعتقاد في اركان الاسلام واما في الفروع في نحو بطلان الوضوء بمس الفرج ومس
النساء واشباهها فلا حاجة فيها الى وجوب الاجماع بل كل من افتى فيه من الائمة الاربعة يجوز
العمل به وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال خط لنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خطا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن
شماله وقال هذا سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه الآية رواه احمد وغيره وتلك الخطوط التي خطت على اليمين والشمال
مشابه الى مذهب اهل الاهواء والبدع واهل الفقه والجدل والخوض في كلام الذين
تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة وهذه كلها غرض لذلك قال ابن عطية فان قلت
وما وقوفك على انك على صراط مستقيم فان كل واحد من اهل الفرق يدعي انه عليها
دون غيره قلت ذلك ليس بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر والقول
الزاعم بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين جمعوا صحاح
الاحاديث في امور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحواله وافعاله وحركاته وسكناته
وكذا احوال الصحابة من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان مثل الامام
البخاري ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذي اتفق اهل الشرق والغرب
على صحته ما اوردوه في كتبهم من امور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه ثم بعد
النقل ينظر الى من الذي تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم في الاصول
والفروع فيحكم انه من الذين هم هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل والمميز بين

من

من هو على صراط مستقيم وبين من هو على السبل الذي على يمينه وشماله وقال صلى الله
تعالى وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد و
ابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم
ياخذ الشاة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه
احمد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم
الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وذلك ان المبتدع مخالف للسنة
مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض
الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
رواه الطبراني وغيره وعن عمرو بن زيادة قال وقف علي ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه وانا اقص فقال يا عمرو لقد ابتدعت بدعة ضلالة او انك لاهدى من محمد واصحابه
فلقد رأيتهم تفرقوا عنك حتى رأيت مكانك ما فيه احد وقال صلى الله تعالى عليه ان بني
اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم
في النار الا ملة واحدة وهي ما انا عليه واصحابي قوله وتفرق امتي قال التوربشتي
في شرح المصابيح المراد من الامة هنا من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة
لانه اضافهم الى نفسه فقال امتي فاكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد
منه اهل القبلة والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدينون كل واحد منها بخلاف ما يتدين به
الاخرى قوله كلهم في النار الا ملة واحدة يعني كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو موجب
دخول النار فاذا فعلوا ما هو موجب دخول النار فان كان كفرا ومانوا عليه دخلوا النار

لا يخرجون منها ابدًا وان لم يكن كفرًا فهو الى الله تعالى ان شآء عفا عنهم وان شآء عذبهم
ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة **فصل** واعلم ان اصولهم ستة
الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمسة عشر
فرقة النجدات والازارقة والاباحية والعجاردة والميمونية والصفرية والفصيلية
والعطوية والفديكية والبهيسية والبدعية والشمراخية والاخنسية والخازمية
والصلتية والخوارج كلهم مجتمعة على تكفير علي كرم الله وجهه وتكفير من اذنب كبيرًا
الا النجدات فانهم لا يكفرونه وقالوا الاصرار على الذنب اي ذنب كان كفر واما الشيعة
فاثنان وثلثون فرقة الكيسانية والمختارية والهاشمية والبيانية والدرامية
والزيدية والجارودية والسلمانية والصالحية والامامية والناوسية
والسميطية والافطحية والواقفية والموسوية والاثنا عشرية والسبابية
والكاملية والعليائية والمغيرية والمنصورية والخطابية والكيالية والهاشمية
والنعمانية والنصرية والاسحاقية والاسماعيلية والمعربة والفضيلية والمتناسخية
واما المعتزلة فاثنا عشر فرقة الواصلية والهذيلية والنظامية والحدبية والسرية
والمردارية والميمامية والجاحظية والكعبية والجبائية والحافظية والخياطية
فالمعتزلة يقولون العباد خالقون افعالهم واما الجبرية يقولون لا كسب للعباد
بل كل افعال مخلوق الله تعالى وهم ثلث فرق الجهمية والنجارية والضرارية واما
المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل يعني يقولون لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق اليونسية والغسانية والصالحية
واليونانية واليومية واما المشبهة هم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوق

في الجسم

في الجسم والحلول بالمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية والاسمية
والهشامية والكلابية فهذه اسماء الفرق الاثنين والسبعين وكل واحد من
هذه الاسماء منسوب الى شخص واضع لذلك المذهب والى ذلك القول ولكل
فرقة منها مذهب منفرد تركنا ذكره لانا كتبنا هذا لا يحتمل تفصيله ولو فصلنا
القول فيها خرجنا اذن عن قاعدتنا في هذه الرسالة وجميعها مذكور على التفصيل
في كتاب الملل والنحل تاليف الشهرستاني رحمة الله من اراد تفصيلها فليطلب ثمة
واعلم ان المشهور من اهل البدع هؤلاء ولكن لا حصر للاقوال الفاسدة وقائلها
وطريق معرفتك الحق من الباطل ان تقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علمآء
السنة فما كان موافقا لاقوالهم فهو حق وما لم يكن موافقا لاقوالهم فهو باطل
واختلف العلمآء من السلف والخلف في تكفير اهل الاهوآء والبدع ولا شك ان من
كان منهم مذهبه وبدعته مؤدية الى الكفر وهو غير متاول فيه فهو كافر بالاجماع
واما من كان في مذهبه وبدعته على طريق التاول والاجتهاد والخطاء المفضي
الى الاهواء والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفات كمال مما يليق به
سبحانه وتعالى اختلف السلف في تكفيره وقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار
هذا قول كثير من السلف ومن الفقهاء والمتكلمين من الخلف فمنهم من صوب التكفير
الذي قال به كثير من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المسلمين
وقول اكثر الفقهاء والمتكلمين قالوا هم فساق وعصاة ضلال ونوادرهم من المسلمين
نحكم لهم باحكامهم وواقف في تكفيرهم جماعة من العلمآء وذكر في المحيط ان بعض
الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفرون اهل البدع وهو من خالف

ببدعته دليلاً قطعياً ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت قال ابن
الهمام نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين
هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول من المجتهد من عدم
تكفيرهم انتهى **فصل** واعلم ان الروافض كافر عندنا
لان من سب ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما او انكر خلافتهما كفره ابو
حنيفة رحمة الله وكذا من قذف عائشة رضي الله تعالى عنها فهو كافر بالاجماع
وكذا الاخلاف في كفر الباطنية وهم الذين يقولون ان للشريعة باطنا لا يعلمه العلماء
ويثبتون شريعة غير شريعة المحمدية كذا الاخلاف في كفر اصحاب الحلول والتناسخ
من الباطنية وكذا الاخلاف في كفر الاباحية وهم الذين يقولون اذا وصل العبد
بالعبادة الى المعبود الحق سقط عنه كل التكليف وحل له كل شئ من الزنا واللواطة
واكل اموال الناس بغير حق وغير ذلك من المحرمات وهم كفار وبلا شبهة وكذا من قطع
من قال بقدم العالم وبقائه او شك في ذلك وكذا من قال بتناسخ الارواح و
انتقالها ابدا الآباد في الاشخاص وهذه الطائفة كثيرة في الروم يقال لهم
بالتركي سماوون وكذا من زعم ان ظواهر الشريعة واكثر ما جاء به الرسل من الاخبار
عما كان ويكون من امور الآخرة والحشر والقيمة والجنة والنار ليس منها شئ على مقتضى
لفظها ومفهوم خطابها وانما خطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم
التصريح لقصور افهامهم فضمون مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي
وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به ومن انكر الميزان يوم القيمة او انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر

وكذا

وكذا من ادعى مجالسة الله سبحانه والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص
كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة وكذا من يزعم من الروافض
ان عليا كان المبعوث اليه جبرائيل وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا له كفر آخر مع من
قبلهم وكذا من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا عليه الصلوة والسلام
وكذا من جوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام الكذب فيما انوا ادعى في ذلك المصلحة
بزعمه اولم يدع فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض
وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى
تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكثيرية من الروافض بتكفير جميع الامة
بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم
وابطل حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة
باسرها اذ انقطع نقلها ونقل القرآن اذ نافوا كفرة على زعمهم وكذا نكفر كل فعل
اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر كالسجود للصنم او للشمس والقمر والصليب
والنار والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها وشد الزنار والقاء المصحف الى
القاذورات فان هذه الافعال علامة الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذا
نقطع في تكفير من قال ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت
بهم اسقاطها واباحة كل شئ لهم ورفع عهدة الشرايع عنهم وكذا من قال ان المراد
بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهرة وانها الذات روحانية
ومعان باطنة كقول بعض المتصوفة واعلم ان في زماننا من الفرق الضالة الكفرة
الروافض والملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة بالقلندرية والحلولية

والاباحية واهل التناسخ كثيرة جدا طهرنا الله تعالى عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام
والزيدية من المبتدعة في ديار العرب كثير واما ما عداهم من المعتزلة والقدرية
والجبرية وغير ذلك من الفرق الضالة فقليل في زماننا وديارنا الحمد لله الملك القهار
والقدرية في ديار البصرة كثير وكذا الخوارج فيها العصمة لله العلي العظيم الكبير

باب في الاسراف

قال الله تعالى (في سورة الاعراف) وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال الله تعالى (في سورة الفرقان) والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلم ان الاسراف مما حرمه الله تعالى ومما لا يحبه والاسراف كثيرا يكون في المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكن وانفاق الدراهم والدنانير وقد يكون في غيرها كاسراف الماء في الوضوء والغسل وغسل الثياب وما شبه ذلك واعلم اولا انه يجب على كل انسان ان يعرف المقصود من كل شيء فانه لما ذا خلق وانه لما احتاج اليه وكيف الاذن من الشارع في تناوله حتى لا يطلب ولا يسعى ولا يكتسب ولا يحفظ الا قدر الحاجة ويجتنب عما لا يحتاج اليه واكثر حاجة الانسان في ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد ثلث درجات ادنى واوسط واعلى ومادام مائلا الى جانب القلة ومقربا من حد الضرورة كان بعيدا من الاسراف وان جاوز ذلك وقع في هاوية لا آخر لعمقها ولا يتجاوز حد الوسط اذ خير الامور اوسطها وكل طرف في الامور مذموم فيكون دائما بين الاسراف والتقتير فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد من الاكل والشرب بقاء الحيوة وقوة العبادة وثقل الطعام يمنع من العبادة والم الجوع ايضا يشغل القلب عنها فصار الوسط

مطلوبا

مطلوبا وهو الاعتدال وعنه عبر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الامور اوسطها
واليه اشار قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض المفسرين قيل المراد
من الاسراف في الاكل ان يأكل ويشرب بحيث لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر الانفاق
المستقبح ولا يتناول مقدارا كثيرا يضر به فان الاكل فوق الشبع حرام
الا عند الضيف في كل السنة في الصوم فانه جوزوا في ذلك الاكل فوق الشبع
وانما حرم اكل فوق الشبع وكان من الاسراف فان اعظم المهلكات لابن آدم
شهوة البطن فبها خرج آدم من الجنة اذ نهى من الشجرة فغلبته شهوته
حتى اكل منه فبدت له سوآته والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات فمن اكل
كثيرا زائدا قدر الحاجة قسا قلبه وثقل بدنه عن العبادة وتبع شهوة الفرج
وشدة التشبث الى المنكوحات وشدة الرغبة الى المطعوم والمال وانواع
الزعونات وضروب المنافسات والمحاسدات ثم يتولد منه آفة الرياء والتفاخر
والتكاثر والكبر ثم يفضي ذلك بصاحبه الى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء
ونسيان احوال الجيعان من الفقراء وكل ذلك ثمرة كثرة الاكل واذا عظمت
آفة شهوة البطن الى هذا الحد وجب ان لا يليق بالحكمة الاكل فوق الشبع
فيحرم بمقتضى الحكمة قال في الخلاصة الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل
فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد ومن السرف الاكثار
في المباحات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع له قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو بالاضياف قوما بعد قوم
الى ان يأتي الى آخر الطعام فلا بأس ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه

او يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان بحال يأكل غيره الجوانب لا بأس به ومن الترف
ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يأكل تلك اللقمة اشتهى وقال في بعض المعتبرات
الاكل على ثلث مراتب فرض وهو قدر ما يدفع عنه الهلاك او يتمكن للصلوة قائما و
للصوم ساهلا فيثاب به ومباح وهو الاكل ما زاد على ادنى الكفاية الى الشبع ولا
اجر ولا وزر فيه وحرام وهو الاكل فوق الشبع للصوم ولا الاكل الضيف ويتوى
بالاكل ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم
بالاكل فان الله تعالى ذم الكافرين بالكرم للتمتع والتنعم وقال والذين كفروا
يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم (في سورة محمد) وجوه احدها ان الانعام همها الاكل لا غير والكافر كذلك والمؤمن يأكل ليعمل
صالحا ويقوى عليها وثانيها ان النعم لا تستدل بالمأكول على خالقها والكافر كذلك
وثالثها ان النعم تعلق للمنعم وهي غافلة عن الامر لا تعلم انها كلما كانت اسمن كانت
اقرب الى الذبح والهلاك وكذلك الكافر وبئس ذلك قولها والنار مثوى لهم فاذا
اكل الانسان للتلذذ والتنعم يتولد منه الحرص وشره النفس على الاكل فيكون مغلوبا
تحت شهوته فلا يقدر ان يقتصر على الشبع بل يزيد عليه فيقع في الاسراف فان قلت لا بد
ان يتلذذ بالاكل عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضرك اذا لم يكن قصدك التلذذ فان شرب
الماء البارد قد يتلذذ للشرب ويرجع حاصله الى زوال الم العطش ومن يقضي
حاجة قد يستريح ولكن لا يكون ذلك مقصودا عنده ومطلوبا بالقصد فلا يكون
القلب منصرفا اليه فاذن لا حرج عليه في هذا التلذذ والاستراحة بل الضرر يكون اذا
قصد بالاكل التلذذ والتنعم وامتلاء بطنه بالطعام قال صلى الله تعالى عليه وسلم

المسلم

المسلم يأكل في معا واحد والكافر في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص
السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه للدنيا فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا
عند الحاجة والكافر يأكل شرها وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك
لا يشبعه الكثير وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ملأ ادمي وعاء شرا من
بطن بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه و
وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع غدا في الآخرة رواه الطبراني ورجح
وفي رواية ان اكثر الناس شبعا في الدنيا طولهم جوعا يوم القيمة وروي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها اول بلاء حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
رواه البخاري في كتاب الضعفاء وابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت
في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الا كل
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقي وفي رواية
من الاسراف ان تأكل كلما اشتهيت وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا
وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة رواه النسائي وغيره وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي

الجمح بالفتح سرعت اتمك
وخروج اتمك احمري

رواه الطبرانى وغيره وفى هذا الاخبار كثيرة من ان يحصى وينبغى للمؤمن
اذا اكل الطعام فذهب منه الم الجوع يترك الاكل واذا احتى من ثقل الطعام
شيئا قد وصل الى حد التشبع فليحترز عن تجاوز الحد كيلا يقع فى الحرام فاذا جمع من
الوان الطعام من المباحات فلا ياكل من نوع واحد الى ان يحتى ثقل الطعام
فانه اذا شبع من نوع واحد واكل من غيره من الالوان فقد اكل فوق التشبع
وهو اسراف حرام بل ياكل من كل نوع قليلا حتى يحصل له التشبع من مجموع كل
الالوان وقد علمت ان الاكثار فى الطعام من المباحات من السرف الا لحاجة
الضيافة وقد احضر ابراهيم بن ادهم طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان
يا ابا اسحاق اما تخاف ان تكون سرفا قال ابراهيم ليس فى الطعام سرف فاذا
كان نية الضيافة للاخوان حبة لله تعالى دون التشهى والمباهات لا يكون
الاكثار من السرف ومن الاسراف فى الطعام اكل الحرام لان الاسراف فى الاصل مجاوزة
عن حد الشرع فى اى شئ كان قال تعالى فى حق فرعون انه كان عاليا من المسرفين
(فى سورة الدخان)
اى تجاوز من الحد الى غاية حتى ادعى الالوهية وقال لوط لقومه بل انتم قوم مسرفون
اى بل انتم تجاوزتم الحد غاية التجاوز حتى عملتم فاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين ومن ترك الحلال واكل من الحرام وان كان لقمة فقد بالغ فى الاسراف
وتجاوز عن حد الشرع تجاوزا عظيما وكذا من شرب من المحرمات فهو من المسرفين
من اكل البنج والافيون والمعجون الذى فى جزئه شئ من المحرمات وشرب الخمر
وسائر المسكرات فهو من المسرفين المخالفين لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين وهذا فى نهاية التهديد لان كل من لا يحبه الله تعالى بقى

محروما

محروما من الثواب لان معنى محبة الله تعالى للعبد ايصال الثواب اليه فعدم
هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل الثواب فقد حصل
العقاب لانعقاد الاجماع على انه ليس فى الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب كذا فى ابن
عادل وعن كفاه الاكل فى اليوم الواحد مرة واحدة بحيث لا يضعف بدنه ولا
يشغله الم الجوع عن العبادة فالاكل مرتين فى يوم واحد سرف فى حقه ومن اعتاد
ان ياكل فى كل يوم مرتين بحيث لو اقتصر على اكل واحد يضعف بدنه ويحصل الخلل
فى مزاجه يجوز له ان ياكل فى كل يوم مرتين وهذا غاية الانصاف والاكل فى اليوم
الواحد ثلث مرات من الاسراف فان قلت من اكل فى اليوم الواحد اربع او خمس
مرات وجمع من كل الالوان المباحات فاكل منها فما حكم فتوى الفقهاء فى هذا قلت
ان الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا يفتون على القلوب ولا يفتون الا على حرمة الاكل
فوق التشبع ولاحد للتشبع فى الظاهر واحوال الناس مختلف فى الاكل بعضهم شبعه
القليل وبعضهم لا ولذا لا يفتون على انه اكل الحرام فيمن جمع الوان الطعام فى مائدة
واحدة واكل من كل لون منها اذا كان من المباحات فان كان نيته فى جمع الالوان
من الطعام والاكل منها التلذذ والتنعم وياكل بشره النفس وكذا فى الاكل فى اليوم
الواحد ثلاثا او اربع مرات فهو من المسرفين ولا مطلع للفقهاء على ما فى القلوب
ولا على طريق الآخرة بل يفتون ظاهرا فى احكام الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح ومن اكل
فى اليوم الواحد خمس مرات فصاعدا لا يفتون على انه هو حرام وكذا فى جمع الوان الطعام
اذا كان ماكولاته من الحلال ولكن كل شخص فى نفسه مفتى فى امثال هذه المسائل
فلينظر حال اكله هل هو ما يرضاه الشرع ام لا فان تجاوز فى اكله حد الشرع فيه بان ياكل

فوق الشبع سواء كان في اكل المرة الواحدة او في المرتين فقد اسرف ووقع في الحرمة
وكذا اذا جمع من الوان الطعام وكان مراده التلذذ والتنعم والترفه او الشرهة
والمباهات وشبه النفس ولم يكن مراده الاطعام لله تعالى المحتاجين او لم يكن
لكل من نوع حتى يحتاج الى جمع الالوان ليأخذ من كل منها ما يقوى به على العبادة
فهو في ذلك من المسرفين عند الله تعالى قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اولئك اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذين
كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة ولا يلبسون ثوبا للجمال ولكن كانوا يريدون
من الطعام ما يسد عنهم الجوع وتقويتهم على عبادة ربهم ومن الثياب ما يستر
عوراتهم وما يكنهم الحر والبرد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كفى سرفا ان لا يشتهي
الرجل شيئا الا اشتراه فاكله كذا في معالم التنزيل وكما ان الطعام فوق قدر الحاجة
اسراف كذلك الماء اذا شرب فوق قدر الحاجة يكون سرفا

فصل

في الاسراف في اللباس واعلم ان المراد من اللباس دفع الحر والبرد وستر العورة
هذا هو الاصل في جنس اللباس ويجوز لبه للتجمل ليلا يزدريه السفهاء والاظهار
نعم الله تعالى ولقصد ان يراه المحتاجون غنيا لطلب الزكوة والصدقات وكذلك
العلماء ليظهروا عليهم ليستفيدوا من علمهم وينبغي للعالم ان يتحفظ في نفسه بالفعل
وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب الى العالم
في تفضيل ثيابهم من طول هذا الكم والذيل الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون
به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا يخفى لذي بصيرة ان كم بعض من ينتسب

الى

الى العالم اليوم وكذا ذيله اضاعة مال لانه قد يفضل من ذلك الكم ثوبا لغيره ولانه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله اليوم القيمة الى من جر
ازاره بطرا فهذا نص صريح منه عليه الصلوة والسلام انه لا يجوز للانسان ان يزيد
في ثوبه ما ليس به حاجة اليه اذ ان ما تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه
منه واباح ذلك للنساء فلها ان تجر من طرها خلفها شبرا او ذراعا للحاجة الداعية
الى ذلك وهي الستر والابلاغ فيه وقال بعضهم لا يجوز لها ان يزيد على قدر الستر و
الحاصل وان كان للانسان ان يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه
لانه لا يملك الملك التام لانه ليس له ان يتصرف في مواضع ومنع ان يتصرف في مواضع
فالمال في الحقيقة ليس هو له وانما هو في يده على سبيل العارية على ان يصرف في كذا بل
هو عبد محجور عليه في كل تصرف فليس له ان يضع المال الا حيث اجيز له ان يضعه
وليس له ان يضعه فيما لم يجز له الشارع اذ انه تصرف في مال لم يؤذن له فيه وما يتعلق
من صفة الاتساع والطول في الثياب فليس بمشروع اذ ان ذلك ليس به حاجة فيمنع
الا ترى الى ما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه حين لبس ثوبا فوجد مكة يزيد على اطراف
اصابعه فطلب شيئا يقطع به فلم يجد فاخذ حجرا والقى كمه عليه ثم اخذ حجرا آخر
فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه كذلك حتى خرجت الخيوط منه
وتدلت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بثوبه
كذلك و يحطه بعد حتى يقطع الثوب وانما فعل عمر رضي الله تعالى عنه هذا لانه رأى ان الزيادة
في طول الكم على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه فراءه من السرف فخشي ان يدخل عليه

عجب فاين الحال من الحال انا لله وانا اليه راجعون وهذا امر لو فعله الجهلة
لوجب على العالم تحذيرهم عن ذلك وزجرهم ونهيهم فكيف يفعله العالم
فقد كان الناس يقتدون بهم ويهتدون ويهدى العلماء قال صاحب الانوار
رحمة الله عليه ويلكم يا معشر العلماء السوء الجهلة برتبهم جلستم على باب الجنة
تدعون الناس الى النار باعمالكم فلا انتم دخلتم الجنة بفضل علمكم ولا انتم ادخلتموها
الناس بصالح اعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم
غدا عند ربكم اذا ذهب بالباطل باهله وقرب الحق اتباعه انتهى والحاصل ان ما
احدثه علماء زماننا من توسيع الاكمام وطولها وكذا من تطويل الاذيال الى ان
يبلغ الى الارض وتكبير العمايم مثل ما يفعلونه الآن لم يفعل احد من علماء السلف
والخلف من الفقهاء والمفسرين والمحدثين الذين لهم قدم صدق في الدين ولم ينقل عن احد
ممن مضى انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم على
غيرهم من الثوب بل لباس بعضهم كان اقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم
وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه نعم ان عمر رضي الله تعالى عنه قال استحب
للقارئ ان يكون ثوبه ابيض يعني يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا
بل نظيفا من الوسخ ولم يقل احد انه يخالف لباس الناس بسبب عمله وان جوز بعضهم
للعلماء من توسيع الكم وتطويله ولكن لا يكون توسيعه وطوله فاحشا كما يفعله علماء
زماننا وكذا جوز والهم تكبير العمامة ولكن لا يكون فاحشا وقد جعلت اليوم هذه
الثياب التي يلبسها العلماء في زماننا من توسيع الاكمام وطولها وطول ذيلها الى اسفل
من الكعبين كانها فرض عليهم وانه لا بد لطالب العلم منها ولا يمكن ان يقعد للدرس الا

بها وكذا لا يمكن ان يخرج الى الناس الا بها فان قعد بغيرها او خرج بغيرها قيل انه
مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطي حقه لا يقوم بما يجب له وما هذا الحال فيهم
الا بقلة مبالاتهم في اتباع السلف وغلبة حظوظ النفس وملذوذاتها وهو
التميز على الاقران والاصحاب لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو عالم فتميز اى الثوب
اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى
تحصل له فضيلة تنقله عن درجة العوام فينفس اللبس لتلك الثياب انتقلت
درجة عنهم ورجع ملحوقا بالعلماء فانا لله وانا اليه راجعون رجع العلم
بالزي دون الدرس والفهم ولهذا والله اعلم هي الاشارة من صاحب الشريعة
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى ومعلوم بالضرورة ان العوام
لا يأتون العوام يسئلونهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة العلم لكن لما صار العلم
عندهم له خلعة يختص بها فجاهد المبتدي فلبس الخلعة وهو بعد لم يعرف
شيئا او عرف القليل ولم يعرف الكثير ورآه العوام على زي من هو
عندهم من العلماء في زمانهم سئالوه عن مسائل يقع لهم في دينهم وما عليه
من الخلعة يمنعه ان يقول لا اعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط
من اعينهم بعد ان حصل عندهم من الفقهاء فيجتمع عليه هذه الرتبة السنية
مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتي برائه وبما يراه من المصلحة ويقيس
مسائله غيرها ظنا منه انها مثلها او تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب

الرئيس هو نفسه بلا واو وبغيره آخرى
السمعة يوجد فيهم مفاسد آخرى
النزع جبك ومشتاق اولق اخرى

من التدريس في المدارس او القضاء فيكون ذلك عليه اعظم فيرتكب المحذور ويدخل
نفسه في الخطر ويفتي فيضل بارتكابه الباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة
العظمى بسبب مخالفة السنة في اللبس وهذا حال اكثر الناس في زماننا ممن تزيى
بزي العلماء عندهم والحاصل ان في لباسهم هذا من المحرمات ثلاثة البدعة والاسراف
واضاعة المال ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فيقول
هذا لباس اصحابنا وائمتنا ممن مضى في مذهبنا جهلا منه باهل الدين والعلم من هم
وصفتهم وكيف لباس امامه الذي قلدله في المذهب والحاصل ان صفة هذه اللباس
الذي يلبسه العلماء في هذا الزمان لم يرو عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين ولا عن احد من العلماء المعتمدين وان صاحب تلك الثياب لا يتصف
بالتواضع غالبا والتواضع اصل في الدين وان كان يزعم في نفسه التواضع فانه
لو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر اتباعه لسلفه وامامه في اللبس وغيره
وان كان لبس ذلك من حرمة للعلم وان اعتقد ان حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة
فهذا امر يجب عليه ان يتوب ويستغفر الله تعالى ويعترف بخطائه لان اعتقاد
ذلك ازدراء بالماضين اذ انهم لم يفعلوا ذلك ابدا فيكون بهذا عرف منهم باقامة
حرمة العلم وهم لم يعرفوا فانظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التي وقعت
بهذه اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فان كثيرا يمتنع عن تعلم العلم لاجل
قلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل تلك الثياب ولا يقدر ان يخص مجلس العلم
في المدارس وغيرها ولا يعلم احد من المدرسين بدون تلك الخلعة فيراه تعلم العلم
لاجل ذلك فاتى مفسدة اعظم من هذه المعلمين و المدرسين في هذا الزمان

ينظرون

ينظرون الى لباس التلاذمين ولا ينظرون الى علمهم ودينهم فان كان لواحد منهم
من اللباس الذي اصطلحوا عليها فهو مقبول عندهم وان كان لا يعلم من العلم شيئا
وان لم يكن له تلك اللباس لا يقبلون ولا ينظرون اليه وان كان لهم علم وفهم عرفوا
ان الفضائل والخيرات كلها لمن تقدم وان ذلك لا يحصل اليهم الا باتباعهم واذا
خالفوهم لا يحصل الا الحرمان من كل خير العياذ بالله تعالى واختلط على المسلمين
العالم مع العامي لا يفرقون بينهما فان كثيرا ممن انغمس في الجهل يلبس تلك
الخلعة فيختلط بالعلماء ويسكن معهم في المدارس والربط فكانوا في الزي و
الهيئة سواء مع العلماء فصار لا يعرف العالم من الجاهل لتقارب التشابه بينهم
في الهيئة والحال فتجد كثيرا من الجاهل لباسهم كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب
لا يستحقه ومع هذه البدعة من العلماء في الثياب جعلوا دخول السوق وشراء
الحاجة باليد من السنة التي لا اختلاف فيها والانبياء ومباشرتها عيبا كما كان الثوب
الشرعي عندهم عيبا مع ان دخول السوق وشراء الحاجة باليد من السنة التي لا اختلاف
فيها والانبياء عليهم الصلوة والسلام كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق
خصوصا سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام فانه كان يدخل السوق ويشتري
بيده الحاجة وكان يحمل ما يشتريه الى بيته وان اراد واحد من اصحابه ان يحمله
كان لا يرضى به وهذا مشهور معروف بين الامة وصارت سنة الانبياء عليهم
الصلوة والسلام من دخول السوق والمشي فيه وشراء الحاجة باليد عيبا
ونقصا بمنصب العلم عند علماء زماننا هذا بقلة المبالاة في الدين وترك
النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من الفضلاء المتقدمين نعوذ بالله

من الهوى فانه شريك الكبر ويجوز ان يلبس الثياب الشرعي للجمال قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس رواه مسلم فان قلت قال عيسى عليه السلام جودة الثياب خيلاء القلب
وقد قال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن الجمال في الثياب هل هو من الكبر فقال لا
ولكن من سفه الحق وغمط الناس فكيف طريق الجمع بينهما قلت ان الثوب الجديد ليس من
ضرورته ان يكون من الكبر في كل احد في كل احوال وعلامة المتكبر ان يطلب التجمل اذا راه الناس
ولا يبال اذا انفرد بنفسه كيف يكون وعلامة طالب الجمال ان يحب الجمال في كل شئ ولو في خلوته
حتى في ستوره في داره فذلك ليس من الكبر فاذا انقسمت الاحوال نزل قول عيسى
عليه السلام على بعض الاحوال وبالجملة فالاحوال يختلف في مثل هذا والمحبوب الوسط
من اللباس الذي لا يوجب شهرة بالجودة ولا بالرذالة وقال بعضهم البسوا ثياب الملوك
وامشوا قلوبكم بالخشية وانما خاطب بهذا قوما يطلبون التكبر بثياب اهل الصلاح
فاذا لم يكن في نفسك اي في نفس الرجل الكبر بل قلبه مملوء بالخشية والتواضع يجوز له
ان يلبس الثياب النفيسة من المباحات وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه
رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم عليكم بالثياب النفيسة قال
الرخستي رحمه الله تعالى عليه ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن
في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يوذي

يوذي

المال

يوذي المحتاجين وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع
اذا كان من حلال لا بأس به اذا لا يتكبر ولا يترك الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى
انتهى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان حسن ولكن لا يبالغ
في النعومة والترفه ومظاهرة الملبس على ما هو عادة المترفهين ودوى
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه بل ينبغي للمؤمن ان يمشي
في بعض الاوقات برث الهيئة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم البذاذة من الايمان
البذاذة من الايمان رواه ابو داود البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة
والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة من اخلاق اهل
والايمان هو الباعث عليه كذا في التوربشتي في شرح المصابيح لان من خاض في الترفه
وتحسين الثياب وتنظيفه دائما وان كان مباحا يوجب الانس به حتى يشق تركه
واستدامة الزينة لا تمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصي
من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياهم وامور اخر هي محظورة والحزم اجتناب
ذلك ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض في الدنيا وزينتها لكان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يبالغ في ترك الدنيا حتى نزع القميص لمطرز بالعلم ونزع خاتم الذهب
في اثناء الخطبة وقد خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما بقميص كقميص الزيات
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل يحب المتبذل الذي لا يبال ما لبس
رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه
كساه الله حلة الكرامة برأة من الكبر لبوس الصوف ومجالسة الفقراء المساكين
وركوب الحمار واعتقال العنزات والبعير واما الاسراف في اللباس ففي الزيادة على

الاسراف
ذيت يا غي
ربط
معز

على قدر الحاجة والمعتادة طولًا وعرضًا ومنه لبسه للشهرة او البطر او للرياء والسمعة
او للخيلاء فان هذه الافعال حرام وافعال اهل الاسراف كلها يدخل في الحرمة يدخل في الاسراف
ومن قصد من لبس الثياب هذه الاشياء او احدًا منها فهو من المسرفين لا ينظر الله تعالى
اليه يوم القيمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد يلبس ثوبًا ليباهي به ونيظر الناس
اليه لم ينظر الله اليه حتى ينزعه متى نزعه رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من لبس ثوبًا للشهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وغيره
قال الطيبي المراد من لباس الشهرة ما لا يحل لبسه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر
على الفقراء والادلال عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المتساخر ليجعل به نفسه ضحكة
بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى به بالثوب عن العمل وهو شايع قال
اقول الوجه الثاني اظهر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم البسه الله ثوب مذلة اي
يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن انتهى وفي البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم
التهب فيه نارًا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة رواه البخاري قال النووي يحتمل
ان الرجل من هذه الامة فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم انه سيقع وان يكون
اخبارًا عما كان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيمة متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار رواه البخاري قال الخطابي يتأول هذا وجهين احدهما ان ما دون الكعبين
من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والآخر ان فعل ذلك في النار هو معدو
ومحسوب من افعال النار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله صلوة مسبل

الاسبال تطويل الذيل الى اسفل الكعب وفي رواية الاسبال في الازار والقميص
والعمامة ومن جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود
وغيره ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء واما القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته
الى الكعبين وما اسفل من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه كراهة تنزيه
والاسبال في العمة اكباد ها للخيلاء وبالجملة يكون ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس
من الطول والسعة اسرافًا ومن الاسراف لبس ما لا يحل لبسه كالحرير والمذهب
فانه حرام على الرجال واسراف في اللبس ومن المنهي في اللباس ان يتخذه على زي الفسقة
والظلمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم والفساق والظلمة
من المسرفين فمن تشبه بهم في الخلق والزي والشعار والهيئة فهو منهم والقدر
المعتاد من اللباس طولًا الى الكعبين وما اسفل منه من السرف واما قدر الحاجة منه
الى نصف الساقين او الى تحت الركبتين لستر العورة واما ما في الكم وعن اسماء
بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الوضع الوضع
هو مفصل ما بين الكف والساعد قال في الاحياء وكان ثيابه كلها مشمرة فوق
الكعبين والازار فوقه الى نصف الساق وكان يلبس ما وجد من ازار ورداء او قميص
او جبة او غير ذلك ويعجبه الثياب الخضر وبالجملة الطول والزيل الى الكعبين جائز
والى اسفل منه سرف حق الرجال وللنساء يجوز ان يكون طويلًا شبرًا من اسفل الكعبين
واما طول الكم الى الرسغ والى اطراف اصابع اليد وما زاد منه سرف وجوزوا
للعلماء توسيع الكم وتطويله ولكن لا يكون طوله فاحشًا ويجوز لهم تكبير العمامة ويكره

لبن الاحمر والاصفر والمزعفر للرجال وتفصيل المسئلة في الفتاوى

فصل واما الاسراف في المسكن واعلم ان الغرض من المسكن دفع المطر والثلج والبرد ودفع الاعين والايدي ويقتصر فيه على قدر الضرورة وما زاد على قدر الضرورة سرف وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة رواه الطبراني ويجوز ارتفاع سقفه الى سبعة اذرع فما زاد عليه سرف قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين رواه ابن ابي الدنيا موقوفا وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر ان التطاول في البنيان من اشراط الساعة وورد في حديث رواه الطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر ببيت قبة مشرفة لرجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل بناء واشار بيده على رأسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة ويكون قدر سعة المسكن على قدر حاجة الساكن من غير زيادة وزينة من التشييد والتجصيص والتنقيش حتى لا يقع في الاسراف قيل اول شئ ظهر من طول الامل بعده صلى الله تعالى عليه وسلم التدرين والتشييد والتدرين كف دروين الثياب وانما كان يشل شللا والتشييد هو البنيان بالجص والآجر وانما كانوا يبنون بالسعف والجريد وقال الحسن رضي الله تعالى عنه ما تر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الماء والطين رواه الطبراني و وفي الحب كل نفقة يؤجر عليها الا ما انفق في الماء والطين وفي قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول

في البنيان

الكفة قفتان زنجوفي يقال لهما وبالتركية وجوه انكفة ادريس جمع كفاف كطور يقال كفة الثوب

كففت الثوب اي خطت خاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الاولى اي الخياطة الاولى صماح بالجوهري

الكف قفتان او تولك احدى

يقال شيد البناء احكمه ورفعه احدى

السعفة بالتحريك خرما بودا غي جمع سعف كطور احدى

شللت الثوب اذا خطت خياطة خفيفة محل

في البنيان ونظر عمر رضي الله تعالى عنه في طريق الشام الى مصر قد بني بجص وآجر فكتب وقال ما كنت اظن ان يكون في هذه الامة من يبني بنيان هامان لفرعون يعني به قوله اوقد لي يا هامان على الطين صرحا اول من بنى بالآجر والجص فرعون ونمرود والنظر الى بنيان مشيد ممنوع لانه لولا نظر الناس اليه وتحسينهم ما شيده فالناظر معين عليه وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما ياتي على قوم يرفعون الطين ويضعون الدين ويستعلق البراذين يصلون الى قبلتكم ويموتون على غير دينكم ومن المعصية العظيمة في الاسلام ان يقع ميل من العلماء الى الترف والتنعم في الملبس والتجمل في الاثاث والتطاول في البنيان لان الجاهل الراغب في الدنيا والمكب عليها اذا راى العالم على هذه الحالة يقول العالم على هذه الحالة لا اكون انا شرا منه فيكون سببا لهلاك الجاهل وقد وقعت هذه المصيبة في زماننا هذا فانك ترى كثيرا من رؤساء العلماء في هذا الزمان اطول الناس بنيانا واكثرهم تجملا في الملبس والمسكن والمركب وتركوا اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا وقد قال الله تعالى (في سورة الاحزاب) في رسول الله اسوة حسنة واتبعوا طريق فرعون ونمرود وقد قال الله تعالى ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون فصار وافتنة لكل مفتون فانه اذا انكر على من دونهم في اسراف البنيان والملابس والمراكب احتجوا بهم والتزين بالمباهات وان لم يكن حراما ولكن الخوض (شروع) فيه يوجب الانس به حتى يشق تركه واستدامة الزينة لا تمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياتهم والتردد الى ابواب بناء الدنيا فمن يقدر صاحب الزينة والترفه والتنعم على ان يتناول خبز الشعير ويلبس الثوب الخشن

ويركب الحمار ويسكن في البيت المبني من المدر والمجصص والجديد فيصير التزين
والتنعم مالوفا عنده ومحبوبا له لا يصبر عنه ويجر البعض منه الى البعض واذا اشتد
انسه به وربما لا يقدر على التوصل اليه بالكسب الحلال فيقتحم في الشبهات فيخوض
في المرايا والمداهنة والكذب والنفاق وترك الكلام الحق عند وجوبه وسائر الاخلاق
الرديئة ليتنظم له امر الزينة والترفه والتنعم ومن كثر فيه هذه الاشياء يحتاج الى الناس
ومن احتاج الى الناس فلا بد وان ينافقهم ويعصي الله تعالى في طلب رضاهم فيبتنى
عليه الحقد والحسد والكبر والغيبة والنميمة وسائر المعاصي التي تخص القلب واللسان
ولا يخلو عن التعدي ايضا الى الجوارح وكل ذلك ينشأ ويلزم من شؤم حب التزين
والتنعم والترفه فيفضي الى الخسران والبوار والحسرة والندامة بعد الموت ولا يسلم احد
من هذه الرذائل الا من كان مثل سليمان وداود وابراهيم عليهم السلام فاين انت
منهم هيهات هيهات ومع اتصاف هذه الاخلاق الذميمة يحرم عن التفكر في آلاء الله
تعالى وعظمته وجلاله والتلذذ بالانس منه وبعبادته ومناجاته وملازمة الجماعة
في المساجد ولذة التضرع في الدعاء وعرض الحاجات الى الله تعالى من ألف التزين والتنعم
فما اقبله وثقل بدنه عن العبادة من كثرة اشتغاله باصلاح حاله في امر الدنيا
فاذا تريد بعد هذا ومن الاسراف ان يتخذ المرء ثيابا متعددا زائدا عن الحاجة للشهرة
والتفاخر والسمعة وينبغي ان يكون اثاث البيت على قدر الحاجة فالزائد عليه وبال
في الدنيا والآخرة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان رواه مسلم قوله والرابع للشيطان اي انما زاد على الحاجة
فاتخاذه انما هو للمباهات والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة

فهو

فهو مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج والزوجة
فلا باس به لانه يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واما فراش الضيف
فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب الاكرام والقيام بحقه والمقصود
ان الرجل ان اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثة والرابع لا يحتاج اليه وفيه ترك
الاكثار من الآلات والامور المباحة والترفه والاقتصاد على حاجته كذا قاله الكمل الدين
في شرح المشارق فان قلت كلامك في الحرمة والاحاديث في امثال هذه المسايل تحمل
ان تكون ترغيبا على الزهد وعلى اولى الامور واحسن الافعال دون الحرمة قلت
لا شك ان اتخاذ الزوايد من الامور على قدر الحاجة ان كان للمباهات والاختيال والتفاخر
لا يحل لان فيه اتباع الهوى ووساوس الشيطان والميل الى زخرف الدنيا واللهو عن الاهم
وهذه الاشياء كلها مما لا يرضاه الله تعالى بل مما يستحسنه الشيطان ويرضاه فيكون
فيكون من قبيل اللهو واللعب وقد قال الله تعالى انما هذه الحيوة الدنيا لهو ولعب وما
كان من الدنيا مما يحتاج اليه من اسباب المعيشة لا يكون لهوا ولعبا لان لا يمكن العباد
الا به ويكون من اسباب الآخرة ولا يعد من الدنيا لان ما كان وسيلة الى شيء مهم في الدين
فهو من متعلقات امر الدين حتى يثاب عليه في كسبه واستعماله اذا كان على وجه الشرع فعلمنا
ان ما كان زائدا عن الحاجة المهمة يكون من الحيوة الدنيا فيكون لهوا ولعبا فلا يحل
الاشتغال باللهو واللعب للمؤمن الا ترى ان الفقهاء صرحوا في الفتاوى ان الكسب
على خمس مراتب فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه و
مستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا او يعين به على الجار
وعلى الضيف ومباح وهو الزيادة على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر

والبطر وان كان من وجه لحل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا
استعفافا عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره بعث الله يوم القيمة
ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى
يوم القيمة وهو عليه غضبان والمراد بقولهم ومكروه كراهة التحريم لانه صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان ومعلوم ان الله تعالى
لا يغضب على امر مباح بل يغضب على ما كان فعله حراما وقال الغزالي في الاحياء من
طلب التجارة الزائدة على قدر الكفاية لاستكثار المال وادخاره للصرف الى الخيرات
والصدقات فهي مذمة لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة فاذا
كان الزيادة على قدر الحاجة حال كونها مقصودة الى صرف الخيرات مذمومة فما حالها
اذا كانت مجردة للتفاخر والمباهات المعصية لله تعالى واما الاسراف في الدراهم
والدنانير انفاقها في المعصية وان كان فلسا وكذا الانفاق في الزيادة على قدر الحاجة
في المهمات الدينية والدنياوية ومن الاسراف اتخاذ الآنية من الفضة والذهب وكذا
المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وهذا كله لا يحل
للرجال والنساء وكذا السرج واللجام للرجال اذا كانت مفضضة او مذهبة
وكذا السرج ولا يحل للرجال ان يتخذ خاتما من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضة
ولا يزيد على مثقال قال في قاضيخان ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج
الى الختم كالقاضي والسلطان وهو نحوهما واما عند عدم الحاجة فالتنزه افضل
وكذا لا يجوز التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر قال في قاضيخان
ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وكذا في المصحف

وعن ابي

وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك ولا بأس بتحلية المنطقة والسيف والسلاح
بالفضة ولا يحل ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب
والفضة وهي التمويه التي لا يخلص الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس
بسامير ذهب او فضة في فص خاتم وكذا شد السن بالذهب لا بأس به عند
محمد والحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال وبالذهب والحديد والصفر حرام
عليهم وبالجلد حلال على اختيار شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب
البداية والكافي وبسط المسئلة في الفقه قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ومجاوزة الحد في الانفاق حتى يدخل
في حد التبذير والاقتار التقصير مما لا بد منه وقيل الاقتار منع حق الله تعالى وكذا
انفاق المال رياء وسمعة اسراف وبالجملة من انفق شيئا من ماله وان قل فيما
لا يرضاه الله تعالى فهو مسرف ولو انفق جميع ماله في سبيل الله تعالى فهو من الاسخياء
ومن اخذ من الحرام وانفق في الحرام او اخذ من الحلال وصرف في الحرام فهو مسرف
معاقب وكذا اذا اخذ من الحرام وصرف في الحلال والسالم من اخذ من الحلال وانفق
في الحلال وهذا ايضا غير مرغوب عند الزهاد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان في المال ثلث آفات ان يأخذ من غير حله فقيل ان اخذه من حله فقال يضعه
في غير حقه فقيل او ان وضعه في حقه فقال شغله اصلاحه عن الله تعالى وهذا
هو الدعاء العضال فان اصل العبادات ومخها وسرها ذكر الله تعالى والفكر في جلاله
وذلك يستدعي قلبا فارغا وصاحب الاموال يصبح ويمسي متفكرا في اصلاح
ماله فيقع في وادية لا نهاية لعمقها فيبقى في الغم والحزن والتعب في دفع الحساد

مشتق من الماء الذي فيه ماء ذهب وفضة ح

واما التمويه التي لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع طريقه

وتحتم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها فاق ترياق المال عند العقلآء اخذ القوت منه
وصرف الباقي الى الحنيات وما عداه سمومٌ وآفاتٌ واكتناز الدراهم والدنانير للمباهات والتفاخر
وخوفًا من الفقر من الترف والحاصل ان العبد اذا لم يستعمل الشيء لما خلق له بل استعمل في غيرها
خلق له فهو مسرف سواء كان فيما يتعلق في البدن من القوى والجوارح او خارجا عنه
من الاموال وغيرها ومن تعدى حدود الشرع في كل شيء فهو من المسرفين داخل في تحت
قوله تعالى انه لا يحب المسرفين العصمة لله تعالى

باب

التعدي في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعًا وخفية انه لا يحب المعتدين فان قلت
قد تركت آية واحدة مما تدل على المحرمات باجمعها وما ذكرتها وهي قوله قل انما حرم ربي الفواحش
(في سورة الاعراف)
ما ظهر منها وما بطن الى اخره (في سورة الاعراف) قلت مجموع ما ذكرت من المحرمات في هذه الرسالة تفصيل هذه
الآية وذلك ان الجنايات محصورة في خمسة احدها الجنايات على الانسان وهذا انما يحصل
بالزنا وهو المراد بقوله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ويدخل فيه جميع مقدمات
الزنا من النظر واللمس والقبلة واللواطة من دبرها واللواطة من الذكر
ايضا مع مقدماته صغائرًا كان او كبائرًا وثانيها الجنايات على العقول وهي شرب الخمر
وسائر المسكرات وما يضر ببدن الانسان او صفة من صفاته من السمومات وغيرها
من المضرات واليه الاشارة بقوله والاثم وثالثها ورابعها الجنايات على النفوس من القتل
والضرب وهتك العرض بانواع الاقوال الفواحشة والافعال القبيحة وعلى الاموال
من الاخذ بالباطل واليه الاشارة بقوله والبغي بغير الحق وخامسها الجنايات على الاديان
اما بالطعن في توحيد الله تعالى فيدخل فيه الشرك الجلي والخفي بانواعها واليه الاشارة
بقوله وان تشركوا بالله واما بالطعن في احكامه من الاقوال والاعتقادات المحرمات

والبيه

والبيه الاشارة بقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما كانت اصول الجنايات هذه الاشياء
والباقي كالفروع والتوابع له كان ذكرها مشتملًا على ذكر الكل اما صريحًا او دلالة او اشارة
او ضمنًا او التزامًا والمعاصي لا تخرج عن كونها صغائرًا وكبائر او هي داخلة كلها في تحت
قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم اما صريحًا او دلالة
او اشارة او ضمنًا او التزامًا لانه قال كثير من المفسرين المراد من الفواحش
الكبائر ومن الاثم الصغائر فلم يبق ذنب من الذنوب ولا محرم من المحرمات
الا دخل في تحت هذه الآية فكان كتابتها هنا بالحقيقة تفصيل هذه الآية الشريفة
ولهذا لم نذكرها مستقلًا في باب واحد وقس عليها سائر ما تركنا ذكره
من الآيات التي تدل على حرام من المحرمات فانه قد ذكرنا تفصيلها في محل آخر
لاقتضاء المناسبة ذكرها هناك فلنرجع الى ما نحن بصدده وهو التعدي
في الدعاء والدعاء مخ العبادة ولكونه مقبولًا عند الله تعالى شروط وآداب قد ذكرناها
على التفصيل في احياء الحج ومن اعظم شروط كونه مستجابًا التوبة ورد المظالم
واكل الحلال وصدق المقال قيل للدعاء جناحان اكل الحلال وصدق المقال والاقبال
على الله تعالى بكفه الرحمة فذلك هو السبب القريب في الاستجابة وان لا يستعجل في الاستجابة
قال صلى الله تعالى وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل
قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم والاعتداء في الدعاء سبب لعدم كونه
مستجابًا لان الله لا يحب الاعتداء في الدعاء قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا
يحب المعتدين قوله تضرعا وخفية نصب على الحال اي متضرعين مخفين الدعاء اقرب

الى الاجابة لان المراد من الدعآء اظهار العبودية والاحتياج الى المعبود السميع
القريب فالمناسب للداعى التضرع والاخفاء والاستكانة قوله انه لا يحب المعتدين
المراد بالتضرع التذلل والاستكانة وبالخفية السر قال الحسن بين دعوة السر
ودعوة العلانية سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون فى الدعآء وما يسمع
لهم صوت الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى ذكر عبده صالحا ورضى فعله
فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وكان رفع الصوت فى الدعآء من الاعتدآء ولما روى ابو
موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه انهم كانوا فى غزاة فاشرفوا على واد فرفعوا اصواتهم (فى سورة مريم)
بالتكبير فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انكم تدعون سميعا قريبا واختلفوا ان الدعآء افضل خفية او علانية فقيل الاخفاء افضل
لهذه الآية ولقوله تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا ولانه مصون عن الرياء وقالت عائشة
رضى الله تعالى عنها فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اى بدعائك وفى المحيط
واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعآء فانما كره ذلك لان الاصل
فى الادعية الخفية ولان فيه رياء ولاجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل وان
كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ وانما المراد رفع
بعض القوم صوته بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره وان المراد
منه قراءة القرآن فانما كره رفع الصوت بها لانه ينافى الخشوع ولان فيه رياء ولان فيه
منع غيره عن شغله فانما يلزمه الاستماع انتهى وفى البزازى رفع الصوت بالذكر
حرام وذكر محمد رحمة الله تعالى عليه فى السير الكبير عن الحسن رضى الله تعالى عنه ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره رفع الصوت بالقراءة انتهى وروى عنه صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم افضل الذكر الذكر الخفى وقيل العلانية افضل لترغيب الغير فى الاقتداء به
وقيل ان خاف على نفسه الرياء فالاخفاء افضل والا فالعلانية وقيل ان كان معه
جماعة حاضرين بعضهم ابعد منه بحيث لا يرونه انه يدعوا فالعلانية افضل
ليسمعوا دعاءه فيؤمنون والا فالاخفاء افضل والاكثرون على ان الاخفاء افضل
فى الدعآء والذكر مع انه قد ذكر كثير من المفسرين فى هذه الآية قالوا قيل المراد بالاعتداء رفع الصوت
بالدعآء قال ابن جريج من الاعتداء رفع الصوت والنداء بالدعآء والصياح وقيل
المعتدين فى الدعآء هم الذين يسألون منازل الانبياء عليهم السلام فانه
ظلم وحرام كذا فى تفسير الشيخ وينبغى للداعى ان لا يطلب مالا يليق به كرتبة
الانبياء والصعود الى السماء وروى ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم
انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بنى سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سيكون
فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعآء قال التوربشتى فى شرح المصابيح
انكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة لانه طمع مالم يبلغه علما وحالا حيث سأل
منازل الانبياء والاولياء وجعلها من باب الاعتداء فى الدعآء لما فيها من التجاوز
عن حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين الكمال والاعتداء فى الدعآء يكون من
وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الاقتداء الى بساط الانبساط او يميل
الى احد شقى الافراط والتفريط فى خاصة نفسه وفى غيره اذا دعا له او عليه و
الاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة فى تحرى طهوريته حتى يفضى به
الى الوسواس انتهى وقيل الاعتداء هو الدعآء بما لا يحل والدعآء باللعن وبالخزى

وبالشر وقال عطية هم الذين يدعون على المؤمنين فيما لا يحل فيقولون اللهم
اخزهم اللهم العنهم وقيل الاعتداء التكلف للاسجاع ولا يتكلف السجع في الدعاء
والاولى ان لا يتجاوز الدعوات المأثورة فانه قد يعتدى في دعائه فيسأل ما لا
تقتضيه مصلحته فاكل احد يحسن الدعاء قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والسجع
في الدعاء فحسب احدكم ان يقول في الدعاء اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول
وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ويقال ان العلماء والابدال لا يزيد
احدهم في الدعاء على سبع كلمات فما دونه ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يجر
في موضع ادعية عباده باكثر من ذلك والمراد بالسجع هو التكلف من الكلام فان
ذلك لا يلايم الضراعة والذلة والا ففي الادعية المأثورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كلمات متوازنة غير متكلفة كقوله اسألك الامن يوم العيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد
وامثال ذلك فليقتصر على المأثور من الدعوات وليلتمس بلسان التضرع من غير سجع
وتكلف فالتضرع هو المحبوب عند الله تعالى ويحزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق
رجاءه فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا
ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل كذا في الاحياء واعلم ان من الدعاء دعاء
يكفر الداعي اذا دعى به منها الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وتعيين موته على الكفر كما في
جهل وفرعون ونمرود واحزابهم فان النص القاطع المجمع عليه يدل على ان الله تعالى
لا يغفر ان يشرك به فالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا يستلزم تكذيب النص القاطع
وهو كفر ولو دعى لكافر حتى بان يقول اللهم اهده للايمان اللهم اجعله مسلما و

ولو

وبجوز ذلك يجوز له ذلك وقال بعضهم ومن الدعاء الكفران يقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين
جميع ذنوبهم او اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم ولا تدخل احدا منهم النار
وممن ذهب على كفر قائله هذا الدعاء الامام العز بن عبد السلام من كبار اصحاب الشافعية
والامام القرافي من كبار المالكية ومن تابعهما فانهما سئلا عن قول الداعي اللهم اغفر
للمؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل احدا منهم (اصحاب ص) في النار هل يجوز هذا الدعاء ام لا فاجابا بانه
لا يجوز لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه الصلوة والسلام ان منهم من يدخل النار
فيلزم من هذا الدعاء تكذيب الصادق ولم يرد من صاحب الشرع لفظ عام يدل على مغفرة
جميع ذنوب اهل الايمان ولا يدخل احد منهم النار بل ورد حديث صحيح ان منهم من يدخل
النار انتهى كلامهما فان قلت قد ورد في كتاب الله تعالى الدعاء للمؤمنين بالمغفرة جميعا وهو
قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلوة والسلام اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات وفي موضع آخر منه حكاية عن الملائكة وهم يستغفرون لمن في الارض
ولفظ المؤمنين في الآية الاولى من صيغ العام لفظا ومعنى لانه شامل لكل من يتناوله
عند الاطلاق وكذا من في الآية الثانية فانه كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل وهو
من صيغ العام معنى يحتمل الخصوص والعموم والاصل في العموم اذا وصلت بغير المعهود
وان احتملت الخصوص وفي الآية وصلت بغير المعهود واجاب المانعون بان في آية نوح
عليه السلام ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء ولا يقتضي ذلك العموم لان الافعال نكرات
ويجوز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى او نقول اذا دخل الالف واللام
في هذه الصيغة فانه يجعلها الجنس مجازا لان اللام لتعريف العهد في الاصل كما هو مذكور
في موضعه ولكن ليس فيما يتناوله صيغة الجماعة معهود ليكون تعريفا لذلك فلو لم يجعله

للجنس لا يبقى للالف واللام فائدة فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعا معنى
المعهود من حيث انه يتناول هذا الجنس من اقسام الاجناس فيكون تعريفا له ومعنى
العموم من حيث انه في كل جنس يوجد معنى الجماعة فاذا كانت الالف واللام للجنس
يتناول الواحد فصاعدا فعند الاطلاق ينصرف الواحد ان كان اللفظ مفردا والثلثة
ان كان جمعا الا ان يكون المراد الجميع وفي الآية لا يمكن ارادة الجميع لان الآية خصت منها بعض
عصاة المؤمنين بالحديث المذكور والحديث مشهور فيجوز التخصيص به لكن هذا اذا
كان المراد من المغفرة ستر الذنوب وعدم المواخذة بجزائها كما هو المتبادر ويجئ
لمعان أخر كما سنذكره وفي بعضها يجوز ان يراد من الآية العموم ثم اجاب القرافي من
من الآية الثانية بانه لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون فعلا في سياق اثبات كما ذكره
ابن عبد السلام في اماليه واختاره الامام المحقق ابن الحاجب فيما كتبه عليها انتهى ولانه
لا يمكن اجراء الآية على عمومها من وجه آخر لان الكفار خص منها والملائكة يلعنون
على الكفار فكيف يستغفرون لهم والعام اذا لحقه الخصوص بالمشهور ومن العلماء من جوز
هذا الدعاء مطلقا منهم العالم الثاني من الشافعية فانه قال يجوز ذلك لوجوه احدها
ان الائمة ذكروا ان الخطيب يسن له الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والثاني ان الامام
المستغفر روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من دعاء احب الى الله تعالى
من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة انتهى فهذا الجواب كما ترى لم يطابق
السؤال فانه قال في الجواب يسن للخطيب ان يدعو للمؤمنين او فرض كلام السائل
فيمن دعا لنفسه نعم استدلاله لحديث المستغفر يناسب السؤال لولا انه خصص جوابه
سؤال الانسان لنفسه بمغفرة جميع ذنوبه وهذا الاخلاق في جوازه وقال جماعة من العلماء

لابد

لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة واهوان الدعاء بعدم دخول احد النار من
اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين
لا بد من دخول النار واما الدعاء بالمغفرة بجميعهم فان اراد به مغفرة عامة
لعدم دخول احد منهم النار فحكمه ما مر من الكفر نعم ان عذر بقرب اسلامه او بعد منشائه
من العلماء فلا كفر كما هو الشرط في سائر المكفرات وان اراد به مغفرة يتحقق عن بعضهم
ويتوقف ويمحو عن البعض منهم او اطلق المغفرة فلا منع فيه اما في مسئلة الارادة
فواضح واما في مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم محو الجميع عن الجميع بالكلية
لانها تستعمل في هذا المعنى وفي معنى التخفيف فقط بل لو قال اغفر لجميع المؤمنين جميع
ذنوبهم واراد بذلك التخفيف عنهم ولو في النار لم يحرم لانه لم يخالف النص حينئذ وليس
الاطلاق في هذه الصورة كهو في التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح
وفي تلك غير حرام كما هو واضح والحاصل من كلامهم انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين
لانه خل احدا منهم النار كان ذلك كفرا فكذا لو نوى هذا المعنى سواء قال للمؤمنين
والمؤمنات او لجميع المؤمنين والمؤمنات فنيته عدم دخول احد من اهل الايمان
النار كفر واما اذا لم يتلفظ بذلك ولا نواه فان نوى بالمغفرة الستر في الدنيا والتخفيف
او المحو في بعض الذنوب دون البعض او لبعض الافراد دون بعض او اطلق
ولم ينو شيئا من ذلك فلا حرمة سواء قال للمؤمنين او لجميع المؤمنين و
ان قال للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم او لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم
واطلق او نوى عموم مغفرة لا يستلزم عدم دخول احد منهم النار حرم عليه
لان اللفظ ظاهر وصريح في تعميم المغفرة هذا حاصل ما تقدم من كلامهم

وقال القرافي كما نقل عنه السركشي ان من الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا
او يطلب الراحة من اهوال يوم القيمة او بتخليد مؤمن في النار او بالسلامة
الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده
او بان يرى الله تعالى في اليقظة قال القرافي هذا كله كفر لاستحالة ذلك في البعض
وتكذيب خبر الصادق في البعض واعترض عليه بان ما ذكر من الكفر في كثير من هذه
المذكورات لا قاطع فيه كالراحة من اهوال القيمة اذ لا قاطع على حصولها لكل احد
بعينه بل قد ورد في حديث ان من المؤمنين من يقوم من قبره الى الجنة من غير ان
يرى هولا اصلا والخلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج شهير في ان المؤمن الميت
فاسقا يخلد في النار عندهم ولم يكفرهم اكثر العلماء وبيننا وبين غيرنا شهير في امكان
رؤية الله تعالى في الدنيا ولم يرد دليل قاطع بامتناعها فالحق انه لا يكفر من ذلك
الا بما قام عليه الاجماع وكان معلوما من الدين بالضرورة كامتناع طلب المغفرة
لمن مات كافرا فان النص القاطع ينادي ان الله تعالى لا يغفر لمن مات كافرا هذا حاصل
ما ذكره بعض العلماء من الشافعية والمالكية واما عند اصحابنا الحنفية اذا قال الداعي
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم او قال اغفر لجميع المؤمنين سواء نوى فيه
مغفرة مستلزمة عدم دخول احد من اهل الايمان النار او قال لا تدخل احدا من
اهل الايمان النار لا يلزم عليه الكفر لان الاحاديث الواردة في دخول طائفة من الايمان النار
احاد الاصل ومتواتر المعنى فيكون من المشاهير دون المتواتر وان ذهب كثير من
اصحابنا ان من انكر الحديث المشهور من الاخبار يكفر لكن الصحيح ما قاله عيسى بن ابان
انه لا يكفر جاهد المشهور من الاخبار لان فيه شبهة الانفصال باعتبار الاصل ثم ذكر ان هذا

هذا النوع

هذا النوع من الاخبار ينقسم ثلثة اقسام يضلل جاهده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم
وقسم لا يضلل جاهده ولكن يخطاء ويخشى عليه المأثم وذلك خبر المسح بالخف وقسم
لا يخشى على جاهده المأثم لكن يخطاء فيه وهو الاخبار التي يختلف الفقهاء في باب الاحكام
قال البرخستي وبهذا الذي قاله صحيح والاحاديث التي نحن بصددها الظاهر انها من القسم الاول
ويكون هو كخبر الرجم فيكون الداعي بهذا الدعاء المذكور الذي كفر قائله هؤلاء المذكورين
من الشافعية والمالكية ضالا ولا يصير كافرا عندنا وكثر تشنيع علماء مذهب القرافي
عليه في قوله بالتحريم في الصورة المذكورة في اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم
وبالغوا في الرد عليه ثم رأيت القرافي في نفسه صرح بذلك يعني لا كفر الا لمجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة فيه وكثير من هذه الصورة التي زعم انها كفر والحاصل انه لا نقول
بالكفر في شيء من تلك الاقسام السابقة وهي قوله ومن الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات
كافرا وبجميع بني آدم بالسلامة من الشيطان وجنوده الى آخره الا في الصورة الاولى وهي الدعاء
لمن مات كافرا وقال في جواهر الفقه من قال لمسلم خذلك الله في النار او لم يخرجك الله
من النار كفر وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر ان يقول اللهم احشرني مستورا عورتي لانه
ورد في الحديث الصحيح ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر الناس حفاة عراة عزلا ويلزم
من هذا الدعاء تكذيب هذا الخبر والصحيح ان هذا الدعاء يجوز لانه ورد في خبر آخر ان بعض
الناس يحشر باكفانهم وقوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها يدخل فيه المنع من
(في سورة الاعراف)
افساد النفوس بالقتل وقطع الاعضاء وافساد الاموال بالكفر والبدع وافساد الانسان
بالربا والزنا واللواطة والقذف وافساد العقول بشرب المسكرات وانواع الظلم
فهذا المنع يقتضي منع ادخال ماهية الفساد في الوجود بجميع انواعه واقسامه و

واضافة قوله بعد اصلاحها يحتمل ان يكون المراد بعد ان اصلح خلقها على الوجه المطابق
لمنافع الخلق ويحتمل ان يكون المراد بعد اصلاح الارض ببعثة الرسل وانزال الكتب
ونقض الشرايع فان المعاصي سبب لخراب العالم بامساك الله تعالى المطر وبهلاك الحرث و
ويرفع البركة اذ الارض قامت بالعدل والمعاصي والظلم سبب لخرابها قوله وادعوه
(في سورة الاعراف)
خوفا وطمعا هذان حالان اى ادعوه ذوى خوف وطمع اوخائفين وطامعين
او مفعولا لاجله اى لاجل الخوف والطمع وذكر الدعاء مرتين قال في الاول ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وفي الثاني وادعوه خوفا وطمعا فالاولى بيان شرط صحة الدعاء لانه
لايصح الا بالتضرع والتذلل واظهار كمال الافتقار الى الله تعالى وقطع كل الاعتماد على الاسباب
سوى اعتماد مسبب الاسباب فان من اعتمد على شئ في دعائه من ايمانه وطاعته
وحركاته وسكناته فهو علامة عدم الاجابة والثانية في بيان فائدة الدعاء ومنفعته
فيجب على الداعي ان يكون دعاؤه في حال الخوف من الرد لقصور اعماله وعدم استحقاقه والطمع
في اجابته فضلا واحسانا لوفور رحمته قال ابن جريج خوف العدل وطمع الفضل و
قال صلى الله تعالى عليه وسلم وادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل
لايستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة لايمنعن احدكم من الدعاء
مايعلم في نفسه فان الله تعالى اجاب شر الخلق ابليس اذ قال رب انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين ويفتح دعاءه بذكر الله تعالى والصلوة على رسوله عليه الصلوة والسلام
ويختم بهما وبآمين وينبغي ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اثناء دعائه ايضا
ويجتنب عن الحرام مأكلا وملبسا ويستحب ان يكون بالوضوء ويدعو مستقبل القبلة
وبالتوبة النصوح قبل الدعاء وتقديم عمل صالح وبسط يديه ورفع حذو منكبيه

مطلب صحة الدعاء

مطلب شرايط الدعاء

وكشفهما

مطلب الاوقات الشريفة لاجابة الدعاء

وكشفهما مع التأدب والتضرع والخشوع والمسكنة وان يسأل الله تعالى باسمائه العظام و
الادعية المأثورة ويتوسل بالانبياء والصالحين ويخفض صوته واعترف بالذنب
ويبدأ بنفسه ويكثر الدعاء ويلح ولا يدعو باثم وقطيعة ولا يستبطئ الاجابة وهو ان يقول
دعوت ولم يستجب لي ويرصد لدعائه الاوقات الشريفة اى اوقات الاوجابة وهي ليلة القدر
ويوم عرفة ورمضان وليلة الجمعة ويومها وليلة العيدين واول ليلة رجب وليلة نصف
شعبان وجوف الليل ونصف الثاني وثلث الاول وثلث الاخير ووقت السحر ووقت النداء
بالصلوة وبين الاذان والاقامة وبين الجلستين للمخبت من المكروه وعند الاقامة ودبر الصلوة
المكتوبة وفي السجود وعقيب تلاوة القرآن لاسيما عند الختم وعند قوله ولا الضالين و
عند شرب ماء زمزم وعند صياح الديك وعند اجتماع المسلمين وفي مجالس الذكر وعند
نزول الغيث وعند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى ووقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه
من المشتبهات ويرصد لدعائه الاماكن المباركة وعند رؤية الكعبة والمساجد الثلثة وفي الطواف
والملتزم وداخل البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات
ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وعند قبور الانبياء والصالحين وبين الجلالتين في الانعام
والذين يستجاب دعاءهم المضطر والمظلوم مطلقا ولو كان كافرا او فاجرا والوالد لولده
والامام العادل والرجل الصالح والولد البار لوالديه والمسافر والصائم حتى يفطر والحاج
الى ان يرجع الى بيته وبعده الى اربعين يوما والغازي في سبيل الله تعالى حتى يرجع والمسلم
لاخيه بظهر الغيب والتائب وعلامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة ورجاء تحصل
الرعدة والخشية واللينة ويكون غنية سكون القلب وبرد العيش وظهور النشاط باطنا
والخضرة ظاهرا حتى يظن الداعي انه كان على اكتافه ثقيل فوضعها وحينئذ لايغفل عن التوجه

مطلب الوقت المستجاب

مطلب الذين يستجاب دعاؤهم

الرصد الانتظار احتراز

المخبت خبر فجي احتراز

والاقبال والابتهال كذا فى الحصن الحصين والاحياء وغيرها **باب**

الابتهال تضرع وذالق اتمك آخرى

فى اللواطة وانظر ايتها العاقل كيف شاعت بهذه الفاحشة التى لم يسبق عليها احد من العالمين الا امة واحدة فاهلكهم الله الواحد القهار كلهم اجمعين وانظر كيف عمت وشاعت فى هذه الامة فى هذا الزمان بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها وعوامها وخواصها فبلغ هذا الفعل فى هذه الامة مبلغا كانوا يفتخرون بها ويعيبون ويطعنون فيمن لا امرد له لا يفعل اللواطة ولا يشرب الخمر بانك صوفى غليظ لست بادمتى ولا مصاحبة لنا معكم ويسمون انفسهم ظرفاء صفة بعد صفة وبالحقيقة هم الغلاظ وبهم العادون وبعضهم من ابناء الدنيا من الملعونين يهدون الامرد الى بعضهم ويفرحون بهديتهم ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم وحوالهم وكثيرا منهم لا يتزوجون النساء بل يكتفون بامرد حسن ويقولون لامونة لهم علينا كالنساء ويسمون بزوجة السفر وبغلام الفرائش وبخاصكية ولا يبالون بارتكاب هذا الحرام ولا يخافون من سوء العاقبة ومن استولى على قلبه حب شئ من الدنيا وألف به طول عمره فاذا جاء سكرت الموت ازداد ذلك الحب فى قلبه من استشعار فراقه وهو المحبوب الغالب على قلبه فيزداد حب الله تعالى فى ذلك الوقت ضعفا فيتألم قلبه باستشعار فراق محبوبه وهو يتمثل بين يديه فيزداد حبه ويحسن ذلك الفعل المحبوب وان كان من اكبر المعاصى وربما يستحل ذلك الحرام ويرى ذلك الفراق من الله تعالى فيختل ضميره كراهة ذلك من حيث انه من الله تعالى فيخشى ان يورث بغض الله تعالى بدل الحب فان اتفق (ان يخطر) زهوق (خروج) نفسه (روح) فى تلك اللحظة التى خطرت فيها هذه الخطرة فقد ختم له بالسوء العياذ بالله من ذلك وهلك بذلك هلاكا مؤبدا فاذا عرفت هذا فاعلم انه اذا جاء سكرت الموت بمن يفعل اللواطة ولم يتب عنه يتمثل الشيطان فى صورة امرد حسن الوجه فيقوم بين يديه على احسن هيئة

اوكان

او كان له محبوب معين فيتمثل الشيطان بصورة محبوبه فاذا رآه اللوطى يزداد حبه فى قلبه ويزداد حب الله تعالى ضعفا لان الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين فى جوفه وله قلب واحد مثله كمثل اناء واحد لا يتسع للحل ماله يخرج منه الماء وكمال الحب فى ان يحب الله تعالى بكل قلبه ومادام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره فبقدر ما يشتغل بغير الله تعالى ينقص من حب الله تعالى فكل محب لغير العبد معبوده فان العبد هو المقيد والمعبود متقيد به وكل محب فهو مقيد بما يحبه قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه (فى سورة الفرقان) وقال عليه الصلوة والسلام ابغض آلهة عبد فى الارض الهوى وجميع ما لف العبد فى عمره يعود ذكره وحبه عند موته فان كان ميله الاكثر الى الطاعات كان اكثر ما يحضر ذكره وحبه الطاعات وان كان ميله الاكثر الى المعاصى غلب ذكره وحبه عند الموت خصوصا اذا حضر صورة محبوبه عند موته فاذا تمثل الشيطان للوطى بصورة امرد حسن او تمثل له فعل هذا فى ذلك الصورة امتحانا من الله تعالى وابتلاء يمتلى قلبه من محبته وربما يتمنى فى ذلك الوقت ان لا يفارقه عن محبوبه بل ربما يستحل ذلك الفعل القبيح (جزاء) فى ذلك الوقت لان الانسان لا يبقى الاختيار فى ذلك الوقت ولهذا عظم خوف العارفين عن سوء الخاتمة قال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالى رأيت كانى ادخلت الجنة فرأيت ثلثمائة نبى فسألتهم ما اخوف ما تخافون فى الدنيا قالوا سوء الخاتمة فاذا امتلى قلب اللوطى بحب محبوبه لا يبقى مكان فى قلبه بحب الله تعالى العياذ بالله تعالى من ذلك وربما يورث البغض لله تعالى لانه استشعر فراق محبوبه ويرى ذلك من الله تعالى فاذا اتفق زهوق روحه فى تلك اللحظة فقد ختم له بالسوء وهلك هلاكا مؤبدا وهذا هو الغالب لمن اصر على اللواطة الى الموت ولم يتب عنها وكذا على سائر المعاصى ولذلك نقل عن بقال انه كان يلقن عند موته كلمتى الشهادة وهو يقول خمسة ستة اربعة وكان مشغول النفس بالحساب

الذى طال الفته به قبل الموت فعلى العاقل ان يتوب عن المعاصى قبل الموت ويبدل الاخلاق
الذميمة بالاخلاق الحميدة قبل ان يخرج الاختيار عن يده العصمة لله تعالى واعلم ان العلماء
من السلف والخلف قد اتفقوا على ان اللواطة حرام عقلا وشرعا وطبعا سواء كان فى المملوك
او غيره لان الله تعالى لما خلق المخلوقات ذكرا وانثى وجعل الانثى محلا للحرث والتولد
ولم يكن هذا المعنى فى اللواطة فكان اللواطة حراما واما عقلا فلان اللائق للانسان العاقل
ان يصرف ما خلق الله تعالى له من الاعضاء الى ما خلق له ولا يصرفها الى غير ما خلق له فيكون
مكرما عند ربه عز وجل ومحترما عند الناس فمن فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى
غلبة الامارة بالسوء الشريرة المغالبة على عقل اكثر الناس واليه الاشارة فى قوله انكم لتاتون
الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين اتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم
قوم مسرفون اى لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه
وصفهم بالبهيمة وانه لا داعى للانسان من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلى للعبادة ونحوه
واما نقلا فبالآيات والاحاديث والآثار اما الآيات ففى ثلثة عشر سورة الاعراف وهود
والحجر والانبياء والحج والفرقان والشعراء والنمل والعنكبوت والصافات والذاريات
والنجم والحاقة اما فى الاعراف فقوله ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين الى قوله بل انتم قوم مسرفون واما فى هود فقوله تعالى ولما جاءت
رسلنا ابراهيم بالبشرى الى قوله ما هى من الظالمين ببعيد واما فى سورة الحجر فقوله وجاء
اهل المدينة يستبشرون الى قوله ان فى ذلك لاية للمؤمنين واما فى سورة الانبياء ولوطا
آتيناه حكما وعلما الى قوله كانوا قوم سوء فاسقين واما فى سورة الحج وان يكذبوك
فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وقوم لوط الى آخره واما فى سورة

الفرقان ولقد اتوا على القرية التى امطرت مطر السوء الخ واما فى الشعراء فقوله كذبت
قوم لوط المرسلين الى قوله وما كان اكثرهم مؤمنين واما فى النمل فقوله ولوطا الى قوله و
ساء مطر المنذرين واما فى العنكبوت ولوطا الى قوله يعقلون واما فى الصافات ان لوطا
لمن المرسلين الى قوله افلا تعقلون واما فى الذاريات فقوله تعالى فما خطبكم ايها المرسلون الى
قوله غير بيت من المسلمين واما فى سورة القمر كذبت قوم لوط الى قوله فهل من مدكر واما التى
فى الحاقة فقوله تعالى والمؤتفكات بالخاطئة الى قوله اخذة رابية واما الاحاديث منها قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط رواه مسلم وغيره وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
رواه ابو داود والترمذى والبيهقى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل
الى رجل اتى رجلا او امراة فى دبرها رواه الترمذى وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا و
لعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط
ملعون من عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهايم
ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امراة وابنتها ملعون من غير حدود
الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه رواه الطبرانى وغيره وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى ياتى البهيمة والذى ياتى الرجال رواه
الطبرانى والبيهقى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من عمل اعمال قوم لوط عذب فى النار
يوم القيمة منكوسا وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم مجالسة اولاد الاغنياء فان لهم

صورة العورة و فتنتهم اشد من فتنة النساء وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة
ملعون عند الله وهم كفار بالله العظيم القاتل والساحر ومانع الزكوة وشارب الخمر ومن
اتى امراة من دبرها وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لو اغتسل اللوطي بالبحار لم يجئ
يوم القيمة الا جنبا وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول
السموات يارب مزنا باهلاكه وتقول الارض مزنا بتلوه وقال الله ادعوه فان طريقه
علي ووقوفه بين يدي وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ظهر في امتي خمس فليهرم التلاعن
والوباء اذا اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والخمر والحرير والمعازف كذا في عيون المجالس
وقوت القلوب وتذكرة الاولياء وشرح الشرعة ورسائل التصوف وقال صلى الله تعالى عليه
اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السبا واذا كثر اللواطة دفع الله
عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا رواه الطبراني وفي رواية ولا ظهرت
الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا
بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا رواه ابن
ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه
كفر بما انزل على محمد رواه الحافظ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى النساء في اعجاهن
فقد كفر رواه الطبراني في الاوسط واما الآثار فقد سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن
رجل اتى المراة في دبرها فقال هذا يسالني عن الكفر وقد حكي ان غلاما قتل سيده فاخذ
وجيء الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فسال الغلام لم قتلت سيدك قال عمل بي
عمل قوم لوط فقال عمر اثبت هذا ولم يقد الغلام على الثبوت لعدم الشهود فامر بالقصاص
فقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يا امير المؤمنين انبشوا قبر سيده فان وجد

في قبره

في قبره فالغلام كاذب وان لم يوجد فصادق في كلامه بهذا الاثر اللوطي اذا وضع
في قبره ينشق الارض من تحته فيلحق بقوم لوط فكشفوا قبره ولم يجدوه في قبره وو جدوا
قبره مشقوقا وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من
غلام امرد يجلس اليه وقال سفيان لو ان رجلا بحث بغلام بين اصبعين من اصابع رجله
يريد الشهوة لكان لوطيا وقال السلف سيكون في هذه الامة ثلثة اصناف لوطيون صنف ينظرون
وصنف يصافحون وصنف يعلمون والشر في الصبيان اكثر فان لو مال قلبه الى امراة الوصول
الى استباحتها بالنكاح والنظر الى وجه الصبي حرام لانه يورث الحب ولا يمكنه الوصول
الى استباحة اللواطة وجها من الوجوه فاذا غلب عليه حبه يرتكب الفاحشة وحكى الكتاني قال
رايت على الرازي في المنام فقلت ما حالك قال اقامني الله بين يديه وقال اقراء كتابك
فقرات الذنوب حتى بلغت الى ذنب فامتنعت خجلا فازال الله تعالى يقول اقراء حتى
سقط جلد وجهي على ظهر قدمي فقلت اي شيء كان الذنب قال نظرت الى وجه
غلام وتاملت في عجزه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعله ولقد حكي عن بعض
التائبين توبة نصوحا الى ادمين ندامة تامة قد وصف قباحة رايحة اللواطة في
وجداني في اثناء اشتغال الذكر الله تعالى في خلوته في خدمة المرشد الكامل كلما كنت مسرورا
بانوار الذكر اجد رايحة النجاسة بعدان ظننت اني كنت مغفورا حتى عرضت حالي على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين زرت قبره في المدينة شاكيا عن رايحة ذلك
الذنب حتى يشفع لي عنه قال فتوجهت فلما رايت وجهه من قبل قبره وانا معتكف في
تربته صرف وجهه عني ولم ينظر الي حياء من الله تعالى من رايحة ذلك وبقيت متحيرا ولم
بشيء من علامات العفو قال وسمعت في ذلك من ارواح الصحابة اما يستحي هذا الرجل

المقبوح من عرض ذلك الذنب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **فصل**
واما في الفروع فقد جاء في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة والخمر
والربوا وقتل المسلم بغير حق او اكل الميتة والدم من غير ضرورة والجماع حال الحيض يقتل وفي
القنية عن ابي القاسم الصفار من استحل اللواطة بامراته كفر عند جمهور العلماء قال ابن الحاج
في المدخل وليحذر ان يفعل مع زوجته او جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي احدثه
بعض السفهاء وهو اتيان المراة في دبرها وهي معضلة في الاسلام وليتهم لو اقتصروا
على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز ويقولون انه مروي عن مالك رحمة الله تعالى وهي رواية
منكرة عنه لا اصل لها الا من نسبها الى مالك انما نسبها الكتاب الاسوان فجد ذلك في غيره و
وهو منقول منه واصحاب مالك مطبقون على ان ما لم يكن لكتاب ست وقد سئل مالك
رحمه الله تعالى ايجوز وطئ المراة في الدبر فقال اتى اتى ايفعل ذلك مؤمن وقال اما انتم
قوم عرب الم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اما يكون
الذرع حيث لا نبات وهل يكون الحرث الا في موضع الذرع وقيل انتم تبيح ذلك فقال
كذب من قاله وقال مرة اخرى كذبوا علي ثم قال ابن الحاج اذا منع الوطئ في الفرج
حال الحيض من اجل الاذى بقوله يسئلونك عن المحيض قل هو اذى الآية وهي ايام
يسيرة من الشهر غالبا فما بالك بموضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد من دم الحيض انتهى
كلامه وفي فتاوى الصوفية عن السفناقي والصحيح ان اللواطة لا تكون في الجنة
لان الله تعالى استبعد ذلك والتقبيح وقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه
خبيثا فقال يعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث اقول قد خلج في صدري ان الجنة
اذا لم تقبل اللواطة لكونها طيبة ولطيفة في غاية اللطافة وكون اللواطة فعلا خبيثا

ط شديد ومشكل

ف

في غاية الخباثة وقبيحا في غاية القباحة فكذلك لا تقبل من فعل اللواطة في الدنيا
لكونه خبيثا وخسيسا في غاية الخساسة لان المتصف بالخبث خبيث الا اذا تداركه الله تعالى
بالتوبة النصوحة فتأمل ان كنت عاقلا واما اسناد جواز اللواطة في المملوك الى الامام
مالك فبهتان عظيم وافك مبين قال زين العرب في شرح المصابيح هذا اسناد غير
صحيح فهذا القول قد وقع ممن يتمثل بمذهبه من جهلة ثم رشد مالك يحل اتيانها
في دبرها قال القاضي الصدر وليس بثابت عنه قال سمعت جار الله يقول سمعت
الشيخ المشاد اباطحة وكان من مذهب مالك من المجتهدين ولو وقع لسمع ولكتبوه
في كتبهم ولم يسمع من احد في زمن من الازمان فثبت ان نقل امثال هذه القبايح
ليس الا بمجرد التقليد وقد خالج في صدري ان بعض من يتسم بسمة العلماء
من اهل الضلال قد كتب استحلال اللواطة في المملوك مسندا استحلالها الى مالك
ثم من راى لحظ المهمل كتب ايضا في كتابه ولم ينظر الى قباحتها من غلبة هواه ثم
وثم هلم جرا ومن استدل على استحلال اللواطة بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فقد
اضل وضل وغلط فاحشا وخبط خبط عشواء ان لم يتب ولم يستغفر يستحق السياسة
والعقوبة العظيمة فتفكر ايها العاقل هل يمكن حمل من ليس محلا للحرث والتولد
على ما كان محلا لهما وهذا مخالفة بمقتضى الحكمة لان مقتضى الحكمة ان يخلق الانثى للذكر
لا للذكر للذكر وخلق الذكر للذكر عبث وتعالى الله عن فعل العبث علوا كبيرا فان قلت
سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث والتولد ولكن محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة لان
العقل يقتضي ان يتصرف المالك في ملكه كيف شاء وفي اي موضع كان كما يتصرف المأكولات
والملبوسات فيكون التصرف في الغلام المملوك مباحا قلت الشرع لم يأذن في هذا المحل

التصرف اصلاً لغاية قباحة ونهاية خباثة ولكونها خلاً في الحكمة ومجرد الملك لا يقتضي
التصرف في المملوك في الموضع المكروه الا ترى ان من ملك مجوسية او وثنية لم يجز تصرفها
اصلاً مالم تداخل في دين الاسلام وكذا اتيان البهيمة لم يجز لمالكها مع انها محل لقضاء الشهوة
وايضاً لا يجوز للسيد ان تصرف في عبدها المملوك في محل لم يأذن فيها الشرع اصلاً
كالتقبيل والتفخيذ وغيرها من دواعي الجماع فلو جاز للسيد التصرف في عبده المملوك لجاز
لسيده التصرف في عبدها المملوك بطريق الاولى لانها محل للوطء وقد عرفت بطلانه وان
اللواطة كانت باختراع الشيطان قال الكلبي اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لان
بلادهم اخصبت فاتبعها اهل البلدان فتمثل لهم ابليس في صورة شاب ثم دعا الى
دبره فنكح في دبره فامر الله تعالى ان تحصبهم السماء وامر الارض ان تخسف بهم فما يكون
باختراع الشيطان لا يكون مباحاً في مادة ما وفي موضع ما وقولهم من فعل ذلك لعبده
او منكوحته او امته لا حد بالاجماع اقول ان اراد وا به عدم الحد لشبهة الملك فيه فهو
غير مسلم لان التصرف في العبد لا يجوز الا في شيء اذن فيه الشرع والتصرف في دبره غير مشروع
اصلاً فلا يوجد فيه شبهة الملك فحينئذ لا يندرئ الحد عن الفاعل به كما لا يندرئ عن
الزوج الذي تصرف في امة امرأته اذا ظن ان تصرفها حلال له وان اراد وا بعدم الحد
غيرها فليهم البيان **فصل** اختلف اهل العلم في حد اللواطة فذهب
قوم الى ان حد الفاعل به حد الزنا ان كان محصناً يرجم وان لم يكن محصناً يجلد مائة
جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وذهب قوم
الى ان اللواطة يرجم محصناً او غير محصن وهو قول مالك واحمد رحمهما الله تعالى والقول
الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به وذهب قوم الى ان اللوطي يعزر وليس

فيه

فيه حد معين وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ابن الهمام في شرح الهداية
ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه ولكن يعزر ويسجن
حتى يتوب او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصناً كان او غير محصن سياسة وامالحد
المقدر شرعاً فليس بحكمه وقد قال لا يهوكالزنا انتهى وقد احرق اللوطي اربعة من الخلفاء
ابوبكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك رضي الله
تعالى عنهم وروي ان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه
انه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابوبكر رضي الله تعالى عنهم
فسألهم فكان من اشدهم في ذلك قولاً علي رضي الله تعالى عنه قال هذا ذنب لم يعص به
الا امة واحدة فصنع الله تعالى بهم ما علمتم ارى ان تحرق بالنار فاجتمع رأي الصحابة
على ذلك فامر به ابوبكر رضي الله تعالى عنه ان يحرق بالنار ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم
هشام بن عبد الملك ثم حرقهم خالد بن عبد الله وفي الكفاية شرح الهداية انه ليس
بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في موجبه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة وكان مأخذ هذا ان قوم
لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدي بهم وهم
نازلون وقال ابن الهمام وذكر مشايخنا عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يحبسان
في انتن المواضع حتى يموتان نتناً انتهى وهذا مذهب ابن الزبير قال في درر الاحكام
الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع
بايقاع الاجار فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه يعزر بامثال هذه الامور كذا في غرر
الشريعة وهو المناسب في هذا المقام لفظ الجناية وفيه موافقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

والتعزير بهذا المعنى فوق الحد للسياسة ولم يبق للوطئ المذكور رخصة ان يميل الى اللواطة
ويؤيد هذا المعنى قول صاحب المفاتيح في هذا المقام فلما اختلفوا في موجبه علم انه ليس
في معنى الزنا فللامام ان ياخذ بآرائهم ويختار ما شاء من مذاهبهم واما الدليل
الطبعي فهو ان طباع جميع الحيوانات تأباه حتى الاطبع الخنزير والقردة وفي رواية
ابن السكيت الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه الى هذا الفعل الخبيث يكون مثل هذه الدواب
في الدناءة والخساسة بل ادنى حالا منها في الدناءة والخباثة والخساسة قال الله تعالى اولئك
كالانعام بل هم اضل وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الخنازير والقردة اعقل عند الله
ممن يرتكب المعاصي فانظر الى عظم هذا الذنب كيف استصحبه الله تعالى والبعده
وكيف انكره وذمه وكيف ردّ هذه القصة وكررها في سورة كثيرة ومواضع عديدة
حتى يرتدع العباد من هذا الذنب اشد الارتداع ويجتنبون وعن مباديه كالنظر
والمصاحبة واللمس والقبلة ويتقى منه اشد الاتقاء ولا يقرب منه ولا يحوم حوله
ثم انظر الى ما جاء من الاحاديث والآثار وقول العلماء من التشديدات والتهديدات
والتخويفات في مواضع هل جاء مثلها في ذنب من الذنوب واثم من الآثام وبعد هذا
بهذا النظر الى التهديدات والتشديدات في حق اهل اللواطة لا يجرئ هذا الذنب من يؤمن
بالله واليوم الآخر انما يرتكب بهذا من ليس له يقين صادق ولا دين دائم ولا رجاء
للقاء رب العالمين ولا خوف من عذابه الاليم فقد ظهر لنا مثل ظهور الشمس وقت
الظهيرة والقمر ليلة البدر والسماء فوق الارض من النصوص القاطعة من الايات
والاحاديث والآثار ومن الدليل العقلي والطبعي ان اللواطة حرام مطلقا من غير
فصل بين المملوك وغيره من غير تفاوت في الحرمة ومن انكر حرمته في المملوك وغير المملوك

فهو

فهو كافر بالله العظيم وان اصر على فعل هذا القبيح يجب قتله والعجب كل العجب ممن
يتم بسمة العلماء كيف يجرأ فعل هذه القبايح وترى كثيرا منهم في زماننا هذا ممن
يزعم انه صاحب العلم ومن رئيس العلماء ويتصدر في المجالس انهم يتهاونون بقيام
الامرد بين ايديهم وبمشيهم حيثما خرجوا الى الناس قدامهم وخلفهم ويلبسون الامرد
احسن الثياب حتى يرى عليه احسن الهيئة وهؤلاء في الحقيقة هم من اكبر الضالين
والمضلين وهم ليسوا باهل العلم بل هم آباء الجهلى والحق والبعداء من الله تعالى
والمستحقون الشرع القويم ويرجع جزاءهم الى انكار البعث والصراط المستقيم
وسبب لزلة العالمين وليس هذا الا كاعطاء السيف لقاطع الطريق وكتذكير الحجر
للمجنون وكاغراق السفينة في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة عظيمة الى
عوام الناس الذين لا يميزون بين الحرام والحلال وبلية على الخلق حيث يقع بسبب فعل
هذا الفعل القبيح الطاعون والاوجاع التي لم ير مثلها في اسلافنا والقحط والزلزلة
وغيرها من العاهات والآفات فانشأ هذا الفعل القبيح بين البطلة والاجلاف و
بين الظلمة والعوام ليس الا بسبب دؤبهم الرخصة ممن يتم بسمة العلماء الا ترى
ان العوام لا يجرؤن بشرب الخمر وسائر المعاصي الا بعد جرأة هذه الجهال الذين يدعون
انهم في منصب العلم ولا يقدمون اكل الخنزير لعدم اقدام العلماء على اكله فبلغ بهذا الفعل
في هذه الامة مبلغا قد اعتاد العوام فيه واستانسوا به ولا يبالون في ارتكاب هذا الحرام
ولا يخافون من سوء العاقبة وعذاب الآخرة وليس هذا الا لعدم مبالاتهم في الدين
ولا يبالون فيه اي واد سلكوا ولا يبال الله تعالى بهم في اي دركات جهنم هلكوا وانما
فصلنا القول في هذا الباب لان الغيرة في الدين والانفة فيه اجنى الى ذلك لكثرة وقوع

هذا الفعل القبيح في هذا الزمان وعدم مبالات الناس في علم العصمة لله تعالى

باب في ذم من يصر على الذنوب ولا يتوب عنها ويقول سيغفر لي

قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى (في سورة الاعراف)
ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا
على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون وقد
ذم الله تعالى صاحب البستان إذ دخل جنته وقال ودخل جنته وهو ظالم لنفسه (في سورة الكهف) فقال
ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا
منها منقلبا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه ابن ماجه وغيره قوله فخلف من بعدهم
خلف أي من بعد انقراض المذكورين خلف بدل السوء ورثوا الكتاب أي التوراة
وعلموا اليهود في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذون عرض هذا الأدنى أي متاع
هذا الشيء الدني من حطام الدنيا يعني يأخذون الرشوة لتغيير بعض ما في التوراة
من الأحكام اضلالا للعوام ويقولون سيغفر لنا أي ذنوبنا يتمنون على الله تعالى الباطل
وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه أي والحال أنهم إن حصل لهم عرض مثل ذلك يأخذوه
ويرجون المغفرة من غير توبة ويأخذون ما حصل لهم من متاع الدنيا حلالا كان أو
حراما ويتمنون المغفرة مع الاصرار على الذنوب غير تائبين والمعنى يصرون على فعل الذنوب
والكل الحرام من الارتشاء وغيره ولا يتوبون ويرجون المغفرة ثم قال تعالى توبيخا لهم
بالاستفهام ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أي العهد في الكتاب أن لا يقولوا على الله من الا الحق
الباطل وهو تمني المغفرة مع الاصرار ودرسوا ما فيه أي الذي في الكتاب من اشتراط التوبة

في

في غفران الذنوب والمصر لا غفران له قيل روى عن مالك بن دينار يأتي في المداهنة
فهؤلاء من هذه الأمة أشياء أولئك وقراء الآية وكان المراد من الآية المنع
عن تمني المغفرة مع الاصرار على الذنوب والذم لمن فعله فإن قلت قطع الرجاء
من المغفرة والرحمة واليأس منهما كفر وإن كان ذنوبه بلغت عنان السماء فكيف
يذم العاصي على رجاء المغفرة من الله تعالى والتوبة ليست بشرط في غفران الذنوب.
فإن في غفران الكبائر مذهب المعتزلة فإذا لم يكن التوبة شرطا في الغفران فلا حرج
في طلب المغفرة مع الاصرار على الذنوب. وإنما ذم الله تعالى اليهود على ذلك لأن التوبة
كانت شرطا في الغفران في كتابهم وأما في كتابنا فليس ذلك بشرط واعلم أن ههنا أصلا
أصيلا ونكتة عزيزة يغلط فيها الأكثر من الناس وهو الفرق بين الرجاء والغرور
والتمني لا يكون على أصل مثاله والممنوع الغرور والتمني دون الرجاء وذلك الفرق أن
الرجاء يكون على أصل والغرور والتمني لا يكون على أصل مثاله من زرع واجتهد في تقليب
الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسياقة الماء إليه ثم نقى الأرض عن الشوكة
والحشيش مما يمنع نبات البذر ويفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع العوارض
والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع وبلوغ نهايته سمي انتظاره هذا رجاء وإن لم يزرع
زرعا ولا عمل يوما فذهب ونام وغفل سنة فإذا جاء وقت الحصاد يقول أرجو أن
يحصل لي مائة قفيز يسمى انتظاره هذا غرورا وحمقا لا رجاء وقد علم أرباب القلوب
أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كأرض والإيمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى
تقليب الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسياق الماء إليه والقلب الملتزم الدنيا
المستغرق بها كالأرض القبيحة التي لا ينمو فيها الزرع ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد

احد الا ما زرع ولا ينوادي الامن بذر طيبة مع تطهير الارض عن جميع ما يمنع
نبات البذر والقلب المملوة بحب الدنيا والاخلاق السوئ قلما ينفعها يمانه فاذا عرفت
الفرق بين الرجاء والغرور بان الرجاء يكون بعد تحصيل الاسباب وانما الرجاء بعد
تاكد الاسباب ولذلك قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين جاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمة الله معناه اولئك يستحقون ان يرجوا رحمة الله تعالى وما
اراد به تخصيص وجود الرجاء لان غيرهم ايضا قد يرجوا ولكن قد يخصص برهم استحقاق
الرجاء اما من ينهمك فيما يكرهه الله تعالى ولا يذم نفسه عليه ولا يعزم على التوبة
والرجوع فرجاؤه المغفرة حمق قال يحيى بن معاذ رحمة الله تعالى من اعظم الاغترار
عندي التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة وتوقع القرب من الله تعالى
بغير طاعة وانتظار دروع الجنة ببذر النار وطلب داد المطيعين بالمعاصي وانتظار
الجزاء بغير عمل والتمني على الله تعالى مع الافراط فطلب المغفرة بالطاعات كطلب العلم
بالجهد والتكاسل وطلب المال بالتجارة وركوب البحار وطلبها بمجرد الرجاء مع خراب الاعمال
كطلب الكنوز في المواضع الخربة وطلب العلوم من الملائكة وكما ان من خرب بيته
ضيع امواله وترك نفسه وعياله جميعا ثم يزعم انه ينتظر فضل الله تعالى بان يرزقه
كنزا تحت الارض في بيته المخرب يعد عند ذوي البصائر من الحمق والمغرورين وان كان
ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله فكذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله
تعالى وهو مقصر في الطاعات ومصر على الذنوب وهو معدود عند ارباب القلوب من
المعتوهين ومن العجب من عقل هذا المغرور اذا يقول الله تعالى كريم وجنته ليست
بضيقة عن مثلي ومعصيتي ليست تضره ثم تراه يركب البحار ويقتحم الاخطار في طلب الدنيا
يدخل

ويلبس

ويلبس لباس البرد في الشتاء ويفر من الشمس الى ظل في الصيف واذا قيل له ان كريم
ودنانير خزائنه ليس تنقص عن غناك وفقرك وكسبك وترك التجارة ليس يضرك
والقعود عريانا في الشتاء لا يضرك والقعود في حر الشمس لا يضرك لان الله تعالى
كريم يحفظك عن البرد والحر بالاثياب وظل فيستحق قائل هذه الكلمات ويستهزء به
ويقول ما هذا الرهوى السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة انما ينال ذلك بالكسب والبرد والحر
لا يدفع الا بالثياب والظل هكذا قدره رب الارباب واجرى به سنته ولا تبديل لسنة الله
تعالى ولا يعلم المغرور والله تبارك رب الدنيا والآخرة وان سنته لا تبديل لهما فيهما جميعا
وانه قد اخبر وقال ليس للانسان الا ما سعى فكيف يعتقد انه كريم في الآخرة وليس
بكريم في الدنيا فنعوذ بالله من العمى والضلال (في سورة النجم) وقال الحسن البصري رحمة الله تعالى عليه
ان اقواما الهتهم امانيهم المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة يقول
اني احسن الظن بربي وكذب ولو احسن الظن بربه لاحسن العمل له ثم تلا قول تعالى
وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين فاذا كان الرسل
والاولياء (في سورة السجدة) مع كل الاجتهاد في الطاعات والحذر عن المعصية اني شئ يقول هذا المغرور اما
كان لهم حسن الظن بالله تعالى انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله تعالى واحسن ظنا بجوده
منه ولكن علموا ان ذلك دون الاجتهاد امنية وغرور فاعتبر هذه النكتة وتامل حالهم
وانتبه من رقدة الغفلة فاذا عرفت الفرق بين الرجاء والغرور فالمنهي المذموم هو الثاني
دون الاول والآية وان كان في حق اليهود موردا ولكن حكمها عام ومن اصر على الذنوب
ولم يتب عنها ويقول ان الله تعالى كريم ورحمته واسعة وهوى النفس عنده احب شئ اليه
وليس له ندامة على ما فرط في جنب الله تعالى فهو داخل تحت هذه الآية وفيها ذم غاية الذم

للعلماء الذين ورثوا القرآن وعلموا ما فيه من الوعيد ثم يأخذون الرشوة وغيرها
من الحرام ويدعون انهم اصحاب المنزلة عند الله من الكرامة وربما يدعون ان شفاعتهم
يوم القيمة مقبولة على الناس لانهم يسمعون ان العلماء يشفعون الناس من يوم القيمة
وهم في غاية عزة وكرامة في ذلك اليوم حسبوا ان كل من كان عالما سواء عمل ام لا فهم
كذلك معظمون مكرمون مقبول الشفاعة وذنوبهم تغفر لحرمة العلم ولا يحتاج فيه
الى التوبة والندامة وغرهم بالله الغرور فاين يقاس الكناسين والحدادين بالملائكة
وقد ورد في الحديث ان العلماء الذين لا يعلمون بعلمهم يرمون الى جهنم قبل عبدة الاوثان
ويل للجاهل مرة وويل لمن لا يعمل بعلمه سبع مرات فالناس كلهم محجوبون الا العالمون
والعالمون كلهم محجوبون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون و
والمخلصون على خطر عظيم نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك العمى والعصمة بالله

باب في ركون العلماء الى الدنيا وسكونهم فيها واعلم

اولا اذكرك فضل العلم وصاحبه اعلم ان افضل الاشياء عند الله تعالى واشرفها
واحبها الى الله تعالى العلم واخس الاشياء عند الله تعالى وابغضها واحقرها الدنيا
وافضل الناس واعظمهم عند الله منزلة بعد الانبياء العلماء العاملون واحقر الناس
عند الله تعالى وابغضهم الى الله تعالى ابناء الدنيا والمنهمكون في شهواتها ومن يؤت
العلم فقد اوتي خيرا كثيرا وقد انعم عليه اعظم النعم فقد اثنى الله تعالى العلم وصاحبه
في ايات كثيرة ومواضع عديدة وقد ورد من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم احاديث كثيرة في مدح العلم وصاحبه اما يكفيك ان الله تعالى اسجد
ملائكته لصاحب العلم فان الملائكة عليهم السلام لما ابتهجوا بالعلم وهو التسبيح

والتقديس وظنوا انهم احقاء بالخلافة وان الله تعالى لا يخلق خلقا افضل منهم
رد الله عليهم ظنهم وفضل آدم عليه السلام بالعلم وعرفهم ان الفضيلة بالعلم اتم
من الفضيلة بالعمل وكانوا اكثر عملا واقدم طاعة وادم عليه الصلوة والسلام اكثر
علما واوفر معرفة فظهرت فضيلة عليهم ومرتبة بالعلم اما علمت ان الخليل عليه الصلوة
والسلام دعا الملك الجليل حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك
(في سورة البقرة)
ويعلمهم الكتاب والحكمة اعظم دليل على فضل العلم حيث دعا ببعث الحبيب سيد المرسلين
عليه الصلوة والسلام لتلاوة كتابه الكريم وتعليم العلم لخير الامم قبل وجودهم بالعرف
من الثنين اما علمت ان الله جعل العلماء ثالثين في شهادة الوحدانية حيث قال
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم نصب الله تعالى كلمة التوحيد مقصدا
(في سورة آل عمران)
للاثبات ثم للتشهد عليها بذاته الكريم وثنى ملائكته الكرام وثلث باهل العلم من عباده
العلماء الاعلام ويكفيك به شرفا وفضلا وجلالة ونبلا ثم ان الله تعالى زاد في رفعة
قدر اهل العلم فرفع الواسطة من البين وبين ان الكتفاء حاصل بمجرد الشهادة تين
اعني شهادته تعالى وشهادة اهل العلم فقال قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن
(في سورة الرعد)
عنده علم الكتاب ففي الآية دليل ظاهر وبرهان ساطع ونور باهر على فضل اهل العلم
وعلق قدرهم ورفعة منزلتهم عند الله تعالى اما علمت انه لو كان في الصفات المحمودة
والاخلاق الكريم افضل واشرف من العلم لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بطلب الزيادة منها وبنيه عليها كما امر ان يستزيد من العلم حيث قال وقل رب زدني
(في سورة يوسف)
علما اما علمت ان الله تعالى قد انعم على داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام
من نعم الدارين ما لم ينحصر ولم يذكر من ذلك شيئا في سياق الامتنان عليهما وشكرهما

ساطع كسكن

الجزيل ما انعم به الا العلم حيث قال ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله (٢ سورة النمل)
الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ليبين ان الاصل فى النعم كلها انما علمت ان
الهدهد مع دناءته وحقارته عند سليمان عليه السلام لما احاط مالم يحط به سليمان
عليه السلام فى شئ لم يرهب من مهابة سليمان عليه الصلوة والسلام مع عظم ملكه
حيث قال له احطت بما لم تحط به اى علمت شيئا من جميع جهاته فاشتدت نفس (٢ سورة النمل)
الهدهد واستعلت كلمته بما علم عند سيد اهل ذلك الزمان و رسول الملك الديان
وما تقرر عند سليمان عليه الصلوة والسلام من جريمته والعزم على عقوبته فلولا
ان العلم يرفع من الشرى الى الثريا لما عظم الهدهد ولما ابدل بدل العقوبة بالاكرام
التنفيس وانظر كيف جعل الله صدور العلماء اوعية كتابه وقلوبهم ظروف ايات و
نفوسهم صناديق خطابه حيث قال بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم ولا
يخفى ان من اودع جواهر فى مكان يولى حفظ بنفسه فدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وحفظ يستدعى حفظ حافظ اما سمعت ان الله تعالى حصر
خشيته على العلماء حيث قال انما يخشى الله من عباده العلماء واخبر الله تعالى فى اية (٢ سورة الفاطر)
اخرى ان خير البرية من خشيه رتبة محصل من مجموع الآيتين ان اهل العلم بالله تعالى
هو خير البرية اما علمت يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اى (٢ سورة المجادلة)
يرفع الله الذين آمنوا بامتثال اوامره واوامر رسوله بالنصر وحسن الذكر فى الدنيا و
واياهم فى غرف الجنات فى الآخرة ويرفع الله العلماء الذين اوتوا العلم درجات فوق
درجات الذين آمنوا بالايمان بغير علم فان العالم مع علو درجاته يقتضى للعمل المقرون
به مزيد رفعة قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة

درجة

درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام فاذا كان العالم جالسا دون الصف
الاول فى المجالس على الناس ان يقولوا ارتفع لان اهل العلم احق بالرفعة من غيرهم
ومن درجات العلماء فى الدنيا درجة العز ودرجة الهيبة والكرامة والمحبة والشرف
والفضل والامانة والوفاء والتقاء والثناء فهذه عشر درجات يجب ان يكون للعالم اما
رفع الدرجات فى الآخرة فيها درجات العطاء ودرجة البهاء والرضاء واللقاء والفضل
الكبير والاجر الكثير والرحمة والنعمة والشفاعة وتضعيف الثواب والزيادة وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بالعابد يوم القيمة والفقيه فيقال للعابد ادخل الجنة و
يحبس الفقيه فيقول فيم حبستمونى عن دخول الجنة فيقال اشفع وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على سائر امتى وفى رواية اخرى فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب بلغنا الله واياكم فضل العالم وعمله
آمين وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال عبادة العالم يوما واحدا تعدل عبادة
العابد اربعين سنة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال عليه الصلوة والسلام خير سليمان عليه الصلوة والسلام بين العلم والمال
فاختار العلم فاعطى المال والملك معا اى مع العلم وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء
وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر قال صلى الله تعالى عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد قال

صلى الله تعالى عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
ومن طلب العلم كان كفارة لما مضى قال صلى الله تعالى عليه وسلم العلم ثلثة آية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبي درجة واحدة
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما
علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل
بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته
وعن بعض الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من
ادرك العلم وعن الزهري العلم ذكر فلا يحبه الا ذكور الرجال والمعلوم انواع فاشرفها
اشرفها معلوما كما تكون منزلة العالم في الثواب اعظم فكذلك يكون عقابه فيما ياتيه
من اعظم بسبب علمه قال ابن عباس المبارك لا اعلم بعد النبوة افضل من نشر العلم وقال
الشافعي رحمه الله تعالى عليه لم يعط احد بعد النبوة افضل شيء من العلم وقال ان لم يكن
العلماء اولياء الله فليس لله ولي وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه
فما اعظم منفعة العلم واعم بركته به يتميز الحق من الباطل في الاعتقاد ويظهر الصدق
من الكذب في الاقوال ويتبين الجميل من القبيح في الافعال وان حاجة الانسان
الى العلم اكثر من حاجته الى المال لان العلم نافع لا محالة ونفعه دائم في الدنيا والآخرة
والمال قد ينفع وقد يضر فنفعه منقطع فمن استفاد العلم ثم ضيعه او تمكن من
استفادته فاهمله فقد خسر خسرانا مبينا والعلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة
ولان العلم يحرسك وانت تحرس المال ولان العلم لا يعطيه الله تعالى الا من احبه

سئل عن محمد كيف سلمت روحك
الى ملك الموت شغلت مطالعة علمه
لم ادر كيف قبض روحي

في [illegible] ان ناسا جاؤا الى النبي عم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون في المدينة وبالنهار يجيئون بالماء فيضعون في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا [illegible] الله ليبقيهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا تلك السعادة ورضينا عنك ابن ملك

162

والمال يعطيه لمن احبه ولمن لا يحبه ولان العلم لا ينقص بالبذل والنفقة والمال
ينقص ولان صاحب العلم اذا مات فذكره باق وصاحب المال اذا مات انقطع ذكره
ولان صاحب المال ميت وصاحب العلم لا يموت ولان صاحب المال يسأل عن كل درهم
اين اكتسبه واين انفقه وصاحب العلم له بكل حديث درجة في الجنة هذا روى
عن علي رضي الله تعالى عنه ومن قبح كثير من الناس انهم لا يوقرون اهل العلم ولا
يعرفون لهم حقوقهم وينكرون عليهم ما يرتكبون اضعافه وعنه صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا ابغض الله تعالى عن العبد ورثه الانكار على اهل الديانات رواه ابن
ابي الدنيا فمن اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب
وان اعراض العلماء ولحومهم مسمومة واعلم ان القرآن المجيد والاحاديث
الشريفة مشتملة على اكثر مما ذكرناه في فضل العلم ورفعة اهله ولكن اقتصرنا على
هذا القدر لطلب الاختصار وما كان غرضنا الا بيان فضل العلم واهله لا حصر
ما ورد فيه ولكن رغبنا في ذكر ما ذكرناه من فضل العلم لطلبة العلم وتسلية و
تحريضا لهم على تحصيله وتنبيها للعاقل المقصر في اداء واجب حقوق العلماء رزقنا الله
تعالى واياكم محبة العلم والعمل ومحبة العلماء الآخرة فاذا عرفت فضل العلم واهله
فاستمع لما يتلى عليك من حقارة وخساستها وذمها وذم اهلها وبعدهم من الله تعالى
فاعلم ان الدنيا عدوة لله تعالى وعدوة لاوليائه وعدوة لاعداء الله تعالى واما
عداوتها لله تعالى فانها قطعت الطريق على عباد الله سبحانه ولذا لم ينظر اليها منذ
خلقها واما عداوتها لاوليائه تعالى فانها تزينت لهم بزينتها وغرتهم بزهرتها و
نضارتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها واما عداوتها لاعداء الله تعالى

فانها استدرجتهم بمكرها ومكيدتها واقتنصتهم بشبكتها حتى وثقوا بها وعولوا
عليها فحذلتهم احوج ما كانوا اليها فاجتنبوا منها حسرة ينقطع دون الاكباء
ثم حرمتهم السعادة ابد الآباد فهم في فراقها يتحيرون ومن مكايدها يستغيثون
ولا يغاثون بل يقال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون اولئك الذين اشتروا الحيوة
(في سورة البقرة)
الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون فاذا عظمت غوائل الدنيا
وشرورها فلا بد للعبد من معرفة حقيقة الدنيا وما هي وما الحكمة في خلقها مع عداوتها
وما مداخل غرورها وشرورها فان من لا يعرف الشر لا يتقيه ويوشك ان يوقع فيه
ونحن نذكر ذم الدنيا واهلها وغيره من افاتها انشاء الله تعالى واعلم ان الآيات الواردة
في ذم الدنيا كثيرة واكثر القرآن يشتمل على ذم الدنيا وصرف الخلق عنها ودعوتهم الى
الآخرة قال تبارك وتعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
(في سورة هود)
فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها و
باطل ما كانوا يعملون وقال من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
(في سورة الاسرى)
ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا وقال وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو
(في سورة الانعام)
الآية وقال قل متاع الدنيا قليل قال وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال ان وعد الله
حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقال انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه
(في سورة يونس)
من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض
زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها
حصيدا كان لم تغن بالامس وقال من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له
(في سورة الحديد)
(في سورة الشورى)
في الآخرة من نصيب وقال اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم

و

وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم
يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد وقال واما من طغى واثر الحيوة الدنيا
(في سورة النازعات)
فان الجحيم هي المأوى وقال بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقال كلا ان هؤلاء يحبون
العاجلة الآية المال والبنون زينة الحيوة الدنيا الآية وغير ذلك من الآيات التي
(في سورة الكهف)
تدل على حقارة الدنيا وشرورها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ما كان لله منها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب دنياه اضر
بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وروى ان صلى الله
تعالى عليه وسلم مر على شاة ميتة فقال اترون هذه الشاة هينة على اهلها قالوا
نعم قال والذي نفسي بيده الدنيا اهون على الله تعالى من هذه على صاحبها ولو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال صلى الله تعالى
يا عجبا كل العجب للمصدق بدار الخلود وهو يسعى لدار الغرور وروى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم وقف على مزبلة فقال هلموا الى الدنيا فاخذ خرقا قد بليت على تلك
المزبلة وعظما قد نخرت فقال هذه الدنيا وهذه اشارة الى ان زينتها تستحلق مثل
هذه الخرق وان الاجسام التي تبنى سيصير عظما بالية وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال عيسى عليه الصلوة والسلام لا تتخذوا الدنيا
ربا فتتخذكم الدنيا عبيدا اكنزوا كنوزكم عند من لا يضيعها فان صاحب كنز الدنيا
يخاف عليه الآفات وصاحب كنز الله تعالى لا يخاف عليه الآفة ومن حب الدنيا ان الله تعالى
يعصى فيها ومن حب الدنيا ان الآخرة لا تدرك الا بتركها الا فاعبروها ولا تعمروها
واعلموا ان اصل كل خطيئة حب الدنيا ورب شهوة اورثت اهلها حزنا طويلا

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ
خلقها لم ينظر اليها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال
له ولها يجمع من لا عقل له وعليها يعادى من لا علم عنده وعليها يحسد من لا فقه له ولها
يسعى من لا يقين له وقال من اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله تعالى فى شئ والزم الله
تعالى قلبه اربع خصال همّا لا ينفع ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ عنه ابدا وأملا لا يبلغ
منتهاه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه وقال بعضهم مكتوب فى صحف ابراهيم عليه الصلوة والسلام
يا دنيا ما اهونك على الابرار الذين تصنعتِ وتزينتِ لهم انى قد قذفت فى قلوبهم بغضكِ
والصدود عنكِ وما خلقت خلقا اهون منكِ كل شانكِ صغير والى الفناء تصيرين
قضيت عليكِ يوم خلقتكِ الا تدومى ولا يدوم احد لكِ وأن يحل بكِ صاحبكِ وشح
عليكِ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا موقوفة بين السماء والارض منذ خلقها
الله تعالى لا ينظر اليها وتقوم يوم القيمة يا رب اجعلنى لاد نى اوليائك نصيبا اليوم
فيقول اسكتى يا لاشئ انى لم ارضكِ لهم فى الدنيا ارضاكِ لهم اليوم وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ليجيئين اقوام يوم القيمة واعمالهم كجبال تهامة فيؤمر بهم الى النار قال
يا رسول الله مصلين فقال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون هنية من الليل فاذا
عرض لهم شئ من الدنيا وثبوا عليه وقال عيسى عليه الصلوة والسلام لا يستقيم
حب الدنيا وحب الآخرة فى قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار فى اناء واحد ومر
موسى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل وهو يبكى ودجع وهو يبكى فقال موسى عليه الصلوة والسلام
يا رب عبدك يبكى من مخافتك فقال يا ابن عمران انه لو نزل دماغه مع دموع عينه ورفع
يديه حتى تسقط لم اغفر له وهو يحب الدنيا فقال لقمان لابنه يا بنى ان الدنيا بحر عميق

وقد

فيها
وقد غرق فيها ناس كثير فليكن سفينتك فيها تقوى الله وحشوها الايمان به وشراعها
التوكل عليه لعلك تنجو وما ارى ناجيا وقال بعض الحكماء انك لن تصيب فى شئ
من الدنيا الا وقد كان له اهل قبلك ويكون له بعدك وليس لك من الدنيا الا عشاء يوم
او غداء يوم فلا تهلك فى اكله وصم الدنيا وافطر على الآخرة فان راس مال الدنيا
الهوى وتحتها النار وقال سفيان رحمه الله تعالى اما ترى النعم كانها مغضوب عليها وقد
وضعت فى غير اهلها قال الفضيل رحمه الله تعالى لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة
من خزف يبقى لكان ينبغى لنا ان نختار خزفا يبقى على ذهب يفنى فكيف وقد اخترنا
خزفا يفنى على ذهب يبقى شعار دى طالب الدنيا وان طال عمره ونال من الدنيا سرورا
وانعاما كبنيان بنى بنيانه فاقامه فلما استوى ما قد بناه تهدم فقال ابو امامة الباهلى
لما بعث نبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتت ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبى واخرجت
امة فقال اتحبون الدنيا قالوا نعم قال ان كانوا يحبونها ما ابالى ان لا يعبدوا الاوثان
وانا اغدو وقت صباح واروح عليهم بثلاث باخذ المال من غير حقه وانفاقه من غير حقه و
امساكه فى حقه والشر كله تبع لهذا وقال حكيم الدنيا دار خراب واخرب منها قلب من
يعمرها وقال بعضهم اذا رايت ابناء الدنيا يتكلمون من الزهد فاعلم انهم فى سخرة
من الشيطان وروى ان عيسى عليه السلام انه كشفت الدنيا عليه فراها فى صورة عجوزة
شمطاء هتماء عليها من كل زينة فقال لها كم تزوجت قال لا احصيهم فقال كلهم مات
عنكِ او كلهم طلقكِ قالت بل كلهم قتلت فقال عيسى عليه الصلوة والسلام بؤسا لازواجك
الباقين كيف لا يعتبرون بازواجك الماضين كيف تهلكهم واحدا واحدا ولا يكونون
على حذر قال بعضهم من العارفين رايت فى المنام عجوزة كبيرة منغضة الجلد عليها

هتماء دشمى اولميان احمر

الشمط صاج قلنك اغمى قرشمق يقال رجل اشمط واملاة شمطاء وقيل هو الشيب قبل وقته احمرى

طسئذة وطارق ودشوار صعب كبى احمرى

من كل زينة الدنيا والناس عكوف عليها يتجرون منها وينظرون اليها فجئت فنظرت
وتعجبت من نظرهم اليها واقبالهم عليها فقلت لها ويلك من انتِ قالت ما تعرفني
قلت لا قالت انى انا الدنيا فقلت اعوذ بالله من شرك فقالت ان احببت ان يعاذى
من شرى فابغض الدراهم وقال الفضيل رحمه الله قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما يؤتى بالدنيا يوم القيمة فى صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها بادية
مشوهة خلقها فتشرف على الخلايق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله
من معرفة هذه فيقال بهذه الدنيا التى تفاخرتم عليها بها تقاطعتم الارحام بينكم
وبها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف فى جهنم فتنادى اى رب اين
اتباعى واشياعى فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها مثل طالب الدنيا
مثل شارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا حتى يقتله فان قلت قد عرفنا
حقارة الدنيا وعداوتها ولكن لابد لنا من الدنيا فانه لا يمكن الوصول الى سعادة
الآخرة الا بعبادة الله تعالى والعبادة لا يمكن الا بالبقاء والبقاء لا يمكن الا بدفع الجوع
بالطعام والبرد من اللباس والمطر والثلج بالمسكن فلا بد من الاشتغال بهذه الامور
وهى كلها من الدنيا فبيّن لنا ما هى المذمومة منها قلنا فى الجواب على سبيل الاختصار
ان الدنيا هى اعيان موجودة للانسان فيها حظ وشغل واما فى حقك فهى عبارة
عن كل ما لك فيه حظ ولذة قبل الموت وانت ثلث اقسام الاول ما يبقى ثمرته بعد الموت
وهو العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ورسله والعمل الخالص لله تعالى وانتها
يعد ان من الآخرة وان كان من الدنيا من حيث الالتذاذ بها فى العاجل ايضا
والثانى مقابل الاول كالتلذذ بالمعاصى والمباحات الزوائد على قدر الحاجة وهى الدنيا

المذمومة

المذمومة والثالث متوسط بينهما وهو ما لابد منه من قوت وملبس
ومسكن للتوسل الى العلم والعمل فان تناول على قصد الاستعانة على التقوى للعبادة
فهو كالاول يعد من الآخرة وان قصد بهذه الاشياء الاستكثار والتنعم دون الاستعانة
على العبادة كالثانى من الدنيا المذمومة ولا يبقى عند الموت وبعده الا ثلث صفاء
القلب واتقه بالكف عن الشهوات واتقه بذكر الله تعالى واتقه بالمواظبة عليه وحبه لله تعالى
واتقه بالمعرفة وهى بدوام الذكر وهى الباقيات الصالحات ولا يمكن اكتساب هذه الثلث
الا بصحة البدن فما لابد منه لها لم يكن باخذه من ابناء الدنيا فاذن المذمومة منها
هو حظ النفس العاجل المستغنى عنه امر الآخرة ويعبر عنه بالهوى وبجامع الهوى
وهى خمسة امور فى قوله تعالى (اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
(٢ سورة الحديد)
فى الاموال والاولاد والاعيان الحاصل منها سبعة تجمعها قوله تعالى زين للناس حب
(٤ سورة آل عمران)
الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا وقد عرفت ان كل ما هو لله تعالى
فليس من الدنيا قد ضرورة القوت وما لابد منه من ملبس ومسكن هو لله سبحانه
ان قصد به وجه الله تعالى والاستكثار منه تنعم وبين التنعم والضرورة درجة يعبر
عنها بالحاجة ولها طرفان ووسط طرف يقرب من حد الضرورة بما امكن اقتداء
بالانبياء والاولياء عليهم الصلوة والسلام فاذا عرفت فضل العلم واهله وحقارة
الدنيا واهلها فاستمع لما يتلى عليك من العقوبة لمن اوتى العلم والحكمة ثم مال الى
حطام الدنيا واخلد فيها قال الله تعالى واتل عليهم نبأ الذى آتيناه اياتنا فانسلخ منها
(٤ سورة الاعراف)
فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع

هواه

والله اعلم حسن المآب

لا يضر فان الاقتصار عليها غير ممكن والحذر والتقوى من حد الضرورة صح

اسم مولانا

فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا
فاقصص القصص لعلهم يتفكرون واختلفوا فيه قال ابن عباس رضي الله تعالى
بيوبلعم بن باعورا وقال كان من بني اسرائيل والاكثرون على انه بيوبلعم بن باعورا
ان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من
ارض الشام واتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقال ان موسى عم
رجل حديد ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء ليخرجنا من بلادنا ويقتلنا ويحتلها بنى
اسرائيل فانت رجل مستجاب الدعوة فاخرج وادع الله تعالى ان يرده عنا فقال لهم
ويلكم انه نبي الله ومعه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله تعالى
ما لا تعلمون فاني ان فعلت هذا ذهبت دنياي وآخرتي فرجعوه وألحوا عليه فقال
لهم حتى يأمرني به ربي وكان لا يدعو الا بعد ان ينظر ما يؤمر في المنام فقام فقيل له
في المنام لا تدع على موسى وقومه فقال لقومه اني قد نهيت فابعدوا له بهدية فقبلها
ثم راجعوه ثانيا فقال حتى أنظر في اوامري فلم يجئ اليه شيء فقال قد امرت
ولم يجئ الي شيء فقالوا لولا كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى
فلم يزالوا يضرعون اليه حتى فتنوه فانتهى فركب اتانا له ووجهها الى جبل يطلع
على عسكر موسى عليه الصلوة والسلام فلما سار عليها غير كثير ربضت له ونزل عنها وضربها
حتى اذا ازلقها بالضرب قامت وركب فلم يسر كثيرا وربضت مرة اخرى ففعل بها مثل
ذلك فقامت مثل ذلك فركبها وربضت ثالثا فضربها حتى اذا ازلقها بالضرب فاذا
انطقها الله في تلك الحين وكلمه بلسان طليق وهو من القدرة ربانية فصارت حجة
فقالت له ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى ان نبي الله تعالى معه الملائكة حافين به اما

الربوض بالضم حيوان ايقارين بوكوب كوسے اوزرين يتمق دوه كبے احتى
الازلاق طاينيد دمق آخے

ترجع اما ترى في عن وجهي هذا وتذهب انت بنفسك الى نبي الله تعالى وتدعو
عليه وعلى المؤمنين وستنظر ما يفعل الله تعالى بك وبهم ولم ينزع فخلى سبيلها فلما
طلع على الجبل وبدا له الدعاء عليهم ولا يدعو عليهم بشيء الا انصرف لسانه الى قومه
ولا يدعو لقومه بخير الا انصرف لسانه لموسى وقومه فقالوا له قومه اتدري ما
تصنع انما انت تدعو لهم وتدعو علينا فقال هذا آخر ما املكه على نفسي هذا شيء قد
غلب الله علي به واخرج لسانه فوقع على صدره فقال ذهب مني الآن دنياي وآخرتي
فلم يبق الا المكر والحيلة فامكر لكم وقصته طويلة والتكتفي بما ذكرناه وكان في
آخر الامر ان موسى عليه السلام دعا ربه على بلعم ان ينزع عنه الايمان فنزع الله تعالى
عنه المعرفة وسلخه منها فخرجت من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله فانسلخ
فاعتبر ايها العاقل من حال هذا ولم يكن منه الا زلة واحدة مال الى الدنيا واهلها
ميلة واحدة وترك لولي واحد حرمة واحدة سلبه معرفته وجعله بمنزلة الكلب
المطرودة فقال مثله كمثل الكلب فاوقعه في بحر الضلال والهلاك الى آخر الابد حتى
حكي عن بعض العلماء انه كان في اول امره بحيث يكون في مجلسه اثنى عشرة الف
محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث كان اول من صنف كتابا ليس
للعالم صانع نعوذ بالله العظيم من سخط وعذاب اليم قوله تعالى واتل عليهم اي اقرأ
على اليهود نبأ الذي اتيناه اياتنا ولم يقل اية واحدة فانسلخ منها اي خرج منها
اي من الايات كما ينسلخ الحية من جلدها فاتبعه الشيطان اي فصار لجن تابعا له وقرينه
فغوى فكان من الغاوين اي فصار عالما الآيات من الضالين من طريق الهدى
ولو شئنا لرفعناه بها اي لعظمناه بالايات واثبتناه في منازل الابرار من العلماء

يعنى لو لزم العمل بعلمه بعد الايمان ولم ينل منها الرفعة درجة فى الدارين ولكنه اخلد
الى الارض اى سكن الى الدنيا ومال اليها والى اهلها والارض ههنا عبارة عن الدنيا لان
ما فيها من الاعقار والرياع كلها ارض وسائر متاعها مستخرج من الارض والاخلاد
هو الاقامة والدوام قوله واتبع هواه فى ايثار الدنيا والاعتراض على مولاه واعرض عن
مقتضى الآيات وحقان يقول ولكنه اعرض عنها فاوقع موقعه اخلد الى الارض
واتبع هواه مبالغة وتنبيها على ما حمله عليه فان حب الدنيا رأس كل خطيئة فاستوجب
بالسكون الى الدنيا واتباع الهوى تغيير النعمة عليه والانسلاخ عنها ومن الذى يسلم
عن هاتين الخلتين الا من عصمه الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذئبان جايعان
ارسلا فى غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قوله فمثله اى فصفة ذلك
العالم فى الخسة والدناءة كمثل الكلب اى كصفة الكلب شبه به تحقيرا له وحطا لشانه ان
تحمل عليه يلهث اى يطيل لسانه من فيه او تتركه يلهث اى يلهث دايما سواء حمل عليه
بالزجر بالنهر والطرد او ترك ولم تعرض له بخلاف سائر الحيوان لضعف فواده قيل
كل حيوان يلهث من تعب وعطش الا الكلب فانه يلهث فى كل من الراحة والشدة يعنى
ذلك العالم يشبه به لانه ضال وغفل اولم تعظه فضرب الله تعالى مثلا لمن كذب بايات
وهذه اشد اية على العلماء الذين لا يعملون بعلمهم ويميلون الى الدنيا وحاصل معنى
هذه انما انعمنا على هذا العبد بالنعم العظام والايادى الجسام فى باب الدين ما مكناه
بذلك من تحصيل رتبة الكبيرة والمنزلة الرفيعة عابا بنا فيصير فيما عندنا عظيم
القدر كبير الجاه ولكنه جهل قدر نعمتنا فمال الى الدنيا الخسيسة الحقيرة وآثر شهوة نفسه
الدنية الردية ولم يعلم ان الدنيا كلها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة عند ادنى

نعمة

نعمة من النعم الدين جناح بعوضة فكان بمنزلة الكلب الذى لا يعرف الاكرام
من الاهانة والرفعة والشرف من الحقارة وانما الكرامة كلها عنده فى كسرة مطعم
او عروق مايدة يرمى اليه سواه تقعده على سرير معك او تقيمه فى التراب والقذر
بين يديك نهمته وكرامته ونعمته كلها فى ذلك فهذا العبد الشقى اذا جهل قدر نعمتنا
ولم يعرف حق قدر ما آتيته من كرامتنا فكلت بصيرته وساء فى مقام القربة ادبه
بالالتفات الى غيرنا والاشتغال عن ذكر نعمتنا بدنيا حقيرة ولذة خسيسة فانية
فنظرنا اليه نظر السخطة واحضرنا ميدان العدل وامرنا فيه بحكم الجبروت فسلبنا
جميع خلعنا وكرامتنا ونزعنا من قلبه معرفتنا فانسلخ عاريا عن جميع ما آتيناه
من فضلنا فصار كلبا طريدا وشيطانا رجيما فجعلناه مثلا وسلفا للآخرين
ونكالا لما بين يديه من العالمين فانظر ايها العاقل حب الدنيا وشومها ماذا يجلب
للعلماء خصة وفتنة فان الامر خطير والعمر قصير وليحذر العلماء الذين يخالطون
السلاطين والامراء لجمع حطام الدنيا ولا يبالون سواء كان حلالا او حراما ويأخذون
الرشوة فى الحكم والفتوى ويداهنون الظلمة ويحكمون بغير ما انزل الله تعالى ولا ينهون
الظالمين عن الظلم خوفا من سقوط منزلتهم عندهم وقطع جرايانهم فما يخرج
من باب الظلمة ويرضون الناس بسخط الله تعالى عليهم ان يسلب الله تعالى عليهم الايمان
فى النار مع بلعم بن باعورا نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك العمى وقد وصف الله
علماء الآخرة فى آيات كثيرة وبين انهم يريدون بعلمهم حرث الآخرة ورضاء الله تع
وينفرون الناس عن حب الدنيا وينفقون مما آتيهم الله تعالى فى سبيل يطلبون تجارة
لن تبور منها قال الله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا

قائم ٢ ٢٥

وقع في كثير من الكتب المتأخرين من اصحابنا من قولهم يجوز اخذ الاجرة على الامامة والتأذين
وتعليم القرآن والفقه انما ارادوا بذلك الاخذ على طريق الصلة والقربة واذ وابعبارة غير
جيدة وهي لفظ الاجارة فان ما بين الاجارة والصلة فرق الآن يكون مرادهم بالاجرة ما
يؤخذ في مقابلة اتعاب النفس في الامامة والتأذين في حضور موضع معين وقيامه
وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفل العبادة وكذلك اتعاب نفسه في تلقين سورة
القرآن شخصا معينا ليس بواجب عليه فانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب فتجويز الاجارة
منها ليست من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فاخذ الاجرة عليها يجوز فعلى
هذا يكون عبادتهم بلفظ الاجارة جيدة فان قلت اليس يأخذ بالمتعلم الجراية من
المدارس ويأخذ المعلم رزق التدريس ومرسومة الموسوم له واهذا اخذ اجرة على التعليم
والتعلم فصار حراما لان التعليم والتعلم عبادة واخذ الاجرة على الطاعات حرام صرح
به ابن الهمام في شرح الهداية كذا في المهمات وغيره قلت من اخذ الجراية ليتعلم فهو حلال
ومن تعلم ليأخذ الاجرة الجراية فهو عليه حرام فينبغي ان ينظر الى المقصود فرب متعلم
لو قطعت عنه الجراية قطع التعلم وان كان مكفيا من وجه آخر ولو خلت
المدرسة على المدرس والراحة سنة فلا يبالي ان يطالب بالجراية رأس كل شهر
ويفتتم تعطيل الدرس والراحة من تعب التطلب والبحث ولو قطع الجراية عنه شهرا
مع دوام التدريس والافادة هرب وبقي على المدرس واطال فيلسانه فهذا عليه
حرام ورب متفقه لا يمكث في المدرسة المعطلة عن التدريس وان كان فيها الجراية
دارة والله تعالى مطلع على النيات وكذا حال المدرس فرب شخص يأخذ ما يكفيه ليتفرغ
قلبه عن هم المعيشة ليتجرد لنشر العلم فيكون مقصوده النشر وثواب الآخرة ويأخذ

فمادرقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم من
فضله والمراد بكتاب الله تعالى هو القرآن معناه يداومون قراءته ومتابعة ما فيه
حتى صارت سمة لهم وعنوانا وقوله يرجون تجارة لن تبور هي طلب الثواب
بالطاعة لن تبور لن تكسد ولن تهلك بل هي نافعة عند الله تعالى ليوفيهم اجورهم
ثواب اعمالهم ويزيدهم من فضله بتفريج القبور وتشفيعهم فيمن حن اليهم
او بتضعيف حسناتهم وبتحقيق وعده لقائله انه غفور لزلاتهم وشكور لطاعتهم وفي الآية
دليل على عدم جواز الاجارة على قراءة القرآن وسائر الطاعات لقوله تعالى ليوفيهم اجورهم
وهو قول المتقدمين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الآن من اجره على الله تعالى لا يجوز
ان يأخذ اجرا على عمله لان عمله وقع طاعة ولا يجوز اخذ الاجرة على الطاعات ولان القربة
متى حصلت وقعت عن العامل ولذا تعتبر اهليته ونيته لانية الآمر وذهب بعض المتأخرين
على جواز اخذ الاجرة على الامامة والتأذين وتعليم القرآن وتعليم الفقه ثم اعلم بان الذي
يأخذه الفقهاء والعلماء والمتعلمين والائمة والمؤذنون من غلة الاوقاف انما يأخذونه
صلة وصدقة وبرا ومجازاة على الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم
ظن السوء وظنه فاسد ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في بصائر الاوقاف المتقدمة و
سجلاتها هل تجد فيها غير ذلك فان الذي يكتب فيها بهذا ما وقف وحبس وسبل وتصدق
وحرر وحرم وابد ثم يؤكدون ذلك اشد تاكيد فيكتبون في آخره صدقة جارية محررة
محررة مؤبدة يعطى للامام من ذلك كذا وللمؤذن وللمدرس كذا وهلم جرا ويكتبون بعد
ذلك ابتغاء لمرضاة الله تعالى وطلبا لثوابه ولا يوجد في بصائر الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجعالة
ولا يقولون اجرة الامام كذا والمؤذن كذا والمدرس كذا اذ لا الله تعالى فافهم ذلك ترشد وما

وقع

الرزق الموسوم بلغة ميرة للقصود ودب شخص يشتغل بالنشر لاجل المال و
غرضه ومبتغاه المال وانما النشر وسيلة اليه يسئل الله تعالى العافية وقيل من حق المعلم
والمدرس ان يقتدى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمه الله تعالى حيث قال قل لا
اسئلكم عليه اجرا فينبغى له ان لا يطمع فى فائدة من جهة من يفيده علما نعم بالمايوليه (الآية المودة فى القربى سورة الشورى)
وجعل المطاعم واللابس وليعلم ان من باع علما بغرض دنيوى فقد عصى الله تعالى فى حكمه وذلك ان الله تعالى
جعل المال خادما للمطاعم واللابس خادما للبدن وجعل البدن خادما للنفس و
جعل النفس خادما للعلم فالعلم مخدوم غير خادم والمال خادم غير مخدوم فمن جعل
العلم ذريعة الى اكتساب المال فقد جعل ما هو مخدوم غير خادم خادما لما هو خادم
غير مخدوم فان قلت يجوز اخذ الاجرة عند الشافعى رحمه الله تعالى عليه على تعليم القرآن
وهذا تعليم لغير الله تعالى فاقول هذا جائز وكذا الاذان والاقامة التراويح والتدريس
والامامة ولا ينبغى ان يقال ان من اقام الصلوة التراويح مثلا يأخذ الاجرة على الصلوة
ان الصلوة لغير الله تعالى جائزة فهو حرام بالاتفاق لكنا نقول اتعاب نفس فى حضور موضع
معين وقيامه به فى وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة
فى مقابلة ذلك التعب فهو مخلص فى طاعة من حيث انه يصلى التراويح لله تعالى معتاض
عن تعبه من حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم العبادة فى الوقت الذى يعينه الموقف
وكذلك اتعاب نفسه فى تلقين سورة القرآن شخصا معينا ليس بواجب عليه فله ان يتقرب
الى الله تعالى بهذا التعب وله ان يأخذ عليه عوضا وان كان من فروض الكفاية لحق القبور
وغسل الموتى ودفنهم فكان الحاصل من المذهبين ان ما يأخذ الفقهاء والمدرسون
والائمة والمؤذنون ليس باجرة على الطاعات والعبادات بل هو معونة لهم وارزاق

وكفاية لهم عن الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا لنشر العلم واظهار الدين عن دعم المتركين
واما اخذ الاجرة على قراءة القرآن لا يحل قال العينى فى شرح الهداية لا يجوز القراءة
للدنيا والمعطى والآخذ آثمان وفى المحيط ان اخذ شيئا للقراء بمنزلة الاجرة على القرآن
وذلك لا يجوز وصرح تاج الشريعة فى شرح الهداية ليس للقارى والمقرئ ثواب والاصل
فى هذا ان اخذ الاجرة على العبادة البدنية لا يحل بالاتفاق الا ما كان فيه ضرورة كالاذان
والاقامة والتعليم والتدريس لانه فى هذا الزمان لا يفعل احد من هذه الاشياء الا
بالاجرة ولا اجرة فيها لتعطلت هذه الاشياء فالضرورات تبيح المحظورات فبقى
ما لم يكن فيه ضرورة على الاصل مثل الصلوة والصوم والقراءة فمن ادعى جواز الاجرة
فى القراءة فليأت برهانه منقولا من كتاب المعتبرات فان قلت قد علمنا مما ذكر من
السائل ان اخذ على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء والمدرسون والائمة والمؤذنون
والمعلمون والمتعلمون ليس باجرة على العبادات بل انه اما صلة لهم او كفاية لهم عن
الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا للعمل واما اجرة على اتعاب النفس فيها دون على العبادات
كما ذكر على التفصيل فما الجواب فى تجويز بعض اصحابنا الاستيجار على الحج والغزو
وقراءة القرآن على القبر واما قولهم جوازه فى الحج منه ما وقع فى قاضيخان
من قوله اذا استأجر المحبوس يحج عنه حجة الاسلام جاز الحج عن المحبوس اذا مات
فى الحبس وللاجير اجر مثله فى ظاهر الرواية وكذا ذكره فى مناسك الفارسى فتدل
ان اصحابنا يجوزون الاجارة على الحج اقول فى الجواب ان كتب الحنفية مشحونة بعدم
جواز الاجارة على الحج بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرمانى وشرح
الكافى وصاحب آداب المفتين وصاحب الكفاية وخزانة الاكمل والتحفة ومجمع

ومجمع البحرين والمحيط وشرح الطحاوى وغيرذلك من المعتبرات قال في التحفة و
والمحيط وخزانة الاكمل ما فضل في يد الحاج من النفقة يرده الى الورثة بعد رجوعه
ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار لا يجوز عندنا
في باب الحج وقال في المبسوط وهذه النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل
بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستأجر به بهذا وانما جاز الحج عن المحبوس
لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وفي المختار لا يجوز الاجارة
على الطاعات كالحج فقال ابن الهمام وما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة
او الوصي الا ان يتبرع الورثة او اوصى الميت به وهذا لان النفقة لا تصير ملكا
للحج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت لانه لو ملك لكان
بالاستيجار ولا يجوز على الطاعات ثم قال واذا علم هذا ففي فتاوى قاضيخان من
قوله اذا استأجر المحبوس الخ مشكوك لاجرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل
في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضا في المبسوط فقال
وهذه النفقة الى آخر ما ذكرناه آنفا فظهر ان مراد قاضيخان باجر مثله مجازا بقرينة
السياق والسباق فعلى من يجوز الاجارة على الحج لا يلزم القول بجواز الرياء وطلب
الدنيا بعمل الآخرة لما ذكرنا في هذا الباب ان الممنوع ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات
وضعه الشارع ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الآخرة الواقعة في الاخبار و
وتفسير الرياء وحج الاجير ليس كذلك بل هو منتقل الى المستأجر حكما فالمعتبر نيته
والحاصل ان في الحج اعتبارين كونه قربة مقصودة وكونه وسيلة عارض استحسانا
بالاثر فاعتبرنا في نفسه من كونه قربة مقصودة وهو السعي من الاهلية والنية

فجواز

فجواز الاجارة باعتبار كونه وسيلة وكذا الاجارة في الغزو وعلى الذهاب الى دار الحرب
دون عين نفس الغزو والذهاب عبادة من وجه وسيلة اليها من وجه فافهم
او نقول ان الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير
كون الاجرة لمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة
بان كان رجل يريد الحج او الغزو ولكن بحيث لو كان في مكة وقريب من دار الحرب
لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له مال ولكن لا يسمح نفسه
بانفاقه فيستأجره رجل واما اذا كان نفس الحج والغزو لاجل المال فلا شك
في عدم كونه عبادة مشعوبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للفرض عن الآمر
انما نشأ من تحقيق احد الركنين اعني المال من الآمر بنية صادقة وينبغي للمأمور
ان يأخذ المال لان يحج ولا يحج لان يأخذ المال وكذا في الغزو فان في صورة الاول
لا يخلو المأمور عن الثواب بل حج الانسان عن غيره افضل من حجه عن نفسه
بعد ان ادى فرض الحج لانه يصير نفعه متعديا وفي حجه نفسه نفع قاصر والنفع
المتعدي افضل من القاصر ولما ورد في حديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
من رواية جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى
عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ومن حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج
سبع حجاج وفي رواية وللحاج براءة من النار اخرجه ابو ذر وفي هذا كلام
طويل ذكرنا تفصيله في احياء الحج واما تجويز الاجارة في القراءة قال الحدادي
في شرح القدوري اختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال
بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وقال في القنية طسم بنى

مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ودفن ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه
للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والقارئ
الى من يقراء عند قبره وقضى القاضي بوقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقراء عند قبره
اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وقال بعضهم ان كان معينًا يجوز والا فلا ومثله وقع
في بعض الكتب فكلامهم هذا يدل على ان الاستيجار على القراءة جائز فما الجواب عنه قلنا
في الجواب عنه ان ههنا قاعدة مقررة عندنا وهي ان المسئلة الفقهية ان كان ما
ماخذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد ان كان
ماخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية فلينظر فيها ان كان ناقلها مجتهدًا يلزم
علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب فيها دليلًا لان كلام المجتهد دليل من الادلة
الشرعية فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان كان ناقلها
مقلدًا فان كان ينقل المسئلة من المجتهد واثبت نقلا منه فهذا ايضًا يلزم الاتباع
فيه بلا طلب دليل فيه وان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد آخر او اطلق فان بين
في المسئلة التي ينقلها دليلًا شرعيًا فلا كلام فيه وان لم يبين دليلًا ينظر ان كان
كلامه موافقًا للاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن فيه خلاف ولكن
ينبغي للعالم ان لا يقف في مقام التقليد في مثل هذا بل يطلب دليلًا على جواز ما نقل من
المقلد وان كان كلامه مخالفًا للاصول وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه
ابدًا وقد صرح اصحابنا في الفتاوى وان المفتي ان كان مقلدًا ان افتى بالنقل من المعتبرات
فلا يلتفت الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان الذين نقلوا في كتبهم جواز
الاستيجار على القراءة مثل الحدادي وغيره كلهم مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا يقدرون

على

على اخراج الصحيح عن الفاسد بل هم الناقلون عن الآخر ولم ينقلوا هذه المسئلة من ائمتنا
المجتهدين بل صرح منهم عدم الجواز ولم يبينوا فيها ايضًا دليلًا شرعيًا على جوازه و
كلامهم ههنا مخالف للاصول وقد علمت ان اخذ الاجرة على الطاعات حرام مخالف
للاصول وكلامهم هذا ايضًا مخالف لما ذكر في الكتب المعتبرات من اصحابنا قال في الاختيار
ومجمع الفتاوى ولو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من
يقراء عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عامة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيء
للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة انتهى فان نفي الجواز عن مشابهة الاجرة فكيف عن الاجرة
وقال في التاتارخانية ناقلًا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله
ليقراء القرآن عند قبره فهذه الوصية باطلة قال بعضهم ان كان القارئ معينًا
فينبغي ان يجوز وصيته لعلى وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان
القارئ مقينًا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية
ولصلة القارئ لقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة و
وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى
لقارئ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح
الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال
العيني في شرح الهداية ومنع القرآن للدنيا والمعطي والآخذ آثمان فاذا
عرفت هذا لم يكن ما قاله الحدادي هو المختار مختارا لانه ما اختاره المعتمدون
من اصحابنا بل ذهبوا الى خلاف ذلك وكتاب القنية مشهور عند العلماء الثقات
بضعف الرواية مع قطع النظر عن كونه معتزليا وكلامه مخالف لاصولنا

ولو سلم ما قاله الحدادی وما اشبه من الکتب التی ذکر فیها الجواز فان المدفوع
الیه لیس علی طریق الاجرة بل علی طریق الصلة یجوز ان یکون غرض الموصی
ان القرآن اذا قرء فی موضع تنزل علی ذلک الموضع الرحمة فیشیع برکتها الی
من یهو حول ذلک الموضع فیحصل من ذلک فائدة للمیت الذی قرء عند قبره
القرآن وکذا من کان حوله من الجیران او ان المیت یسمع القرآن ویتلذذ به
ویستانس اذ هذه الاشیاء متصورة من المیت کما ذکر فی الفتاوی فعلی هذا
الوجه ینبغی ان یجوز الاستیجار علی هذه القراءة اذا وجد شروط الاجارة
لان المراد منها لیس ایصال الثواب لروح المیت بل لحصول البرکة من نزول
الرحمات عند قراءة القرآن علی قبره فلم یکن الاجارة علی القراءة بل علی اتعاب
نفسه بحضور ذلک الموضع فیکون الاجرة بمقابلة ذلک التعب لانه سبب لنزول
الرحمة علی القبر واستیناس المیت وتلذذه بقراءته واتعاب نفسه بحضور ذلک
الموضع لیس من العبادة المقصودة بل کان وسیلة لها وقد ذکر ان اخذ الاجرة
علی الوسائل للعبادة یجوز ولم یوجد هذه المعانی التی ذکرناها اذا قرء بعیدا
عن القبر او قرء للحی کل یوم فی مکان معین خصوصا اذا لم یکن القارئ
حاضرا فی ذلک المکان ولا یقاس امره علی ما یقرء عند القبر لانه لیس فائدة
للمعطی فی اتعاب نفس القارئ بحضور مکان معین لان مراد المعطی وصول
الثواب الیه ولا ثواب فی هذا التعب والقراءة لما ذکره تاج الشریعة لان القراءة
لاجل المال لا یکون علی وجه الاخلاص بل یکون ملحقا بالریاء داخلا تحت عموم
قوله تعالی (فی سورة الشوری) من کان یرید حرث الدنیا نؤته منها وما له فی الآخرة من نصیب وداخلا

تحت

تحت قوله صلی الله تعالی علیه وسلم اقرأوا القرآن ولا تأکلوا به ذکر فی الهدایة بهذا
واستدل به علی عدم جواز الاجارة علی القرآن وبالجملة الممنوع بیع الثواب المنوط
بالنیة المعدومة لان نیة القراءة لاجل المال لیس بنیة صحیحة وان ذلک
معلوم لمن له قلب والقی السمع وهو شهید بل هو ریاء لا شبهة فیه والریاء
فی الاصل الاشتیاق وان کان من الارادة ولکن المقصود منه اخذ العوض عن العمل
فی الدنیا وقد ذکروا ان من یرید الغزو لله تعالی ویرید ایضا الغنیمة من مال
الکفار وهذا لا یکون غزاؤه خالصا لله تعالی وکذا من نوی الحج والتجارة لا
یحصل من ذهابه الی الحج ثواب ان کان نیة التجارة غالبة علی نیة الحج او مساویة
لها وان کان حجه جائزا فی حق اسقاط الفرض واما القبول فلا والحاصل
ان ما شاع فی زماننا من قراءة الاجزاء لا یجوز لان فی الامر بالقراءة واعطاء
الثواب للآمر والقراءة لاجل المال فاذا لم یکن للقارئ ثواب لعدم نیة الصحیحة
فاین یصل الثواب الی المستأجر ولولا الاجرة ما یقرء احد فی هذا الزمان بل
جعلوا القرآن العظیم مکسبا ووسیلة الی جمع الدنیا انا لله وانا الیه راجعون
العصمة لله تعالی

باب الالحاد فی اسماء الله تعالی

قال الله تعالی ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذین یلحدون فی اسمائه سیجزون
(فی سورة الاعراف)
ما کانوا یعملون الالحاد هو العدول عن الحق وادخال ما لیس منه وقال
اهل المعانی الالحاد فی اسماء الله تعالی تسمیة ما لم یسم به ولم یتطابق به کتاب الله
ولا سنة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم واعلم ان اسماء الله تعالی توقیفیة
ای توقف اطلاقها علیه علی اذن الشارع عند اهل السنة والجماعة ولا یجوز

اطلاق اسم عليه تعالى الا ما ورد به الشرع من الكتاب و السنة او الاجماع وذكر
اكثر المعتزلة الى انه بالاصطلاح والقياس من قال الطيبي في شرح المشكاة
لسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة
من صفاته السلبية كالقدوس والاول والحقيقية كالعلم والقادر او الاضافية
كالسيد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق فقالت المعتزلة الاسم
هو التسمية دون المسمى قال الغزالي الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع
لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية واضع اللفظ له او اطلاقه عليه
وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف
هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد
به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف اطلاقا بالاسم المدلول على الدال وعليه
اصطلاحية النحاة انتهى كلام الطيبي وقال في المفتاح والضابط ان لسماء الله
تعالى وصفاته قديمة ازلية ابدية لا طريق الى المخلوقات الى معرفة اسماء الله تعالى
وصفاته الا بتعريف الله تعالى عباده اما بالقرآن واما بالفاظ رسوله عليه الصلوة
والسلام ولا يجوز لاحد ان يذكر الله تعالى باسم او صفة لم يكن مذكورا في القرآن
ولا في الحديث انتهى وللغزالي شكر الله تعالى سعيه في تحقيق هذا البحث بيان شافي
ختم به كتابه المسمى بالمقصد الاقصى فنذكر حاصله ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق
قال لان بهذه المسئلة فقهية اذ في نظرنا اباحة اطلاق لفظ على الله تعالى وتحريمه
وتحقيق ذلك يتوقف على الفرق بين الاسم والوصف فنقول الكلام هو اللفظ الموضوع
للدلالة على المسمى فزيد مثلا اسم زيد وهو نفسه طويل ابيض فلو قيل له يا زيد

فقد

فقد دعاه باسمه ولو قيل يا طويل فقد عدل عن اسمه فدعا بوصفه ويستدعي التسمية
ولاية ولذلك لو وضع غير الابوين والسيد اسما انكره المسمى وغضب عليه واذا
لم يكن لنا ان يضع لسماء الانسان فكيف نضع لله تعالى اسما وكذلك لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اسماء معدودة قد عدها وقال ان لي اسماء احمد ومحمد والمقفى
والماحي والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الامة وليس لنا ان نزيد على
ذلك في معرض التسمية بل في معرض الاخبار عن وصفه فيجوز ان يقال انه عالم
ومرشد ورشيد الى غير ذلك واذا امتنع في حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل
في حق الآحاد فما ظنك بالله تعالى وهذا دليل قياسي فقهي يبنى على مثله الاحكام الشرعية
واما دليل اباحة الوصف فانه خبر عن امر والخبر اما صدق واما كذب والشرع دل
على اباحة الصدق وحرمة الكذب فالصدق مباح الا بعارض فكما انه يجوز ان يقول
زيد موجود لانه موجود جاز ان يقول في حق الله تعالى انه قديم ولو قدرنا ان الشرع
لم يرد به وكذا سائر الصفات التي توهم نقصا وكذلك قد يمنع من اطلاق لفظ
فاذا قرينة جاز والا فلا يجوز ان يقال لله تعالى يا زارع ويا حارث ويجوز ان يقول
لن يد لست لحارث فالله هو الحارث وانما الله هو الحارث منه قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى (ع سورة الانفال) ولا تقول يا معز يا مذل فانه اذا جمع بينهما كان وصف مدح اذ يدل ان
طرفي الامور بيديه وكذلك اذا اجاوزنا اسماء الحي دعونا بصفة المدح والصلاح فلا تقول
يا موجود يا متحرك يا مسكن بل تقول يا مقيل العثرات يا منزل البركات يا مسهل كل عسير
وما يجري مجراه كما اذا نادينا انسانا نناديه باسمه او بصفة مدح فنقول يا شريف يا فقيه
ولا تقول يا طويل العمر الا استحقارا واما اذا استخبرنا عن صفاته اخبرنا بانه كذا وكذا و

ولا تذكر ما يكره اذا بلغه وان كان صادقا وكذا اذا سئلنا عن محرك الاشياء او مسكنا
ومسودها ومبيضها قلنا هو الله تعا ولا يتوقف نسبة الافعال والاوصاف اليه على اذن
خاص اذ الاذن قد ورد شرعا في الصدق الا ما يشتق عنه بعارض فانه تعالى هو الموجد
والمظهر والمحيي والمسعد والمشقي والمغني والمفقر وكل ذلك يجوز اطلاقه وان لم يرد فيه
توقيف فان قيل لم لا يجوز ان يقال له العاقل والعارف والفطن وما يجري مجريها قلنا
ما فيه ايهام فلا يجوز الا بالاذن كالصبور والحليم فان فيها ايهما قد ورد الاذن فيجوز
اطلاقهما عليه سبحانه وتعا بخلاف العاقل والفطن والعارف فان فيها ايهما ولم يرد الاذن
والعاقل هو الذي له معرفة وتعقل اي يمنعه والفطنة تشعر بسرعة الادراك لما غاب
عنه والمعرفة قد يشعر بسبق فكرة فان تحقق لفظ لا يوهم اصلا بين المتفاهمين ولم يرد
الشرع بالمنع يجوز اطلاقه والله تعا اعلم بالصواب بهذا حاصل ما ذكره الغزالي رحمه الله
تعا في المقصد الاقصى فان قلت اذا لم يجز اطلاق اسم من الاسماء على الله تعا الا باذن الشرع
فلا يجوز اطلاق اسم من الاسماء على الله تعا من غير لغة العرب فان الاذن كلي ورد بجواز الاطلاق
على لغة العرب فلا يجوز اذن ان يقال على الله تعا خدا بالفارسية وتكرى بالتركي وغير ذلك
من الالسن ما عدا لسان العرب مع اهل الفارس يقولون خدا مكان لفظة الله وكذا بالتركي
تكرى مكانه قلت قالوا اذا ورد الشرع بجواز اطلاق اسم عليه بلغة فهو اذن باطلاق
ما يراد فه من تلك اللغة او من لغة اخرى وما يلازم معناه وقال بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم
من اطلاق الملزوم عليه اطلاق اللازم عليه والظاهر الجواز لانه لو لم يكن اطلاق مراد في ما
اذن الشرع باطلاق عليه سبحانه وتعالى لمنع علماء الدين ان يسمي الله تعا بلسم غير لغة العرب
ومنعوا اهل الفارسية عن ان يقولوا خدا وكذا اهل سائر الالسن ان يطلقوا عليه سبحانه

بلسم

بلسم مرادف لما اذن الشرع باطلاق تعا عليه من لغة العرب وما وقع المنع منهم لانه لو وقع
عن ذلك لانتشر بين الناس ولكتبوه في كتبهم لان هذا مما يجب الاهتمام فيه بل وقع كثير
من علماء الدين من الاعاجيم اطلاق اسم الله تعا عليه سبحانه بلسانهم مثل خدا او غيره
العصمة لله تعالى

باب الفرار من الزحف ومن اكبر الكبائر

الفرار من الكفار في القتال قال الله تعا يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
(في سورة الانفال)
تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير قوله زحفا اي مجتمعين متزاحمين
بعضكم الى بعض وقيل الزحف الجماعة قوله فلا تولوهم الادبار اي لا تنهزموا فاما المنهزم
يولي دبره قوله الا متحرفا فالقتال اي متعطفا يرى من نفسه الانهزام وقصده طلب الغرة
وهو يريد الكرة او متحيزا الى فئة اي منضما صائرا الى جماعة من المؤمنين يريد التقوي
الى القتال معنى الاية النهي عن الانهزام من الكفار والتولي عنهم الا على نية التحرف للقتال
او الانضمام الى جماعة من المسلمين ليستعين بهم ويعودون الى القتال فمن ولى
ظهره لاحد هذه النيات لحقه الوعيد كما قال فقد باء بغضب من الله الاية واختلف العلماء
في هذه الاية فقال بعضهم هذا في اهل البدر خاصة ما كان يجوز لهم الانهزام لان النبي
صلى الله تعا عليه وسلم كان معهم ولم يكن فئة يتحيزون اليها دون النبي عليه الصلوة
والسلام ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين فاما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة
لبعض فيكون الفار متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة وقال بعضهم حكم الاية
عام في حق كل من ولى منهزما جاء في الحديث من الكبائر الفرار من الزحف وقال
عطاء بن رباح هذه الآية منسوخة بقوله تعا الآن خفف الله عنكم الاية فليس

الانفال ٨ ركوعه

لقوم ان يفروا من مثلهم فنسخت تلك الآية هذه العدة وعلى هذا اكثر اهل العلم
ان المسلمين اذا كانوا على الشطر من عدوهم مثلا اذا كان المسلمون مائة والكفار
مائتان والمسلمون الفا والكفار الفين لا يجوز لهم ان يفروا ويولوا ظهورهم الا متحرفا
فالقتال او متحيزا الى فئة وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم الفرار قال ابن عباس
رضي الله عنهما من فر من ثلثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر قال في قاضيخان
ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا الوفر المائة من المائتين
في قول محمد رحمه الله ولا بأس بان يفر الواحد من ثلثة والمائة من ثلثمائة
ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كان اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله صلى الله
عليه وسلم خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم
واحدة فالحاصل انه ان يغلب على ظنه انه لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر
اذا لم يكن له سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص بالفرار من الزحف
اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه لو انحاز الى مصر او الى بعض
جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف انتهى والحاصل ان في هذه المسئلة ثلثة اقوال
الاول ان هذا الاهل بدر خاصة ما يجوز لهم الانهزام لان النبي صلى الله عليه
وسلم وكان معهم ولم يكن له فئة يتحيزون اليها دونه صلى الله عليه وسلم ولو
انحازوا لانحازوا الى المشركين واما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة لبعض فيكون
الفار متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة وهو قول ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه والحسن وقتادة وضحاك رضي الله عنهم قال يزيد بن ابي حبيب اوجب الله
لمن فر يوم البدر فلما كان يوم احد بعد ذلك قال انما استزلهم الشيطان ببعض

ما

ما كسبوا ولقد عفى عنهم ثم كان يوم حنين بعده قال ثم وليتم مدبرين ثم
يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كنا
في جيش بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح الناس صيحة فصاح الناس
صيحة فانهزمنا فقلنا يا رسول الله نحن الفارون قال بل انتم الكرارون وانا
فئة والثانية ان حكم الاية عام في حق كل من ولى منهزما جاء في الحديث من الكبائر
الفرار من الزحف والثالثة ان هذه الآية منسوخة بقوله الآن خفف الله عنكم فليس
لقوم ان يفروا من مثلهم فنسخت الآية الاولى هذه العدة وعلى هذا اكثر اهل العلم
ان المسلمين اذا كانوا على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم ان يفروا ويولوا ظهورهم
الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم ان يفروا قال
ابن عباس رضي الله عنهما من فر من ثلثة فلم يفر ومن اثنين فقد فر ولعل
لاجل هذه الاختلافات عبر قاضيخان بالكراهة دون التصريح بالحرمة في قوله
ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين والله تعالى اعلم بالصواب

باب الخيانة بالامانات

واعلم ان الخيانة قبيحة وحرام شنيع في كل شئ وهي ان يؤتمن الرجل على شئ من غيره
فلا يؤديه اليه والعاصي يسمى خائنا لانه قد ائتمن في دينه فنقصه واصل الخون النقصان
والامانة قسمان يكون الاول بين العبد وبين الله تعالى والثاني ان يكون بينه وبين
العباد ولنذكر تفصيل القسمين في هذا الباب انشاء الله تعالى والخيانة في هاتين
الامانتين حرام بالايات والاحاديث اما الآيات منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
(في سورة الانفال)
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقال فان امن بعضكم

ام
البعض

بعضا فليؤدى الذى ائتمن امانته وليتق الله ربه وقال ان الله يأمركم ان تؤدوا (فى سورة النساء)
الامانات الى اهلها وقال تعا انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال (فى سورة الاحزاب)
الى قوله تعا وحملها الانسان وكان الانسان ظلوما جهولا وقال تعا وان ادا دوا (فى سورة يوسف)
خيانتك فقد خانوا الله من قبل وقال تعا ان الله لا يحب الخائنين وقال تعالى (فى سورة الانفال)
ان الله لا يهدى كيد الخائنين وغير ذلك من الايات التى تدل على ان الخيانة وعدم
اداء الامانات معصية واما الاحاديث قال صلى الله تعا عليه وسلم ان الامانة نزلت
فى جدر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة
ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه
فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها
مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ
حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة
حتى يقال ان من بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اظرفه ما اعقله وما
فى قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان رواه مسلم وغيره وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى العبد يوم القيمة
وان قتل فى سبيل الله فيقال له ادا امانتك فيقول اى رب كيف وقد ذهب
الدنيا فيقال انطلقوا الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية ويمثل له امانته كهيئتها
يوم دفعت اليه فرآها فيعرفها فيهوى فى اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه
حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى فى اثرها ابد الابدين ثم الصلوة
والزكوة وكليل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع رواه احمد فقال

و قال تعا يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور صح رواه الطبرانى

بسناده جيد قال صلى الله تعا عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة لمن لا وضوء له
رواه الطبرانى وقال صلى الله تعا عليه وسلم ثلث متعلقات بالعرش الرحم يقول
اللهم انى بك فلا اقطع والامانة تقول انى بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم
انى بك فلا اكفر رواه البزار وقال صلى الله تعا عليه وسلم آية المنافق ثلث اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان رواه الشيخان وزاد مسلم فى رواية وان صام
وصلى وزعم انه مسلم وقال صلى الله تعا عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين
يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان رواه مسلم وغيره
وعن ابى هريرة رضى الله تعا عنه قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك
من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة رواه
ابو داود وقال صلى الله تعا عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة
عدلا ولا صرفا رواه مسلم يقال خفر الرجل اذا غدره ونقض عهده قيل العدل
الفرائض والصرف النوافل وقال صلى الله تعا عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له
ولا دين لمن لا عهد له رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعا عليه وسلم ما نقض قوم
العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الفرق
ولا منع الزكوة الا حبس الله عنهم القطر رواه الحكم واعلم ان الامانة بين العبد وبين الله
تعالى كثيرة جدا عم الرجل امانة وقال بعض العارفين ان لله تعا الى عبده سرين
بيتهما البعل سبيل الالهام احدهما اذا خرج من بطن امه يقول له عبدى قد اخرجتك
الى الدنيا طاهرا نظيفا فاستودعتك عمرك وائتمنتك فانظر كيف تحفظ الامانة وانظر

كيف تلقاني والثاني عند خروج روحه يقول عبدي ماذا صنعت في امانتي عندك
هل حفظتها حتى تلقاني على العهد فالقاك على الوفاء او اضعتها فالقاك بالمطالبة
والعقاب واليه اشار بقوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وبقوله والذين هم
لاماناتهم وعهدهم راعون والقلب امانة الله تعالى عند عبده فمن يأتي الله بقلب غير
سليم من الاخلاق الذميمة فقد خان الله تعالى فاما منحط عظيم فالعين امانته
ينبغي ان يحفظها والاذن كذلك واليد كذلك والفرج واللسان ومعرفة الله تعالى بما
فيها كل هذه الاشياء امانة الله تعالى عند عبده والصلوة امانة وكذا الزكوة والصوم
والحج وصدق الحديث والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء والعدل
في الكيال والميزان وما يخفى من الشرايع وحدود الدين وسنن الرسول عليه الصلوة
والسلام والحاصل ان التكليفات من الاوامر والنواهي كلها امانة الله تعالى
عند عبد ومن قصر في شئ من هذه الاشياء فهو داخل تحت التهديد في قوله تعالى
لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم واتما استمى هذه الاشياء المذكورة امانة
لان من قصر فيها فعليه الغرامة ومن وفى فله الكرامة ثم ان المؤمن اذا اصاب
الامانة في يده شئ بقضاء الله تعالى وقدره كان ذلك من غير تقصير منه والامين لا يضمن
ما فات بغير تقصير والكافر اذا اصاب الامانة في يده شئ ضمن وان كان بقضاء الله
وقدره لانه يضمن ما فات وان لم يكن بتقصير لانه غير امين بل رئيس الخائنين و
واما الامانة بينه وبين العباد منها الودايع وهذا اشد الامانات مطالبة لان
صاحبها فقير محتاج والفقير المحتاج لا يترك حقه عند احد بل لا بد له من المطالبة
لا محالة بخلاف امانة الله تعالى فانه غني عن العالمين لا يحتاج الى شئ ابدا بل هو المحتاج

اليه

اليه مطلقا ومال الايتام امانة عند الاوصياء ومال بيت المال من الزكوة والعشر
والخراج وغير ذلك من مال الله تعالى امانة عند الامناء ومال الاوقاف امانة عند
المتولي ومن الامانة الكلام الذي بين اثنين فصاعدا وكذا الستر بين الزوجين
فيجب حفظها قالوا الديوان ثلثة ديوان لا يغفر وديوان لا يترك بل تطلب الاولى
الشرك بالله تعالى والثانية حقوق الله تعالى والثالثة حقوق العباد والعدل في رعاية
حقوق الناس امانة ومن ظلم الناس في اموالهم او في انفسهم او اعراضهم وخان
في ازواجهم ومماليكهم فهو داخل في تحت قوله تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم قالوا ان الله تعالى لما عرض الامانة على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فقال الله تعالى لآدم اني عرضت الامانة
على السموات والارض والجبال فلم تطقها فقال انت آخذ بما فيها قال يا رب
وما فيها قال ان احسنت جوزيت وان اسأت عوقبت فتحملها آدم قال
بين اذني وعاتق قال الله تعالى اما اذا تحملت فاعينك اجعل لبصرك حجابا فاذا
خشيت ان تنظر الى ما لا تحل لك فاطرح حجابا عليه واجعل للسانك لحيين
وغلقا فاذا خشيت فاغلق واجعل لفرجك لباسا فلا تكشفه عما حرمت عليك
وقال تعالى يا بن آدم انت حملت امانتي واحملك من بطن امك الى الجنة وانا في
بطن امك فامك تحملك الى ان تخرج الى الدنيا وبعد الخروج في اعناق الامهات
والآباء الى ان تمشي وتقدر السعي وبعده احملك في البر والبحر على المطايا والمراكب
والسفن الى ان تموت وبعد الموت على اعناق الرجال الى القبر وبعد خروجك
من القبر على البراق الى ان تدخل الجنة العصمة لله تعالى

باب

العجب والاعتماد على الاسباب

اعلم ان العجب مذموم فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى (فى سورة التوبة) ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ذكر ذلك فى معرض الانكار وقال تعالى (فى سورة المدثر) وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فرد الله تعالى على الكفار فى اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال تعالى (فى سورة الكهف) وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذا يرجع الى العجب بالفعل وقد يعجب الانسان بعمل وهو مخطئ فيه كما يعجب بمصيب فيه واما الاخبار قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال لابى ثعلبة حيث ذكر آخر هذه الامة فقال اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليكم نفسك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يركب فى الجبابرين فيصيبه ما اصابهم فجعل العجب اكبر من الذنوب قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما الهلاك فى اثنين القنوط والعجب وانما جمع بينهما لان السعادة لا ينال الا بالطلب والسعى والتشمر والقانط لا يسعى والمعجب لا يطلب والمحال لا يطلب والسعادة موجود فى اعتقاد المعجب حاصل له ومستحيل فى اعتقاد القانط فنعما جمع بينهما قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال ابن جريج معناه اذا علمت خيرا فلا تقل علمت وقال زيد بن اسلم لا تبرؤها اى لا تعتقدوا انها بارئة وهو معنى العجب وقال مطرف لان ابيت نائما واصبح نادما احب الى من ابيت قائما واصبح معجبا وقيل لعائشة رضى الله تعالى عنها متى يكون الرجل مسيا قالت اذا ظن انه محسن فظهر من هذا ان العجب مذموم قال الغزالى رحمة الله تعالى عليه

بالضم والكسر بجيلق احرى

لا تعتقدوا نخ

فاعلم

فاعلم ان آفات العجب كثيرة فان العجب يدعو الى الكبر لانه احد اسبابه وفى الكبر آفات الكثيرة لا يخفى هذا مع العباد واما مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب واهمالها فبعض ذنوبه لا يذكرها ولا يتفقدها لظنه انه مستغن عن تفقدها فيساها ويستصغرها ولا يستعظمها بل يظن انها يغفرله واما العبادات والاعمال فانها يستعظمها ويتحيج بها ويمن على الله تعالى بها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق والتمكين منها ثم اذا اعجب بها عمى عن آفاتها ومن لم يتفقد آفات الاعمال كان كمن سعيه ضايعا وانما يتفقد من يغلب عليه الاشفاق والخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وبربه ويأمن مكر الله تعالى وعذابه ويظن انه عند الله تعالى بمكان ويتوجه العجب ان يثنى على نفسه ويحمدها ويزكيها واعجب برأيه وعقله ومنع ذلك من الاستفادة والسؤال فيستبد بنفسه وآرائه ويستنكف من سؤال من هو اعلم منه ولا يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال ولو اتهم نفسه ولم يثق برأيه لاستضاء بنور القرآن والاستعان بعلماء الدين وواظب على مدارسة العلم وبهذا وامثاله من آفات العجب فلذلك كان من المهلكات ومن اعظم آفاته انه يغتر فى السعى لظنه انه قد فاز وقد استغنى وهو الهلاك الصريح الذى لا شبهة فيه

فصل فى حقيقة العجب والغزالى فيه تحقيق ولنذكر ملخص كلامه

اعلم ان العجب انما يكون بوصف وهو كمال لا محالة وللعالم بكمال نفسه فى علم وعمل ومال وغيره حالتان احديهما ان يكون خائفا على زواله مشفقا تكدره او سلبه من اصله فهذا ليس بعجب والاخرى ان لا يكون خائفا من زواله لكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث اضافته الى نفسه وبهذا ايضا ليس بعجب وله حالة

ثالثة وهي العجب وهذا يكون غير خائف عليه بل فرحا به مطمئنا اليه ويكون فرحه به من
حيث انه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة ويكون
فرحه به من حيث انه صفته ومنسوب اليه بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى بانه منه
فمهما غلب على قلبه انه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبها عنه زال العجب بذلك عن قرب فان العجب
هو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وان توقع بعمله كرامة في الدنيا
والبعد جريان مكروه عليه اقوى مما يجري على الفساق فهو ادلال فكانه يرى لنفسه على الله
تعالى دالة قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة المدل لا يرفع فوق رأسه ولان تضحك وانت
معترف بذنبك خير من ان تبكي وانت مدل بعملك واسباب العجب اسباب التكبر وقد ذكرناها
في باب الكبر وهنا ثامن وهو الرأي للخطاء قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا و
علاج العجب ان يتأمل وان كان عجبه لكونه محلا ومجرى فهو عجب بما ليس اليه وهو جهل محض
لان المحل مسخر ومجرى لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وان كان يعجبه انه منه وبقدرته و
باختياره فلينظر انها من اين له فان قدرته واعضاءه واختياره وسائر اسبابه التي تتم
بها عمله من اين له فان كان جميع ذلك نعمة من الله تعالى اليه من غير حق سبق له ومن غير وسيلة
واثره به على غيره فلا التكبر والمنة فينبغي ان يكون اعجابه بجود الله تعالى وكرمه وفضله واليه
قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد فان كان عجبه ببدنه وجماله
وصحته وقوته وتناسب اشكاله وحسن صورته وبالجملة بفضل خلقت فيلتفت
الى جمال نفسه وينبه انه نعمة من الله تعالى وهو معرض للزوال في كل حال وعلاجه ما ذكرنا
في الكبر بالجمال وهو التفكر في اقذار باطنه وفي اول امره وآخره وفي الوجوه الجميلة واللابدان
الناعمة كيف تمزقت في التراب وان كان عجبه بالقوة والبطش كما قال قوم عاد

من

من اشد منا قوة وعلاجه ان يعلم ان حمى يوم يضعف قوته فانه اذا اعجب بها ربما
سلبه الله تعالى بادنى آفة تسلطها عليه وان كان عجبه بالكياسة والعقل والفطنة لدقايق
الامور من مصالح الدنيا والدين وعلاجه ان يشكر الله تعالى على ما رزقه من العقل ويتفكر
انه بادنى مرض يصيب دماغه كيف يوسوس ويجن بحيث يضحك منه فلا يأمن من ان
يسلب عنه عقله وليعلم ان ما اوتي من العلم الا قليلا وان اتسع علمه وان كان عجبه
بالنسب الشريف كعجب الهاشمية حتى يظن بعضهم انه ينجو بسبب شرف نسبه ونجاة آبائه
وانه مغفور له وعلاجه ان يعلم انه مهما خالف اباه في افعالهم واقوالهم واخلاقهم
وظن انه ملحق بهم فقد جهل وان اقتدى بآبائه فما كان من اخلاقهم العجب بل الخوف
والازراء على النفس واستعظام الخلق ومذمة النفس ولقد شرفوا بالطاعة والعلم
والخصال الحميدة لا بالنسب فليشرف بما شرفوا وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لبنته
فاطمة وصفية عمته رضي الله تعالى عنهما يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب
اعملا لانفسكما فاني لا اغني عنكما من الله شيئا وقال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه فمن عرف ربه الامر
وعلم ان شرفه بقدر تقواه وقد كان عادة آبائه التواضع والتقوى اقتدى بهم
في التواضع والتقوى وان كان عجبه بنسب السلاطين الظلمة واعوانهم من الامراء
والقضاة وغيرهم دون نسب الدين والعلم وهذا غاية الجهل وعلاجه ان يتفكر في
مخاريمهم وما جرى لهم من الظلم على عباد الله تعالى والفساد في الدين وانهم ممقوتون
عند الله تعالى ولو نظر الى صورهم في النار وانتانهم واقذارهم لاستنكف منهم ولتبرأ
من الانساب اليهم ولانكر على من نسبه اليهم لاستقذارهم واستحقارا ولو انكشف

له ذلهم يوم القيمة وقد تعلق بهم الخصماء و الملائكة آخذون بنواصيهم يجرون على
وجوههم الى جهنم فى مظالم لتبات الى الله تعالى منهم ولكان انسابه الى الكلب والخنزير
احب اليهم من الانتساب اليهم فحق اولاد الظلمة ان عصمهم الله تعالى من ظلمهم ان يشكر الله
تعالى على سلامة دينه ويستغفر لآبائهم ان كانوا مسلمين بنسبهم فجهل محض وان كان عجبه
بكثرة العدد من الاولاد والخدم و الغلمان والعشيرة والاقارب والانصار كما قال الكافر
نحن اكثر اموالا واولادا وكما قال المؤمنون يوم حنين لن نغلب اليوم عن قلة و
وعلاجه ماذكرنا فى الكبر هو ان يتفكر فى ضعف وضعفهم وان كلهم عبيد عجزة لا
يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ثم كيف يعجب بهم انهم سيفترقون عنه اذا مات فيدفن
فى قبره ذليلا مهينا وحده لا يرافقه ولد ولا اهل ولا قريب ولا حميم ولا عشير فيلقى
الى البلى والعقارب والحيات والديدان ولا يغنون عنه ويوم اهوج اوقاته
اليهم وكذا يهربون منه يوم القيمة يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته و
بنيه فاى فخر فيمن يفارقك منك ولا ينفعك فى القبر ويوم القيمة وعلى الصراط
الا عملك وان كان عجبه بالمال كما قال الله تعالى اخبارا عن صاحب الجنتين اذ قال
انا اكثر منك مالا واعز نفرا ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنيا جلس
بجنبه فقير فانقبض عنه وجمع ثيابه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اخشيت ان
يعدو اليك فقره وذلك العجب بالغنى وعلاجه ان يتفكر فى افات المال وكثرة حقوقه
وعظم غوائله وينظر الى فضيلة الفقراء وسبقهم الى الجنة فى القيمة قبله بخمسمائة
عام والى ان المال غادر ورائح ولا اصل له والى ان فى اليهود والمجوسى من يزيد
عليه فى المال فكيف يتصور من المؤمن ان يعجب بثروته ولا يخلو المؤمن الخوف

من

من تقصيره فى القيام بحقوق المال واخذه من حله ووضعه فى حقه ومن لا يفعل
فمصيره الى الخزى والبوار فكيف يعجب بنفسه وان كان عجبه بالرأى الخطاء قال الله تعالى
افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وقال وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد اخبر (فى سورة الفاطر) (فى سورة الكهف)
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك يغلب على آخر هذه الامة فبذلك يهلكت الامم السالفة اذا
افترقت فرقا وجمع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم لكل حزب
بما لديهم فرحون وعلاج هذا العجب اشد من غيره لان صاحب الرأى الخطاء جاهل
بخطائه ولو عرفه لتركه ولا يعالج الداء الذى لا يعرف والجهل داء لا يعرف فيعز مداواته
الا ان العارف يقدر على ان يبين للجاهل جهله ويزيل عنه الا اذا كان معجبا برأيه وجهله
فانه لا يصغى الى العارف وينتهى فقد سلط الله تعالى بليته تهلكه وهو يظنها نعمة فكيف
يطلب تمام هو سبب سعادته فى اعتقاده العصمة لله تعالى

باب

فى حرمة قربان الكفار من المسجد الحرام قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد (فى سورة التوبة)
الحرام بعد عامهم هذا قوله نجس اى قذر لشركهم وترك غسل الجنابة وعدم تحاميهم
عن النجاسة وجعلوا كانهم نجس بعينه مبالغة فى وصفهم بالنجاسة وعن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب والمراد من الاية النجاسة الحكمية
الحقيقية والآلما طهرهم الاسلام قوله فلا يقربوا المسجد الحرام النجاستهم وانما نهى
عن الاقتراب للمبالغة او المنع عن دخول الحرام وقيل المراد به النهى عن الحج والعمرة
اختلفوا العلماء فى دخول الكافر المساجد فذهب الشافعى رحمة الله تعالى الى منع
دخول الكافر المسجد الحرام استدلالا بهذه الآية وقال يمنع الكفار عن دخول الحرام
بحال ذميا كان او حربيا مستامنا الظاهر هذه الآية والمسجد الحرام يذكر ويراد منه

منه الحرام كله وهو المراد من هذه الآية انه يجب منع الكفار عن دخول الحرم كله واذا جاء
رسول من دار الكفار الى الامام في الحرم لا ياذن له في دخول الحرم بل يبعث اليه من يسمع
رسالته خارج الحرم واما بلاد الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم فيها
اكثر من مقام السفر وهو ثلثة ايام وقال مالك رحمة الله تعالى عليه يمنع الكفار عن
دخول كل مسجد وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة
وهي النجاسة لان كلها تنشأ عنها وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا باس بدخول
اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواء كان حاجة اولا وذكر محمد رحمه الله تعالى
في السير الكبير ان اهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور
في الجامع الصغير قيل وما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وبه كان يقول محمد اولا ثم رجع وفرق اصحابنا بين الكافر والمسلم الجنب فلم يجوزوا
للمسلم الجنب دخول المسجد وجوزوه للكافر انه خبيث لان منهم من لا يغتسل ومنهم
من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال ان اسلم وحكى القرطبي في
تفسيره عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يمنع من دخول المشركين وعبدة الاوثان وذكر
قاضي القضاة صدر الدين العثماني الشافعي في رحمة الامة قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولكن لا يستوطنه ثم قال
ويجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى دخول الواحد من الكفار الكعبة قال وهل يمنع
الكافر الحربي او الذمي من استيطان الحجاز ومكة والمدينة واليمامة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى يمنع انتهى
كلامه وروى الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير عن عثمان بن ابي

العاص

١٨١

العاص الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزلهم
بخيمة فضربت في المسجد فقال اصحابه يا رسول الله قوم انجاس يدخلون المسجد
فقال ليس على الارض انجاس الناس بشيء وانما انجاسهم على انفسهم وروى
ان ابا سفيان دخل مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حالة كفره وقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الاية محمولة عندنا على ان لا يمنعوا من تولي المسجد الحرام
والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك او على طوافهم عراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية
فامر الله تعالى بتنزيه المسجد عن ذلك الا نفس الدخول ممنوع او لانه محمول على اهل الحرب
دون اهل الذمة او هو محمول على منعهم من الحج والعمرة وروى ابو هريرة رضه الله تعالى
عنه انه قال اتى اليهود الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس في المسجد واصحابه
لديه فقالوا يا ابا القاسم ما قولك في رجل وامراة زنيا منهم الحديث اخرجه ابو داود
والنجاسة المذكورة في الآية وهو الخبث في اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو النجس
الا ترى ان الازلام والميسر سميت في القرآن رجسا لقبحها العصمة لله تعالى

باب الزكوة في الوعيدات لمانع الزكوة واعلم ان الله تعالى جعل

احد مباني الاسلام واردف بذكرها الصلوة التي هي اعلى الاعلام وشدد الوعيد على
المقصرين فيها فقال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
(في سورة التوبة)
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله تعالى ايضا في حق الذين يبخلون
(في سورة آل عمران)
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وقال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم

(في سورة المنافقون)

احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين
وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه (فى سورة البقرة)
ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وكل ذلك اوقعها الله تعالى ذما فى النحل
من نص القرآن العظيم ومانع الزكوة ايضا داخل فيه ومن اعظم البخل منع الزكوة والآن
نتكلم فى تفسير هذه الآيات اجمالا ثم نذكر ما ورد من الاحاديث فى مانع الزكوة وما يترتب
عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة اى يجمعون ويدخرون وخص الذهب
والفضة بالذكر لفضلهما على سائر الاموال من حيث انهما اصل التمول واثمان الاشياء ولان
ذكرهما الكنز دليل على ثبوت ملكهما عند الكانز غالبا قوله ولا ينفقونها اى لا يؤدون
حقها ومعنى الانفاق فى سبيل الله تعالى اخراج حق الزكوة قيل كل مال يؤدى زكاته فليس
بكنز وان كان فى بطن الارض وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان على وجه الارض
واصل الكنز الجمع وجعل الشئ بعضه على بعض فقرن الله مانع الزكوة مع المرتشين من اليهود
والنصارى فى الذكر فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل
والذين يكنزون الذهب والفضة تغليظا لهم ودلالة على انهم من الفريقين فى استحقاق
البشارة بالعذاب الاليم ولما نزلت هذه الآية قال صلى الله تعالى عليه وسلم بتا للذهب
والفضة قالوا يا رسول الله فاى المال ندخره قال قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا وزوجة
صالحة قوله يوم يحمى عليها اى يوم يوقد النار ذا حمى شديد عليها واصله تحمى بالنار
فجعل الاحماء للنار مبالغة وانما قال عليها والمذكور شيآن الذهب والفضة لان المراد
بهما دنانير كثيرة ودراهم كثيرة لما قال على رضى الله تعالى عنه اربعة آلاف فما دون نفقة وما
فوقها كنز وكذا قوله ولا ينفقونها وقيل الضمير للكنوز او الاموال فان الحكم عام

وتخصيصهم بالذكر قد ذكرناه قوله فتكوى بها اى تحرق كيا جباههم وجنوبهم وظهورهم
وانما خص هذه الاعضاء الظاهرة قيل جمع واسك ولم يصرف مصارفها ليحصل له وجاهة
عند الناس وترفه وتنعم فى المطاعم والملابس البهية فوضع جنبه وظهره على المأكولات
اللذيذة والملابس البهية فتنفخ وتقوى منها فجعل ما كان سببا للترفه والتنعم الثالم
والعذاب وقيل لان صاحب المال قبض وجهه وجبهته اذا راى الفقير الطالب للزكوة
واذا بالغ فى السؤال يعرض بجنبيه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولى ظهره اليه ولم يعط
شيئا غالبا عن ابن مسعود رضه الله تعالى عنها قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على
درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم فى موضع على حدة ويقال لهم
هذا ما كنزتم لانفسكم اى جمعتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اى تمنعون حقوق الله
فى اموالكم قوله والكافرون هم الظالمون قال بعض المفسرين يريد والتاركون للزكوة منهم الذين
ظلموا انفسهم او وضعوا المال فى غير موضعه وصرفوه على غير وجهه فوضع الكافرون
موضعه تغليظا وتهديدا كقوله ومن كفر مكان ولم يحج وايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار
لقوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وذكر البيضاوى فنقل عن عطاء بن يسار
انه كان يقول الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم
الكافرون واما الاحاديث قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صاحب ذهب وفضة
لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمى عليها فى نار
جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وقيل يا رسول الله
فالابل ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان

يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا تفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها

البطح بوزن دوشك

وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة

البقعة بالضم مكان خال جمع بقاع كلور احرى

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم

قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر

النطح طواد سوسمك يعني بوينوزيله اودمق احرى

او فر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصا ولا جلحا ولا عضبا تنطحه بقرونها وتطؤه

باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى

يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل

ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء

النواء بالكسر والمد دوشمنلك ومعادات معنى سنه احرى

وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله

ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها

المرج بالفتح وسكون الراء اتلوبركه حيوان صالوب يدر لرجع مروج كلور ودخي طورى او تلويره ارسال اتمك يقال مرجة الدابة مراى ارسلتها مرعى احترى

في سبيل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا

كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اوراثها وابوالها حسنات ولا يقطع

طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب له عدد آثارها واوراثها حسنات ولا مر بها

صاحبها الا على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات

مص چاير لوا وچنلوا صولوبركه بستان دخي ديرلر احترى

قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال

ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية

ولا صاحب لا يفعل فيه حق الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا

اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك خبأته فانا منه غني فاذا راى ان لا بد له منه سلك يده

في فيه فيقضمها قضم الفحل رواه مسلم القاع المكان المستوى من الارض والقرقر

بقافين

الاملس دوز طاينجق نسنه احترى

بقافين المفتوحين وراين المهملتين الاملس والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر

للفرس والعقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء هي التي ليس لها قرن والعضباء بالضاد

المعجمة هي المكسورة القرن والطول بكسر الطاء وفتحها هو حبل يشد به قائمة الدابة ويرسلها

وترعى او يمسك طرفه وترسلها واستنت بتشديد النون اي جرت بقوة و

والشرف بفتح الشين المعجمة والراء اي شوطا وقيل لخوميل والنواء بكسر النون والمد

هو المعاداة والشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية وقيل الذكر خاصة

وقيل نوع من الحيات والاقرع منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره وكثرة

سمه وقال صلى الله عليه وسلم ما احد لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة

شجاعا اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ مصداقه ولا يحسبن الذين يبخلون بما

آتيهم الله من فضله الا رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للاغنياء

من الفقراء يوم القيمة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله

تعالى وعزتي وجلالي لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم رواه الطبراني وغيره وقال صلى الله تعالى

عليه وسلم عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة

ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير

مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور رواه ابن خزيمة

في صحيحه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة

فمن لم يزك فلا صلوة له رواه الطبراني وفي رواية الاصبهاني قال من اقام الصلوة ولم

يؤت الزكوة فليس بمسلم ينفعه عمل قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادبع فرضهن الله في الاسلام

فمن جاء بثلاث لم يغنين شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان
وحج البيت رواه احمد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتيت على قوم ليلة اسرى على
ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما ترتع الانعام الى الضريع والزقوم
ورضف جهنم قلت ما هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات
اموالهم وما ظلمهم الله بظلام للعبيد رواه البزار في حديث طويل قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ما خالطت الصدقة اموالا الا افسدته رواه البزار والبيهقي
قال الحافظ وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم
تخرج منه الا اهلكته ويشهد لهذا حديث المتقدم وهو ما تلف مال في بر ولا بحر
الخ والثاني ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه وبهذا
فسره امام احمد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ظهر الصلوة فقبلوها وخفيت الزكوة
ما قبلوها اولئك المنافقون رواه البزار قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما منع قوم
الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين رواه الطبراني وفي رواية البيهقي ولم يمنعوا
زكوة اموالهم الا منعوا المطر ولولا البهايم لم يمطروا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
من كسب طيبا فتصدق منه لم يبارك له فيه ومن كسب خبيثا ثم تصدق لم يكن له فيه
اجر وكان اصره عليه وعن الاحنف ابن قيس قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة حتى
قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من
ثدييه فيتزلزل وفي رواية لمسلم انه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من

من

من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال الاحنف قلت من هذا
قالوا هذا ابوذر الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها جارة المحاة والنغض
بضم النون وسكون الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة بعدها عضروف الكتف وروى
ان امراتين اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما سواران فقال لهما
اتؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما صلى الله تعالى عليه وسلم احبتان ان يسوركما الله
سوارين من نار قالتا لا قال فادي زكوته رواه النسائي قال الخطابي قوله يسوركما الله
سوارين من نار انما هو تاويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت جاءت علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراى في يدي فتخات
وهي حلقة لا فص لها قال بعضهم هي خاتم كبار فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا
يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكوتهن قلت لا قال
حسبك من النار رواه ابوداود وغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امراة تقلدت
قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امراة جعلت
في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة يعني اذا لم يؤد زكوته
رواه ابوداود وغيره وهذه الاحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء
تدل على ان الزكوة واجبة في حليا النساء وهذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله تعالى واختاره
ابن المنذر من الشافعية بهذا القول واوجب الزكوة في الحليات قال الخطابي الظاهر
من الآيات تشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر و
معه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها ولما كانت هذه التشديدات في الزكوة واردة
فقد صار من المهمات ان نذكر وجه الحكمة في ايجاب الزكوة فنقول وجه الحكمة فيه كثير

النغض بالضم والنقط وبسكون الغين
كورك او وجه متصل بوسط الكتف
وردي عضروف الكتف معناه وعند البعض
اعلاه الكتف نغض وردي آخر

المحاة قرد دلش
نسنه احمري

الحلي اسماء بانت بالتحريك
اخ

الاول الامتحان وذلك لان التلفظ بكلمتي الشهادة والتزام التوحيد شهادة
باوراد المعبود وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان
المحب لا يقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى انما تمحن درجة المحب بمفارقة
المحبوب والاموال محبوبة عند الخلق انها آلة تنعمهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا
العالم وينفرون من الموت مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم
في المحبوب والتنزلوا عن المال الذي هو معشوقهم وذلك قال الله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم وذلك بالجهاد وذلك مسامحة بالمحبة شوقا الى
لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال اهون وتمام فهم هذا المعنى في بذل المال انقسم الناس
ثلثة اقام قسم صدقوا التوحيد ووفوا بالعهد ونزلوا عن اموالهم فلم يدخروا
دينارا ولا درهما وابوا ان يتعرضوا الوجوب في الزكوة حتى قيل لبعضهم كم يجب
من الزكوة في مائتي درهم فقالوا انما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم واما نحن فيجب
علينا بذل الجميع ولهذا جاء ابوبكر رضي الله تعالى عنه بجميع ماله وعمر رضي الله تعالى
عنه بنصف ماله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقال لهم مثله وقال
لابي بكر رضي الله تعالى عنه ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله فقال صلى الله تعالى
بينكما كلمتيكما والصديق وفى بتمام الصدق فلم يبق سوى المحبوب عنده وهو الله
تعالى ورسوله عليه السلام والقسم الثاني درجتهم دون هذه وهم الممتنعون اموالهم
لمواقع الحاجة ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق على قدر الحاجة
دون التنعم والفاضل عن الحاجة لا وجوه البتة هما ظهرت وقال جماعة من التابعين
كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد في المال حقوق سوى الزكوة استدلوا

عن جميع ص

بقوله

بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقوله وانفقوا مما رزقناكم وزعموا ان ذلك
غير منسوخة بآية الزكوة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم والمعنى يجب
على الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته والذي يقع في الفقه من هذا ان ازالة
حاجة فرض كفاية اذ لا يجوز تضييع المسلم والقسم الثالث الذي يقتصرون على
اداء الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه وهي اقل الرتبة وقد اقتصر بعض
العوام عليه لبخلهم بالمال وضعف حبهم للآخرة الوجه الثاني التطهير من صفة
البخل فانه من المهلكات وانما يزول صفة البخل بان يتعود بذل كل المال وحب
الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكوة بهذا
مطهرة من خبث البخل وانما طهارته بقدر بذله الوجه الثالث شكر النعمة فان الله
تعالى على عبده نعمتان نعمة في نفسه ونعمة في ماله والعبادات البدنية شكر لنعمة البدن
والمالية شكر لنعمة المالية وما اخص المال بالفقير وقد ضاق عليه الرزق واحوج
اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدي شكر الله تعالى على اغنائه عن السؤال واحواج غيره
اليه بربع العشر او العشر من ماله وقال بعضهم مانع الزكوة اشر من قطاع الطريق
لان قطاع الطريق انما يقطعون طريق الاغنياء ويأخذون اموالهم دون الفقراء
واما مانع الزكوة يقطع حق الفقراء والمساكين الذين ليس لهم مال ولا مسكن
ولا غداء ولا عشاء بل ربما يقع من قطاع الطريق اذا راى في الطريق فقيرا محتاجا
الترحم عليه ويعطيه من ماله شيئا واما مانع الزكوة فيسكن بين الفقراء والمساكين
فينظر احوالهم واضطرارهم كل يوم واذا سئلوا عنه حقهم يقبض وجهه وجبهته
ويولي اليهم ظهره ولا يرحمهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم ولا

بقوله

ولا ينزع الرحمة الا من قلب الشقي ومن اداء المزكي التعجيل اظهارا للرغبة ومبادرة
للعوايق واختلفوا هل الافضل في اداء الزكوة الاسرار ام الاظهار قال بعضهم
الاداء سرا افضل فذلك ابعد من الرياء والسمعة وقال بعض الحكماء ثلثة من كنوز
البر عندها اخفاء الصدقة وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم فائدة الاخفاء اخلاصه من آفة الرياء والسمعة وقد بالغ بعضهم في الاخفاء
فكان بعضهم يعطي في يد اعمى وبعضهم يلقيه في طريق الفقراء وبعضهم يوصله بحيله
وكيله بحيث لا يعرف المعطي وقال بعضهم الاظهار افضل حيث يرى ان في الاظهار
ترغيب للناس في الاقتداء وقال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي حيث يقتضي
الحال اما الاقتداء فاما لان السائل انما سأل على ما لك الناس (في سورة البقرة) فلا ينبغي ان يترك الصدقة
خيفة الرياء في الاظهار بل ينبغي ان يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الامكان وفي الاظهار
مخاوف ثالثا سوى المن والاذى وهو هتك ستر الفقير فانه رتما يتأذى بان يرى
في صورة المحتاج فمن اظهر فقد هتك ستر الفقير ولا يبطل صدقة بالمن والاذى وقد ذكرنا
بحث المن والاذى في قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فليطلب ثمة وقال
في الزكوة الاظهار افضل وفي الصدقة التطوع الاخفاء افضل وهذا اشبه بالصواب (في سورة البقرة)
وينبغي ان يطلب في مصارف الزكوة الاتقياء المعرضين عن الدنيا المجردين للتجارة
الآخرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ويأكل طعامك الاتقي لان التقي
يستعين بما على العبادة فيكون شريكا له في طاعته باعانته وان يكون من اهل العلم خاصة
فان ذلك معاونة على العلم ونشره والعلم اشرف العبادات وكان بعض السلف يخص صدقته
على اهل العلم واهل السلوك وهي افضل المصارف وان يكون ذا عيال او محبوسا بدين

او غيره

او غيره مظلوما او كان مريضا او قريبا او مديونا ومسائل الزكوة مبسوطة في
الفقهيات العصمة لله تعالى

باب

في تفاوت الذنوب حرمة وعقوبة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال واعلم
ان المعصية وان كانت فاحشة حيث وجدت لكنها في بعض الازمان والاماكن والاشخاص
اشد حرمة واضعف عقوبة لشرف الزمان والمكان وباعتبار بعض الاشخاص
كذلك تضاعف الوزر فيها عقوبة واما باعتبار الازمان منها قوله تعالى ان عدة الشهور (في سورة التوبة)
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم
ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم الشهر الحرام اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على
ان حرمة المقاتلة فيهن منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فانه اعظم وزرا
كما ارتكابها في الحرم وحال الاحرام كذا في البيضاوي وقال قتادة العمل الصالح اعظم اجرا
في الاشهر الحرم والظلم فيهن اعظم من الظلم فيما سواهن وان كان الظلم على كل حال عظيما
وكذلك المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة وليليها اعظم حرمة وكذا في
ليلة القدر وليالي العيد وايامها وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلمت الجمعة
سلمت الايام وقال بعض العلماء في حق يوم عرفة فليحذر كل الحذر من التقصير في هذا اليوم
فانه لا يمكن تداركه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من حفظ لسانه وسمعه وبصره
يوم عرفة غفر له رواه احمد وغيره وحفظ هذه الاعضاء عما لا يحل وان كان واجبا
في سائر الايام وفي كل حال لكن حفظه آكد يوم عرفة لان يوم عرفة افضل الايام وفي ذلك
اليوم تنزل الرحمة اكثر من غيره وكان ذلك اليوم محل الاختصاص بحصة الادلة بالنسبة

الى سائر الايام وكان المعصية اخش واشنع فى ذلك اليوم من غيره فكذلك المغفرة
والرحمة من الله تعالى اكثر فى ذلك اليوم من غيره وكل شئ كان شرفه عند الله تعالى
اعظم وقدره اجل من الازمان والاماكن وغيرها كان اختصاصه لله تعالى اكثر وقدره
عند الله اعظم فمن عظم ما عظمه الله تعالى فهو عند الله اعظم ومن لم يعظمه ولم يعرف
نعمة الله تعالى عليه فيه بل هتك حرمته بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه فقد استحق ان
يكون عذابه ضعفين ومن الازمان الشريفة ليلة النصف من شعبان ولا شك انها ليلة
مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم على احد القولين
والحاصل ان الله تعالى فضل بعض الازمان على بعضها فى الشرف والحرمة لهذه الامة الرحومة
وكذا بعض الاماكن على بعض وجعل ثواب العبادات فيها اكثر من غيرها وكذا تنزل
الرحمة وحصول المغفرة اكثر فيها من غيرها فيجب على المسلم ان يحترمها حق الاحترام
ويفضل ما فضل الله تعالى وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى من العبادات
التى يفعل فيها لان الازمنة والامكنة لا يتشرف لذاتها وانما تحصل لها التشريف باختصاص
به من المعانى وتعظيم هذه الامكنة والازمنة انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه
والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فاقل احواله فى التعظيم ان يجتنب
ما يحرم عليه او يكره له تعظيما لهذه الازمنة والامكنة وان كان ذلك مطلوبا فى غيرها
الا انه فيها اكثر احتراما فيترك البدع وما لا ينبغى فيها وقد ارتكب كثير من العوام فى بعض
هذه الازمان ضد هذا المعنى وهو انه داخل ليلة العيدين او يوم العيد تسارعوا
فيه الى اللهو واللعب وغيرها من المناهى فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته وغربة
اهله واما باعتبار المكان قال الله تعالى فى حق حرمه الشريف ومن يرد فيه بالحاد بظلم

نذقه

نذقه من عذاب اليم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد
فى الحرم الحديث وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه قال ما من بلد يؤاخذ
العبد بالهم قبل العمل الا مكة وتلا هذه الآية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حين اختار المقام فى الطائف وحوله
على مكة لان ذنب بركنة اسم موضع بسبعين ذنبا احب الى من ان اذنب ذنبا
واحدا بمكة ولهذا كره ابو حنيفة وبعض اهل الاحتياط المجاورة بمكة وكما ان
الحسنات تضاعف بمكة كل حسنة بمائة الف حسنة تضاعف السيئات كل سيئة بمائة
الف عند بعض العلماء منهم ابن عباس واحمد بن حنبل ومجاهد وصاحب الاختيار
من اصحابنا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد سئل عن مقامه بغير مكة
فقال مالى وبلد تضاعف السيئات كما تضاعف الحسنات فحمل ذلك من سمعه على
مضاعفة السيئات فى الحرم سئل احمد بن حنبل هل تكتب السيئات اكثر من واحد
فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد قال عز الدين ابن جماعة بهذا حج منفى بما وضح
القرآن الكريم قال الله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها بهذا الاختلاف
فى تضعيف السيئات واما فى تضعيف عذاب من اذنب ذنبا بمكة فما رايت فيه
خلافا بل نص القرآن ظاهر فيه وهو قوله نذقه من عذاب اليم وبالجملة امر الذنب
بمكة عظيم وجرى بان يورث مقت الله العظيم قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق
المدينة من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث حدث من احدث
فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قوله من احدث حدثا يعنى من اتى

انما وعيد شديد لمن ارتكب هذا وما هذا الوعيد الشديد الا لتعظيم البلد وكذا الذنب
في ارض بيت المقدس اقبح من غيره وكذا الذنب في المساجد وغيرذلك من الاماكن
الشريفة اقبح واشنع من غيرها واما باعتبار الاشخاص والجناية على الانبياء عليهم
السلام اعظم حرمة من الجناية على غيرهم ويؤيد هذا قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال في حق الامة
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فانظر
بهذا الفرق العظيم بين الوعيدين وكذا عداوة الاولياء اعظم جرما من عداوة
غيرهم قال الله تعالى من عادى لي وليا آذنته بالحرب والغيبة في حق الصلحاء كبيرة
وفي حق غيره من الصغائر ومن قال لعامي يا كلب يا خنزير قالوا لا يلزمه التعزير
ولو قال لعالم او شريف يلزمه التعزير ومن قذف محصنا بالزنا يلزمه الحد ومن قذف
غير المحصن يلزمه التعزير لشرف هؤلاء على غيرهم وكذا يضاعف الحد من ذي المحصن الحر
على حد الامة ومن اهان عالما بغير استحقاق يكفر ومن اهان غير العالم لا يكفر فهذا
الا لشرف الشخص وحرمته عند الله تعالى وكذا ذنبهم اعظم قبحا من ذنب غيرهم اذ ليس
عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم وروى عن سفيان بن عيينة رضي الله تعالى عنه قال
يغفر للجاهل سبعون ما لا يغفر للعالم واحد قالوا ويل للجاهل مرة ويل للعالم لا يعمل بعلمه
سبع مرات وقال تعالى في حق ازواج نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يا نساء النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين يعني يعاقب مثلي ما يعاقب غيرها
لان كرامتهن كان اكثر فجعل العقوبة اشد ولان عذاب الحرة ضعف الامة في الحد اظهارا
لشرفها وقال تعالى في حق نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم

شيئا

شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا وآدم
عليه السلام بزلة واحدة مع انها كان بالنسيان اخرج من الجنة لشرف المكان وشرف
المكين وقال بعض العلماء كل ما يقع من الذنب من العلماء فهو من الكبائر وان بلعم بن
باعور الكوني من رئيس علماء زمانه صار ممسوخا بذنب واحد وكم شخص ممن
هو ادنى منه مرتبة صدر عنه من الذنب اكبر مما صدر من بلعم ولم يمسخ من باب الله
تعالى بل غفر له وكان من ملوك اهل الجنة وان حسنات الابرار سيئات المقربين
لعظم قدرهم عند الله تعالى وزيادة تقربهم والعبد مهما صار اعلى رتبة فربما يكون خطره
عظيما ومهما كان شرف الزمان والمكان عند الله عظيما يكون امر الذنب فيهما عظيما
واما باعتبار الاحوال كحال الاحرام فان الفسوق وان كان في كل حال منهيا لكن
في حال الاحرام اعظم حرمة ولذا قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
(في سورة البقرة)
وكلبس الحرير في الصلوة فانه وان كان حراما في غير الصلوة لكن في الصلوة اعظم
حرمة الا ترى ان القهقهة في الصلوة من غاية سوء الادب دون غيرها حتى تبطل
بها الصلوة والوضوء وكذلك الكذب والغيبة في حال الصوم اعظم حرمة في غيره
حتى كان الكذب والغيبة مبطلا للصوم عند بعض العلماء ولا يبطل الاحرام والوضوء
لشرف الصوم وكذا كل حال يشرع فيه العبد عبادة ربه فالذنب في ذلك الحال اقبح من
غيره وعلى العاقل ان يراعي ما شرفه الله تعالى من الزمان والمكان والاحوال ويحذر
كل الحذر من سوء الادب فيه فان المقت اشد واضعف على الذنب في ذلك الاحوال والتقصيرات
فيها لا يمكن تداركها العصمة لله تعالى

باب

في النهي عن الاستغفار للكافر واعلم ان مغفرة الله تعالى وان كانت واسعة ما لا نهاية لها

ولكنها مخصوصة باهل الايمان وان الكافر لا مغفرة له وليس ببدع من الله سبحانه
وتعالى عن ذلك بل لعدم قابلية بسبب الكفر الصارف عنها قال الله تعالى ماكان للنبي والذين (في سورة التوبة)
آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
والدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا لا يجوز بالاجماع وقد ذكرنا في باب التعدي في الدعاء
انه كفر واما الاستغفار للكافر الحي يجوز لقوله تعالى بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
بان مات على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحياء الكفار فانه طلب توفيقهم
للايمان وعلى هذا كان استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه يعني وعد ابراهيم عليه السلام
لاستغفرن لك اي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فلما تبين انه وعدو لله تبرا
منه بان مات على الكفر اوحى اليه بانه لن يؤمن تبرا منه اي قطع استغفاره له
وان سلم ان ابراهيم عليه السلام استغفر لابيه بعد موته لا يجوز لنا التاسي به لقوله
تعالى في سورة الممتحنة لقد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم الى قوله الا قول ابراهيم لابيه
لاستغفرن لك والتاسي لنا في هذا الاستثناء لا يجوز لكن المنع من التاسي به في ذلك
كان معصية فان كثيرا من الاشياء هي من خواص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يجوز لنا التاسي به فيها مع انها كانت مباحة له وايضا لعل هذا الاستغفار كان من
باب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين ويقال لاستغفرن لك يعني
لادعون لك ويكون على هذا التفسير الا بمعنى لكن قول ابراهيم عليه السلام لابيه لاستغفرن لك
يعني لادعون لك ان يهديك الله تعالى للايمان يعني ابراهيم عليه السلام تبرا من قوله
لكفره وعدوله بيه بالهدى وهذا يجوز بالاتفاق بل ينبغي لمن كان له قرابة من الكفار
ان يدعو لهم بالهدى والتوفيق للايمان مادام الكافر القريب حيا واذا مات يقطع عنه

دعاءه واستغفاره واما طلب تخفيف عذاب الكافر في النار بان يدعو اللهم خفف عنه من عذابه
شيئا قال بعضهم يجوز ذلك واما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب يعني لا يخفف عنهم فترات
العذاب ولا ينقطع عنهم فترات العذاب ابدا وقال بعضهم طلب التخفيف من الكفار لا يجوز (في سورة البقرة)
كالاستغفار له بعد موته وظاهر قوله تعالى يدل على ذلك وهو قوله لا يخفف عنهم العذاب وفي اية
يفتر عنهم والقائلون بالجواز اولوا قوله لا يخفف يعني لا يفتر عنهم يعني لا يسكن ولا ينقطع
عنهم بل كلما خبت زدناهم سعيرا قال ابن عادل في تفسيره فان قيل انه تعالى قال لا يخفف (في سورة الاسرى)
عنهم العذاب وقوله كلما خبت يعني سكنت لهبها يدل على ان العذاب يخفف في ذلك الوقت
فالجواب ان قوله كلما خبت يقتضي سكون لهب النار اما انه يدل على تخفيف العذاب فلا ان الله
تعالى قال لا يفتر عنهم انتهى وقال ابن الخطيب في تفسيره الكبير في قوله لا يفتر عنهم اي لا يخفف
ولا ينقص من قولهم فتر عنه الحمى اذا سكنت ونقص حرها انتهى وروى ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور
فانها تذكر الموت رواه مسلم وهذا دليل ايضا على ان الاستغفار للمشرك لا يجوز قال اكمل الدين
في شرح المشارق قيل الاستيذان في الاستغفار يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى ماكان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا الآية ويجوز ان يكون بعده وارتجي خصوصيته بذلك
انتهى وروى القرطبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احيى والديه فامنا وهما الآن يأكلان ويشربان في الجنة وصحح القرطبي حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وتبعه جماعة من العلماء في هذا القول وقال بعض العلماء وعلى تقدير عدم
صحة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا نحكم على ان والديه صلى الله تعالى عليه وسلم من

من اصحاب النار لانهما ماتا في الفترة من الرسل ومن مات في زمان الفترة ولم يعبد
الاصنام مآله في الجنة قال بعض العلماء ان الذين ماتوا في الفترة ولم يبدلوا دينهم
هم من اهل الاعراف ومآلهم الى الجنة ولم يثبت عن احد ان والدي نبينا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم عبد الاصنام بل هما على دين ابراهيم عليه السلام وان لم يكنا على دين
ابراهيم ولكن لم يعبدا الاصنام فهم اهل الاعراف وهما الآن من اهل الجنة وقال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فهذا دليل على ان العقاب لا يثبت الا بعد ارسال (في سورة الاسرى)
الرسل وهما ماتا في زمان الفترة ونقل عن بعض العلماء ان عيسى عليه السلام اذا
نزل الى الارض من السماء يحيي والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيجعل
والده رئيس عسكره في قتال الدجال ومن تبعه من اليهود واما عدم الاذن
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في استغفار امه كما سبق في الحديث المذكور
يجوز ان يكون قبل احيائهما او موقوف على امر آخر الله تعالى ورسوله اعلم والحاصل
اننا لا نحكم ان والديه الامجد من النار بل نقول هما الآن من اهل الجنة والله تعالى اعلم
بالصواب

باب في وعيد من عمل عمل الآخرة للدنيا

ولم يكن عمله على الاخلاص واعلم انه لا يجوز لاحد ان يقصد بعمل الآخرة
تحصيل خيرات الدنيا وهذا حرام بالآيات والاخبار وكل عمل من عمل الآخرة اذا
لم يكن على الاخلاص فهو ضايع وصاحبه خاسر اما الآيات منها قوله تعالى من كان (في سورة هود)
يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين
ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال (في سورة الشورى)
الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب والآيات

تزلتا

نزلتا في شان المنافقين واهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يعملون لغير الله
واهل الرياء وكل من يعمل لغير الله تعالى قوله من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها اي
من كان يريد بعمله واحسانه وبره الدنيا وزينتها فنزلت في كل من عمل عملا ويريد به
غير الله تعالى قوله نوف اليهم اعمالهم فيها اي نوفر لهم اجور اعمالهم بسعة الرزق
والصحة وطيب المعيشة والرياسة وكثرة الاولاد ودفع المكاره وهم فيها لا يبخسون
اي في الدنيا لا ينقص عملهم يذوقون فيها وافية كاملة من غير بخس اولئك
الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها اهلك في الآخرة ثواب
صنعهم في الدنيا لانهم لم يريدوا بها وجه الله تعالى فان قيل المؤمن لا بد من نصيب
في الآخرة والآيتان اللتان ذكرتا يدل على المؤمن المرائي لا نصيب له في الآخرة الا النار
قلنا الآية اما تحمل على المستحل بان يستحل عمل الآخرة للدنيا او يحمل على انه لا نصيب
له في الآخرة الا النار قلنا قبل ان يرى جزاء سيئاته ان شاء الله تعالى عذابه اولم يغفر له
بلا عذاب وبعد العذاب انه من اهل الجنة والعبرة في اقتضاء ثوابه هو الاخلاص و
لا وصول الى سعادة الآخرة الا بالعلم والعبادة فالناس كلهم هلكى الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم فالعمل بغير نية عناء والنية بغير اخلاص رياء وهو للنفاق
كفي ومع العصيان والاخلاص هي من صدق هباء فيجب على كل مؤمن ان يعرف
حقيقة النية والاخلاص اولا ثم يصححها بالعمل والاخلاص وسيلة العبد الى النجاة
وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال من كان (في سورة الكهف)
يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال الا لله الدين الخالص
وقال واخلصوا دينهم لله ولا تخلص للعبد من الشيطان الا بالاخلاص وتصديق (في سورة النساء)

هذا قول تعالى لأعبادك منهم المخلصين أخلص تخلص اخلص النية في العمل يكفيك
القليل من عملك وقال الله تعالى الاخلاص سر من اسراري استودعته قلب من أحببته
من عبادي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد يخلص العمل لله تعالى اربعين يوما
الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي الخبر ان العبد ليجيء في القيمة بحسنات امثال
الجبال فيخلصت له لدخل الجنة فاذا وضعت في الميزان لم يكن لها وزن لانه لم يكن في الدنيا
الا بالاخلاص وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وجاء في الخبر ان رجلا قتل في سبيل الله تعالى فكان يدعى قتيل
الحمار لانه قاتل رجلا ليأخذ سلبه وحماره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا التقى الجمعان
نزلت الملائكة يكتبون الخلق على مراتبهم فلان يقاتل للدنيا وفلان يقاتل حمية وفلان
يقاتل عصبية الا فلا تقولوا فلان قتل في سبيل الله فمن قاتل ليكون كلمته هي العليا
فهو في سبيل الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من تطيب لله جاء يوم القيمة وريحه
اطيب من ريح المسك ومن تطيب لغير الله تعالى جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة
وقال بعض العارفين مراد الله تعالى من عمل الخلق الاخلاص فقط وبالجملة ان
عماد الاعمال النية لا تنفع الا بالاخلاص فان مدار العلم عليهما انما الاعمال بالنيات
الا ترى ان الساجد لله تعالى للصنم في الصورة واحدة وانما كانت هذه عادة وهذه كذا
بالنية فينبغي ان يكون المؤمن محافظا على نيته ابدا فاذا اراد ان يزيد في عمله فينظر اولا
في نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان امكن تنميتها وما افتراق الناس في غالب
احوالهم الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب افعالهم ثم انهم يفترقون
في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية افعالهم وقد ذكرنا ما يتعلق بالرياء

في باب

في باب الرياء ولنتكلم ايضا ما يتعلق بالنية والاخلاص فان مدار الاعمال عليهما انما
الاعمال بالنيات **فصل** والنية هي الارادة وهي انبعاث القلب الى الموافق
للغرض حالا او مآلا والجاهل بالنية وتحسينه بقوله في نفسه عند تدريسه او تجارته او
اكله نويت ان ادرس لله تعالى او اتجر لله تعالى او اقرأ لله تعالى فيظن ان نية وهيهات
وذلك حديث النفس او حديث لسان او فكر وانتقال من خاطر الى خاطر والنية
منفصلة من جميع ذلك وانما النية انبعاث النفس وتوجهها وميلها الى ما ظهر لها
ان فيه غرضا اما آجلا واما عاجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة
ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهي الطعام واميل اليه او قول الفارغ نويت
ان اعشق فلانا او احبه وذلك محال بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميل
اليه وتوجهه الا باكتساب اسبابه وذلك مما يقدر عليه لان النية غير داخلة تحت الاختيار
ولا يقدر على تحسين النية في كل حين والدواعي والصوارف لها اسباب كثيرة وانما
يتوجه القلب اذا كان فارغا غير مصروف عنه بغرض شاغل اقوى منه وذلك لا يمكن
في كل وقت ولذا امتنع جماعة من السلف من جملة من الطاعات اذا لم يحضرها
النية وكانوا يقولون ليس يحضرني نية حتى ان بن سيرين لم يصل على جنازة الحسن
البصري رحمه الله تعالى وقال ليس يحضرني نية ومات حماد وكان احد علماء الكوفة
فقيل للثوري الا تشهد جنازته فقال لو كان لي نية لفعلت وكانوا اذا سئلوا عملا من
اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نية فعلنا والنية روح الاعمال فان العمل بغير نية
صادقة رياء وتكلف وهو سبب مقت لا سبب قرب وعلمت ان النية ليس قول القائل
بقلبه نويت بل هو انبعاث القلب يجري مجرى الفتوح من الله تعالى يتبين في بعض

كان مطيعا باكله ونكاحه وكان السلف يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل اطلب
النية للعمل قبل العمل ومادمت تنوى الخير فانت بخير وكان بعض المريدين يطوف
على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى فاني لا احب ان ياتي
على ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من اعمال الله تعالى فقيل له قد وجدت حاجتك
فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت او تركته فرام بعمله فان الرحيم يجعل كفاعل الخير قال
بعض السلف رب عمل صغير يعظم النية ورب عمل كبير يصغره النية والمعاصي لا يتغير
عن موضوعاتها بالنية فلا يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات فيظن ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب انسانا مراعاة
لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره او يبني مسجدا او مدرسة او رباطا من مال
حرام وقصده الخير وهذا كله جهل محض والنية لا يؤثر في اخراجه عن كونه ظلما
وعدوانا ومن تصدق بمال حرام ورجي منه الثواب قالوا في الفتاوى انه كفر ولا يحل
للجاهل ان يسكن عن جهله وللعالم ان يسكت عن علمه ومن يقرب السلاطين ببناء المناهل
والمدارس والقناطير بالمال الحرام ويقرب العلماء السوء بتعليم العلم للسفهاء والاغنياء
المشغولين بالفسق والفجور القاصرين همتهم على مداراة العلماء ومباراة السفهاء و
استمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا واخذ اموال السلاطين والمساكين واليتامى
فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى ووباله يرجع الى المعلم الذي علمه العلم
مع علمه بفساد نيته وقصده ومشاهدته انواع المعاصي من اقواله وافعاله ومطعمه
وملبسه ومسكنه فيموت هذا العالم فيبقى اثر شره فطوبى لمن مات ومات معه
ذنوبه ومن تخييلات الشيطان ان يقول انما الاعمال بالنيات وقصدت بذلك نشر العلم

الاوقات وقد يتعذر في بعضها نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر عليه في اكثر الاحوال
احضار النية للخيرات فان قلبه مائل بالجملة الى اصل الخير ومن مال قلبه الى الدنيا وكان قلبه
مشغولا بحظوظ الدنيا وحظوظه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر في الفرائض الا بجهد
جهيد وغاية ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها واما الطاعات
على نية اجلال الله تعالى استحقاقا للطاعة والعبودية فلا يتيسر الا للراغب للدنيا وبهذا اعز
النبات واعلاها ونيات الناس في الطاعات اقسام اذ منهم من يكون عمله اجابة لباعث
الخوف فانه يتقي من النار ومنهم من يعمل اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة وبهذا
وان كان نازلا بالاضافة الى قصد طاعة الله تعالى وتعظيم لذاته وجلاله لا لما سواه فهو
من جملة النيات الصحيحة لانه ميل الى الموعود في الآخرة وان كان من جنس المألوفات
في الدنيا واغلب البواعث باعث الفرج والبطن فالعامل لاجل الجنة عامل لفرجه وبطنه
ودرجته درجة البله ان اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوي الالباب فلا يجاوز ذكر الله
تعالى والفكر فيه حجابا بجلاله وسائر الاعمال مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة وثياب
الناس بقدر نياتهم فمن عبد الله تعالى تعظيما واجلالا وتقربا اليه وحبا وشوقا الى لقائه
يتنعم في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجه الحور العين فان
التفاوت بين جمال الحضرة الربوبية وجمال الحور العين عظيم جدا وينبغي للعاقل ان يكون له
نية في كل شيء حتى في اكله وشربه ولبسه ونومه ودخوله الخلاء وكل ذلك ما يمكن ان يقصد
به التقرب الى الله تعالى كل ما يوجب لبقاء البدن وفراغ القلب من مهمات البدن فهو معين
على الدين فمن قصد من الاكل التقوي على العبادة ومن الجماع تحصين دينه وتطييب
قلب اهله والتوصل به الى الولد لعبادة الله تعالى بعده فيكثر به امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

فى الدين فان استعمله هو فى الفساد والمعصية فانه منه لامتى وما قصدت به الآن يستعين
به على الخير وليت شعرى فما جوابه ممن وهب من قاطع طريق سيفا واعده خيلا
وابابا يستعين به على مقصوده ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق
الجيلة وقصدت ان يغزو بهذا السيف والفرس فى سبيل الله تعالى وقد اجمع العلماء انه
حرام مع ان السخاء احسن الاخلاق وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
يختص بالطاعات والمباحات دون المعاصى اذ الطاعات تنقلب معصية
بالقصد ويكون طاعة بالقصد وكذا المباح فاما المعصية فلا تنقلب طاعة اصلا
بالقصد نعم للنية مدخل وهو انه اذا انضاف اليها قصود خبيثة تضاعف وزرها
وعظم وبالها هذا واما الاخلاص واعلم ان كل شئ يتصور ان يشوبه شئ فاذا
صفى عن شوبه وخلص عنه سمى خالصا ويسمى الفعل المسمى المختص اخلاصا
قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا انما خلوص اللبن ان لا يكون فيه
شوب من الدم والفرث والاخلاص يضاده الاشراك فمن ليس مخلصا فهو مشرك
الا ان الشرك درجات منه خفى ومنه جلى وكثرت اقوال المشايخ فى الاخلاص
قال السوسى الاخلاص فقد رؤية الاخلاص لان من شاهد فى اخلاصه الاخلاص
فقد احتاج اخلاصه الى اخلاصه وقال سهل الاخلاص ان يكون سكون العبد و
حركته لله تعالى خاصة وبهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض وقال ذو النون الاخلاص
فى العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا فى الدارين وقال ابو عثمان الاخلاص نسيان
رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق وقيل الاخلاص ما استتر عن الخلايق وصفا
عن العلايق وقال المحاسبى هو اخراج الخلق من معاملة الرب وقال الجنيد الاخلاص

تصفية الاعمال عن الكدورات وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ
كلها وبهذا هو البيان الكامل والاقاويل فى هذا كثيرة فلا فائدة فى تكرير النقل وتكثيره
بعد انكشاف الحقيقة وانما البيان الشافى فى بيان سيد الاولين والآخرين صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربى الله عز وجل ثم تستقيم
كما امرت اى لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم فى عبادته كما
امرت وبهذا اشارة الى قطع ملسوى الله تعالى فى مجرى النظر وهو الاخلاص حقا

فصل اعلم ان كل من اتى بفعل اما ان يقصد به تحصيل الدنيا
خيرات الدنيا او تحصيل خيرات الآخرة او يقصد به مجموعهما او لم يقصد واحدا منهما
فان قصد به تحصيل الدنيا فقط او تحصيل الآخرة فقط فالله تعالى ذكرهما تين
القسمين فى كتابه فى مواضع منها قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا (فى سورة الاسرى) ومن كان اراد الاخرة و
سعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا وقال من كان يريد
حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من
نصيب فعلنا ان من لم يرد بعمله الا الرياء وتحصيل خيرات الدنيا فهو معاقب ومن يرد
بعمله وجه الله تعالى دون غيره فهو مثاب واما القسم الثالث فينقسم ثلثة اقسام
اما ان يكون طلب الآخرة راجحا او مرجوحا او يكون الطلبان متعادلين فان كان طلب
الآخرة راجحا فهل يكون بهذا العمل مقبولا الى الله تعالى فيه بحث يحتمل ان يكون غير مقبول
لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته وشركه ويحتمل ان يقال لما كان طلب الآخرة راجحا على

طلب الدنيا تعارض المثل بالمثل فبقى القدر الزائد داعيةً خالصة بعمل الآخرة فوجب كونه
مقبولاً واما اذا كان طلب الدنيا وطلب الآخرة متعادلين او كان طلب الدنيا راجحاً فقد
اتفقوا على انه غير مقبول الا انه على كل حال خيرٌ مما اذا كان طلب الدنيا خالياً بالكلية
عن طلب الآخرة واما القسم الرابع وهو العمل المشوب فهو الاقدام على الفعل من غير داع وبهذا مبنى
على ان صدور الفعل من القادر هل يتوقف على حصول الداعي ام لا فالذين يقولون
انه متوقف على حصول الداعي قالوا بهذا القسم ممتنع الحصول والذين قالوا انه لا يتوقف
قالوا الاثر له في الباطن وهو محرم في الظاهر لانه عبث كذا في تفسير ابن عادل وقال الغزالي
رحمه الله في الاحياء والذي ينقدح لنا فيه والعلم عند الله تعالى ان ننظر الى قدر
قوة الباعث فان كان باعث الدنيا مساوياً للباعث النفسي تقاوما وتساقطا فالعمل
لا له ولا عليه فان كان باعث الرياء اغلب واقوى فهو ليس بنافع بل هو مع ذلك
مضر ومقتضٍ للعقاب نعم العقاب الذي فيه اخف من عقاب الذي تجرد للرياء ولم
يمتزج به شائبة التقرب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة الى الباعث الآخر
فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني وبهذا لقوله الخ فمن يعمل مثقال ذرة
خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ولقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
فلا ينبغي ان يضيع قصد الخير بل ان كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي
يساويه وبقيت زيادة وان كان مغلوباً اسقط بسببه شيء من عقوبة الفضل الفاسد
وحمل الغزالي الايات الواردة والاخبار الواردة في ان شوب الرياء محبط للعمل
وفي معناه شوب طلب الغنية في الغزو والتجارة في الحج وسائر الحظوظ كقوله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وقوله انا اغنى

اغنى الاغنياء عن الشرك الحديث بان المراد من امثال هذه الآيات والاخبار ان يريد طلب الدنيا
بعمله او كان ذلك هو الاغلب على همه وقد ذكرنا ان ذلك عصيان وعدوان لا لان طلب الدنيا
حرام ولكنه طلبه باعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن وصفها نعم ان
الانسان عند الشركة على خطر عظيم لانه ربما يظن ان الباعث الاقوى هو قصد التقرب
ويكون الاغلب في سر لحظ النفس وذلك مما يخفى غاية الخفاء فلا يخلص الا بالاخلاص
وبالجملة من لم يكن في عمله مخلصاً وامتزج باعث غير باعث التقرب الى الله تعالى فهو
معرض عمله للرد وبعضهم صرح بان المشوب مطلقاً غير مقبول ومثال ذلك ان يصوم
لينتفع بالحمية الحاصلة من الصوم مع قصد التقرب او يعتق عبداً ليتخلص من مؤنته و
سوء خلقه او يحج ليصح مزاجه بحركة السفر مع قصد التقرب او يحج ليتخلص من شره
تعرضه في بلده او ليهرب عن عدو له او تبرم باهله وولده او ليشغل هو فيه فاراد
ان يستريح عنه اياماً او يغزو ليتمارس الحرب ويتعلم اسبابه ويقدر به على تهيئة العساكر او يصلي
بالليل وله غرض في دفع النعاس عن نفسه به ليراقب اهله ورحله او يتعلم العلم ليسهل عليه
طلب ما يكفيه من المال او ليكون عزيزاً بين العشيرة او ليكون عقاره واموله محروساً
بقدر العلم عن الاطماع او يشتغل بالدرس والوعظ ليتخلص عن كرب الصمت ويتفرج
بلذة الحديث او تتألف خدمة العلماء والصوفية ليكون حرمته وافرة عندهم وعند الناس
او لينال به رفقاً في الدنيا او كتب مصحفاً ليتجود بالمواظبة على الكتبة خطأ او حج ماشياً ليخف
عن نفسه الكراء او توضأ ليتنظف او اغتسل ليطيب رائحة او روى الحديث ليعرف الاسناد
او اعتكف في المسجد ليخف عليه كراء المسكن او صام ليخف عن نفسه التردد في طبخ
الطعام او تصدق على السائل ليقطع ابرامه في السؤال عن نفسه او يعود مريضاً ليعاد

اذا مرض او يتبع الجنازة ليتبع جنائز اهله او يفعل شيئا من ذلك ليعرف بالخير ويذكر به
وينظر بعين الصلاح والوقار فهما كان باعث التقرب الى الله تعالى ولكن انضاف اليه خطرة
من هذه الخطرات حتى صار العمل اخف اليه بسبب هذه الامور فقد خرج عمله عن حد الاخلاص
وتطرق اليه الشرك وقد قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك وبالجملة كل حظ من حظوظ
الدنيا يستريح اليه النفس ويميل اليه القلب قل او كثر اذا تطرق الى العمل تكدر صفوه وذال
اخلاصه والانسان مرتبط في حظوظ ومنغمس في شهواته فذلك قيل من سلم في عمره لحظة
واحدة خالصة لوجه الله تعالى نجا وذلك لعزة الاخلاص والحاصل ان الاخلاص
تخليص العمل عن جميع حظوظ الدنيا وحظوظ النفس قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه
قصد التقرب فلا يكون فيه باعث سواه وهذا لا يتصور الا من محب الله تعالى ومستهتر
به ومستغرق الهم بالآخرة بحيث لم يبق حب الدنيا في قلبه قرار حتى لا يحب الاكل
والشرب ايضا بل يكون رغبته فيه كرغبته في قضاء الحاجة من حيث انه ضرورة الجبلة
فلا يشتهي الطعام لانه طعام بل لانه تقوية على عبادة الله تعالى ويتمنى ان لو كفي مئونة
الجوع حتى لا يحتاج الى الاكل فلا يبقى في قلبه هم ولا غم الا هم الله تعالى سبحانه فمثل هذا
الشخص لو اكل او شرب او قضا حاجة كان خالصا في العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته
فلو نام مثلا ليريح نفسه فيقوى على العبادة بعده كان نومه عبادة فباب الاخلاص في العمل
كالمسدود عليه الا على الندور فعلاج الاخلاص كسر حظوظ النفس وقطع التطلع عن الدنيا والتجرد
للآخرة بحيث يغلب ذلك على القلب فاذ ذاك يتيسر الاخلاص وكم من اعمال يتعب فيها الانسان ويظن
انها خالصة لله تعالى ويكون فيها مغرورا لا يرى وجه الآفة فيها كما حكي عن بعضهم انه قال
قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول الا اني تاخرت يوما بعذر وصليت

في

في الصف الثاني فاعتراني خجلة من الناس حيث رؤني في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس
الى في الصف الاول كان مسترقا وبسبب استراحة قلبي من حيث لا اشعر وهذا دقيق غامض قل
ما يسلم الاعمال في اشاله والغافلون عنه يرون حسناتهم كلها في الآخرة سيئات وهم المأذون
لقوله تعالى وبدا لهم ما لم يكونوا يحتسبون واشتغل الخلق تعرضا لهذه الفتنة العلماء فان
الباعث للاكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء والفرح بالاستتباع والاستشهاد بالحمد
والشيطان تلبس عليهم ذلك ويقول غرضكم نشر العلم في الدين والتضال عن شرع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصحه للخلق ووعظه للسلاطين و
يفرح قبول الناس قوله واقبالهم عليه ويدعي انه يفرح بما يناله من نصر الدين ولو ظهر
من اقرانه من هو احسن منه وعظا وانصرف الناس عنه واقبلوا عليه ساء ذلك وغمه ولو
كان باعث الدين يشكر الله تعالى اذ كفاه الله تعالى هذا اللهم بعزه ثم الشيطان مع ذلك
لا يخليه ويقول انما غمك لانقطاع الثواب عنك لا لانصراف وجوه الناس منك الى غيرك
اذ لو اتعظوا بقولك لكنت انت المثاب واغتمامك لفوات الثواب محمود ولا يدري المسكين
ان انقياده للحق وتسليمه الامر للافضل اجزل ثوابا واعود عليه في الآخرة من انقياده
وليت شعري لو اغتم عمر رضي الله تعالى عنه بتصدي ابي بكر رضي الله تعالى عنه للامامة
اكان اغتمام عمر محمودا او مذموما ولا يرتاب ذوي دين ان لو كان ذلك لكان مذموما
لان انقياده للحق وتسليم الامر الى من هو اصلح واعود عليه في الدين من تكلفه بمصالح
الخلق مع ما فيه من الثواب الجزيل بل فرح عمر رضي الله تعالى عنه باستقلال من هو اولى
منه بالامر قال العلماء لا يفرحون بمثل ذلك واعلم ان اعظم اعمال الآخرة انما هو طلب العلم
ولا يخفى على ذي بصيرة ان الغالب من ذلك في هذا الزمان رجع الى تحصيل الدنيا صرفا

يُعدُّ احدُنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب تما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب
به والرياسة ومحبة الظهور به والرفعة بعلى ابناء جنسه ومحبة للحظوة عند الامراء
والسلاطين والعلماء والعوام ان يسلم من الداء العضال وهو التردد الى ابوابهم
واهانة هذا المنصب الشرع العظيم بالوقوف به على ابواب الظلمة ومعاينة ما هو منكر
في الشرع ولا يأمر بتغييره قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
وجعل العلماء في ثاني درجة من ملائكته وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى في الشهادة
فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظمى كيف نزل به هذا الناقل المسكين المتشبه
بالعلماء المدخول فيهم بيتهم بكلم لم يستحق فنزل به الى اسفل السافلين لكن العلم والحمد
لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذي من عليه نزل
عليه حجة على راسه يوم بخه بين يدي ربه وسيكون سببا لاهلاكه وهو لا يشعر بين ذلك
ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منها ما ورد صلى الله تعالى عليه
ان اول الناس يقضى يوم القيمة رجل تعلم العلم وعلمه والقرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها
قال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت
العلم ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ وقد قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القي
في النار الحديث وبهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم
تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ
منه جهنم في كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال القراء المراؤون باعمالهم
في رواية وان في ذلك الجب حية وان جهنم والوادي والجب لتتعوذون بالله من شر
تلك الحية سبع مرات اعدها الله تعالى للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله

السحب بالفتح جلدك اخذ

والاحاديث

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا وقد ذكرنا بعضها في محلها فانظر الى ذلك المنصب
العظيم والرتبة العليا التي تبلغ صاحبها الى الدرجات العلى كيف رجعت في حق هذا القارئ
المسكين هذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكرنا من حب الرياسة والمناصب
والمفاخرات بعد ان كان في اعلى عليين رجع الى اسفل السافلين من كان باكيا فليبك
بهذا المسكين المغرور والعلم ليس بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه في قلب من يشاء
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو وقف امره على هذا لكان رحمة لانه اذا علم المرء
انه على القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها فعله يرجى له انه متى ما قدر على التدارك بادر اليه
واقلع ورجع الى الاعلى والاكمل لكن لم يقف عند هذا الحد بل زاد عليه الداء المضر الذي لا يمكن
معه توبة ولا استغفار وهو انه يرى نفسه في طاعة وخير وان وقوفه على ابواب الظلم والميل
اليها وهو ترك اولى بحسب ما سولت نفسه وشيطانه فاى توبة يحدث مع هذا الحال لان التوبة
انما ترجى لمن يرى نفسه في غير طاعة واما الطاعة والمباح لا يتوب عنه احد انا لله وانا
اليه راجعون على موت الاخيار وبقاء قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار والحاصل ان
معرفة حقيقة الاخلاص والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجم الاكثار الا النادر والفرد الفذ
وهو المستثنى في قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين اللهم ارزقنا الاخلاص برحمة عبادك
المخلصين العصمة لله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله من عمل للآخرة فالله تعالى يعطيه الدنيا
والآخرة ومن يعمل للدنيا فيعطيه الله تعالى ما يشاء من الدنيا وليس له في الآخرة نصيب من عمله
من كان يريد ثواب الآخرة فعند الله ثواب الدنيا والآخرة

باب

في الظلم والميل الى الظلمة واعلم ان الظلم من اكبر الكبائر واعظمها حرمة وافضحها شناعة
وهو سبب لخراب العالم وهلاك العباد والملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم ومصداقه

سورة النساء

قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون على احد الوجهين وهو (في سورة هود)
ان الله تعالى لا يهلكهم بكفرهم واهلها عادلون بينهم ولا يظلم بعضهم بعضا وانما يهلكهم
اذا تظالموا والظلم حرام بالآيات والاحاديث وكذا الميل واللا يكون الى الظالمين حرام
وكبيرة من الكبائر قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما ذكر في القرآن
(في سورة هود)
بقوله من الظالمين فالمراد منه الكافر الا في هذه الآية وفي قوله وسيعلم الذين ظلموا اي
(في سورة الشعراء)
منقلب ينقلبون فالمراد منها المسلم الظالم عند جمهور المفسرين وان يشمل الكافر ايضا
قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال البيضاوي في تفسيره اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل فالركون
هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم فتمسكم النار بركونكم اليهم فاذا كان
الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذا فما ظنك بالركون الى الظالمين اي موسومين
بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الآية ابلغ ما
يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن معه من المؤمنين به للتثبت على الاقامة التي هي العدل فان الزوال عنها بالميل
الى احد طرفي افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه وعلى غيره بل ظلم في نفسه انتهى كلامه
قال في عيون التفسير الركون هو الميل والمحبة بالقلب يعني لا تطيعوهم ولا ترضوا
اعمالهم السيئة واقوالهم الباطلة ولا تداهنوهم قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء
الزائرون الملوك قيل من دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصي الله تعالى في ارضه انتهى
وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم راويا عن ربه يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسه
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الظلم
فان الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا كما ان المؤمنين يسعى

فلا تظالموا ثم
يوم القيمة الحديث رواه الشيخان
وغيره قال قاضي عياض هو
على ظاهره فيكون ظلمات صح

نورهم

نورهم بين ايديهم وبايمانهم مسبب عن ايمانهم في الدنيا ويحتمل ان يكون الظلمات الشدائد
وهي عبارة عن الانكال والشدائد يكون في العرصات والانكال في النار وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا
تنصروا رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم صنفان من امتي لن ينالهما شفاعتي
امام ظلوم غشوم وكل نكال مارق رواه الطبراني قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان
اخذه اليم شديد رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت
عنده مظلمة لاخيه من عرض او من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن حسنات اخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه رواه البخاري وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة
بصلوة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم
هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل
ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام
العدل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي
لانصرنك ولو بعد حين رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم
فانها تصعد الى السماء كانها شرارة رواه الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله

النكال بالفتح عذاب
جمع انكال كلود اخترد

الشرار بالفتح شول او از ه دیولکه
آدمك یوذن وكوذنه جوق احمری

عز وجل اشتد غضبه على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري رواه الطبراني وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم امر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو
حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ عليه قبره نارا وقال عاجلا تمو في فقال مررت برجل
مظلوم فاستغاث بك فلم تغثه فهذا حال الذي لم يغث المظلوم فكيف يكون حال الظالم
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم
في عاجله وآجله ولانتقمن ممن رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم ينصره رواه ابو الشيخ بن حبان
في كتاب التوبيخ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله
انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك
نصره رواه البخاري وغيره وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينادي مناد من تحت العرش يوم
القيمة يا امة محمد اما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقي التبعات التي بينكم فواهبوها
وادخلوا الجنة برحمتي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الدواوين ثلثة ديوان لا يغفره الله
الاشراك بالله يقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به وديوان يتركه الله ظلم العباد
فيما بينهم حتى يقص بعضهم من بعض وديوان لا يعبأ الله به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله
فذاك الى الله ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى مع
ظالم ليقويه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وعن هريرة رضي الله تعالى عنه انه
سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة بلى والله ويضر غيره الخبر البخاري
لتموت في وكرها هزلا لظلم الظالم رواه البيهقي هذه الاحاديث وقال ميمونة بن مهران
ان رجلا يقرأ القرآن وهو يلعن نفسه وقيل كيف يلعن نفسه قال يقول الا لعنة الله
على الظالمين وهو الظالم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ليس شيء من الذنوب اعظم

طوى في قوشه
قوشه يواسه احبه

من الظلم

من الظلم لان الذنب اذا كان بينك وبين الله تعالى فان الله تعالى كريم يتجاوز عنك واذا كان
الذنب بينك وبين العباد فلا حيلة سوى ارضاء الخصوم في الدنيا ينبغي للظالم ان يتوب
عن الظلم ويتحلل من المظلوم في الدنيا فاذا لم يقدر عليه ينبغي ان يستغفر له ويدعو له فانه
يرجى ان يحلله بذلك وقال ميمون بن مهران ان الرجل اذا ظلم انسانا فاراد ان يتحلل منه
مظلمته ففاته فلم يقدر عليه فاستغفر له في دبر كل صلوة خرج من مظلمته وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما من اعان ظالما على ظلمه او لقنه حجة يدحض بها حق امرئ مسلم فقد
باء بغضب من الله تعالى وعليه وزره ورؤي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لاحنف بن
قيس من اجهل الناس قال احنف من باع آخرته بدنياه قال عمر رضي الله تعالى
عنه الا انبئك باجهل من هذا قال بلى يا امير المؤمنين قال من باع آخرته بدنيا غيره
وعن سفيان الثوري رحمه الله تعالى ان لقي الله تعالى يوم القيمة بسبعين ذنبا ما
بينك وبين الله تعالى هو عليك من ان تلقاه بذنب فيما بينك وبين العباد قال
ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
ما لم يقض دينه وقال الفضيل رحمه الله تعالى ترك دانق من حرام احب الي من
مائة حجة من المال الحلال وعن ابي بكر الوراق رحمه الله تعالى انه كان يقول اكثر
ما ينزع من القلب الايمان انما ينزع عند الموت فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع
لنزع الايمان من ظلم العباد هذه الوعيدات والتهديدات في حق الظالم ولنذكر
من الوعيدات لمن مال الى الظلمة او اعان على ظلمه او احبه بقلبه او دخل عليه ليأخذ
من ماله وداهنه في امر الدين **فصل** اعلم انك مع الامراء والعمال الظلمة
ثلثة احوال الحالة الاولى وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا

عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه ويخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله تعالى وسئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى رجلا فقيل له كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل اذا عملت لله على شئ يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل رحمه الله تعالى ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا وقال وهب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من المغامرين قال بعض المتقدمين اذا رأيت القارئ يختلف الى الامراء فاعلموا انه مراء واذا رأيت عالما يختلف الى الامراء فاعلموا انه لص وقال مكحول رحمه الله تعالى من تعلم القرآن وتفقه فى الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا بما فى يده خاض فى نار جهنم بعدد خطاه وعن عيسى عليه السلام انه قال يا معشر العلماء كما ان الملوك تركوا الحكمة عمدكم فاتركوا ملكهم عليهم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليجاء بقاضى العدل يوم القيمة فيلقى من شدت الحساب ما يود ان لم يكن قضى بين اثنين قط وعن الضحاك بن مزاحم رحمة الله تعالى انى لاتقلب الليلة كلها على فراشى التمس كلمة ارضى بها سلطانى ولا اسخط بها خالقى فما اقدر عليها وقال بعض السلف دخولك على الملوك يدعوك الى ثلاث ايثارك رضاهم وتعظيمك دنياهم وتزكيتك علمهم فان فعلت هؤلاء فقد هلكت كذا فى الاحياء وتنبيه الغافلين والحاصل ان الداخل على الامراء معرض لان يعصى الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما واما باعتقاده فلا ينفك عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول اليهم فى غالب الاحوال يكون فى دورٍ مغصوبةٍ فان الدخول بغير اذن الملاك حرام او خيمةٍ من مالٍ حرام والدخول عليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام والاستظلال به او اكوامه باعتماد فى الخدمة وتقبيل يد والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه

عليك والثالثة وهى الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك واما الحالة الاولى وهى مذمومة جدا وفيه تغليظات وتهديدات قد تواردت به الاخبار والآثار قال صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون من بعدى لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى رواه احمد وغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا من امتى يتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزل بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفى خبر آخر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الامراء العلماء امناء الرسل عباد الله تعالى ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضى الله تعالى عنه قال حذيفة رضى الله تعالى عنه اياكم ومواقف الفتن قيل وما هى قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه قال ابو ذر رضى الله تعالى عنه لسلمة يا سلمة لا تقربن ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفيان رضى الله تعالى عنه فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعى ما من شئ ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا قال عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك الامراء نفاق وجبة للاغنياء رياء وقال ابو ذر رضى الله تعالى عنه من كثر سواد قوم فهو منهم اى من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضى الله تعالى

عنهما

نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم الا عند الخوف فلا يباح الا السلام وان
تخلص منها فلا يخلو من الجلوس على بساطهم الحرام هذا من حيث الفعل واما السكوت
فهو ان يرى في مجلسهم من الفرش الحرير او اواني الفضة والذهب والحرير الملبوس عليهم
وعلى غلمانهم والتاج المرصع بالذهب على رؤسهم او رؤوس خدمهم وكل ما رأى سيئة
وعاسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل سمع من كلامهم ما هو فحش وكذب
وشتم وايذاء فالسكوت على جميع ذلك حرام فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا
حق ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل
ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة واما من حيث القول وهو الدعاء لهم والثناء
وتصديق باطلهم بتصريح او تحريك رأس او ابتشاشة في الوجه واظهار الحب والاستبشار
اليهم والحرص على طول عمره وبقائه وما يجر من الدعاء قولك اصلحك الله تعالى او
وفقك للخيرات او طول الله تعالى عمرك في طاعة وما يجري هذا المجرى واما الدعاء
بالحراسة واتساع النعمة وطول البقاء وما في معناه فغير جائز وفي ثنائهم بالكذب
ثلث معاصٍ كذب ونفاق واكرام الظالم وفي حديث من اكرم فاسقا فقد اعان
على هدم الاسلام وان الله تعالى ليغضب اذا مدح الفاسق وفي تصديقهم اعانتهم و
وترغيبهم في اظهار جورهم اما نفاق واما محبة لبقاء الظالم وحقه ان يبغض الظالم
خوفا من تمسس النار لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ووقع ببعض المشايخ
انه دخل على سلطان ثم خرج عنه وجاء خلوقا ودخل الخلاء وفي يده شمع فاذا تفع منه شرارة
نار فاحترق بيته ووجد فخرج من الخلاء مسرعا وهو ينادي ولا تركنوا الى الذين ظلموا

فتمسكم

فتمسكم النار واما من حيث الاعتقاد وهو تطرق اذا رأى نعم الله تعالى على قلبه بالتنظر
الى تو تسعهم بالنعمة وانما يجوز الدخول عليهم لامرين احدهما ان يكون من حقهم امر
الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب السياسة
فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق والثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم
عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم بشرط ان لا يكذب ولا يثني
وان ينصح بما يقبله فهذا حكم الدخل واما الحالة الثانية ان يدخل عليك سلطان ظالم
او امير ظالم ولا بد من جواب سلامهم واما القيام والاكرام فلا يحرم مقابلة له على اكرامه
فانه باكرام العلم والدين مستحق للاحاد والاكرام بالاكرام والاولى ترك القيام
في الخلوة لاظهار عز الدين وحقارة الظلم دون الملاء الا اذا لم يخف ولم يؤد فساد
الرعية وعليه ان ينصحهم ويخوفهم ان ظن تأثيره وان يعرف تحصيل غرضهم
من غير معصية واما الحالة الثالثة الاعتزال عنهم وفي السلامة فعليه ان يعتقد
بغضهم على ظلمهم ولا يحب لقاءهم ولا يثني عليهم ولا يتقرب الى المتصفين بهم ولا يغرنك
دخول علماء السلف عليهم فانك ان تعلمت دخولهم فادخل واختلف الناس في اخذ صلة
سلطان اجتمع في خزانته من حرام وحلال قال بعضهم يحل لان جماعة من الصحابة والتابعين
اخذوها من السلاطين الظلمة وقال بعضهم لا يؤخذ الا الحلال بيقين وعلى هذا يحمل
اخذ الصحابة والتابعين والاولى ان لا يأخذ منها اصلا وقال بعضهم ان كان اكثر ماله
حلالا وجاز اذ ماله شبيه بالخروج من الحصر وان كان اكثر ماله حراما لا يجوز اخذه ولا
يقاس اموال سلاطين زماننا هذا بما قبله اما الان كل اموالهم حرام او اكثرها كما هو مشاهد
في هذا الزمان انهم يأخذون اموال الناس بغير وجه الشرع واما الذين اخذوا من اموالهم

من اموالهم من الصحابة والتابعين كانوا مستشعرين من ظلمهم يعشون العطايا بلا سؤال
وكان اكثر اموالهم حلالا ويتقلدون المنة بقبولها والآخذون يفرقونها ولا يطيعون
الظلمة في اغراضهم ويطيلون اللسان عليهم واما الآن لا يعطون الا بمذلة السؤال اولا
والتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم رابعا وبتكثير
جمعهم في المجلس والمركب خامسا وباظهار حبهم ونصرتهم سادسا وبستر قبايحهم سابعا
واظهار الشوق الى لقائهم ثامنا وبالمداهنة والرياء تاسعا وتصديق كذبهم و
تحسين قبايحهم عاشرا فالتشبيه بالصحابة والتابعين قياس الملائكة بالحدادين و
الظالم اذا قتل انسانا بغير حق او ضربه بغير استحقاق وقال لبعض الناس قد احسنت
فانه كان مستحقا للقتل او الضرب بغير حق حرام بالاجماع فمن حسنه وقال كان مستحقا
بهذه السياسة فقد احل ما حرمه الله تعالى ومن استحل الحرام فهو كافر وهذا كثير الوقوع
في زماننا والناس عنه غافلون فان الظلمة في زماننا لا يبالون بقتل الناس وضربهم
واخذ اموالهم بغير وجه الشرع فتسمع كثيرا ممن كان بينه وبين المقتول او المضروب
عداوة يقول كان هذا مستحقا لهذه السياسة وكذا يقول بعض من انتسب الى ذلك
الظالم قد احسنت في فعلك هذا ولو لم تفعل هكذا يفسد الناس ولو ضربت فلانا
اكثر مما ضربت لكان حسن واحسن وهذا كله خروج عن الاسلام نعوذ بالله العظيم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العصمة لله تعالى

باب

في طول الامل والحرص على الدنيا واعلم ان طول الامل مذموم لانه سبب لنسيان
الموت وقساوة القلب وصاحبه يتسوف في التوبة والعمل وكذا الحرص مذموم
لانه سبب لجمع حطام الدنيا وسبب للبخل وتضييع الواجبات قال الفقيه ابو الليث

(رحمه الله)

او قال هذا الكلام من سمع ذلك الظالم فقد كفر لانه استحل ما حرمه الله تعالى لان القتل او الضرب صح

رحمه الله تعالى في التنبيه الحرص على وجهين حرص مذموم وحرص غير مذموم وتركه
افضل فاما الحرص الذي هو مذموم وهو ان يشغله عن اوامر الله تعالى او يريد جمع المال
للتكاثر والتفاخر واما الذي هو غير مذموم وهو ان لا يترك شيئا من اوامر الله تعالى
لاجل جمع المال ولا يريد به التفاخر وهذا غير مذموم لان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان
يجمع المال ولم ينكر عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم لو تركه كان افضل لانه تبين ان تركه افضل
وقد بين ابو ذر رضي الله تعالى عنه هذا الحرص المذموم فقال تحرصون على ما تكفل الله لكم
يعني الرزق فتحرصون على طلبه وتضيعون ما وكلتم اليه يعني امر الطاعة ولا تعتقون
محرريكم يعني حرصهم يستعملون الاحرار كما يستعملون العبيد انتهى والآيات والاحاديث
تدل على ان طول الامل والحرص مذموم اما الآيات قال الله تعالى في ذم الكفار ذرهم يأكلوا
(في سورة الحجر)
ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون يعني يشغلهم توقعهم لطول الاعمار والاستقامة
الاحوال عن الاستعداد للمعاد فسوف يعلمون سوء صنيعهم اذا راوا القيمة وهذا تهديد
عظيم وتحذير عن ايثار التنعم وما يؤدي اليه طول الامل ولا شك ان التمتع بلذات الدنيا
(اي الاشتغال)
والركون اليها وطول الامل من اخلاق الهالكين وقال الله تعالى ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب
(في سورة الحديد) (الى المؤمنون)
من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم قال مقاتل بن حيان الامد هنا الامل البعيد
(قلوبهم قاسية كالحجارة او اشد قسوة)
والمعنى على هذا طال عليهم الامد بطول الامل اي لما طالت اعمالهم لاجرم قست قلوبهم
قال القرطبي اربعة من الشقاء جمود العين وقساء القلب وطول الامل والحرص على الدنيا
فطول الامل داء اعضال وذو مرض متى تمكن في القلب فسد مزاجه واشتد علاجه و
لم يفارقه داء ولا يقع فيه دواء بل اعيا الاطباء ويئس من برء الحكماء والعلماء وحقيقة الامل
الحرص على الدنيا والحب لها والاعراض عن الآخرة واما الآ حاديث قال صلى الله تعالى

تعالى عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل وطول الامل
رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس الا تستحيون قالوا بم ذلك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تسكنون وتأملون ما لا تدركون
الا تستحيون من ذلك رواه الطبراني وعن ابي سعيد الخدري رضه الله تعالى عنه قال
اشترى اسامة بن زيد وليدة بمائة دينار الى شهر فسمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت
طرفي الا ظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى
اغص بها من الموت والذي نفسي بيده ان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين
رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابن
عمر رضه الله تعالى عنهما كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب
القبور وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد الله
ما اسمك غدا رواه البيهقي وغيره وكان ابن رضه الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وعن عبد الله رضه الله تعالى
عنه قال خط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا
منه وخط خطوطا صغارا الى هذا الخط الذي هو في الوسط من جانبه الذي
في الوسط فقال هذا هو الانسان اجله

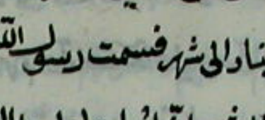

وهذا اجله محيط به وقد احاط به وهذا الذي اجله هو خارج املہ
وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه

هذا التوبيخ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبني على قطع اسامة ارادة الحيوة الى شهر والا ما اراد تها بطريق الاستثناء وشرط الصلاح ليس بمذموم فكيف التوبيخ خواجه زاده

ص الذي يظن ان يدركه قبل موته هو ظن خطاء مثلا ان اجله الى مئة سنة فمات صاحبه

من الآفات واللعاهات كالمرض وغيره فهذه الاعراض مكتنفة به من جميع جوانبه شرح

هذا

هذا نهشه هذا رواه البخاري وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يهرم ابن آدم
ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال مر بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وامه نطين شيئا فقال
ما هذا يا عبد الله قلت شيئ نصلحه قال الامر اسرع من ذلك رواه احمد وغيره
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يهريق الماء
فيتيمم بالتراب فقول يا رسول الله ان الماء منك قريب يقول ما يدريني لعلي لا ابلغه
رواه في شرح السنة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل عن الحق واما طول الامل
فانه يحب الدنيا وقال الحسن رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا من الامل
واشخصوا آجالكم من ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء وقال الثوري رحمه الله
تعالى الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا لبس العباء وسئل الفضل بن
فضالة رحمه الله تعالى ان يرفع عنه الامل فذهب عنه الطعام والشراب ثم دعا ربه فرد عليه الامل
فرجع الى الطعام والشراب وقال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه الشهوة والامل نعمتان
عظيمتان على بني آدم لولاهما ما مشى المسلمون في الطريق وقال سفيان بلغني ان الانسان
خلق احمق ولولا ذلك لم يرهنه العيش وقال بعضهم رأيت زرارة بن اوفى بعد موته
في المنام فقلت اي الاعمال ابلغ عندكم قال التوكل وقصر الامل وقال بعضهم انا كرجل
مار عنقه والسيف عليه ينتظر متى يضرب عنقه وقال داود الطائي لو املت ان اعيش
الى الشهر لرأيتني قد اذنبت ذنبا عظيما وكيف اؤمل فلك وادي الفجايع تغشى الخلايق

ط قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض الله عبدا في الارض عند الله هو الهوى مجالس

مصباح الارادة عليق الوقف المتراخي بالاستثناء ولا شرط صلاح طريق

فمن احدث شيئا ينسب به الى الله تعالى من قول او فعل من غير ان ينبئ عن الله تعالى فقد اشرك به ومن تبعه فقد اتخذه شريكا ومعبودا كما قال الله تعالى في حق اهل الكتاب اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عدي بن حاتم يا رسول الله ما عبدوهم فقال عليه السلام الم يحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم مجالس

في ساعات الليل والنهار وكتب رجل الى اخ له اما بعد فان الدنيا حلم والآخرة يقظة
والمتوسط بينهما الموت ونحن في اضغاث احلام قال بعض الحكماء امهات الخطايا ثلثة
اشياء الحسد والحرص والكبر فاما الكبر فاصله من ابليس حيث تكبر وابى ان يسجد فلعن
واما الحرص فاصله من آدم عليه السلام حيث قيل له الجنة كلها مباح له الا هذه الشجرة
فحمله الحرص على اكلها واما الحسد اصله من قابيل ابن آدم حيث قتل اخاه هابيل فصار
كافرا وماويه النار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى من قصر امله اكرمه الله تعالى
باربع كرامات احديها ان يقويه على طاعته لان العبد اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم
بما يستقبله من المكروه ويجتهد في الطاعات فيكثر عمله والثانية يقل همومه لانه اذا علم
انه يموت عن قريب لا يهتم لما يستقبله من المكروه والثالثة يجعله راضيا بالقليل لانه
اذا علم انه يموت عن قريب لا يطلب الكثرة واما يكون همه امر آخرته والرابعة ينور قلبه لانه
يقال نور القلب من اربعة اشياء بطن جايع وصاحب صالح وحفظ الذنب القديم
وقصر الامل فان من طال امله عاقبه الله تعالى باربعة اولها انه يتكاسل في الطاعات
والثاني انه يكثر همومه في الدنيا والثالث انه يصير حريصا على جمع المال والرابع انه يقسو
قلبه لانه يقال قسوة القلب من اربعة اشياء بطن ممتلئ وصحبة صاحب السوء ونسيان
الذنوب الماضية وطول الامل قال الغزالي رحمه الله تعالى واما طول الامل فانه العايق
عن كل خير وطاعة والجالب لكل شر وفتنة وانه الداء العضال الذي يوقع الخلق في
انواع البليات فاعلم انك اذا طال املك هاج لك اربعة اشياء احدها ترك الطاعة
والكسل فيها تقول سوف افعل والايام بين يدي ولا يفوتني ذلك ولقد صدق
داود الطائي حيث قال من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن طال امله ساء عمله

والثاني ترك التوبة وتسويفها يقول سوف اتوب وفي الايام سعة وانا شاب وسني
قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى طلبتها وربما يغالبه الحلم على الاصرار
فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل والثالث الحرص على الجمع والاشتغال بالدنيا عن الآخرة
تقول اخاف الفقر في الكبر وربما اضعفني عن الاكتساب ولابد لي من شيء فاضل ادخره
لمرض او هرم او فقد هذا ونحوه يحركه الرغبة الى الدنيا والاهتمام على الرزق تقول
اي شيء اكل واشرب والبس وهذا الشتاء وهذا الصيف وما لي شيء قليل ولعل العمر
يطول والحاجة مع الشيب شديدة واقل ما في الباب ان يشغل قلبك ويضيع عليك
وقتك والرابع قسوة القلب ونسيان الآخرة لانك اذا املت العيش الطويل لا تذكر الموت
والقبر فاذا يصير فكرك ومعظم قلبك في حديث الدنيا او اسباب العيش فيقسو القلب
من ذلك اما رقة القلب بذكر الموت والقبر والثواب والعقاب واحوال الآخرة واذا لم يكن
شيء من ذلك فمن اين يكون لقلبك رقة وصفوة قال الله تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم فانك اذا طولت املك قلت طاعتك وتاخرت توبتك وكثرت
معصيتك واشتد حرصك وقسا قلبك وعظمت غفلتك عن العاقبة فذهبت
العياذ بالله تعالى فاي حال اسوء من هذه واي آفة اعظم من هذه وكل هذا بسبب
طول الامل واما اذا قصرت املك وقربت من نفسك موتك وتذكرت حال اقرانك
واخوانك الذين عاقصهم الموت في وقت لم يحتسبوا ولعل حالك مثل حالهم فاحذر
يا نفس المغرور كم من مستقبل يوما لم يستكمله ومنتظر غدا لم يدركه لو رايت الاجل
ومسيره لابغضت الامل وغرورا اما سمعت قول عيسى عليه السلام الدنيا ثلثة ايام
امس مضى ما بيدك منه شيء وغدا لا تدري ادركه ام لا ويوم انت فيه فاغتنم

وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه الدنيا ثلث ساعات ساعة مضت وساعة
انت وساعة لا تدري اتدركها ام لا فلست تملك في الحقيقة الا ساعة واحدة اذا
الموت من ساعة الى ساعة - قال الشيخ الغزالي رحمة الله تعالى الدنيا ثلثة انفاس نفس
مضى عملك فيه ما عملت ونفس لا تدري اتدركه ام لا اذ كم من نفس نفسا فجاءه الموت
قبل التنفس الآخر فلست تملك الا نفسا واحدا لا يوما ولا ساعة فبادر في هذه النفس
الواحد الى الطاعة قبل ان تفوت والى التوبة ولعلك في النفس الثاني تموت اعلم
ان الامل له سببان احدهما الجهل والآخر حب الدنيا فهو انه اذا انس بها وشهواتها
ولذاتها ثقل على قلبه مفارقتها فامتنع قلبه عن ذكر الموت الذي هو سبب مفارقتها فتمنى
نفسه ويقدر توابع البقاء وما يحتاج اليه من مال وولد واهل ودار واصدقاء و
ودواب وسائر اسباب الدنيا فيصير قلبه عاكفا على هذا الفكر فيلهو عن ذكر الموت فان
خطر له في بعض الاحوال امر الموت والجاحة الى الاستعداد له سوف ووعد نفسه وقال
الايام بين يديك والى ان تكبر ثم يتوب واذا كبر فيقول الى ان تصير شيخا واذا صرت
شيخا يقول ايضا حتى اتفرغ من بناء هذه الدار وعمارة هذه الضيعة او ارجع
من هذه السفرة او اتفرغ من تدبير هذا الولد وجهازه وتدبير مسكن له فلا يزال يسوف
ويؤخر يوما بعد يوم ويفوض به شغل الى شغل بل الى اشغال الى غتلفة المنية
في وقت لا يحتسبه ويطول عند ذلك حسرته واكثر اهل النار صياحهم من سوف يقولون
واحسرتاه من سوف واصل هذه الاماني كلها حب الدنيا والانس بها والغفلة عن
معنى قوله عليه السلام احببت ما احببت فانك مفارقه واما الجهل فهو ان الانسان
قد يقول عاش ابوه فيستبعد قرب الموت مع الشباب وليس يتفكر المسكين ان مشايخ

ابدا بما يوافق مراده وهو البقاء في الدنيا فلا يزال يتوهمه ويقدره في نفسه صح

بلده

بلده لو اعد والكانوا اقل من عشر رجال البلد وانما قلنا لان الموت في الشباب اكثر
فالى ان يموت شيخ يموت الف صبي وشاب وقد يستبعد الموت لصحته ويستبعد الموت
فجأة ولا يدري ان ذلك غير بعيد وان كان ذلك بعيدا والمرض فجأة غير بعيد وكل مرض
فانما يقع فجأة واذا مرض لم يكن الموت بعيدا ولو تفكر هذا الغافل ان الموت ليس له
وقت مخصوص ومدة معلومة من شباب وشيب وكهول ومن صيف وشتاء
وربيع وخريف وليل ونهار لعظم استشعاره واشتغل بالاستعداد له ولكن الجهل بهذه
الامور وحب الدنيا دعاه الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت القريب فهو ابدا
يظن انه يشيع الجنازة ولا يقدر تشييع جنازته لانه قد تكرر عليه والفه وهو مشاهد
موت غيره واما موت نفسه فلم يألفه وانه لا يقع واذا وقع لم يقع دفعة اخرى فهو الاول
وهو الآخر وسبيل ان يقيس نفسه بغيره ويعلم انه لا بد وان يحمل جنازته ويدفن في
قبره فلعل اللبن الذي يغطى به اللحد قد ضرب وفرغ منه وهو لا يدري فتسويفه
جهل محض فاذا عرفت ان سبب الجهل وحب الدنيا فعلاجه دفع سببه اما الجهل فيدفع
بالفكر الصافي من القلب الخاطر واللغة من القلوب الطاهرة واما حب الدنيا فالعلاج في اخراجه
ولا علاج الا الايمان باليوم الآخر وبما فيه من عظيم العقاب وجزيل الثواب ومهما حصل له
اليقين بذلك ارتحل عن قلبه حب الدنيا فان الحب الخطير هو الذي يمحو عن القلب حب الحقير
فاذا رأى حقارة الدنيا ونفاسة الآخرة استنكف ان يتطأ ويلتفت الى الدنيا كلها وان
اعطي ملك الارض بأسرها من المشرق الى المغرب فكيف وليس لكل عبد من الدنيا الا قدر
يسير مكدر مبغض فكيف يفرح به فنسأل الله تعالى ان يرينا الدنيا كما اراها الصالحين
من عباده وكل انسان يدعي انه قصير الامل وهو كاذب واغانيظهر باعماله فانه يعتني بالباقي

وبسماع الحكمة صح

ربما لا يحتاج اليه سنة فدل ذلك على طول امله وانما علامة التوفيق ان يكون الموت
نصب العين لا يغفل عنه ساعة فيستعد للموت الذى يرد عليه فى الوقت فان عاش
الى المساء شكر الله تعالى على طاعته وفرح بانه لم يضيع نهاره بل ستوفى منه حظه وادخره
لنفسه ثم يستانف نفسه مثله الى الصباح وهكذا اذا اصبح لا يتيقن ذلك الا لمن فرغ
قلبه عن الغد وما يكون مثل هذا ذا مات سعد وغنم فليكن الموت على بالك يا مسكين
ولعلك قد فارقت المنزل وقطعت المسافة ولا تكون من الذين يأملون البقاء ابدا
ولا من الذين يأملون الى الهرم ولا من الذين يأملون الى سنة ولا من الذين يأملون
نهارا الى ليل او ليلا الى نهار ولا من الذين يأملون ساعة فساعة بل كن من الذين يكون
الموت نصب عينهم كانه واقع وهم ينظرونه وهؤلاء هم الذين يصلون صلوة مودع
كما نقل عن الاسود وهو حبشة انه كان يصلى ليلا ويلتفت يمينا وشمالا فقال له قائل
ما هذا قال انظر ملك الموت من اى وجه يأتينى فهذه مراقب الناس ولكل درجات
عند الله تعالى العصمة لله تعالى **باب**

ولا بد من نية العبادة وهى التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهى فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهى طلب الثواب بالنية فى فعلها اشباه

فى حقوق الوالدين قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى
صغيرا لما امر الله تعالى بعبادة نفسه اتبعه ببر الوالدين ووجه المناسبة بين الامرين
امور احدها ان السبب الحقيقى لوجود الانسان هو تخليق الله تعالى والسبب الظاهر
هو ابوان فامر بتعظيم سبب الحقيقى ثم اتبعه بالامر بتعظيم السبب الظاهرى وثانيها ان
الموجود اما قديم او حادث ويجب ان يكون معاملة الانسان مع الآله القديم بالتعظيم

اما هى ان الشرطية زيد عليها ما تأكيدا قاضى

والعبودية ومع المحدث باظهار الشفقة وهو المراد من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى واحق الخلق بالشفقة
الابوان لكثرة انعامهما على الانسان بل نعمتهما على الولد هى اكثر من نعمة تصل من
انسان وايضا حال ما يكون الانسان غاية الضعف ونهاية العجز يكون جميع اصناف
انعام الابوين فى ذلك الوقت واصلة الى الولد واذا وقع الانعام على هذا الوجه
كان موقعة عظيما فثبت بهذه الوجوه انه ليس لاحد من المخلوقين نعمة على غيره
مثل ما للوالدين على الولد فلهذا بدأ الله تعالى بشكر نعمة الخالق ثم اردفه بشكر نعمة
الوالدين وقال ان اشكر لى ولوالديك وقوله احسانا بلفظ التنكير والتنكير يدل
على شدة الاهتمام اى احسانا عظيما كاملا لان احسانهما اليك قد بلغ الغاية
العظيمة فوجب ان يكون احسانك اليهما كذلك وان لم تحسن اليهما كذلك فلا تحصل
المكافاة لان انعامهما عليك على سبيل الابتداء وفى الامثال المشهورة ان البادى
بالبر لا يكافى قوله ولا تقل لهما اف مثل يضرب للمنع من كل مكروه واذية وان خفت
ودل هذه الآية على المنع من سائر انواع الايذاء دلالة لان اهل العرف اذا قالوا لا تقل
لفلان اف عنوا به انه لا يتعرض لنوع من انواع الاذى فاذا دل على المنع بالتافيف
والشتم والضرب من باب اولى وقال بعضهم قوله اف معناه التضجر اى تضجر عند
خروج مكروه منهما واما البول والتغوط والخلاء عنهما كما كانا بطانهما عنك
صغيرا ولا تقل لهما قولا ردئيا وبالجملة ان المقصود من هذا الكلام المبالغة فى تعظيم
الوالدين وعن صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو علم الله تعالى شيئا من العقوق
ادنى من اف لنهى عن ذلك فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة قوله وقل

لهما قولا كريما لما منعه من القول المؤذى وذلك لا يكون امرا بالقول الطيب فلا حاجة
اردفه بان امره بالقول الحسن وقال وقل قولا كريما قال عمر رضى الله تعالى عنه
هو ان يقول يا ابتاه يا امتاه وقال عطاء رحمه الله تعالى هو ان يتكلم معهما بشرط
ان لا يرفع اليهما بصرك وقال مجاهد لا تستمهما ولا تكذبهما وقل لهما قولا لينا
حسنا عاريا عن اللغو قال القرطبى رحمه الله تعالى لما امر الله سبحانه وتعالى عباده بعبادة
نفسه وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره فقال
ان اشكر لى ولوالديك ومن البر اليهما ان يحسن اليهما ولا يتبرما ولا يضجرهما
فان ذلك من الكبائر ولا يخالفهما فى اغراضهم الجائزة لهما وقال القرطبى ولا يختص
بر الوالدين بان يكونا مسلمين بل ان كانا كافرين يبرهما ويحسن اليهما وقال القفال
رحمه الله تعالى انه لم يقتصر فى تقديم البر بالوالدين على تعليم الافعال بل اضاف اليه تعليم
الاقوال وهو ان يدعو لهما بالرحمة فيقول رب ارحمهما ولفظ الرحمة جامعة لكل
الخيرات فى الدين والدنيا ثم يقول كما ربيانى صغيرا يعنى رب افعل بهما هذا النوع
من الاحسان كما احسنا الى فى تربيتهما والتربية هى التنمية واختلف المفسرون فى هذه
الآية فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انها منسوخة بقوله تعالى ما كان للنبى والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين (فى نسخة التوبة) فلا ينبغى للمسلم ان يستغفر الله تعالى لوالديه اذا كانا مشركين
ولا يقول رب ارحمهما وقيل انها مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة وهذا اولى من
القول الاول لان التخصيص اولى من النسخ وقيل لا نسخ ولا تخصيص لان
الوالدين اذا كانا كافرين فلا ان يدعو لهما بالهداية والارشاد وان يطلب لهما
حصول الرحمة بعد حصول الايمان لكن هذا اذا كانا حيين واما بعد موتهما على الكفر

لا يدعو

لا يدعو لهما بالرحمة فوجب على الانسان ان يعرف حق الوالدين فى حياتهما ويعرف
حقهما بعد موتهما فيدعو لهما اثر كل صلوة وروى عن بعض التابعين انه
قال من دعا لابويه فى كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما الا ان الله تعالى قال ان اشكر لى
ولوالديك فتشكر الله تعالى فى كل يوم خمس مرات وكذا شكر الوالدين ان تدعو لهما فى
كل يوم خمس مرات ويقال للوالدين على الولد عشر حقوق احدها انهما اذا احتاجا
الى الطعام يطعمه والثانى اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر عليه والثالث اذا احتاجا
الى خدمته خدمهما والرابع اذا دعاه اجابه وحضره والخامس اذا امره بامر
اطاعهما مالم يأمر بالمعصية واما الاطاعة فى الشبهات قال اكثر العلماء ان اطاعة
الوالدين واجبة فى الشبهات وان لم يجب فى الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع و
ورضى الوالدين حتم وكذا ليس له ان يسافر فى المباح او نافلة الا باذنهما واما خروجه
الى الحج اذا كان فرضا عليه عند من يقول انه على التراخى كالنفل لا يخرج الا باذنهما و
اما عند من يقول انه على الفور ويأثم بتأخيره وظاهر كلام اصحابنا يدل على انه لا يخرج
الا باذنهما لانهم قالوا ولو اراد ان يخرج الى الحج والمسجارة واحد ابويه كان له ذلك
قالوا ان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا بأس بان يخرج وان كان محتاجا الى خد
لا يسعه الخروج ويكره وهذا اذا كان الغالب على الظن فلا يخرج بغير اذنهما مطلقا وقال
اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحصل للانسان ان يخرج
الا باذن والديه لان الخوف يضر بهما وقد امر بمصاحبتهما بالمعروف وترك اذايتهما
وكذا لو كان ابواه محتاجا الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج
بغير اذنهما كذا فى قاضيخان وفى التوازل ان الولد امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه

ة الولد

الطريق السلامة اما
اذا كان الغالب الخوف
ح

من الخروج حتى يلتحق وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد ولا يخرج
في ركوب البحر الا باذنهما ايضا وان كانا مستغنيين عن خدمته كذا في قاضيخان و
وفي كنز العباد لا بأس في بغير اذن استاذه حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد بركات
سفره شيئا انتهى والخروج لطلب نفل الا اذا كان يطلب علم الفرض من الصلوة والصوم
ولم يكن في تلك البلد من يعلمه ولا يتقيد بحق الوالدين والسادس ان يتكلم معهما باللين
ولا يتكلم معهما بالكلام الغليظ والسابع ان لا يدعو باسمهما والثامن ان يمشي خلفهما
والتاسع ان يرضي لهما ما يرضاه لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه والعاشر ان يدعو
الله تعالى لهما بالمغفرة كلما يدعو لنفسه وروي عن بعض الصحابة انه قال ترك الدعاء
للوالدين يضيق العيش على الولد فان سئال سائل ان الوالدين اذا ماتا ساخطين
على الولد هل يمكنه ان يرضيهما بعد وفاتهما قيل له بل يرضيهما بثلاثة اشياء احدها ان
يكون الولد صالحا في نفسه لانه لا يكون شيء احب اليهما من صلاحه والثاني ان يصل الى
قرابتهما واصدقائهما والثالث ان يستغفر لهما ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا من بني
سلمة جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان ابوي قد ماتا فهل بقي من برهما
على شيء قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي
لا توصل الا بهما وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى فاستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري وغيره وفي رواية قال
جئت أبايعك على الهجرة وتركت ابواي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما
وفي رواية اتى رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتيتك استشيرك في الجهاد ولا اقدر عليه
فقال هل بقي من والديك احد قال امي قال قابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت

حاج

حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى وفي رواية الزم رجلها فثم الجنة وقال
يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه وروى
ان رجلا اتى ابا الدرداء رضي الله تعالى عنه فقال ان لي امراة وامي تأمرني بطلاقها
فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان
شئت فاضع ذلك الباب او احفظ رواه ابن ماجه وغيره وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى
عمر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلقها رواه ابو داود وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من بر والديه
طوبى له زاد الله في عمره رواه الطبراني وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رغم
انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر
او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه
قال صعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فقال اتاني
جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله
فقل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار
فابعده الله قل آمين فقلت آمين وقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار
فابعده الله قل آمين فقلت آمين رواه الطبراني وابن حبان وروى ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه البخاري
ومسلم وسبب تقديم الام وتكرارها لكثرة تعبها على الولد وشفقتها وخدمتها له

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله
قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور الحديث رواه البخاري وغيره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن
والمنان عطائه وايضا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يدخل الجنة العاق لوالديه
والرجلة والديوث رواه النسائي وغيره والديوث هو الذي يقر اهله على الزنا مع علمه بهم
والرجلة بفتح الراء وكسر الجيم هي المتشبهات بالرجال وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يوجد ريح
الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحه منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر
رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق
ومنان ومكذب بقدر رواه ابن ابي عاصم في كتاب السنة باسناد جيد وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قيل يا رسول الله وهل
يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه رواه البخاري وغيره وجاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مات
على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه مالم
يعق والديه رواه الطبراني وابن خزيمة وابن حبان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
كل الذنوب يؤخر منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجل بصاحبه
في الحيوة قبل الممات رواه الحاكم وغيره وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا شاتين
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى علقة وكان شديد الاجتهاد عظيم

مطلب
حكاية علقة

الصدقة فرض فاشتد مرضه فبعث امرأته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان زوجي علقة في النزع فاردت اعلمك بحاله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال وعلي
وسلمان وعمار رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذهبوا الى علقة فانظروا ما حاله
فانطلقوا حتى دخلوا عليه فقالوا له قل لا اله الا الله فلم ينطق لسانه فلما ايقنوا
انه هالك بعثوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا لينخبره بخبره وحاله
فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم هل له ابوان فقيل له اما ابوه فقد مات واما امه كبيرة
السن فقال يا بلال انطلق الى امه علقة فاقراها مني السلام وقل لها ان قدرت
الى السير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسيري والا فقري مكانك حتى
ياتيك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب فاخبرها فقالت نفسي لنفسه الفداء
انا احق بانيانه فاخذت العصاء فمشت حتى دخلت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فلما ان سلمت عليه ردت عليها فجلست بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لها اصدقيني فان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف كان حال علقة فقالت
يا رسول الله كان يصلي كذا ويصوم كذا وكان يتصدق بجملة من الدراهم ما يدري كم
وزنها وما عددها قال فما حالك وحاله فقالت يا رسول الله اني عليه ساخطة واحدة
قال لم ذلك قالت كان يؤثر امراته علي ويطيعها في الاشياء ويعصيني فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم سخط امه حجب لسانه عن شهادة ان لا اله الا الله ثم
قال يا بلال انطلق واجمع خطبا كثيرا حتى احرقه بالنار فقالت يا رسول الله ابني
وثمرة فوادي تحرقه بالنار بين يدي فكيف يتحمل قلبي فقال لها صلى الله تعالى
عليه وسلم يا ام علقة فعذاب الله اشد وابقى فان اردت ان يترك ان يغفر له

فارضى عنه فوالذى نفس محمد بيده لاتنفعه الصلوة ولا الصدقة مادمت
عليه ساخطة فعند ذلك رفعت يديها فقالت اشهد الله فى سمائه واشهدك
يارسول الله ومن حضرنى انى قد رضيت عن علقة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
انطلق يا بلال وانظر هل يستطيع علقة ان يقول لا اله الا الله فلعل ام علقة
تكلمت بما ليس فى قلبها حياء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق فلما
انتهى الى الباب سمع علقة يقول لا اله الا الله فلما دخل بلال قال يا هؤلاء ان
سخط ام علقة حجب لسانه عن الشهادة فان رضاها اطلق لسانه فمات من يومه
فاتاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بغسله وكفنه وصلى عليه ثم قام
صلى الله تعالى عليه وسلم على شفير القبر وقال يا معاشر المهاجرين والانصار من فضل
زوجته على امه فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل يعنى الفرايض والنوافل
رواه الطبرانى واحمد مختصرا وعن العوام بن حوشب قال نزلت متة حيا الى
جنب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل راسه راس حمار
وجسده انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا
وصوفا فقالت امراة ترى تلك العجوز فقلت مالها قالت تلك ام هذا قلت وما
كانت قصتها قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بنى اتق الله الى متى
تشرب الخمر فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت
فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق القبر عليه رواه
الاصبهانى وغيره وعلى العاقل ان يعرف حقهما ويقضى حقهما فكيف وقد ذكر الله
تعالى فى جميع كتبه فى التوريت والانجيل والزبور والفرقان وقد امر فى جميع كتبه

واوحى

واوحى الى جميع رسله واوصاهم بحرمة الوالدين وان سخطهما مقرون بسخطهما وقال
بعضهم لا ينبغى للولد ان يتكلم اذا تشهد والديه الا باذنهما ولا يمشى بين يديهما
ولا عن يمينهما ولا عن شمالهما الا ان يدعوه فيجيبهما ولكن يمشى خلفهما كما يمشى
العبد وراء سيده وكان بعض السلف لا يأمر ابنه بشئ خيفة ان يخالفه فيستحق
العذاب وذكر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لى امة واتيت خرقت وهى عندى وانا اطعمها واسقيها بيدى واحملها على
عاتقى فهل جزيتها قال لا ولا واحدا من مائة ولكنك قد احسنت والله يثيبك
على قليل ويجازيك كثيرا وروى انه مكتوب فى الحكمة ملعون من لعن اباه ملعون
من لعن اباه ملعون من لعن اباه ملعون من لعن امه يعنى يعمل عملا يلعن ابواه
ويصير كانه لعنهما **فصل** واما حق الولد على الوالد وعند صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال حق الولد على الوالد ثلاثة ان يحسن اسمه اذا ولد وان يعلمه الكتاب
اذا عقل وان يزوجه اذا ادرك وروى ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه فقال ان ابنى هذا يعقنى فقال عمر رضى الله تعالى عنه للابن اما تخاف من الله تعالى
فى عقوق والديك ان من حق الوالد كذا وكذا فقال ابن الرجل لامير المؤمنين اما للابن
على والده حق قال نعم حقه عليه ان لا يستخيب امة يعنى ان لا يتزوج امراة دنية
لكى لا يكون للولد تعييرا قال ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب فقال والله ما استخيب امى
ماهى الا هندية اشتراها باربع مائة دراهم ولا احسن اسمى سمانى جعلا ولا
علمنى من كتاب الله تعالى شيئا ولا اية واحدة فالتفت عمر رضى الله تعالى عنه الى الاب
وقال له تقول ابنى يعقنى وقد انت عققته قبل ان يعقك قم عنى واصلح امرك معه

لكونه بالنصب ونقل بالقاف قصه
بويلين كسكيه آدمى بزبونيتين
اولد آخرى

وحكى انه راى رجلا يضرب اباه فى موضع فقيل له ماهذا فقال الاب خلوه يضربنى فانى كنت اضرب ابى فى هذا الموضع فالآن ابتليت بابنى يضربنى كما كنت اضرب ابى وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ اعان ولده على برّه يعنى لا يأمره بامر يخاف منه ان يعصى فيه وعن بعض الصالحين انه كان لا يأمر ابنه بامر وكان اذا احتاج الى شئ امر غيره فسئل عن ذلك فقال اخاف ان امرته بذلك يعصينى فاما امره فيستوجب النار وانا لا احرق ابنى بالنار وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اربع بالمرء سعادة ان تكون زوجته موافقة وان يكون اخوانه صالحين وان يكون اولاده ابرارا وان يكون رزقه فى بلده كذا فى تنبيه الغافلين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يؤدب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع رواه الترمذى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن رواه الترمذى ايضا نحل بفتح النون والحاء المهملة اى اعطى ووهب وعنه ايضا صلى الله تعالى عليه وسلم الزموا اولادكم واحسنوا ادبهم رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام رواه البخارى وغيره وفى رواية ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر وفى رواية اخرى من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله يوم القيمة منه عدلا ولا صرفا رواه البخارى وغيره العصمة لله تعالى

فصل

فى تربية الاولاد على قانون الشريعة واعلم ان الصبى امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة قابل لكل نقش ومائل الى كل ما يمال اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة ومشارك فى ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب به

وان

وان عود الشر واهمل اهمال البهايم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم به والوالى

وقد قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فينبغى ان يصونه من نار الآخرة اولى وصيانته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التنعم والتزين واسباب الرفاهية فيضيع عمره فى طلبها اذا كبر ويهلك هلاكا عظيما وينبغى ان يراقبه من اول امره فلا يستعمل فى حضانته وارضاعه الا امراة صالحة متدينة يأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيها فاذا ارضع منه مال طبعه الى ما يناسب من الخبائث واذا ابدا فيه مخايل التمييز واول ذلك ظهورا وايل الحياء ينبغى ان يحسن مراقبته فاذا كان يستحشم ويستحى ويترك بعض الافعال حتى رائى بعض الاشياء قبيحة ومخالفة لبعض فصار يستحى من شئ دون شئ فليس الا لاشراق نور العقل عليه وهذه هدية من الله تعالى اليه وبشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو يشير بكمال العقل عند البلوغ فاذا كان كذلك لا ينبغى ان يهمل بل يستعان على تاديبه واول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلمه آداب اكل الطعام ومتى يأكل ولا يسرع فى الاكل ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالى بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود القناعة فى بعض الاوقات حتى لا يصير حيث يرى الادام حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بان ينبه من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يديه الصبى الذى يكثر الاكل ويمدح الصبى المتاديب القليل الاكل ويجب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن اى طعام كان ويحبب اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده ان ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ثم ينبغى بل يجب عليه ان يقدم الى المكتب

210

ويشغل بتعليم القرآن وباحاديث الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين والاخيار
رحمهم الله تعالى وما قارب ذلك ويحفظ عن سماع الاشعار منها ذكر العشق واهله
ويحفظ من مخالطة الشعراء الذين يزعمون ان ذلك من الظرافة ورقة الطبع فان
ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود
فينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين اظهر الناس فان خالف
ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشف
وجهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيده خسارة حتى لا يبالي بالفعل القبيح
بعد ذلك فان عاد ثانيا ينبغي ان يعاقب سرا ويعظم الامر فيه ويهدده بما يخافه
ولا يكثر القول عليه بالعقاب في كل حين والام تخوفه بالاب وتزجره من القبايح
وتمنع عن النوم نهارا فانه يورث الكسل وتمنع الفرش الوطيئة في الليل حتى يصلب
اعضاؤه ولا تخضب يديه ولا رجليه بالحناء ويعوده الخشونة من الطعام واللبس
والفرش ويمنع ان يفتخر على اقرانه بشيء مما يملكه والداه او بشيء من مطاعمه وملابسه ولوحه
ودواته ويعوده التواضع والاكرام لكل من عاشره ويمنع ان يأخذ من الصبيان
شيئا بل يعلم ان الاخذ لوم وان الرفعة في العطاء وان التطمع مهانة وذلة وان
ذلك من آداب الكلاب ويقبح اليه الذهب والفضة والتطمع فيهما ويحذرهما اكثر
من التحذير من الحيات والعقارب ويعلمه آداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام
ويمنع من اليمين راسا صادقا وكاذبا حتى لا يعود في الصغر ويمنع عن اللعن والشتم
ومن مخالطة من يفعل ذلك وينبغي له بعد الفراغ من المكتب ان يلعب لعبا جميليا يستريح
اليه من تعب الادب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه

فان الكلاب يتسابض في انتظار لقمة - احياء

فان آفة حب الذهب والفضة والطمع فيهما اكثر من آفة السمن على الصبيان بل على الاكابر ايضا احياء

ويذهب

ويذهب زكاؤه ويعلمه طاعة الوالدين ويعلمه ايضا طاعة معلمه ومؤدبه ومن هو اكبر
منه سنا من قريب او اجنبي وان يترك اللعب بين ايديهم وينظر اليهم بعين التعظيم
وينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة والصلوة مهما بلغ سن التمييز ويؤمر
بالصيام في بعض الايام من رمضان واذا بلغ سبع سنين يأمر بالصلوة واذا
بلغ عشرا يضربه ويجنبه لبس الحرير والذهب والفضة ويعلمه كل ما يحتاج اليه من
حدود الشرع ويخوفه من السرقة واكل الحرام ومن الكذب والغيبة والخيانة والفحش
من الكلام ويذكر له ان الاطعمة ادوية وان المقصود منها ان يتقوى الانسان
بها على طاعة الله تعالى وعبادته وان الدنيا كلها لا اصل لها اذ لا بقاء لها وان الموت
يقطع نعيمها وان الموت منتظر في كل ساعة ويرغب الجنة ويذكر له نعيمها وما اعد الله
فيها لاوليائه ويخوف بنار جهنم ويقول انها لمن كان جاهلا في الدين ولا يبالي
باكل الحرام ويترك فرائض الله تعالى فاذا كان النشو صالحا كان هذه الكلمات
عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا وان وقع النشو بخلاف ذلك حتى الف الصبي
اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر شاق قلبه
عن قبول الحق فان الصبي خلق جوهرة قابلة للنقش للخير والشر جميعا وانما
ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولود يولد على فطرة
الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه واكل الحرام منشا لان يكون ولده شريرا
فان الابوين اذا لم يجتنبا عن اكل الحرام وحصل من لقمة الحرام ولد يكون طبع ذلك الولد
مائلا الى كل الشر وفي هذا الزمان كون اكثر الناس شريرا وفاسقا انما هو من حصول لهم
من لقمة الحرام العصمة لله تعالى

باب

في الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا واعلم يا اخي
ان الزنا اشتمل على انواع من المفاسد اولها اختلاط الانساب واشتباهها فلا يعرف
الانسان ولده اذا اتت به الزانية منه او من غيره فلا يقوم بتربيته وذلك يوجب ضياع
الاولاد وانقطاع النسل وخراب العالم وثانيها انه اذا لم يوجد بسبب شرعي يوجب
اختصاص هذا الرجل بهذه المراة لم يبق الا التشويش والتقاتل وقد يوجد وقوع القتل
الترس صمم اولق وعادت ايدغك اخرى
الذريع بسبب زنا المراة الواحدة وثالثها ان المراة اذا انست وتمرنت عليه يستقذر
بها كل ذي عقل سليم وحينئذ لا تحصل الالفة والمحبة ولا يتم المسكن والازدواج
الازدواج برين جمع اولق وبر برينه قوشمق اختلاط كبي اخرى
وتنفر طباع اكثر الناس عن مقاربتها ورابعها انه اذا انفتح باب الزنا لا يبقى لرجل اختصاص
بامراة بل كل رجل يمكنه التشويش على اي امراة اراد وحينئذ لا يبقى بين نوع الانسان
وسائر البهائم فرق وخامسها انه ليس المقصود من المراة مجرد قضاء الشهوة بل
ان تصير شريكة للرجل في ترتيب المنزل واعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس
وحفظ البيت والقيام بامور الاولاد والخدم وهذه المهمات لا تتم الا اذا
كانت المراة مقصودة للرجل على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر
الرجال وذلك لا يحصل الا بتحريم الزنا وسادسها ان الوطئ يوجب
الذل الشديد ويدل على ذلك وجوه الاول ان اعظم الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقاع
ولولا ان الوطئ يوجب الذل لما كان الامر كذلك فلما كان الوطئ ذلا كان السعي في تقليله
موافقا للمعقول فاقتصار المراة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك الذل
وما فيه من الذل واذا ثبت ذلك فنقول انها وصف الزنا بصفات ثلاث كونه فاحشا
ومقتا في آية اخرى وساء سبيلا واما كونه فاحشة فلاشتماله على الامور المذكورة

واما

واما المقت فلان الزانية تصير ممقوتة مكروهة كما ذكرنا واما كونه ساء سبيلا فهو
ما ذكرنا انه لا يبقى فرق بين الانسان وبين البهايم في عدم اختصاص الذكران بالاناث
وبقاء الذل والعيب والعار على المراة من غير ان يجر شيئا من المنافع وقوله تعالى لا تقربوا الزنا
فهو آكد من ان يقول لا تزنوا اي لا تقربوا الزنا بالعزم واتيان المقدمات كالنظر
واللمس فضلا ان تباشروه وليس المراد نفس الزنا والا لقال ولا تزنوا ونهى عن مقدمات الزنا
فالنهي عن الزنا اولى واعلم ان كثيرا من العلماء قالوا ان اكبر الكبائر بعد الكفر قتل النفس
بغير حق وبعد القتل الزنا وانما كان القتل من الكبائر بعد الكفر مما يليه في الكبيرة
لان الكفر يعدم عين المقصود وهو معرفة الله تعالى ومعرفة رسله والقتل يعدم
وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا اذ الحيوة الدنيا لا تراد الا للآخرة والتوصل
اليها بمعرفة الله تعالى ويتلو هذه الكبيرة قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك
ويقع في هذه الرتبة تحريم الزنا واللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور
في قضاء الشهوات انقطع النسل ودفع الوجود قريب من قطع الوجود واما الزنا
فانه لا يفوت اصل الوجود ولكن كيف يشوش الانسان ويبطل التوارث والتناصر
وجملة من الامور التي لا ينتظم العيش الا بها بل كيف يتم النظام مع اباحة الزنا ولا
ينتظم امور البهايم ما لم يتميز الفحل منها بانات يختص بها عن سائر الفحول فكذلك
لا يتصور ان يكون مباحا في شرع قصد به الاصلاح وينبغي ان يكون الزنا في الرتبة
دون القتل لانه ليس يفوت دوام الوجود ولا يمنع اصله ولكنه يفوت تميز الانساب
ويحرك من الانسان ما يكاد يفضي الى التقاتل وينبغي ان يكون اشد من اللواطة لان
الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم اثر الضرر بكثرته قال صلى الله تعالى

عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه البخاري ومسلم وغيرهما والحديث
يحتمل وجوها الاول انه لنفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه زانيا والواو
في وهو للحال والثاني يحتمل ان يكون اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي وقد اختار هذا
التاويل بعض العلماء والاول اولى لانا لو قلنا بالثاني لم يبق للتقييد بالظرف والحال
فائدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاديان وليس هو مختص بالمؤمنين والثالث يمكن
ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني
حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله
لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان
فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان رواه ابو داود وغيره وفي رواية
ينزع الله منه الايمان كما يقلع الانسان القميص من راسه فان تاب رد الله عليه
وهذا تغليظ وتهديد وردع لان هذه الخصال ليس من صفات المؤمنين لانه مناف
لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا به بل هو من اوصاف الكفار وينصره قول الحسن وابي
جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المؤمنين واستحق
اسم الذم فيقال يا زان يا فاجر يا فاسق وكذا القول في السرقة والشرب وقوله وكان
عليه كالظلة اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله فلا يزول عنه حكمه
ولا يوضع عنه اسمه والظلة هي اول سحاب يظل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري وغيره وقال صلى الله

تعا

تعالى عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية رواه الطبراني
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع
فيستجاب له هل من سائل فيعطى له هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو
بدعوة الا استجاب الله تعالى عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الزناة تشتعل وجوههم نارا رواه الطبراني وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم الزنا يورث الفقر رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان قال فانطلقنا
الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا فيه لغط واصوات
قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم
فاذا اراد ان يخرجوا اذا خمدت رجعوا فيها قلت من
هؤلاء قال هؤلاء الزناة والزوانى رواه البخاري قال صلى الله تعالى عليه وسلم
تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعة ستين عاما فامطرت الارض
فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله ما ازددت الا خيرا
ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم يزل يكلمها او تكلمه حتى
غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فاومى اليه ان يا خذ الرغيفين
ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع
الرغيفان مع حسناته فغفر له رواه ابن حبان قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر رواه مسلم وغيره العائل الفقير وقال صلى الله تعالى عليه وسلم

ملحق
النقد بين جوف وغدران كلاهما
جمع غدر ان كلاهما احمر

فنزل

ط
الاستحمام اغتسال اتمك
قنقى صويله اولوده
احمر

الرغيف

ان السموات السبع والارضين السبع لتلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليؤذي
اهل النار نتن ريحها رواه البزار وفي رواية ان الناس ينزل عليهم يوم القيمة ريح
منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد
يسمعهم الصوت فيقول لهم هل تدرون هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا ندري
والله الا انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله
بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم رواه ابن ابي الدنيا وغيره وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من النار فقلت من
هؤلاء يا جبرائيل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت
فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن
ما لا يحل لهن رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المقيم على الزنا كعابد وثن
رواه الحاكم وقد صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله تعالى كعابد وثن ولا شك ان الزنا
اشد واعظم عند الله تعالى من شرب الخمر والله تعالى اعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال
امتي بخير ما لم يفشو فيهم ولد الزنا فاذا فيهم ولد الزنا فاوشك ان يعمهم الله بعذاب
رواه احمد وفي رواية اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ايما امراة دخلت على قوم ليست منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله يوم القيمة وفضحه على رؤس الاولين و
الآخرين رواه ابو داود وغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه ما تقولون في الزنا
قالوا حرام حرمه الله تعالى ورسوله وهو حرام الى يوم القيمة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره رواه احمد والطبراني

وقال

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه
ويقول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن ابي الدنيا وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من فعل على فراش مغيبة قيض الله له ثعبانا يوم القيمة رواه الطبراني المغيبة بالضم اسم
وكونها ايضا مع كسر الياء هي التي غاب عنها زوجها قال صلى الله تعالى عليه وسلم حرمة
نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا
من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فيأخذ من حسناته ما شاء
حتى يرضى ثم التفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصحابة فقال فما ظنكم رواه
مسلم وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها
واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابن ماجه وابن حبان قال صلى الله
عليه وسلم من حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة رواه الطبراني الفقمان هما اللحيان
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء و
مدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل
على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال رواه الطبراني وفي هذا الحديث
تغليظ وتشديد لم يات في غيره من الوعيدات مثله لانه قال لا يدخلون الجنة ابدا وفي لفظ
الابد التاويل صعب في غاية الصعوبة والم من تعرض في هذا الاشكال من الشراح لانه
لو لم يكن لفظ الابد لكنا نؤول انهم لا يدخلون الجنة ما لم يروا جزاء افعالهم هذه ان شاء الله
عذابه بهم وبعده مآلهم الى الجنة او يحمل على المستحل بهذه الاشياء والله تعالى ورسوله
اعلم وروي عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه قال اياكم والزنا فان فيه ست
خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة فاما التي في الدنيا فنقصان الرزق يعني يذهب البركة

من رزقه ويصير محرومًا من الخيرات ويصير بغيضًا في قلوب الناس واما التي في الآخرة
فغضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار التي سماها الله تعالى النار الكبرى انتهى
واشد الزنا ما هو المصر عليه وهو الرجل الذي يطلق امراته ويقيم معها بالحرام ولا
يقر عند الناس مخافة ان يفتضح فكيف لا يخاف فضيحة الآخرة يوم تبلى السرائر فالواجب
على كل مسلم ان يتوب من الزنا وينهى الناس عن ذلك فان كل موضع ظهر فيه الزنا ابتلاهم الله
تعالى بالطاعون وينبغي ان يكون المسلم غيورًا على اهله من الاجانب كما يحفظ ذهبه
من السراق والغيرة في المحرمات من صفة الحق سبحانه وتعالى وينبغي للعبد ان يكون
متصفًا بهذه الصفة قال صلى الله تعالى عليه لا احد اغير من الله تعالى ولذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وينبغي للمسلم ان يمنع اهله عن الخروج من بيته الا الى
زيارة الابوين وسائر المحارم قال في الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل من الجنابة والحيض والخروج من البيت واما
انه لا يمنع من زيارة الابوين من كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة
وكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان تجيء اليها على هذا الجمعة والسنة قال ابن الهمام هو
هو الصحيح احترازًا عما ذهب اليه ابن مقاتل من انه لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر يقيد خروجها بان لا يقدر على اتيانها فان كانا
يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان حق النساء لا يشق عليها مع الاب
الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع واختار بعض المشايخ منعها من الخروج
اليهما وقد اشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان

مطلب
يضرب المراة على اربع
خصال

بالصفة

١٥

بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في زيارة ترهما في الحين
بعد الحين على قدر المتعارف بين الناس واما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج
فتح باب الفتنة خصوصًا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف
خروج الابوين فانه ايسر ولو كان الاب زمنًا مثلًا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج
يمنعها من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلمًا كان ابوها او كافرًا وفي مجموع النوازل
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذنت وخرجت كانا عاصيين وينهاها من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سئال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها ان تخرج بغير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر معها
له ان ينهاها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانًا وان لم ياذن فلا شيء
عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة ولا تسافر مع عبدها خصيًا كان او مجبوبًا
وكذا مع ابوها المجوسي والمحرم غير المراهق وحده ثلثة عشر سنة ولا تكون المراة محرمًا
للمراة وحيث ابحنا لها الخروج بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة التي لا تكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تبارك وتعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت

المائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
رواه مسلم وغيره قوله كاسيات عاريات اى لابسات ثيابا رقاقا يصف ما تحتها
كانهن عاريات لظهور اجسامهن من باطن تلك الثياب وقيل كاسيات من نعم الله تعالى
عاريات عن الشكر والاول اصح كذا فى شرح السنة قوله المائلات المميلات اللتى يمشين
خيلاء المميلات اللاتى يميلن قلوب الرجال الى انفسهن كاسنمت البخت ومعناه
ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن ومن اذن لامراته الخروج من البيت الى موضع لا
ثيابا رقاقا كانه ارسل امراته الى ذلك الموضع عارية ومثل ما عليها من الوزر فعلى الزوج
ايضا وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنه
دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها صلى
الله عليه وسلم وقال لها يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى
منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابوداود وايضا قال صلى الله
تعالى عليه وسلم كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا
يعنى زانية رواه ابوداود وغيره وقال الفقيه وينبغى من الحمام وخالف فيه قاضيخان
قال فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا
لما قاله بعض الناس لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى
ذلك فلا خلاف فى منعهن للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد ورد احاديث
يؤيد قول الفقيه منها ما فى النسائى والترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا
بميزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر لا يدخل خليلته الحمام وفى رواية رواه

رواه

رواه الحاكم الحمام حرام على نساء امتى وورد استثناء المريضة والنفساء وبالجملة الشرط
فى دخولهن الحمام عند من اباحه ان يدخلن بميزر ولا يكون فيهن انسان مكشوف
العورة ولا يخرجن الحمام متزينات بل بالثياب الغليظة بحيث لا يعرف انها شابة او
عجوزة فاذا لم يوجد هذه الشروط او واحد منها لا يحل لهن الخروج الى الحمام ولا يحل للزوج
ان ياذن لها فى دخول الحمام الا بهذه الشروط ولو اذن لها بغير هذه الشروط ودخلت الحمام
كانا عاصيين قيل من صلح الصلوة واماته تارك الصلوة كاتما يسكن مع الخنزير وكذا
اذا صلت المراة والزوج تارك الصلوة كانها ساكنة مع الخنزير وقال فى تنبيه الغافلين حق
على الزوج خمسة اشياء اولها ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها حتى يخرج من الستر
فانها عورة فخروجها اثم وترك الخدمة والثانى ان يعلمها ما تحتاج اليه من العلم تعلما لا بد لها
منه اولا يعلم الاستنجاء من البول والغائط وثانيا باحكام الوضوء والصلوة والصوم
والزكوة وما اشبه ذلك وثالثها ان يجعل طعامها من الحلال الطيب فان اللحم اذا نبت من حرام
يذوب بالنار ورابعها ان لا يظلمها فانها امانة عنده وخامسها ان تطاولت عليه يحتمل
منها ذلك نصيحة لكى لا يقع فى امر هو اضر بها مما وقعت فيه ويستحفظ الزوج نفسه من هذه
الخصلة القبيحة التى عمت بها البلوى فى الغالب وهى ان الرجل اذا راى امراة اعجبته واتى اهله
جعل بين عينيه تلك المراة التى راها وهو نوع من الزنا لكن اخذ كوزا يشرب منه الماء فصور
بين عينيه انه خمر يشربه ان ذلك الماء يصير عليه حراما وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المراة
داخلة فيه بل هو اشد لان الغالب عليها فى هذا الزمان الخروج او التطلع الى الطاق فاذا راءت
من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التى
راءتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما فى معنى الزانى ويخبرها انه حرام لا يجوز ذلك الفعل

المراة
مطلب
حق المراة على الزوج

مطلب
مهم

وعند صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شرب العبد الماء على اثر المسكر كان ذلك عليه حراما كذا في المدخل

وليحذر ايضا من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان الزوجة

اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حالهم وحالها

لحق الفراش او تقول لزوجها ان اعطيتني شيئا اجيء الى فراشك وهذا منكر بين فقال

العلماء هو شبيه بالزنا فيمنع منه كذا في المدخل واعلم انه لا يحل الاستمتاع بالكفن ذكره

المشايخ فيه انه عليه السلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها به

اولادي المذكور مع الذكور مع الانثى فان انقرضوا فعلماء اولاد ذوي الارحام مع الذكور فان انقرضوا فعلماء اولاد العصبات مع الذكور فان انقرضوا فالولاء الى الحاكم فيدل بعد

ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه انا الله سميع عليم ولعنة الله على من يغير شرطنا وانا خصمه يوم القيمة ثكلوت الى الدينار بنينا وانا الفقير احمد بن محمد الخطيب عفى

هذا دينار

مطلب حق الفراش

وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يودع ولا يعار ولا يورث طلبا لمرضاة الله المعبود المقصود راشترطت وقفيته لعلماء

باب

النحس في الكيل والميزان واعلم ان امر الكيال والميزان عظيم وذلك ان عامة الخلق محتاجون الى المعاملات وهي مبنية على امر الكيال والميزان اذ بهما يعرف العدل من الظلم والزيادة من النقصان والتفاوت الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد عليه شديد عظيم فلهذا السبب عظم الله تعالى مرة وقال اوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس (في سورة بني اسرائيل) المستقيم وقال مرة اخرى في كتابه العزيز والسماء رفعها ووضع الميزان (في سورة الرحمن) ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وقال تعالى ايضا ولا تبخسوا الناس (في سورة هود) اشياءهم وقال ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس (في سورة الحديد) بالقسط وقال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآية فيجب على العاقل

الاحتراز منه وانما عظم الوعيد فيه لان جميع الناس محتاجون الى المعاوضات والبيع والشراء

وان النفوس تأبى الغبن ولا يرضى احد بان يغلبه الآخر ولو في الشيء اليسير ويريد ان ذلك

مشتهاة فلا يتركه خصمه حتى يغلبه ثم ان عند علوم المتعارف الذي يوجب الحقوق كل احد

يذهب الى ان خصمه يغلبه فلولا تبين به التساوي لأوقع به الشيطان بين الناس بغضا

كما اوقع عند الجهل وزوال العقل والسكر فكما ان العلم والعقل صارا سببا لبقاء عمارة

العالم كذلك العدل في الحكمة سبب لذلك واخص الاشياء به الميزان والكيل فهما نعمتان

عظيمتان ولا ينظر الى عدم ظهور نعمتهما لكثرتهما وسهولة الوصول اليهما كالماء والهوى

الذين لا يتبين فضلهما الا عند فقدانهما فبالغ الشارع في المنع من التطفيف والنقصان

لاجل الاموال ومنعا من تلطيخ النفس لذلك المقدار الحقير ثم قال ذلك خير اي الايفاء

بالتمام والكمال خير من التطفيف بالقليل لان الانسان يتخلص بالايفاء عن الذكر القبيح

في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة واحسن تأويلا والتأويل ما يؤول اليه الامر

وانما حكم الله تعالى بان عاقبة هذه الامور احسن العواقب لانه اذا اشتهر في الدنيا

بالاحتراز عن التطفيف احبه الناس ومالت اليه القلوب واستغنى في الزمن القليل واما في الآخرة

فيفوز بالجنة والثواب العظيم والخلاص من العقاب وانظر كيف هدد الله تعالى تهديدا عظيما

في التطفيف وهو شيء حقير وقال ويل للمطففين ويل واد في جهنم تستغيث جهنم منه

الى ربها من حر كل يوم سبعين مرة وقيل الويل لفظة الذم والسخط وكلمة كل مكروب

ونكر هنا وقال ويل كأنه قال لا يعلم كنهها من البوار والهلاك والسخط والذم وغير

ذلك من انواع العقاب الا الله تعالى فنبه بهذه الكلمة على قبح هذا الفعل ووبخ هؤلاء

المطففين فقال الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين (سورة المطففين)

ويكون المعنى ان هؤلاء المطففين انهم لا يجزمون بالبعث ولكن لا اقل من الظن فان
الاليق بحكمة الله ورحمته ورعايته مصالح خلقه ان لا يهمل امرهم بعد الموت بالكلية وان يكون
لهم حشر ونشر وان هذا الظن كاف في حصول الخوف ثم وصف نفسه بكونه رب العالمين
قال يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم هرنا سؤال وهو انه كان قال قائل كيف يليق بك مع غاية
عظمتك ان تهتم هذا المحفل العظيم الذي هو محفل القيمة لاجل الشيء الحقير التطفيف فكأنه
سبحانه يجيب فيقول عظمة الآلهية لا يتم الا بالعظمة في القدرة والعظمة في الحكمة وعظمة
القدرة ظهرت بكونه رب العالمين لكن عظمة الحكمة لا تظهر الا بان ينتصف للمظلوم من الظالم
بسبب ذلك القدر الحقير التطفيف فان الشيء كلما كان احقر واصغر كان العلم الواصل اليه اعظم
واتم فلاجل اظهار العظمة في الحكمة احضرت الاولين والآخرين في محفل القيامة وحاسبت
المطفف لاجل ذلك القدر التطفيف واعلم انه سبحانه جمع في هذه الآية انواعا من التهديد فقال
اولا ويل للمطففين وهذه الكلمة تذكر عند نزول البلاء ثم قال ثانيا الا يظن اولئك وهو
استفهام بمعنى الانكار ثم قال ثالثا ليوم عظيم والشيء الذي يستعظم الله تعالى فلا شك انه في غاية
العظمة ثم قال رابعا يوم يقوم الناس لرب العالمين وفيه نوعان من التهديد احدهما كونهم
قائمين مع غاية الخشوع ونهاية الذل والانكسار والثاني انه وصف نفسه بكونه رب العالمين
وقال اعرابي لعبد الملك بن مروان قد سمعت ما قال الله تعالى في المطففين اداد بذلك
ان المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم في اخذ القليل فما ظنك بنفسك وانت تاخذ اموال
المسلمين بلا كيل ولا وزن قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه انكم قد وليتم امرا فيه
هلكت الامم السالفة قبلكم رواه الترمذي وغيره وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اقبل
علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معاشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم

برهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا
فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافكم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة
اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقض عهد الله
وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا ما في ايديهم وما لم يحكم
ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم رواه ابن ماجه
وغيره وفي رواية ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق الختر
بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوق هو الغدر ونقض العهد والسنين جمع
سنة وهي العام المجدب الذي لم تنبت الارض فيه سواء وقع قطر اولم يقع
قال صلى الله تعالى عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة
قال يوتى بعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اي رب
كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية وتمثل له
امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثره حتى يدركها فيحملها
على منكبيه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي الى اثره ابد الابدين
ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والكيل امانة والشيء اعدها واشد من ذلك الودايع
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها رواه البيهقي وبالجملة ان اهل المكر
والخديعة والخيانة والغش في المعاملات اهل النار قال صلى الله تعالى عليه وسلم من
غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار قال حين راى طعاما مصبرا فادخل يده فاخرج
طعاما رطبا قد اصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذي بعثك بالحق

انه لطعام واحد قال فلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبايعون ما
تعرفون من غبننا فليس منا رواه الطبراني قال صلى الله تعالى عليه وسلم من باع عيبا لم
يبينه لم يزل في مقت الله تعالى ولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه وغيره وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم بئس العبد المحتكر ان رخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية
ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلا فرح رواه الطبراني وغيره وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم يحشر المحتكرون وقلة التفي درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين
يغلبه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيمة رواه رزين وفي رواية
ان يقذف في جهنم رأسه اسفله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتكار بمكة الحاد رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس الله
قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون رواه احمد وغيره
العصمة بالله تعالى والنجاة لله الواحد القهار **فصل** ولا يسعر السلطان
ولا نائبه الا ان يتعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق
البايع فكان اليه تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا كان ارباب الطعام
يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز الامام عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا فعل ذلك فتعدى
واحد من ارباب الطعام فباعه بثمن فوق ما اجازه القاضي وهذا لا يشكل عند الامام
ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على اقوام باعيانهم لانه

اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك فينبغي للقاضي او للسلطان ان
لا يتعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يأمره بان يبيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله على اعتبار السنة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه
فاذا رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع
عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش
بضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوق الناس الا بمشورة اهل الرأي وان امتنع
عن البيع بالكلية قيل لا يسعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعر بناء على انه
لا يرى الحجر البالغ العاقل وهما يريان كما في البيع في مال المديون وقيل يسعر بالاجماع
لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه
غير مكره على البيع هذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البايع
اذا كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره
والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب فحينئذ باع شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة
على سعر الخبز واللحم وشاع فيما بينهم ذلك فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما
فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان
اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له
ان يرجع عليه بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان و
سعر اللحم لا يظهر الا نادرا فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون اللحم
ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا
وجدوا اداء مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في

حالة الخمصة كذا في شرح المختار والزيلعي وقوله تعالى في هذه السورة ولا تمش في الارض مرحا الاية لا يحتاج الى البيان ههنا لان المراد منه النهي عن الكبر والعجب وقد ذكرناها في (في سورة الاسرى)
محلها واما قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا مر ذكر الكلام
فيه عند قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية ان شاء الله تعالى وكذا قوله تعالى في هذه (في سورة الاسرى)
السورة لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها الآية لا يحتاج الى البيان لان المراد منه اما رفع (في سورة النور)
الصوت في الدعاء او القراءة او الذكر والتسبيح وقد ذكرناها في باب التعدي في الدعاء (في سورة الاسرى)

باب في ترك الصلوة

واعلم ان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين وسيدة القربات وغرة الطاعات والفارقة بين الكفر والايمان وقد وردت من الوعيدات الشديدة والتهديدات الغليظة لمن تركها قال الله تعالى فخلف من بعدهم (في سورة مريم)
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال فويل للمصلين الذين هم
عن صلوتهم ساهون وقال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
وقال يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقوله
فخلف من بعدهم خلف قال السدي اراد بهم اليهود وقال مجاهد وقتادة هم في هذه الامة
اضاعوا الصلوة اي تركوا الصلوة المفروضة وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انهم
اخروها عن وقتها وقال سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا يصلي
العصر حتى ياتي المغرب واتبعوا الشهوات كشرب الخمر والانهماك في المعاصي وعن علي
رضي الله تعالى عنه واتبعوا الشهوات من بنى التشييد وركب المنظور ولبس المشهور
وقال مجاهد هؤلاء قوم يظهرون في آخر الزمان ينبذ بعضهم على بعض في الاسواق
والازقة قوله فسوف يلقون غيا قال وهب الغي نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه

وقال

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الغي واد في جهنم وان اودية جهنم تستعيذ من حرها
اعدت للزناة المصرين عليه وشارب الخمر المدمن عليها وآكل الربوا الذي لا ينزع عنه ولاهل الحقوق
وللشاهد الزور وقال عطاء الغي سواد في جهنم وان اودية جهنم تستعيذ من
حرها يسيل قيحا ودما وقال كعب هو واد في جهنم ابعدها قعرا واشدها حرا
فيه بئر تسعى البرهيم كلما خبت جهنم فتح الله تلك البئر فيسعر بها جهنم وقيل غيا اي
خسرانا وقيل هلاكا وقيل عذابا وقيل شرا قوله الا من تاب وآمن والاستثناء منقطع عما
قول من قال ان المضيع للصلوة ليس من الكفار والاظهر انها متصل وعلى هذا تكون الآية
حجة لمن قال ان تارك الصلوة كافر ان كانت الاية شاملة على المضيع من الكفار والمسلم
سياتي الكلام فيه عن قريب في هذا الباب ان شاء الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وغيرهما قال الطيبي رحمه الله تعالى في شرح
المشكاة فيه وجهان احدهما ان ترك الصلوة معتبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز
بين الايمان والكفر فاذا ارتفع ارتفع المانع انتهى وقال التوربشتي ان العبد اذا ترك الصلوة
لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية تونس منه لان اقامة الصلوة هي الخصلة الفارقة
بين القبيلتين والحاجز بين الامرين ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى والتراخون
بحفظ حد التذرع يفضي بصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة وقد علمنا باصل الدين
ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه انتهى الثاني يحتمل ان يؤل الصلوة بالحد الواقع
بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه وتالتها تقديره ترك الصلوة وصلة
بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله اليه اقوى الوجوه الثاني ثم الوجوه الثلاثة من باب
التغليظ اي المؤمن لا يتركها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة

فمن تركها فقد كفر رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تتركوا الصلوة
متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج عن الملة رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا سهم في الاسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له رواه البزار وفي رواية
ولا دين لمن لا صلوة له انما موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه
البزار وغيره وقال صلى الله تعالى عليه من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا رواه
الطبراني وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة
عليهن اسست الاسلام من ترك واحدا منهن فهو بهن كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا
والصلوة المكتوبة وصوم رمضان رواه ابو يعلى وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو
بالله كافر ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا وقد حل دمه وماله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع فرضهن الله في الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغن عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلوة
والزكوة وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد مرسلا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من ترك صلوة متعمدا احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله تعالى عز وجل
توبة رواه الاصبهاني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يصل فهو كافر رواه البخاري
في تاريخه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من حافظ على الصلوة كانت له نورا وبرهانا و
ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاتا وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد والطبراني وابن حبان وعن
سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قالهم الذين يؤخرون الصلوة

عن وقتها رواه البزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من فاتته صلوة فكأنما وتر اهله
وماله رواه ابن حبان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير
عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه
يوما حديثا طويلا ومنه انه قال اتانا آتيان على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة
واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيبلغ راسه فيدهده هذه الحجر فيأخذ فلا يرجع
اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت
لهما سبحان الله ما هذا قالا لي فانه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن
الصلوة المكتوبة رواه البخاري هذا الحديث طويلا وقد تركنا ذكره بتمامه قوله عليه السلام
يبلغ راسه اي يشدخ وقوله فيدهده اي فيتدحرج انتهى

فصل

واختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب جماعة من الصحابة
ومن بعدهم الى تكفيره منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبد الله بن
مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين وقال ابو محمد بن حزم
لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة
رواه الترمذي وقال عمر رضي الله تعالى عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن
مسعود رضي الله تعالى عنهما تركها كفر وذهب الآخرون الى انه لا يكفر وحملوا الاحاديث

اختلاف في تكفير تارك الصلوة

التي تدل على ان تاركها كافر على من تركه جاهدا او على الزجر والوعيد ومن دليلهم على عدم
كفره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابو داود ومالك
والنسائي قوله ان شاء غفر له دليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة له فاستدلنا
ان ترك الصلوة لا يخرجه عن الايمان وذهب جماعة الى ان من ترك الصلوة يقتل قال
حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك تارك الصلوة يقتل كالمرتد ولا يخرج عن الدين
وهؤلاء يقتلونه حدا لا كفرا وقال احمد بن حنبل انه يقتل كفرا وعند ابي حنيفة تارك
الصلوة بلا عذر لا يكفر الا انه يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم
مبالغة في الزجر وقيل يضرب حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو رأى القاضي
او الوالي ذلك مصلحة وفي النوازل تارك الصلوة عمدا بلا عذر لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه
يعزر ويحبس حتى يتوب وجاحده كافر بالاجماع وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وان انتقص من فريضته قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص
من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك رواه الترمذي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم الصلوة ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن ادتيها
بحقها قبلت منه وقبل سائر عمله ومن ردت عليه صلوته رد عليه سائر عمله رواه البزار
والمناده حسن قال صلى الله تعالى عليه وسلم اول شيء يرفع من هذه الامة الخشوع حتى
لا ترى فيها خاشعا رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليصلي

يجوز تعزير من لا يحضر الجماعة او يترك الصلاة باخذ ماله محيط

ستين

سنين سنة وما تقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ولا يتم الركوع رواه الاصبهاني
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته
قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه
في الركوع والسجود وابخل الناس من بخل بالسلام رواه احمد والطبراني وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها
رواه الطبراني وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر
في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حالة هذه مات على غير ملة محمد ثم قال
مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر سجوده مثل الجايع الذي يأكل التمرة والتمرتان لا
يغنيان عنه شيئا رواه الطبراني واعلم ان تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع
والسجود وكذا اتمام القيام بين الركوع والسجود وكذا بين السجدتين فرض يبطل الصلوة
بتركه وبه قال ابو يوسف والشافعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سنة في رواية
الجرجاني وواجب في رواية الكرخي وفي رواية الكرخي اصح ومن ترك تعديل الاركان
يعني طمانينة الركوع وطمانينة السجود والقيام بين الركوع والسجود او بين السجدتين
فصلاته باطلة عند ابي يوسف وعندهما ان تركه سهوا يلزمه سجود السهو
وان تركه عمدا اثم ويجب عليه الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة ادتيت مع كراهة التحريم
كذا في البرهان وان ادتيت مع كراهة التنزيه فالاعادة مستحبة وفي الظهيرية
وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة الركوع وفي التاتارخانية وشرح الطحاوي
ولو ترك القومة جازت صلوته ولكن يكره كراهة وكره الناس في هذا الزمان

(ابن ضح)

امز غمق

ألناعس بالضم امز غمق ويقونك اولنه ديرلر اول نوم معناسنه

تركوا تعديل الاركان فى الصلوة بل اكثرهم تركوا الصلوة اصلا لاستغراقهم فى جمع
حطام الدنيا ومن يصلى منهم يصلى كالسكران والناعس يصلى بقالبه ويسعى
فى مصالح من دنياه بقلبه ويترك تعديل الاركان وكثيرا من واجبات الصلوة لايبالى
بتركها وعلماؤهم سكارى بحب الجاه وعوامهم جاهلون فى اقامة الصلوة وقد روى
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة
لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله كما حفظتنى
ثم صعدت ولها نور حتى ينتهى الى السماء وحتى تصل الى الله فتشفع لصاحبها واذا
ضيعها قالت اضاعك الله كما ضيعتنى ثم صعدت ولها ظلمة حتى تنتهى الى ابواب
السماء فتغلق دونها ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها قال
فى المعارف بلغنا ان الله تعالى لايقبل نافلة حتى يؤدى فريضته يقول الله تعالى
مثلكم كمثل العبد السوء بدأ بالهدية قبل قضاء الدين وقال ايضا انقطع الخلق عن الله
تعالى بخصلتين احدهما انهم طلبوا النوافل فضيعوا الفرائض والثانى انهم عملوا
اعمالا بالظواهر ولم ياخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح لها وابى الله تعالى ان
يقبل من عامل عملا الا بالصدق واجابة الحق وذكر ان ابليس لعنه الله تعالى كان يرى
فى الزمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم يطلب
منى احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال الرجل انى احب ذلك فقال له ابليس اما
ان اردت ان تكون مثلى فتهاون بالصلوة ولاتبال من الحلف صادقا كان او كاذبا
فقال الرجل لقد عهدت الله تعالى ان لا ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال له
ابليس ما تعلم احد منى بالاحتيال غيرك وانا عهدت الله تعالى ان لا انصح الادمى

مطلب فضيلة الجماعة وعذاب تاركها

قال فى التنبيه من داوم على الصلوات الخمس فى الجماعات اعطاه الله تعالى خمس
خصال اولها ان يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه
بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون بالصلوات الخمس
فى الجماعة عاقبه الله باثنى عشر خصلة ثلث فى الدنيا وثلث عند الموت وثلث فى القبر
وثلث يوم القيمة اما الثلاثة التى هى فى الدنيا اولها ان ترفع البركة من كسبه ورزقه
والثانى ولايقبل منه سائر عمله والثالث ينزع الله تعالى سيماء الخير عن وجهه ويكون
بغيضا فى قلوب الناس واما الثلاثة التى هى عند موته فيقبض روحه عطشانا
جائعا واشد نزعه واما الثلاثة التى هى فى القبر فسؤال منكر ونكير بالشدة وظلمة القبر
وضيقه واما الثلاثة التى هى فى القيمة فاولها شدة الحساب وغضب الرب عليه
وعقوبة الله تعالى بالنار روى ذلك ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه نحو هذا كذا فى تنبيه
الغافلين واعلم انى اذكر لك كلاما تعرف به ان صلوتك مقبولة ام لا وهو ان
اصدق القائلين قال فى كلامه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والمراد
من ذلك الصلوة الصحيحة شرعا قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى الصلوة منتهى
ومزدجر عن معاصى الله تعالى فمن لم تامره صلوته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزد بصلوته
من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن وقتادة رضى الله تعالى عنهما من لم تنهه صلاته عن
الفحشاء والمنكر فصلاته وبال وعن انس رضى الله تعالى عنه كان فتى من الانصار يصلى
الصلوات الخمس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لم يدع شيئا من الفواحش
الا ركبه فوصف لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان صلوته ستنهاه يوما
فلم يلبث ان تاب وحسن حاله وقيل فى تفسير الآية ان الله يعصم من صلى الصلوة عن

وعن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربعين يوما فى الجماعة [illegible]

عن الفحشآء والمنكر فاذا عرفت هذا فانظر الى صلوتك وحالك فان كنت تصلى الصلوة
ولكن لا يكون لك حسن حال فى خدمة ربك بل يقع منك من الفواحش والمنكرات واعلم ان
صلوتك غير مقبولة امّا باهمال شرائطها واركانها وواجباتها وادابها وامّا لعدم خشوعك
وخضوعك وحضور قلبك فى صلوتك من كثرة اشتغالك وقال بعضهم للصلوة شرطان
شرط الجواز وشرط القبول امّا شرط الجواز فستة قبل الشروع وستة بعده وهى معروفة فى الفقه
وامّا شرائط القبول فستة بالظاهر وستة بالباطن فالظاهر الخشوع لقوله تعا وهم
فى صلوتهم خاشعون والتقوى لقوله تعا انما يتقبل الله من المتقين وترك اكل الحرام وقول
اللغو والكسل والابطال وامّا الباطن فالاخلاص والتفكر والخوف والرجآء ورؤية
التقصير والمشاهدة كذا فى التيسير قال صلى الله تعا عليه وسلم قال الله تعا عز وجل
انما اتقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتى ولم يستطل على خلقى ولم يبت مصرًا على معصيتى
وقطع نهاره فى ذكرى ورحم المسكين وابن السبيل والارملة ورحم المصاب
ذلك نورٌ كنور الشمس اكلأه بعزتى واستحفظه ملائكتى واجعل له فى الظلمة نورًا
والجاهلة علمًا ومثله فى علمى كمثل الفردوس فى الجنة رواه البزار وقال صلى الله تعا عليه
وسلم لا يقبل الله صلوة مسبل الازار جر الثوب يعنى تطويلا خيلآء وفى رواية
ان العبد اذا صلى فلم يتم صلوته خشوعها ولا ركوعها والتفات لم يقبل منه ومن
جر ثوبه خيلآء لم ينظر الله اليه وان كان على الله كريمًا رواه الطبرانى ومن ترك الصلوة
عمدًا فهل يجب القضآء ذهب قوم الى انه لا يجب وذهب آخرون الى انه يجب وهذا بنآء
على ان ترك الصلوة هل هو ردة ومن قال انه ردة لا يجب القضآء فعلى العاقل يجب
ان يقيم الصلوة بشرائطها الجواز وشرائطها القبول التى ذكرناها وان اهل

مطلب للصلوة شرط القبول

فى وا

فى واحد منها فقد خاب وخسر العياذ بالله تعالى من سوء الادب العصمة لله تعا

باب فى ذم من كان مجاورًا بمكة شرفها الله تعا ومعظمها

لها ثم لا يجتنب عن القول الهزيان والكلام الفحش حول البيت الشريف وفى الطواف
واعلم انه قد ذكرنا بعض ما يتعلق بزيادة قباحة المعصية بمكة فى باب تفاوت
الذنوب حرمةً باعتبار الازمان والاماكن ولنتكلم فى هذا الباب ما يتعلق بمجاورتها
وما يتعلق بالاقوال القبايح حول بيت الله الحرام وفى الطواف وقد ذم الله سبحانه
وتعا طائفة من كفار مكة بانهم يعظمون الكعبة ثم يتكلمون حولها من الاقوال القبايح
قال الله تعا مستكبرين به سامرًا تهجرون اختلفوا فى هذه الكناية يعنى فى قوله به فالظاهر
الاقوال انها تعود البيت الحرام كناية عن غير مذكور كذا فى المعالم وغيره قوله مستكبرين اى
متعظمين بالبيت الحرام وتعظيمهم به انهم كانوا يقولون نحن اهل حرم الله وجيران بيته
فلا يظهر علينا احد ولا نخاف احدًا فيأمنون به وسايرُ الناس فى الخوف قوله سامرًا نصب على الحال
يعنى انهم يسمرون بالليل فى مجالسهم حول البيت ووحد سامرًا وهو بمعنى السمار لانه وضع
موضع الوقت اراد تهجرون ليلا قراءة نافع بضم التاء وكسر الجيم من الاهجار وهو الافحاش
اى تفحشون وتقولون كما ذكر انهم كانوا يسبون المسلمين وقراءة الآخرون تهجرون بفتح التاء
وضم الجيم اى تعرضون عن النبى صلى الله تعا عليه وسلم وعن القرآن والايمان وقيل هو
من الهجر وهو القول القبيح يقال هجر يهجر هجرًا اذا مال عن الحق وقيل تهذرون وتقولون
ما لا تعلمون هذا معنى الآية اجمالا والمراد منها انهم كانوا يعظمون الكعبة ومع هذا كانوا لا
لا يجتنبون فى الحرم عما نهى الله تعا فانقصهم تعظيم الكعبة بدون حفظ حرمتها وهذا عام
لكل من فعل مثل فعلهم واعلم انه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعا وبعض اصحاب الشافعى

السمر بفتح الميم وسكونها قصة وحكاية ليلة أحد

تكلمون بكلام الفحش

وجماعة من المحتاطين فى دين الله تعالى الى كراهة المقام بمكة شرفها الله تعالى وذلك لمعان
ثلاثة احدها خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يورث فى تسكين حرقة القلب
فى الاحترام ولهذا كان عمر رضى الله تعالى عنه يدور على الحاج بعد قضاء النسك ويقول يا اهل
اليمن بمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى بحرمة بيت ربكم فى قلوبكم
ولذلك هم عمر رضى الله تعالى عنه بمنع الناس عن كثرة الطواف وقال خشيت ان يأنس الناس
بهذا البيت وتزول هيبته من صدورهم وقال ابو عمرو الزجاجى من جاور الحرم وقلبه متعلق
بشئ سوى الله تعالى فقد ظهر خسارته وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو اقرب الى
هذا البيت ممن يطوف به الثانى تبريح الشوق بالمفارقة لتبعث داعية العود فان الله تعالى
جعل البيت مثابة للناس اى يثوبون ويعودون اليه مرة اخرى ولا يقضون منه وطرا
ويقال من جاء مكة وقضى نسكه ثم رجع الى اهله ولم ينو العود اليها فهو منافق وعن
ابن عباس رضى الله عنه ومجاهد رضى الله تعالى عنهم انه لا ينصرف احد الا وهو يشتاق العود اليها
الثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب اما الكبائر او الصغائر مثل الاشتغال بالاثم
وحكايات الدنيا فى المسجد الحرام والطواف وغير ذلك ففى الكبائر يتولد منها مقت الله تعالى
وسخطه وفيه اطفاء نور المعرفة بالكلية وفى الصغائر تقليل نور المعرفة ولهذا قال ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما حين اختار المقام بالطائف وحوالية على مكة لان اذنب سبعين ذنبا
اسم موضع بركية احب اليه من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما من بلد يؤخذ
العبد بالهم قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال
بعض العلماء ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات كما ذكرنا فى باب تفاوت الذنوب و
وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة جاء يطلب العلم ارجع فانا

كنا

كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمتها انتهى
وابو حنيفة رحمه الله تعالى ذهب الى كراهة المجاورة واني اظن انه لو كان حيا فى هذا الزمان
لافتى بحرمة المجاورة بمكة لان المجاورين بها فى زماننا هذا استوى عندهم الحل والحرم لانهم
كما يفعلون فى الحل من القبايح يفعلونها فى الحرم ايضا من غير فرق بينهما ولا يقدرون قدره
ولا يعظمون حرمته ولا يلاحظون سره ولا يجتنبون من الكبائر فضلا عن الصغائر ولا ينزهون
من اللغو واللهو وكان سعيهم وفكرهم فيجمع الحوالى وصدقات المسلمين واخذ اموال
الاوقاف والسلاطين ولا يقنعون بقوتهم ولا بكفافهم بل غرضهم الترفهات والتنعمات
وكثرة الحمد والبغضاء بينهم ولا يميزون بين الحلال والحرام واعتادوا بمجاورتهم بمكة ويحسبون
انهم عاشقون ولا يراقبونها بقلوبهم وقلوبهم معلقة ببلادهم بابواب الامراء والاغنياء
ويلتفتون غاية الالتفات الى قول الناس ان فلانا مجاور بمكة تراه يتحدى ويقول قد جاورت
بمكة كذا سنة ويمد عين الطمع دائما الى اوساخ اموال الناس واذا جمع منها شيئا شح عليه
وامسكه ولم تمسح نفسه بلقمة تصدق بها على فقير بل يشتكى دائما من الفقر والقلة
ولو قال له احد انت غني ومعك دراهم مخبأة يغضب عليه ويطيل لسانه عليه بانواع
الشتم ويكتم مما آتاه الله تعالى من النعم خوفا من ان يظهر غناه ويمنع عن الصدقات
وقد صرحوا فى الفتاوى ان الاوقاف المطلقة والصدقات حرام على الغني وليس المراد
منه غنا الزكوة بل غنا الفطر والاضحية ومن اوقف على اهل مكة او ارسل اليها صدقة
لمجاور بمكة يحرم على الغني منهم اخذه هذا حال اكثرهم بل عامتهم فى هذا الزمان والمقام
فيها شقاوة والخروج عنها لهم سعادة فان بلد عبادة وانابة الى الله تعالى لا بلد رفاهة
ومكان اجتهاد لا مكان راحة ومحل تيقظ لا محل شهوة وغفلة وبالجملة المجاورة بمكة

مطلب الاوقاف المطلقة فى الغة حرام ارصد

مطلب مجاورة بمكة لا تحل

في هذا الزمان لا يحل وقد ضيع الشرع الشريف في مكة والمدينة في هذا الزمان وكثر فيهما
من انواع المعاصي وليس فيهما من احد ينهى عن المنكر ولو اراد لا يقدر ايضا من
غلبة الظلمة واهل الاشرار وبالجملة ظهرت فيها امور من المناهي يعسر على الانسان عدها
وهذا سبب ظاهر وعلامة معلمة على خراب العالم واختلال نظام هذه الامة قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيم يعني الكعبة
والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثر اثاثه وانا اليه
راجعون **فصل** واعلم انه غلب على اكثر من الخواص والعوام من مجاوري
مكة الاعراض في الطواف عن ذكر الله تعالى وعن التلاوة والدعاء بسبب اشتغالهم
بالحديث في امر الدنيا وتحصيلها وغير ذلك مما لا فائدة فيه ورتما كان حديثهم
في محرم كغيبة او نميمة وشاهدنا من طاف اسبوعا بل اسابيع وهو يتحدث
ويضحك ورتما يرفع صوته بالضحك وهو خطاء عظيم وغفلة كبيرة وسوء الادب
ومن لا باس بذلك فقد لا باس مما يمقت عليه خصوصا ان صدر ممن ينسب
الى العلم والدين فاذا انكر على من دونه احتج به فصار فتنة لكل مفتون ومن اثر
محادثة المخلوق في امر الدنيا والاقبال عليه والاصغاء بحديثه على ذكر خالقه والاقبال
عليه وعلى ما هو متلبس به من عبادته خصوصا في مثل ذلك المحل فهو غبين الرأي
لان طوافه بجسده وقلبه ساه وقد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى استرسل
في عبادته لذلك فهو الى الخسران اقرب منه الى الربح ومثل هذا حليق بان يشكو منه
بيت الله تعالى الى الله تعالى والى جبرائيل والملائكة تتأذى به وعن وهيب بن الورد رحمه الله

قال

قال كنت في الحجر تحت الميزاب بعد العشاء الاخيرة فسمعت تحتي التجاء الى الله تعالى اشكو
واليك يا جبرائيل ما القى من الناس من التفكه حولي من الكلام ولغطهم ولهوهم
قال وهيب فاوحى الله تعالى الى جبرائيل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان الموقف يخبر عن نفسه انه رقد في الحجر فسمع البيت يقول ليت لم يبنه الطائفون
حولي عن معاصي الله تعالى لاصرخن صرخة ارجع الى المكان الذي جئت منه
وفي رواية من وهيب لئن لم ينتهوا عن ذلك لانتقضن انتقاضة يرجع كل
حجر الى الجبل الذي قطع منه وليحترزن الطائفون ومن حوله من سكان من شكوى
الشريف منهم الى ربه لان هذا البيت المعظم عقلا وحيوة لاعلى وضع حيات الروح
للحيوانات السيالة بل على وضع الحيوة الرحمانية وله عينان يبصر بهما ولسان وشفتان
يتكلم به هكذا ورد في الحديث ومن كان ساكنا حول البيت او طائفا به ولم يحترز عن
الاقوال القبيحة والافعال الشنيعة فهو مندرج قوله تعالى مستكبرين به سامرا
تهجرون فقد شبه نفسه بكفار قريش فانهم يقعدون حول البيت ويطوفون به وهم
يغتابون المسلمين ويسبونهم ويشتمونهم فانزل الله تعالى هذه الآية في حقهم وان كانت
مورد الآية خاصا بهم ولكن حكمه عام والاعتبار بعموم الحكم لا بخصوص السبب
وينبغي للطائف ان يطوف بقالبه وقلبه ويستشعر في نفسه عظمة من يطوف ببيته فيطوف
بالادب والخشوع ويكون في طوافه مقبلا على الله تعالى بباطنه وظاهره وذاكرا بلسانه
وضمائره متذللا في حاله متواضعا له في سمته ومشيه يطلب بذلك فضلا من ربه
ويترك الاشتغال هناك بكل ما سواه ان دعا فبحضور فهم وان سكت ففي تفكر فيما
يقربه الى الله تعالى وتأمل وان قبل الحجر الاسود فبهيبة الله تعالى وحزن وبكاء وان تكلم

الصراخ بالضم صوت

البيت

للناس ففي امر بمعروف او نهي عن منكر فمن كان بهذا الوصف يرجى له ان يكون ممن اخبر صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الرحمة تغمره وان الدرجات ترفع له وان الملائكة تباهي به واما من طاف
بقالبه دون قلبه واعرض عن الله تعالى بالاقبال بالحديث في تلك الحضرة على اخوانه وصحبه
والمقبل بالدنيا والفكر فيها عن التفكر في معنى ما هو متلبس به قد غلبه لسانه وقلبه
على الخوض فيما لا يعنيه واشتغل جوارحه به فهذا الى الخسران اقرب منه الى الارباح ومقته
وسخطه اجدر من غفرانه الذنوب. وتكفير الجناح فيكتب طوافه ذنوبا وجبت عليه التوبة منها
وتنقلب طاعته معصية وقد ضج البيت منه الى ربه وشكى وتأذت الملائكة والاولياء بما
اتى به ونسال الله تعالى ان يلهم ولي الامر نهي المنكرات وان يقلب قلوبهم من الجور الى
العدل والله ولي التوفيق والغفران وهو المعين والمستعان وذهب ابو يوسف و
محمد والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى استحباب المجاورة بمكة وفي المنتقطات
والمبسوط في باب الاعتكاف انه لا بأس بالمجاورة في قولهما وانه الافضل قال وعليه
عمل الناس وحكى الفارسي في منسكه عن المبسوط ان الفتوى على قولهما لان الطاعات التي
تحصل فيها الا تحصل في غيرها ويروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر على حر
مكة ولو ساعة واحدة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة ... مائة الف في الحرم واجاب القائلون
بالاستحباب عما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله بانه ما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجى لمن احسن
من تضعيف الثواب والحاصل ان علة كراهة من كره المجاورة من العلماء ليس الا مراعات
ضعف الخلق والخوف من قصورهم من القيام بحق الموضع فمن امكنه الاحتراز عن ذلك
وقد على الوفاء بحقه وتعظيمه على وجه تبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته في عينه كما دخل مكة
فالمقام بها حينئذ هو الفوز العظيم وان لم يكن على هذه الصفات فالمجاورة مكروهة بالاتفاق

... عام وكل عبادة مع

وقد

وقد اسمعناك في هذا الباب احوال المجاورين بمكة في هذا الزمان ولنختم الباب
ببيان فضيلة الصلوة في المسجد الحرام قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه ويقاس بعض العبادات
على بعض فيكون كل حسنة بمائة الف من الحرم كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة كذا في رسالة حسن البصري رحمه الله تعالى قال ابو بكر
النقاش فحسبت ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين
سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوات عمر مائتي
سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال ولما ذكرناه يحصل بصلوة
المنفرد نفلا وتزيد الحسنات بصلوة مكتوبة مع الجماعة على ما ورد به الحديث ان صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ولو حاسبنا صلوة واحدة في المسجد الحرام
من الصلوة المكتوبة بجماعة تزيد على عمر اربعين الف سنة وقال الطبري ان صلوة
واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة
واحدة من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة تزيد الى سبع وعشرين درجة يكون صلوة ... يعني ص
واحدة بجماعة افضل من الصلوة بلا جماعة سبع وعشرين الف مائة درجة وقد علمت
ان صلوة واحدة في المسجد الحرام بلا جماعة افضل من مائة الف صلوة فيما سواه واذا
كانت صلوة واحدة بالجماعة في المسجد الحرام افضل من صلوة واحدة فيه بلا جماعة
سبع وعشرين مرة تكون صلوة واحدة فيه بالجماعة افضل من سبع وعشرين الف مرة
وقد اشبعنا الكلام في هذا البحث في احياء الخ

باب

فى قذف المحصنات والقذف لغة عبارة عن الرمى مطلقا وفى الشرع رمى مخصوص
وهو الرمى بالزنا صريحا مثل ان تقول يا زان او يا زانية للمراة او يا ولد الزنا او زنيت
وغير ذلك وهو القذف الموجب للحد وشرط احصان المقذوف وعجز القاذف عن
اثباته بالبينة وهو من الكبائر باجماع الامة دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات
منها قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم (فى سورة النور) قوله يرمون المحصنات اى العفائف الغافلات مما قذف به لعنوا
فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا بالحد واما فى الآخرة بالنار ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم
وقيل هو حكم كل قاذف مالم يتب وقيل مخصوص ممن قذف ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وذلك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا توبة له وقيل نزلت هذه الآية فى ازواج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وكان كذلك حتى نزلت هذه الآية التى فى اول السورة والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا باربعة شهداء (فى سورة النور) الى قوله فان الله غفور رحيم فانزل الله الجلد والتوبة واما الاحاديث
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل مال الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه البخارى مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكر
امرأة بشئ ليس فيها ليعيبها به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيها رواه الطبرانى
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما
قال رواه البخارى ومسلم وغيرهما وقوله يقام عليه الحد يوم القيمة اى ضرب حده يوم
القيمة واما فى الدنيا فلا يجلد لان شرط القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن
وكذا اذا قذف مملوك غير الا انه يعزر فيه دون مملوكه وعن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه

انه

انه زار عمة له فدعت له بطعام فابطأت الجارية فقالت الا تستعجلى يا زانية فقال عمرو
سبحان الله لقد قلتِ قولاً عظيماً هل اطلعتِ منها على زنا قالت لا والله فقال عمرو انى سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما عبد او امراة قال او قالت لوليدتها يا زانية
ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لها فى الدنيا رواه الحاكم واعلم
انه من قذف محصنا او محصنة واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى اراد
بالمكلف ان يكون بالغا عاقلا لان الصبى والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل محرم
وذلك بالتكليف ولانهما لعدم عقلهما لا يلحقهما العار واشتراط الحرية لان لفظ الاحصان
ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر والرقيق ليس
بمحصن بهذا المعنى واشتراط الاسلام لان الكافر ليس بمحصن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اشرك بالله فليس بمحصن واشتراط العفة عن الزنا فلان غير العفيف لما لا يلحقه
العار ايضا القاذف فيه صادق والصدق لا يوجب الحد وفى شرح الطحاوى فى العفة
قال لم يكن وطئ امراة بالزنا ولا شبهة ولا بنكاح فاسد فى عمره فان كان فعل ذلك
من يريد النكاح الفاسد سقط عدالته ولا حد على قاذفه وكذا لو وطئ فى غير الملك او جارية مشتركة
بينه وبين غيره سقطت عدالته ولو وطئها فى الملك الا انه محرم فانه ينظر ان كان حصته
موقتة لا تسقط عدالته كما اذا وطئ امراته فى حالة الحيض او امته المجوسية ولا يسقط
احصانه وان كان مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطئ امته وهى اخته من الرضاعة انتهى
فعند اجتماع جميع ما ذكرنا يجب الحد فيكون الكل وهى خمس شرائط داخلا تحت قوله
والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا وحد القذف هو حد الضرب
كمية اى عددا وهو ثمانون جلدة للحد ونصفها للعبد ولا تقبل له شهادة ابدا سواء تاب او لم

اولم يتب عندنا وعند الشافعي رحمه الله تقبل بعد التوبة ويبطل بموت المقذوف
بالرجوع عن الاقرار ولا والعفو يعني حد القذف يبطل بالموت ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار
ولا بالعفو لان فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى الاول يبطل بالموت وبالنظر الى الثاني
لا يبطل بالعفو والرجوع عن الاقرار بخلاف غيره عن الحدود ولا ينقلب مالا عند
سقوطه ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يصح فيه العفو ولا يجوز
الاعتياض عنه ولا يورث عندنا ويجري فيه التداخل ومن حيث انه حق العبد يشترط فيه
الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على
سائر الحدود ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار فاذا تعارض فيه الحقان كان الغالب فيه حق الله
تعالى عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى حق العبد ولا يستباح بالاباحة وعن ابي يوسف
رحمه الله ان عفا يصح لانتهاء الخصومة به كموته قلنا هو حق الله تعالى كما بينا فلا يصح عفوه
فيطالب بعده انشاء، وقال بعض اصحابنا ان الغالب فيه حق العبد والمسئلة مبسوطة في الفقهيات
وليس كتابنا محلا يبسطها العصمة لله تعالى وليحترز العاقل من القذف فانه من الكبائر
ومن اشاعة الفاحشة قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا (في سورة النور)
لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون

باب

غض البصر عما لا يحل نظره واعلم انه يجب علينا ان نحفظ العين فانها سبب كل فتنة وآفة
وفيها ان اذكر لك في امرها ثلثة اصول كافية احدها ما قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا (في سورة النور)
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون قوله يغضوا ابصارهم
اي عن النظر الى ما لا يحل النظر وقيل من صلة اي يغضوا ابصارهم وقيل هو ثابت لان المؤمنين
غير مأمورين بعض البصر اصلا لانه لا يجب الغض عما يجب النظر وانما امروا بان لا

بان لا ينظر الى ما لا يحل نظره ويحفظوا فروجهم الا عن ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا في هذه الآية فانه اراد به
الاستتار حتى لا يقع نظر الغير عليه قال الغزالي رحمه الله تعالى اني تاملت في هذه الآية
فاذا فيها مع قصرها ثلث معان عزيزة تأديب وتنبيه وتهديد فاما التأديب قوله قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولا بد للعبد من امتثال امر السيد والتأديب بأدبه والا فيكون
سيئ الادب يحجب ولا يؤذن له في حضور المجلس والمثول بالحضرة فافهم هذه النكتة
وتأمل ما تحتها فان ما فيها منافيها واما التنبيه فقوله تعالى ذلك ازكى لهم ويطلق على معنيين
احدهما والله تعالى اعلم ان ذلك اطهر لقلوبهم والزكوة الطهارة والتزكية التطهير والثاني
ذلك انمى لخيرهم والنمو ذلك والزكوة في الاصل النمو فتنبه على ان في غض البصر تطهير
القلب وتكثير الطاعة والخير وذلك انك ان لم تغض بصرك وارخيت عنانها تنظر
الى ما لا يعنيك فلا يخلو اما ان يقع عينك على حرام فان تعمدت فذنب كبير وربما
تعلق قلبك بذلك فتهلك ان لم يرحم الله تعالى فلقد روي ان العبد لينظر النظرة
ينغل فيها قلبه كما ينغل الاديم في الدباغ لا ينتفع به ابدا وان كان مباحا فربما يشغل
قلبك بدفع ذاك الوسواس والخواطر بسببه ولعلك لا تصل اليه فيبقى مشغول
القلب منقطعا عن الخير وان كنت لم تر ذلك فقد كنت مستريحا عن ذلك كله وفي
هذا المعنى قال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها
لصاحبها فتنة وقال ذو النون رحمه الله تعالى نعم صاحب الشهوات غض الابصار
ولقد احسن القائل وانت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رايت الذي لا كله انت قادر ولا عن بعضه انت صابر واما التهديد فقوله تعالى

المثول بالضم طوريق قيام كبي اخرى

الغل بفتحتين جورك سنجان ادیم فاسد معناسته اخرى

المراد بالتخويك يكت عورت امراة شابة كبي اخرى

ان الله خبير بما يصنعون وقال تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى تحذيرا
لمن خاف مقام ربه فهذا اصل واحد في كتاب الله تعالى والاصل الثاني ما روينا
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان النظرة الى محاسن الامراة سهم مسموم من سهام
ابليس فمن تركها اذاقه الله تعالى طعم عبادة تسره وان وجد ان حلاوة العبادة ولذة
المناجات من العابدين بمكان عظيم وهذا شيء مجرب علم وتحقق من عمد به انه اذا
امتنع عن النظر مالا يسعنيه يجد لذة للعبادة وحلاوة للقلب وصفوة لم يجدها
قبل ذلك الاصل الثالث ان تنظر كل عضو من اعضائك يصلح لما ذا وتنظر له
ما ذا فعل حسب مقدار ذلك تصونه وتحفظ فالرجل للمشي في رياض الجنة وقصورها
واليد لكاس الشراب وتناول الاثمار وكذا في سائر الاعضاء فالعين انما هي للنظر
الى رب العالمين وليس في الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك فحقيق لشيء ينظر ويرجى له
مثل هذه الكرامة ان يصان ويحفظ ويعز ويكرم فهذه الاصول الله اذا احسنت
التامل فيها كفتك المؤنة في هذا الفصل والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
انتهى كلام الغزالي رحمه الله تعالى في منهاج العابدين وقال في الاحياء من فتح عينه الى ما
لا يحل نظره فقد كفر بنعمة الله تعالى كلها وذلك ان العين لا تقوم الا بالراس ولا الراس
الا بجميع البدن ولا البدن الا بالغذاء الا بالماء والارض والهواء والمطر والقيم
والشمس والقمر ولا يقوم شيء من ذلك الا بالسموات ولا السموات الا بالملائكة
فان الكل كالشيء الواحد يرتبط البعض منه بالبعض كارتباط اعضاء البدن فاذن قد كفر
كل نعمة الله تعالى في الوجود من منتهى الثريا الى منتهى الثرى فلم يبق فلك ولا ملك ولا
حيوان ولا نبات ولا جماد الا ويلعنه بكفران النعمة ولذلك ورد في الاخبار ان البقعة

التي يجتمع فيها الناس اما ان تلعنهم اذا تفرقوا او تستغفر لهم ولذلك ورد ان العالم
يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر وان الملائكة تلعن العصاة في الفاظ كثيرة
لا يمكن احصاؤها وكل ذلك اشارة الى ان المعاصي بنظر واحد جنى على جميع ما
في الملك والملكوت وقد اهلك نفسه الا ان يتبع السيئة الحسنة ويمحوها فيبدل
اللعن بالاستغفار فرجى الله تعالى ان يتوب عليه ويتجاوز عنه انتهى كلامه
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه يا علي ان ذلك كنز في الجنة وانك
ذو قرنها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه
احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان و
الفرج يزني رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الاثم حواز القلب
وهامن نظرة الا وللشيطان فيها مطمع رواه البيهقي وغيره حواز القلب بمعنى
مؤثر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم ولتكسفن الله
وجوهكم رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صباح الا وملكان
يناديان ويل للرجال من النساء ويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه وغيره وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد
فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه
ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار
افرايت الحم قال الحم الموت رواه البخاري وغيره الحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم
وهو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وابن العم وقيل ابو المراة ايضا
ومن ادلى به وقيل قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيدة

الكسف بالفتح ثوب او لحاف يتغطى
كسف حال الرجل اي سيء حاله
كاسف البال اي سيء الحال
فكاسفة الوجه اي عابسة
اخرى

فى معناه يعنى فيلت ولايفعلن ذلك فاذا كان هذا ايه فى اب الزوج وهو محرم فكيف
بالقريب وقيل فى معناه احذر الحمق كما تحذر الموت وقيل معناه ان خلوة المراة
مع حمها قد يؤدى الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدى الى الموت بالرجم او معناه انه
يؤدى الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه لايدخل عليها غير محرمها
الا الموت وقال الامام تقى الدين الحم يستعمل عند الناس اليوم فى اقارب الزوج وهم
محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لان يطعن فى راس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امراة لاتحل
له رواه الطبرانى وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والخلوة بالنساء والذى
نفسى بيده ماخلا رجل بامراة الا دخل الشيطان بينهما ولئن يزحم رجلا خنزير متلطخ
بطين او حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لاتحل له حديث غريب رواه
الطبرانى وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلاينظرن الى ما لا
يحل النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر والتحفظ عن الزنا او
تقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولايبدين زينتهن اى لايظهرن زينتهن
لغير محرم لهن قال فى المعالم اراد به الزينة الخفية وهى زينتان خفية وظاهرة
فالخفية مثل الخلخال والخضبان فى الرجلين والسوار فى المعصم والقرط فى الاذن
والقلائد فى العنق ولا يجوز لها اظهارها ولا للاجنبى النظر اليها وقيل المراد من
الزينة مواضع الزينة وقوله الا ماظهر منها اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم
فى هذه الزينة الظاهرة قال جماعة هى الوجه والكفان ويجوز للاجنبى ان ينظر الى وجهها
وكفيها ولا يحل النظر الى وجهها وكفيها بشهوة ولا باس بالنظر الى وجهها فى التزويج

والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة لان فى حالة الشهادة والقضاء
عليها ضرورة كذا فى المحيط وفى المنتقى يمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى الى
الفتنة وفى منية المفتى الخلوة مع الاجنبية وان كانت معها اخرى مكروه
كراهة التحريم وقيل لايجوز النظر الى قدميها وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال انه
يجوز لان فى تغطية بعض الوجه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اباحة النظر الى زراعيها
ايضا لانه يبدو نهارا عادة وماعدا المستثنى من الاعضاء لايجوز له ان ينظر اليه
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تامل خلق امراة وراء ثيابها حتى تبين له حجم
عظامها لم يرح رايحة الجنة كذا فى الزيلعى وفى النوازل الغلام اذا كان صبيحا
جميلا لايحل له النظر اليه ويكره مصافحة الشابة ولا باس بمصافحة العجوزة كذا فى الوجيز
ولايجوز ان يمس وجهها وكفيها وان امن الشهوة لوجود المحرم لانعدام الضرورة
البلوى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مس كف امراة ليس اليها سبيل
وضع على كفه جمرة يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة تشتهى واما اذا كانت عجوزة لا
تشتهى فلا باس بمصافحتها ومسيدها لانعدام الخوف من الفتنة وكذا اذا
كان شيخا يامن على نفسه وعليها وان كان لايامن عليها او على نفسه لايحل له مصافحتها
لما فيه من التعريض للفتنة فحاصله انه يشترط بجواز المس ان يكونا كبيرين مامونين
وفى رواية ان يكون احدهما كبيرا مامونا لان احدهما اذا كان لايشتهى لايكون مسا
سببا للوقوع فى الفتنة كالصغير ووجه الاولى ان الشاب اذا كان لايشتهى مس
العجوز فالعجوز تشتهى مس الشاب لانها علمت بعلاج الجماع فتؤدى الى الاشتهاء
من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه لايؤدى

الى الاشهآء من الجانبين كذا في الزيلعي وعند المراة كالاجنبية من الرجال حتى ينظر الى وجهها
وكفيها ولا ينظر الى موضع زينتها الباطنة ولا يسافر بها عبدها وقال مالك والشافعي رحمهما
الله ينظر اليها كنظر الرجل الى محارمه استدلوا بظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والمراد عندنا
بالنص الاماء دون العبد قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لا تغرنكم سورة النور
فانها في الاناث دون الذكور وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست
من العورة والركبة من العورة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه
في السوءة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بالعنف وفي السوءة يضرب. ان امكنه
وكشف العورة حرام والناظر والمنظور اليه ملعون هكذا روى عن علي رضي الله تعالى عنه ويجوز
للمراة ان تنظر الى المراة سوى ما بين سرتها الى ركبتها اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها
شهوة والشر انها انتهت ينبغي لها ان لا ينظر ويباح للنساء النظر الى الرجل الا
فيما بين السرة والركبة فان هذا ليس بعورة فان الرجال قد يكون في الاسواق بازار
واحد ولم ينكر عليه احد كذا في تحفة الفقهاء والمجبوب والخصي والمخنث كالفحل
بالاجماع لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون
تحت هذا الخطاب وفي فرائد اللآلي لا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ الحلم
وذلك خمس عشرة سنة والمجبوب اذا جف ماؤه قد رخص بعض مشايخنا اختلاطه
مع النساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل لعموم النصوص والحاصل
من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل له
ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا فحينئذ لا باس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء اما قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال

قيل

قيل هو الابله الذي لا يدري ما يعمل النساء واتمامه بطنه وهو شيخ كبير وقيل
انه العنين وقيل انه المخنث وقيل هو المعتوه وقيل هو المجبوب وقيل خصي
وقال الزيلعي والاصح الآية من المتشابه وقوله تعالى يغضوا من ابصارهم محكم فيأخذ به
فنقول كل من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة ولا يحل له
ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا فيجوز للمتزوج والمالك النظر واللمس من قرنها الى
قدمها والنظر الى فرجها مباح ولكنه ليس بادب لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم
اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير ولان النظر الى العورة يورث
وقال علي رضي الله تعالى عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وكان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصين
معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالي سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل
يمس فرج امراته او تمس فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك باسا قال لا ارجو
ان يعظم الاجر والامة المشتركة بينه وبين غيره لا يحل له ان يمس فرجها ولا باس
بان ينظر الرجل الى موضع الزينة من كل ذات رحم محرم منه بنسب او بسبب الرضاع
والصهرية ومواضع الزينة وهي الراس والصدر والعضد والساق ولا ينظر
الى بطنها وظهرها وفخذيها وما حل نظره من حل له مسه وما كره النظر اليه
كره مسه الا من وراء الثياب ان امن عن الشهوة واما مملوكة الغير فحكمها حكم
ذوات المحارم في النظر واللمس والحمل والانزال عن الدواب ولا باس بان تنظر
القابلة فرج المراة ولا باس ايضا ان ينظر الرجل موضع الختان من الرجل ويجوز النظر
الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخص

مطلب
النظر الى الفرج
النسيان

بهم احياء بحقوق الناس وكذا نظر الى موضع الاحتقان للمريض لانه مداواة وكذا
للرجل الفاحش لانه امارة المرض وان اصابت امراة قرحة في موضع لا يحل
للرجل النظر اليه علم امراة دواها التداويها فان لم يجد امراة او وجد
كلتها لا تتعلم نظر هو وبينه كل شئ سوى القرحة وغض بصره ما امكن وفي منية
المفتي رجل دعي الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا
يجب وكذا حكم الغلام الصبيح ولا يجوز لاحد ان يدخل بيت الغير بدون استيذان لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
(في سورة النور)
فيقول من الخارج السلام عليكم اادخل فان لم يؤذن فليرجع فان قيل له ارجع فليرجع
ولا يقعد على الباب ملازما فان للناس حاجات فاذا حضر فلم يستاذن وقعد على الباب منتظرا
جاز فاذا وقف فلا ينظر من شق الباب اذا كان الباب مردودا ومن اراد ان يشتري جارية
جاز له ان يمس كل موضع ويجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والراس
وتقليب شعرها وان خاف الشهوة لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه من غير
شهوة وان لم يامن من الشهوة يجوز المس اذا اراد الشراء فانه يباح النظر والمس
للضرورة ويحل الخلوة والمسافرة بها كذوات المحارم العصمة لله تعالى

باب في النهي عن نداء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كما ينادي غيره من الناس

قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قيل لا تجعلوا ندائه وتسميته كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع
(في سورة النور)
الصوت به ولكن بلقبه المعظم فلا يجوز لاحد من الامة الاحمدية ان يقول يا محمد
ويا احمد كما يقول الناس بعضهم بعضا يا احمد يا محمود يا عيسى وهذا منهي عنه

في الشرع الشريف بل يجب على كل احد من الناس ان يفخمه ويشرفه ويوقره بان ينادوه
كما ناداه الله تعالى بنحو يا ايها الرسول يا ايها النبي فليناد يا نبي الله يا رسول الله مع
اللين والتواضع وخفض الصوت وقد نادى الله تعالى سائر رسله باسمائهم مثل
يا موسى يا داود يا عيسى يا زكريا واما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينادبه
يا محمد يا احمد بل ناداه بلقب معظم مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول هذا تعليم
من الله تعالى لعباده في نداء حبيبه فتسمع كثيرا من العوام يقولون يا محمد يا احمد
وهذا حرام بالاتفاق لان الله تعالى قد نهى عباده عن النداء النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كنداء الناس بعضهم بعضا والنهي للتحريم ما لم يدل الدليل على خلاف وقد
اتفق العلماء على عدم جواز النداء بيا محمد ويا احمد واما ما وقع في بعض الروايات
عن جبرائيل عليه السلام يقوله يا محمد كما في حديث الايمان والاسلام فالانسان
لا يقاس على الملك لان الملك منزه في ندائه الى الانبياء عن ايهام عدم التعظيم
انما نداؤه على وجه التعظيم والتوقير بكل حال واما البشر من الامة فهم غير معصومون
منه وفي ندائهم لنبيهم كنداء بعضهم بعضا ايهام عدم التعظيم والاستهانة لعدم
الفرق بين نداء العوام وبين نداء سيد الخلق عليه افضل الصلوة والسلام وتعظيمه
صلى الله تعالى عليه وسلم واجب على الامة في كل زمان من كل جهة والتعظيم في النداء
لا يوجد الا بتمييز ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم في ندائه غيره فاذا قلت لشخص
باسم محمد يا محمد كذا النبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قلت يا محمد فباي جهة
يعرف تعظيمك له صلى الله تعالى عليه وسلم في ندائك هذا وقد ذكر الله تعالى في كلامه
الشريف خلة ابراهيم وكليمه موسى وروحه عيسى عليهم السلام واخفى حبيبه

محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال حبيبه بل يحب
اخفاءه ويستره ليلا يطلع عليه سواه ولا يدخل احد فيما بينهما وقال لنبيه
وصفيه لما اظهر له حال المحبة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم ليس الطريق الى محبة الله تعالى الا باتباع حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشيء احسن
من مصاحبة حبيبه وطلب رضاه وذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي
في شرح الترمذي ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الف اسم ايضا
ذكر منها على التفصيل بعضا وستين وقال ابن الجوزي في الوفاء ذكر ابو الحسين بن
الفارسي اللغوي ان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اثنين وعشرين اسما وقال جماعة
من العلماء ان اسماء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توقيفية كاسماء الله تعالى اي يتوقف
اطلاق عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على اذن الشارع ولا يجوز اطلاق اسم عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم الا ما ورد به الشرع من الكتاب او السنة الصحيحة او الاجماع
وليس لنا ان نزيد على ذلك في معرض التسمية بل في معرض الاخبار عن وصفه
صلى الله تعالى عليه وسلم كما في اسماء الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم الى خمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب وقد سماه الله تعالى في كتابه محمدا واحمد فاما اسمه احمد
فافعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو صلى الله تعالى
عليه وسلم اجل من حمد وافضل من من حمد فاكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين واجل
الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيمة ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات
بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا كما وعده يحمده الاولون والآخرون

شفاعته لهم ويفتح عليه فيه من المحامد مما لم يفتح على غيره واسمي امته في كتب انبيائه
بالحامدين فحقيق ان يسمي محمدا واحمد ثم في هذين الاسمين من عجايب خصايص
وبدايع آيات فن آخر هو ان الله تعالى جل اسمه حمى ان يسمي بهما احد قبل زمانه
واما احمد الذي اتى في الكتب وبشرت به الانبياء فمنع الله تعالى بحكمته ان يسمي به
احد غيره ولا يدعي به مدعو قبله حتى لا يدخل لبس على ضعيف القلب او شك وكذلك
محمد ايضا لم يسم به احد من العرب وغيرهم الى ان شاع قبيل وجوده عليه
الصلوة والسلام وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمي قوم قليل من العرب
ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته
ثم حمى الله تعالى كل من سمي به ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب
يشكك احدا في امر حتى تحققت الانسمان له صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينازع فيهما و
وقوله لي خمسة اسماء قيل انها موجودة في الكتب المتقدمة وعند اولى العلم من الامم
السالفة والله تعالى اعلم وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة اسماء وذكر
منها طه ويس حكاه مكي وقد قيل في بعض التفاسير طه بمعنى يا طاهر يا هادي
وفي يس يا سيد ومن اسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم رسول الرحمة والرسول الراحة
ورسول الملاحم والمقفى والقيم الجامع الكامل وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لي في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله ومن
اسمائه نبي التوبة ونبي الملحمة ونبي الرحمة والمرحمة وقد جاءت من القابه عليه الصلوة
والسلام وسماته في القرآن عدة كثيرة سوى ما ذكرنا كالنور والسراج المنير
والمنذر والنذير والمبشر والبشير والشاهد والشهيد والحق المبين وخاتم

رجل ملحم اي مطعم للصيد مرزوق منه اخرى

الملحمة بالفتح جنك اتك
وقتل اعلا جمع ملاحم
كلود اخرى

النبيين والرؤف الرحيم والامين وقدم الصدق ورحمة للعالمين ونعمة الله و
والعروة الوثقى والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكريم والنبي الامي وداعي الله
في اوصاف كثيرة وسمات جليلة وجرى منها في كتب الله تعا المتقدمة وكتب انبيائه
واحاديث رسوله واطلاق الامة جلة شافية كتسمية المصطفى والمجتبى وابي القاسم
والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع المشفع والمتقي والمصلح والطاهر
والمهيمن والصادق والمصدوق والهادي وسيد ولد آدم وسيد المرسلين
وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب الله وخليل الرحمن وصاحب الحوض المورود
والشفاعة والمقام المحمود وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وصاحب
التاج والمعراج واللواء والقضيب وراكب البراق والناقة والنجيب وصاحب الحجة
والسلطان والخاتم والعلامة والبرهان وصاحب الهراوة والنعلين ومن اسمائه
صلى الله تعالى عليه وسلم في الكتب المتوكل والمختار ومقيم السنة والمقدس
وروح الحق وهو معنى البات ومن اسمائه في الكتب السالفة ماذ ماذ معناه طيب
والقابه واوصافه وسماته في الكتب كثيرة وفيما ذكرناه منها مقنع ان شاء الله تعا
واعلم ان حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه واجب
كما كان في حياته وذلك عند ذكر اسمائه الشريفة وعند ذكر حديثه وذكر اسمه
وسنته وسيرته ومعاملة آله وعترته وتعظيم اهل بيته وصحابته قال بعض العلماء
واجب على كل مؤمن متى ذكره وذكر عنده ان تخضع وتخشع ويتوقر ويسكن
ويأخذ في هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما
ادبنا الله تعا به وقد روى ان ابا جعفر ناظر مالكا في مسجد رسول الله صلى الله

كسبي قاطع كبي آخر

او يود تلتمس كزيد سنة
وكو تجلك خلقا لو كريم
يقال ولد نجيب احسن الخلق
وكريم آخر

عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله
عز وجل ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية ومدح قوما
وقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الآية وذم قوما فقال ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وان حرمته ميتا كحرمته حيا وكان
مالك رضي الله تعا عنه اذا ذكر النبي صلى الله تعا عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب
ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم علي ما ترون
لقد كنت ارى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا نكاد نسأله عن حديث ابدا الا يبكي
حتى نرحمه ولقد كنت ارى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر عنده
النبي صلى الله تعا عليه وسلم اصفر وما رأيته يحدث عن رسول صلى الله تعا عليه وسلم
الا على طهارة ولقد كان عبد الرحمن بن القسم يذكر النبي صلى الله تعا عليه وسلم
فينظر الى لونه كانه نزف منه الدم وقد جف لسانه في فيه هيبة لرسول الله صلى الله
تعا عليه وسلم ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده
النبي صلى الله تعا عليه وسلم بكى حتى لا يبقى في عينه دموع ولقد رأيت الزهري
وهو من اهناء الناس واقربهم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله تعا عليه وسلم
فكانه ما عرفك ولا عرفته ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين
المجتهدين فاذا ذكر النبي صلى الله تعا عليه وسلم بكى ولا يزال يبكي حتى تقوم الناس
عنه ويتركوه وكان قتادة اذا سمع الحديث اخذه العويل والزويل اي القلق والانزعاج
بحيث لا يستقر على المكان وكان بعض السلف اذا قرأ الحديث امرهم بالسكوت وقال
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويتأول انه يجب له من الانصات عند قراءة حديثه

ما يجب عند سماعه قوله وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما اذا روى عنه كرب
حتى ينحدر العرق عن جبهته وفي رواية قد تغرغرت عيناه وانتفخت اوداجه
وقال عبد الله مبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ستة عشر مرة
وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديثه فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس
قلت له يا ابا عبد الله لقد رايت منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت اجلالا لحديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن توقيره وبر صلى الله تعالى عليه وسلم
بر آله وذريته وامهات المؤمنين ازواجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة آل
محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد
امان من العذاب قال بعض العلماء معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاذا عرفهم بذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم قيل اهل بيته آل علي وآل
آل ع جعفر وعقيل وآل عباس ومن توقيره صلى الله تعالى عليه وسلم توقير اصحابه
ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والامساك
عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب عن اخبار المؤرخين وجهلة
الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في احد منهم وان يلتمس لهم
فيما نقل من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن احسن التاويلات ويحمل لهم
على المخارج اذ لهم اهل ذلك ولا يذكر احد منهم بسوء بل يذكر حسناتهم وفضائلهم
وحميد سيرتهم ويسكت عما وراء ذلك قال عليه الصلوة والسلام اذا ذكر اصحابي
فامسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر
السورة قال مالك وغيره من ابغض الصحابة وسبهم فليس له في في المسلمين

حق

حق ونزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ اصحاب
محمد فهو كافر بالله قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار والحاصل ان من ابغض الصحابة
ابغضه الله تعالى واهلكهم بالخسارة يوم القيمة ومن اعظامه صلى الله تعالى عليه وسلم
اعظام جميع الصحابة واكرام مشاهده واماكنه من مكة والمدينة وقد افتى مالك
رضي الله تعالى عنه فيمن قال تربة المدينة ردية يضرب ثلثين درة وامر بحبسه
وكان له قدر وقال ما احوجه الى ضرب عنق تربة دفن فيها صلى الله تعالى عليه وسلم
يزعم انها غير طيبة اللهم احشرنا في زمرة الصحابة يوم القيمة بحرمة الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل في تفسير قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا في
جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة والرجوع بغير اذن فان المبادرة الى اجابته
صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة وقيل لا تجعلوا دعاءه كدعاء صغيركم كبيرهم يجيبه
مرة ويرده اخرى فان كل امر امره صلى الله تعالى عليه وسلم اجابته واجب قال الله تعالى
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا العصمة لله تعالى فليحذر الذين (في سورة الحشر)
يخالفون عن امره ويذهبون سمتا خلاف سمته ان يصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا
او يصيبهم عذاب اليم في الآخرة والله اعلم

باب

الكذب واعلم ان الكذب من قبايح الذنوب وفواحش العيوب واصل الذي بني عليه النفاق
واعظم الخطايا عند الله تعالى وابعد غورا في النار قال الله تعالى فقد كذبتم فسوف (في سورة الفرقان)
يكون لزاما اي يكون جزاء التكذيب لازما يحيق بكم لا محالة وقيل المعنى يكون التكذيب
لازما بمن كذب ولا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله وقال تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
(في سورة البقرة)

وروى عبد الله بن عمر رضه الله تعا عنهما ان رجلاً جآء الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يارسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر فاذا بر آمن
واذا آمن دخل الجنة قال يارسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا
فجر كفر واذا كفر دخل النار رواه احمد وقال صلى الله تعا عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فانه يهدى الى الفجور وان الفجور
يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه
البخارى ومسلم وفى رواية واياكم والكذب فانه يهدى الى الفجور وهما فى النار قال
صلى الله تعا عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال
انى مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أؤتمن خان رواه ابو يعلى وقال صلى الله
تعا عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء و
وان كان محقا رواه الطبرانى وغيره وفى رواية وقال صلى الله تعا عليه وسلم يطبع
المؤمن على خلة غير الخيانة والكذب رواه الطبرانى وغيره وفى رواية قيل يارسول الله
ايكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل ايكون المؤمن كذابا
قال لا رواه مالك وقال عليه الصلوة والسلام كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا
هو لك مصدق وانت له كاذب رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان الكذب
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر رواه ابو يعلى وغيره وفى رواية والكذب ينقص الرزق
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جآء به
رواه الترمذى وغيره عن عائشة رضه الله تعا عنها قالت ما كان من خلق ابغض

الى

الى رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد بشئ فينزع من قلبه
حتى يعلم انه قد احدث توبة رواه احمد وغيره وعن اسمآء بنت يزيد رضه الله تعا
عنها قالت قلت يارسول الله ان قالت احدانا لشئ يشتهيه لا اشتهيه يعد ذلك
كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذبة رواه احمد وغيره وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من قال لصبى تعال هاك ثم لم يعطه فهى كذبة رواه احمد وغيره
وعن عبد الله بن عامر رضه الله تعا عنه قال دعتنى امى يوما ورسول الله صلى الله
تعالى عليه قاعد فى بيتنا فقالت ها تعالى اعطيك فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم
اما انك لو لم تعطه شيئا كتب عليك كذبة رواه ابو داود والبيهقى وقال صلى الله تعا
عليه وسلم ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له رواه ابو داود
وغيره ومر صلى الله تعالى عليه وسلم برجلين يتبايعان بشاة ويحالفان
يقول احدهما والله لا انقصك من كذا وكذا ويقول الآخر والله لا ازيدك على كذا
وكذا فمن بالشاة قد اشتراها احدهما فقال صلى الله تعا عليه وسلم اوجب احدهما
بالاثم والكفارة وقال صلى الله تعا عليه وسلم رأيت كان رجلا جاءنى فقال
لى قم فقمت معه فاذا انا برجل مستلق على قفاه فاذا قايم عليه بكلوب من حديد
فاذا هو يأتى احد شقى وجهه فيشرشر شدقه حتى يبلغ الى قفاه ومنخره الى
قفاه ثم يتحول الى جانب الآخر فيفعل به مثل ذلك فلا يفرغ منه حتى يصح الجانب
الاول كما كان فيعود اليه فيفعل به مثل ذلك قال قلت الذى اقامنى ما هذا قال
رجل يخرج من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ الآفاق يعذب فى قبره الى يوم القيمة قال
مالك بن دينار قرأت فى بعض الكتب ما من خطيب الا عرضت خطبته على عمله فان كان

كان صادقا صدق وان كان كاذبا وضعت شفتاه بمقاديض من نار كلما وضعت
نبتتا وقال ايضا الصدق والكذب يعتركان في القلب حتى يخرج احدهما الآخر انتهى
والصدق زين اولياء الله تعالى وان الكذب علامة الاشقياء قال الله تعالى هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم وقال قتل الخراصون يعني لعن الكذابون قيل للقمان
الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني قال
صلى الله تعالى عليه وسلم اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا
حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا
ابصاركم وكفوا ايديكم رواه احمد وغيره قال الفقيه في تنبيه الغافلين قد جمع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم جميع الخيرات في هذه الاشياء الستة اولها اصدقوا اذا
حدثتم فقد دخل فيه كلمة التوحيد وغيره يعني اذا شهدان لا اله الا الله يكون
صادقا من نفسه ويكون صادقا في حديثه مع الناس وقوله اوفوا اذا وعدتم يعني
الوعد الذي بينه وبين الله تعالى والوعد الذي بينه وبين الناس فاما الاول الفرائض
وهي امانة الله تعالى عند العبد فوجب عليه ان يؤديها في وقتها واما الثاني فهو
ان يعاهد رجلا على مال او غير ذلك يجب عليه ان يفي بامانته وقوله واحفظوا فروجكم
فالحفظ على وجهين احدهما ان يحفظ فرجه عن الحرام والشهوة والثاني ان
يحفظ فرجه حتى لا يقع بصر احد عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن الله
الناظر والمنظور اليه فالواجب على المسلم ان يتعاهد نفسه في وقت قضاء الحاجة
ووقت الاستنجاء لكن لا ينظر اليه من لا يحل له النظر من الرجال والنساء وقوله
وقوله غضوا ابصاركم يعني عن عورات الناس وعن النظر الى محاسن المرأة التي

لا يحل النظر اليها وعن النظر الى الدنيا يعني بالرغبة قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى
ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه وقوله كفوا ايديكم يعني
عن الحرام من الاموال وغير ذلك انتهى والكذب علامة النفاق واذا كذب الرجل
كان ذلك دليلا على نفاقه فالواجب على المسلم ان يمنع نفسه من علامات المنافقين
فان الرجل اذا تعود الكذب يكتب عند الله تعالى منافقا فيكون عليه وزره ووزر من اقتدى
به وفي هذه الاخبار والآثار كفاية من ان يحصى وفيما ذكرناه مقنع للعاقل المتدين
العصمة لله تعالى

فصل في بيان ما رخص فيه من الكذب

اعلم ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب او على غيره فرب
جهل فيه فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلا
وقد يتعلق به ضرر غيره فرب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب تحصيل
لذلك الجهل فيكون ماذونا ورب ما كان واجبا قال بعضهم الكذب في بعض المواطن
خير من ان ترى لو ان رجلا سعى وآخر وراءه بالسيف فدخل دارا فانتهى انتساب اتمك احد
اليك فقال اما رأيت فلانا ما كنت قائلا الست تقول لم اره وما تصدق
وهذا الكذب واجب فيقول الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود
يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل بالكذب
دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب
ان كان تحصيل المقصود واجبا كما ان عصمة دم المسلم واجب فمهما كان في الصدق
سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود
حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بكذب فالكذب مباح

الا انه ينبغي ان يحترز عنه ما امكن لانه اذا افتح على نفسه باب الكذب فيخشى
ان يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما لا يقتصر فيه على حد الضرورة وكان الكذب
حراما في الاصل الا لضرورة والذى يدل على الاستثناء ما روى عن ام كلثوم
قالت ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في شيء من الكذب
الا في ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل
يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بكذاب
من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
كل الكذب يكتب على ابن آدم الا رجل كذب بين رجلين يصلح بينهما وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم اصلح بين الناس ولو بالكذب قال رجل للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اكذب اهلي قال لا خير في الكذب قال اعدها واقول لها قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا جناح عليك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل الكذب مكتوب
كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين
شحناء فيصلح بينهما او يحدث امرأته يرضيها فهذه الثلثة ورد فيها صريح
الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض او مقصود صحيح له او لغيره
اقاله فمثل ان ياخذه ظالم ويسأله عن ماله فله ان ينكر او ياخذه السلطان فيسأله
عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله ان ينكر ويقول ما زنيت ولا شربت وذلك
لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى وللرجل ان يحفظ دمه وماله الذى يؤخذ ظلما
وغرضه بلسانه وان كان كاذبا واما عرض غيره فبان يسأل عن سر اخيه فله ان ينكر
وان يصلح بين اثنين وبين الضرات من نسائه بان يظهر لكل واحد منهن انها

احب

احب اليه وان كانت امرأته لا تطيعه الا بوعد تما لا يقدر عليه فيعدها في الحال
تطييبا لقلبها او يعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار من ذنب وزيادة
توقد فلا باس به ولكن الحذر فيه ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد
منه محذور فينبغي ان يقابل احدهما بالآخر ويزن بالميزان القسط فان علم
ان المحذور الذى يحصل بالصدق اشد وقعا في الشرع من الكذب فله الكذب وان كان
ذلك المقصود اهون من مقصود الصدق فيجب الصدق وقد يقابل الامر بحيث
يتردد فيه وعند ذلك الميل الى الصدق او الى الكذب واذا كان الصبي لا يرغب
في المكتب الا بوعد او وعيد وتخويف كان ذلك مباحا نعم قد روى في الاخبار
ذلك يكتب كذبة ولكن الكذب المباح ايضا قد يكتب ويحاسب عليه ويطالب
بتصحيح قصده ثم يعفى عنه لانه انما يقصد الاصلاح ويتطرق اليه غرور كثير
فانه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الذى هو مستغنى عنه انما يتعلل ظاهرا باصلاح
فهذا يكتب وكل من اتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد وليعلم ان المقصود
الذى كذب له هل يهتم في الشرع من الصدق ام لا وذلك غامض جدا فالحزم
في تركه الا ان يصير واجبا بحيث لا يجوز تركه كما يؤدى الى سفك دم او ارتكاب معصية
كيف كان وقد ظن بعض الجهلة من العوام انه يجوز وضع الاخبار في فضائل الاعمال
وفي الترغيب في المعاصي وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطاء محض اذ قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا لا يترك
الا بضرورة ولا ضرورة فيه اذ في الصدق مندوحة عن الكذب وفيما ورد في الآيات

والاخبار كفاية عن غيرها وبالوضع يؤدى فتح باب الى امور يتشوش الشريعة
فلا يقام خير هذا شرة كفاية اصلا فالكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من الكبائر التى لا يقام لها شئ وروى عن السلف ان المعاريض مندوحة عن الكذب
قال عمر رضى الله تعالى عنه ما فى المعاريض ما يكفى الرجل عن الكذب انما انما اراد ذلك
اذا اضطر الانسان الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض
والتصريح جميعا ولكن التعريض اهون ومثال المعاريض ما روى ان مطرفا دخل
على زياد فاستبطأه فتعلل بمرض وقال ما رفعت جنبى منذ فارقت الامارفعه
الله تعالى به وقال ابراهيم اذا بلغ الرجل عنك شئ فكرهت ان تكذب فقل ان الله
تعالى ليعلم ما قلت ذلك من شئ فيكون قوله ما حرف النفى عند المستمع وعند
الابهام وكان النخعى لا يقول لابنه اشترى لك سكرا بل يقول ارأيت لو اشترى
لك فانه ربما يتفق ذلك وكان ابراهيم اذا طلب فى الدار من يكرهه يقول للجارية
قولى اطلبه فى المسجد ولا يقول قولى ليس ههنا كيلا يكون كذبا وكان الشعبى
اذا طلب فى البيت من يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعى الاصبع فيها
وقولى ليس هو هنا وهذا كله فى موضع الحاجة واما فى غير موضع الحاجة
فلان هذا يفهم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه على الجملة كما روى عن
عبد الله بن عتبة قال دخلت مع ابى على عمر بن عبد العزيز وخرجت وعلى ثوب
فجعل الناس يقولون هذا كساء امير المؤمنين فكنت اقول جزى الله تعالى
امير المؤمنين خيرا فقال يا ابنى اتق الله تعالى واياك والكذب وما شبهه
فنهاه عن ذلك لان فى ذلك تقريبا لهم على ظن كاذب لاجل غرض المفاخرة

وهو

وهو غرض باطل فلا فائدة فيه نعم المعارض تباح لغرض خفيف كتطييب
قلب الغير بالمزاح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخل الجنة عجوز وفى قوله وفى
عين زوجك بياض وتحملك على ولد البعير وما شبهه ومن الكذبة التى لا يوجب الفسق
مجرة العادة به فى المبالغة كقوله قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة فانه
لا يراد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة
كان كاذبا وان طلب مرارا لا يعتاد مثلها فى الكثرة فلا اثم وان لم يبالغ مائة
ومما يعتاد الكذب ويتساهل فيه ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك
منهى عنه وهو حرام ان لم يكن فيه غرض صحيح ومن العادة ان يقول يعلم الله
فيما لا يعلم وقال عيسى عليه الصلوة والسلام ان من اعظم الذنوب عند الله تعالى
ان يقول العبد الله اعلم لما لا يعلم وقد ذكر اصحابنا فى الفتاوى ان هذا كفر
يعنى من قال الله تعالى يعلم انى فعلت كذا ويعلم انه هو ما فعل وهو كاذب فى قوله
انى فعلت او قال لشئ فعله الله تعالى يعلم انى ما فعلته وهو يعلم انه فعله يكفر
لعصمة الله تعالى

باب فى الشعر والغناء

واعلم ان الشعر
قسمان احدهما قبيح حرام وصاحبه غاو مذموم والآخر مباح دلالة على كل واحد
منهما الآيات والاخبار اما الآية التى دلت على حرمة قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
(فى سورة الشعراء)
الم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون واما الاخبار منها
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلئ
شعرا متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال بينا نحن
نسير مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف
رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشعر قال صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كلام
فحسنه حسن وقبيحه قبيح رواه الدارقطني والشافعي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
مررت ليلة اسرى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبرائيل
من هؤلاء قال هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون رواه الترمذي
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه
كما يتخلل الباقرة بلسانها رواه الترمذي وابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا رواه ابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الحياء والعي شعبتان
من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق رواه الترمذي وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا رواه مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بالسنتها رواه
احمد واعلم ان ما كان حراما من الشعر ما كان فيه من الفحش والهجو لمسلم
او كذب على الله تعالى او على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او على الصحابة رضى الله تعالى
عنهم او كان فيه مدح الظلمة والفسقة او كان فيه تزكية النفس او الكذب
او التفاخر بزخارف الدنيا المذمومة او التفاخر بانتساب الظلمة او كان فيه
الوعد الكاذب او القدح في الانساب وكذا ما فيه وصف امرد او امراة بعينها
اذا كانا حيين فانه لا يجوز وصف امراة معينة ولا وصف امرد حسن الوجه

التنطع في الكلام وغيره التعمق آخر

مطلق الشعر الكلام

معينا حيا بين يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف امراة معينة كانت ميتة
او وصف امراة غير معينة فلا باس به وكذا لا يجوز وصف الخمر الهيج اليها
والديريات والخانات والهجاء المسلم او ذمي كذا في ابن الهمام والزيلعي و
غيرهما واما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف
النساء فهذا فيه نظر قال في المعارف هذا لا يليق باهل الديانات وقال الغزالي
والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع ان لا ينزله
على امراة معينة وان نزله نزله على من يحل له مثل زوجة فان نزله على اجنبية فهو العاصي
بالتنزيل واحاله الفكر فيه انتهى كلامه وينبغي ان لا يجوز انشاد مثل هذا عند من غلب
عليه الهوى والشهوة لانه سبب لترتيبه على احاله فكره فيمن لا يحل له من الاجنبية
والامرد وما كان سببا لمحظور وهو محظور وقد غلب على اكثر ممن انتسب الى الشعر
مدح السلاطين والامراء والوزراء الظلمة والثناء عليهم وكذا ابناء الدنيا بما ليس
فيهم ليأخذ بسببه من اموالهم ويكون له عندهم جاه ومنزلة وهذا حرام وزور
وكذب واغضاب الرب سبحانه وتعالى وقد ورد في الحديث اذا مدح الفاسق يغضب الرب
وفي رواية اذا مدح الفاسق اهتز العرش نعوذ بالله العظيم من الهوى فانه شريك
العمى واما اذا كان مباحا من الشعر ما كان فيه ذكر التوحيد ومدح الرسول والصحابة
وذكر الجنة والنار والتشوق الى دار القرار ووصف النعم الملك الجبار وذكر العبادات
والترغيب الى الخيرات والمواعظ وذم الدنيا والتزهيد عنها وكذا قصائد الحجاج
والغزاة في وصف الغزو والحج وكذا هجو الكفار من اهل الحرب الذين يهجون المسلمين
ولا يبدا بهجوهم خوفا من ستهم الهنا سبحانه وتعالى ونبينا عليه الصلوة والسلام

قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وكذا يباح (في سورة الانعام)
مدح الزهريات المجردة ووصف الرياحين والازهار والمياه والامطار وما شبه ذلك
نعم اذا قيل ذلك للهو وعبث وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون اى الشياطين
قال اهل التفسير اراد شعراء الكفار الذين يهجون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويتكلمون بالكذب والباطل وقال الضحاك تهاجى رجلان على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم احدهما من الانصار والآخر من قوم آخرين ومع كل واحد منهما
غواة من قبيل قومه وهم السفهاء فنزلت هذه الآية قوله الم تر انهم في كل واد يهيمون
اى من اودية الكلام حائرين جائرين عن الحق لان اكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة
لها واغلب كلماتهم في التشبيب بالحرم والغزل والابتهار وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب
والوعد الكاذب والافتخار بالباطل ومدح من لا يستحق كذا في البيضاوي قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية في كل لغو يخوضون وقال مجاهد في كل فن يفتنون
وقال قتادة يمدحون بالباطل ويستمعون ويهجون بالباطل فالوادي مثل لفنون الكلام
كما قيل انا في واد وانت في واد قوله فانهم يقولون ما لا يفعلون اى يكذبون في شعرهم يقولون
فعلنا وفعلنا وهم كذبة ثم استثنى شعراء المسلمين كانوا يجيبون شعرا ويهجون الكفار
ويذكرون الله كثيرا ويكون اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته
ولو قالوا هجوا اراد وا به الانتصار ممن هجاهم مكافحة هجاة المسلمين ولا يتكلمون في
اشعارهم غير الحق كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وغيرهم
وقال كعب بن مالك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم

نضح

نضح النبل رواه ابو داود في شرح السنة وقوله تعالى وذكروا الله كثيرا اى لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله
تعالى والخوض في الشعر المباح وترك ما لا بد منه من العلم وذكر الله تعالى ممنوع ولا يحسبن الذين هم
من شعراء المسلمين يتكلمون في اشعارهم بالباطل والاكاذيب ومدح السلوان والامارد
ويمدحون من لا يستحق المدح من الظلمة واهل الدنيا ويزكون انفسهم في اشعارهم ويتفاخرون
بالاباطيل انهم داخلون في هذا الاستثناء بل هم منه مرجون تحت قوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون لان الذين استثناهم الله تعالى في هذه الآية هم الذاكرون الله تعالى
كثيرا في اشعارهم وفي كل الاوقات ولا يتكلمون في اشعارهم ما لا يرضاه الله تعالى من الكلام
بل مرادهم المجاهدة بلسانهم للكفار وترغيب الناس الى طاعة الله تعالى والى انواع الخيرات
ولا يتفاخرون باشعارهم انما كان تفاخرهم بالتقوى والكرم والاشتغال بعلوم الآخرة
وترى كثيرا من شعراء هذا الزمان يتكلمون في اشعارهم بانواع الهزيان والاباطيل
ويشتغلون بالشعر معرضين عن العلم الذي هو فرض عليهم ويدعون في انفسهم انهم بلغوا
مرتبة بالشعر ويريدون في المجالس والمحافل التصدر ويزعمون انهم اهل لذلك لفضلهم
بالشعر على غيرهم وكثيرا منهم يرجح نفسه على من هو اعلم منه في العلوم النافعة ويتصدر
عليه ويتفاخر بان له جاها ومنزلة بشعره عند السلاطين والامراء فهؤلاء هم الجهلاء
والسفهاء ويحسبون انهم يحسنون صنعا وامتلاء بطونهم من القيح خير لهم من الامتلاء
من شعرهم مثل لهم كمثل البقرة ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقة بالسنتها قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بالسنتها رواه احمد
قال التوربشتي في شرح المصابيح ضرب للمعنى مثلا يشاهده الراؤن من حال البقرة
ليكون اثبت في الضمائر وذلك ان سائر الدواب تاخذ من نبات الارض باسنانها

فضرب بها المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من المآكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقة لا يتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والآخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقة التي لا يستطيع ان يميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل يلتقي الكل لقفا فكذلك هؤلاء يتخذون الستهم ذريعة الى ما كلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام ستماعون للكذب اكالون للسحت انتهى كلامه وقوله لان يمتلئ جوف رجل من قيح الى آخره قال المظهر في شرح المصابيح المراد من الشعر هنا شعر فيه هجو لمسلم او كذب او غيرهما من المنهيات وقال النووي المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي شعر كان والا فلا يضره حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتلئا شعرا وقال اكمل الدين في شرح المشارق قيل في معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية فانه مذموم من اي شعر كان يعني مدحا او هجاء ولا بأس بالشعر اليسير ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشعر وامر حسان بهجاء المشركين وانشده اصحابه في الاشعار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون والائمة والصحابة ولم ينكر احد منهم على حسن بيته وانما انكروا المذموم انتهى كلامه وقد كان صنع منبر لحسان في المسجد يقوم عليه فاذا يفاخر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او ينافح ويقول صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه البخاري وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس الحديث

والبقة بالستها

اي

اي من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله تعالى بل للسبي اي ليجعل قلوب الناس اليه مائلة ومريدة لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والصرف الحيلة والعدل الفداء قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قيل الصرف التوبة والعدل القربة وقوله الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق المراد من العي ما يكون سبب التأمل في المقال والتحرز عن الزور والبهتان والفحش والبذاء فحش الكلام والبيان هو التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لذم البيان وان هذا مضر للايمان كذا في الطيبي شرح المشكاة قال المظهر اراد بالعي هنا السكوت عما في اثم من الكلام والشعر والبذاء خلاف الحياء والبيان هنا ما فيه اثم كهجو احد ومدح بما لا يليق بالشرع قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من البيان لسحرا يعني ان بعض البيان مشابهة للسحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان في الغناء بمثله وهذا النوع محرم اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل

فصل

في الغناء وسماعه واعلم ان العلماء اختلفوا في الغناء وسماعه فذهب جماعة الى حرمتها وذهب جماعة الى اباحتها احتج الاولون بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث يعني الغناء وقيل الجارية التي تغني للرجال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام وفي انزل الله تعالى هذه الآية ذكر ابو الليث هذا الحديث في تفسيره وقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء رضي الله تعالى عنهم الفاظا يستدل بها على انهم رأوا تحريمه واحتجوا ايضا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن

صرفا ولا عدلا

سورة النجم

عباس رضه الله تعا عنهما هو الغناء بلغة حمير فيقول ينبغي ان يحرم الضحك وعدم
البكاء ايضا لان الآية تشتمل على ذلك واحتجوا ايضا بما روى عنه صلى الله تعا عليه
وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء
قال فضيل بن عياض رحمه الله تعا الغناء رقية الزنا وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء
فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم
ولا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا وحجة القائلين باباحته سماع
الصحابة والمشايخ قال ابو طالب المكي رحمه الله تعا سمع من الصحابة جماعة وقال
لم يزل الحاذيون عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام
المعدودات ولم يزل اهل المدينة مواظبين لاهل مكة على السماع الى زماننا
انتهى وكان ابو الحسن العسقلاني صنف فيه كتابا رد فيه على منكريه قال في الاحياء
ولم يدل على تحريمه نص ولا قياس وما أولوا عليه من النصوص مما تؤول ووجهه
ان في الغناء سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب لا نترى ولا فائدة في
تكثير الكلام ولا شك ان الغناء اذا كان للهو فهو حرام بالاتفاق وسماعه من المرأة
الاجنبية المحرمة حرام بالاتفاق وكذا من الامرد صبيح الوجه لان فيه خوف الفتنة
خصوصا في زماننا ولكنه هذا لا يختص بالغناء بل يجري في المحاورة والقرآن ونحوه ويجب
على حاكم البلد ان يمنع الامرد صبيح الوجه من القراءة برفع الصوت في المحافل والمساجد
فانه سبب لفتنة عظيمة لاهل الاهواء والفسقة كما هو مشاهد في زماننا فلا حاجة
فيه الى البيان وقال بعضهم انما يحرم الغناء اذا تغنى جمع الناس على لهو ولعب ولا يخلو
عادة عن ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب واما اذا كانت تغنى بحيث لا يسمع غيره

بل

بل نفسه ليدفع عنه الوحشة فلا بأس به قال ابن الهمام ان في التغني لاسماع نفسه
ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ منهم من قال لا يكره انما يكره ما كان على سبيل اللهو
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام وحمل
ما وقع من الصحابة من الغناء على انشاد الشعر المباح الذي فيه ذكر الحكم والمواعظ
فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغن بالقرآن
فليس منا وانشاد الاشعار من المباح لا بأس به ورخص بعضهم في العرس والوليمة
وان كان فيه نوع لهو بالنص في العرس وقال صلى الله تعا عليه وسلم اعلنوا بالنكاح ولو
بالدف كذا في الزيلعي وغيره وقال ابن الحاج رحمه الله تعا في المدخل ان السماع المعروف
عند العرب هو رفع الصوت بالشعر فاذا فعل احدهم ذلك قالوا عمل السماع وهو اليوم
على ما يعهد ويعلم ولاجل هذا المعنى قال الشيخ الامام رزين رحمه الله تعا ما اتى على بعض
المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مسمياتها وعلى هذا بين الا ترى ان السماع كان
عندهم ما تقدم ذكره وهو اليوم على ضده وهما ضدان لا يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا
بما ارتكبوه حتى وقعوا في حق السلف الماضين رحمهم الله تعا ونسبوا اليهم اللعب
واللهو في كونهم يعتقدون ان السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف رحمهم الله
يفعلونه ومعاذ الله تعا ان يظن هذا بهم ومن وقع له ذلك فتعين عليه ان يتوب
ويرجع الى الله تعا والا فهو هالك الا ترى ان الشيخ الامام السهروردي رحمه
الله تعا لما ان تكلم على السماع قال في اثناء كلامه ولا شك انك اذا خيلت بين عينيك
جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه فيه فان نفسك ما ينتهي اصحاب رسول الله
صلى الله تعا عليه وسلم ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره وقال ابن الحاج

رحمه الله تعالى ولقد انصف فيما وصف وهذا هو الحق الذى يجب اعتقاده فى حق
السلف الماضين انتهى واما استماع صوت الملاهى كالآلات المضربة بلا غناء
كالمزمار والطنبور والقضيب وهو ضرب الخشبة بالخشبة للغناء ونحو فهو حرام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اى بالنعمة فضرب الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة فالواجب عليه
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى عنه صلى الله تعالى وعليه وسلم اذا
اصبعيه فى اذنيه عند سماعه كذلك فى قاضيخان وقيل المراد من الكفر الاستحلال
بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفسانى لان المؤمن اذا تفكر حرمته وكون بعد منزلته
من الله تعالى بسبب ذلك ووزر حاله فى ميزان عقله عند رجوعه كره وان كان طبعه
يتلذذ بذلك عند سماعه كذا فى جامع الفتاوى ومن جواهر الفتاوى والضرب بالقضيب
والتصفيق والكمالكة والرقص وتمزيق الثياب الذى يفعله المتصوفة وغيرهم
لا يعرف لمثل هذا فى الشرع جواز وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهى
الذى هو يوجب القدح فى العدالة والامتناع عنه واجب وقال فى جامع الفتاوى ناقلا
عن القنية رفع الصوت عند سماع القراءة والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع
الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن والذكر
وبذلك تسقط العدالة وفى التاتارخانية سئل الحلوانى عمن سموا انفسهم بالصوفية
فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال
افتروا على الله كذبا وفى نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص فى السماع الجواب
لا يجوز وذكر فى الزخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته

صاغ البنك اياسن صول
البنك ارقسنه اورمق
وعند البعض مطلق
الن البنه اورمق آخر

كحركات المرتعش اى ما يكون بلا اختيار وذكر فى العيون انه لا يليق بمنصب
المشايخ الذى يقتدى بهم لان شانه شان اللهو والحاصل انه لا رخصة فى زماننا
هذا للسماع لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه انتهى كلامه والحاصل
ان بعض المشايخ منع الغناء مطلقا ومن الناس من اباحه مطلقا ومنهم من
فصل وقال ان كان يفتنى لان يجمع الناس على اللهو واللعب وهذا حرام لانه لا يخلو
عادة عن ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب ولو تغنى لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة
عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس به وهذا اختيار السرخسى وكرهه شيخ
الاسلام ومن المشايخ من اجاز الغناء فى العرس الا ترى انه لا باس بضرب
الدف فيه اعلانا للنكاح ومن مشايخنا من قال اذا كان يتغنى ليستفيد
به نظم القوافى ويصيره فصيح اللسان لا باس به كذا فى الزيلعى وبعض الناس
اليوم يرقصون فى المساجد وعلى حصير الوقف وكذا فى الربط والمدارس
ويرفعون اصواتهم فى المساجد وهذا منهى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد وقد ذكر ان بعض الناس عمل
فتوى وكان ذلك فى سنة احدى وخمسين وستمائة ومشى بها على المذاهب
الاربعة ولفظ ما تقول السادات الفقهاء ائمة الدين وعلماء المسلمين و
وفقهم الله تعالى لطاعته واعانهم على مرضاته فى جماعة من المسلمين وردوا
الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة
بالكف وتارة بالدف والشبابة فهل يجوز ذلك فى المساجد شرعا افتونا ماجورين
رحمكم الله تعالى فقالت الشافعية الغناء لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد

شهادته والله تعالى اعلم وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم
واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله تعالى اعلم وقالت الحنابلة لايصح
خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد النكاح فهو على
يديه فاسد والله تعالى اعلم وقالت الحنفية الحصير التي يرقص عليها لايصح عليها
حتى يحفز ترابها ويرمى والله تعالى اعلم وعمل بعضهم فتوى آخر ومشى به الى الشيخ
ابو بكر الطرطوشي ولفظ مايقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية والعلم حرسك الله
تعالى مدينة اذا اجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر نبيه محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انهم يوقعون بالقضيب على شيء من الاديم ويقوم بعضهم يرقص
ويتواجد حتى يقع مغشيا ويحضرون شيئا ياكلونه هل الحضور معهم جائز ام لا
افتونا رحمكم الله تعالى وهذا القول يذكرونه يا شيخ كف عن الذنوب قبل التوقف
والزلل واعمل لنفسك صالحا مادام ينفعك العمل اما الشباب فقد مضى ومشيب
راسك قد نزل الجواب يرحمك الله تعالى مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة
وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الرقص
والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار
قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب
فاول من اتخذه الزنادقة يشغلون به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان
يجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار
فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب

مالك

مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين رحمهم الله
تعالى وبالله التوفيق كذا في المدخل وقال في درر الاحكام والتغني للهو حرام في جميع
الاديان خصوصا اذا كان من المراة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن
ضم الغناء اليه سواء تغنى للناس او لنفسه من غير ان يسمع غيره واذا تغنى لاسماع
نفسه لازالة الوحشة ولكن لا يسمع غيره فلا يقدح عدالته في الشهادة انتهى
وينبغي ان يقيد قول من اجاز التغني لنفسه حتى يزيل عن نفسه الوحشة بانشاد
شعر فيه وعظ وحكمة فهو جائز وان كان فيه ذكر امراة معينة او امرد معين
فان كانا حيين فهو غير جائز وان كانا غير معينين او كانا معينين ولكن كانا
ميتين فلا باس به والاكثار من التغني الجائز او الشعر الجائز مكروه لانه اشتغال
بما لا يعنيه واعراض عما لا بد منه من العلوم النافعة وغيرها قال ابن الهمام في
شرح الهداية وفي المغني الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته
والشرط في السماع ان يكون المستمع قد جاوز الاحوال والمقامات فغاب
عن فهم ما سوى الله تعالى حتى غاب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان المدهوش
الخالص في عين الشهود الذي يضاهي حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
في مشاهدة يوسف عليه الصلوة والسلام حتى بهتن وسقطن في احساسهن وعن
مثل هذه الحالة يعبر الصوفية بانه فني عن نفسه فهما فني عن نفسه فهو عن
غيره افنى عن كل شيء الا عن الواحد المشهود وفنى ايضا عن الشهود فاذا
بلغ العبد الى هذه المرتبة يجوز له السماع لانه يسمع بالله تعالى والله ومن الله
تعالى فلا ينزل ما سمع على صفة من صفات المخلوقات واما من غلب عليه الهوى

النفسانی و الشهوات الدنیاوی او امن من غوائل شهوته و استولی علی قلبه
حب الله تعالی و لکنه لم یحکم ظاهر العلم و لم یعرف اسماء الله تعالی و صفاته
و بقی فیه التفاوت الی الغیب فهذا لا یجوز له السماع فیکون ضرره اعظم من نفعه
لانه ینزل مسموعه علی صورة مخلوق اما معین او غیر معین کسماع الشباب
و ارباب الشهوات و یکون تنزیلهم للمسموع علی حسب شهواتهم فیقع فی فتنة
عظیمة و السماع لمثل هذه الطائفة محظور عند العلماء الظاهر و الباطن قال ابن الحاج
فی المدخل و احتج بعضهم علی اباحة الغناء بما روی عن عائشة رضی الله تعالی عنها
انها قالت دخل علی ابوبکر الصدیق رضی الله تعالی عنه و عندی جاریتان من جواد
الانصار تغنیان بما تقاولت به الانصار یوم بغاث فقال ابوبکر الصدیق رضی الله
تعالی عنه امزمار الشیطان فی بیت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقال دعهما
یا ابابکر فان لکل قوم عیدا و هذا عیدنا فالجواب عنه ان تعرف حقیقة الغناء
و ذلک ان اللفظ الغناء مفهوم بین لغوی و عرفی فیحمل الخبر علی اللغوی فمعنی
تغنیان ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر و نحن لا نذم انشاد الشعر و لا نحرمه
انما یصیر الشعر غناء مذموما اذا لحن و صنع صنعة تورث الطرب و تهیج القلب
و هی الشهوة الطبعیة و لیس کل من رفع صوته بالغناء لحن و الذ و اطرب
و المکروه انما هو الملذ المطرب فافهم و لم تفعل من هذا الحدیث ان صوتهما
ما کان ملذا مطربا و هذا هو مسئلة و روی البخاری رحمه الله تعالی هذا الحدیث
عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت فی آخره و لیستا بمغنیتین فنفت الغناء
عنهما و الدلیل علی هذا انه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء و المعازف انتهی

کلامه

و قد سئل مالک رحمه الله تعالی عما یترخص فیه بعض اهل المدینة من
الغناء فقال انما یفعله عندنا الفساق و نهی عن الغناء و استماعه قال فی
المدخل و اما ابو حنیفة رحمه الله تعالی فانه یکره الغناء و یجعله من الذنوب
و کل ذلک مذهب اهل الکوفة سفیان و حماد و ابراهیم و الشعبی رحمهم الله
تعالی اختلاف بینهم فی ذلک و لا یعلم ایضا بین البصرة خلاف فی کراهیة
ذلک و المنع منه و اما الشافعی رحمه الله تعالی فقال فی کتاب آداب القضاء
ان الغناء لهو مکروه یشبه الباطل و المحال و قال الشافعی رحمه الله تعالی صاحب
الجاریة اذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته و من فعل ذلک
فهو دیوث و کان الشافعی یکره الطقطقة بالقضیب و یقول انه وضعة
الزنادقة لیشغلوا به عن القرآن و الحاصل ان من السماع ما هو حرام و هو
لمن غلب قلبه الشهوة فیحرک السماع الصفات المذمومة و مکروه لمن لم ینزل
ما سمع علی صورة المخلوق و لکن اتخذه عادة فی اکثر الاوقات و مباح لمن لا
حظ له الا التلذذ بالصوت الحسن و مندوب لمن غلب حب الله تعالی علی قلبه
و یتحرک به الصفات المحمودة و قد نقلنا من العیون انه لا رخصة فی زماننا
للسماع و هذا هو الاصح کما ان فی هذا الزمان قد کثر اللوطیون قل ما یکون
مجلس من المجالس خالیا منهم و مجمع من مجامع الناس و السماع یحرک صفاتهم
المذمومة و یهیج الی اقوالهم القبیحة قبحهم الله تعالی و اما الرقص فهو
ممنوع مطلقا و یکون کبیرة الا لمن کان الوجد غلب علیه بحیث لو ضرب بالسیف
لا یحس و اما التغنی بالقرآن فان کان بالالحان و التغییر و الترجیع فهو ممنوع

بالاتفاق وكذا استماع لان الاحاة لا يتم الا بزيادة همزات والزيادة في القرآن
لا يجوز واما سماع القرآن من الامرد صبيح الوجه حسن الصوت لا يجوز
سواء لحن بالقرآن ورجع او لا لان صوته يحرك صفا المذمومة من اهل الهوى
ونظره حرام ايضا ان كان على وجه الشهوة وفي السماع منه يوجد النظر اليه
وتحريك الصفات وغير ذلك من المفاسد ومن العلماء من منع التغني بالقرآن مطلقا
قال بعض الصالحين من تلذذ بالحان القرآن حرم فهم القرآن وان سألوا عن معنى
قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان بن عيينة
معناه ليس منا من لم يتغن بالقرآن وهكذا فسره ابو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغي
لحامل القرآن ان يرى احدا من اهل الارض اغنى منه وملك الدنيا برها وبحرها وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن فرأى احدا اعطي افضل مما اعطي فقد عظم
صغيرا وصغر عظيما انتهى والتغني بالقرآن اذا كان مخرجا ولم يكن بالالحان والترجيع
ولم يكن من الامرد وكان لحون العرب فحسن جدا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا العمل به وسيجئ قوم تخف
عليهم قراءة القرآن ويثقل عليهم العمل به وقال كعب الاحبار ليقرأن رجال القرآن وهم
احسن اصواتا من المعازف ومن حداة الابل لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة انتهى
والالحان التغني يمنع عن فهم القرآن والتفكر فيه وقد امعن واجاب الشيخ الامام الحافظ
الجليل ابو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في هذا الموضع وبينه اتم بيان واحسنه وكتابه
التفصيل لمن اراده فليقف عليه هناك اذا تحقق هذا الكتاب يضيق عما اتى به وما
ذكر انما هو اشارة لاولي الالباب وقال في المفاتيح عند قوله ليس منا من لم يتغن

بالقرآن

بالقرآن التغني يجئ بمعنى رفع الصوت وبمعنى الاستغناء وبمعنى تجديد يؤذوه
الصوت وتليينه بحيث لا يخل بالمعنى وبمعنى تحسين الصوت وتطييبه من غير
تجديد الصوت انتهى واختار كثير من العلماء تحسين الصوت بالقرآن اذا كان لا
لحن الذي يخل بالمعنى العصمة لله تعالى منهم آمين **باب**

في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله عليه افضل الصلوة والسلام وايضا ايذاء المؤمنين
قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا فقد بين الله تعالى ان موذي رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم مبعود عن الله تعالى بحيث لا رجاء للقرب معه لان المبعد في الدنيا لا
يرجى له القرب في الآخرة فاذا خاب في الآخرة فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة ثم
انه تعالى لم يحصر جزاءه في الابعاد بل اوعده بالعذاب بقوله تعالى واعد لهم عذابا
مهينا فالابعاد جزاء ايذاء الله تعالى والتعذيب جزاء ايذاء الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم لان اذى الملك يبعده عن بابه ان كان لا يامر بعذابه والملك اذا اوذي
بعض عبيده كبيرا يستوفي منه قصاصه واعلم ان الايذاء ايصال المكروه الى الغير
قولا وفعلا اثر فيه اولم يؤثر وايذاء بني آدم ربهم تعالى لم يؤثر فيه ولم يضره
بل يضر القائلين فاذا كان كذلك يكون معنى يؤذون الله عبارة عن فعل ما يكره
ولا يرضى به ولا يليق بحضرته واما معنى ايذاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يمكن حقيقة كما اذاه الكفار قولا بان قالوا انه مجنون وشاعر وساحر ونحو ذلك وفعلا
كما شجوا وجهه وكسروا رباعيته وكذا فعل ما يكرهه صلى الله تعالى عليه وسلم

مط
التغني يجئ لمعان

اريد بالايذاء انما فعل ما يكرهها
من الكفر والمعاصي مجازا لاستحالة
حقيقة التاذي في حقه تعالى
ابو السعود رحمه الله

مه
اي ظاهرا بينا قيل انها نزلت
في منافقين كانوا عليا رضي الله تعالى
عنه ويشمعونه ما لا خير فيه وقيل
في اهل الافك ابو السعود

مط
بحيث لا يكادون يبالون
فيها شيئا منها ابو السعود

عا
بغير جناية يستحقون بها الاذية
بعدا علاة فيما قبله للايذان
بان اذى الله ورسوله لا يكون
الا غير حق واما اذى هؤلاء
فمنه ومنه ابو السعود

ولا يرضاه ايذاء له ومن اذى الرسول فقد اذى الله تعالى لان انفكاك احدهما
عن الآخر محال فيكون المراد ايذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وانما ذكر ايذاء
الله تعالى لان من اذى رسوله فقد اذى الله تعالى ومن ايذاء الله تعالى سب الدهر
قال تعالى في الحديث القدسي يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر
اقلب الليل والنهار متفق عليه والدهر هو الزمان من اول ان خلق الله تعالى
العالم الى آخر الدنيا ويقال لبعض الازمان دهر ايضا يعني يؤذيني بسب الدهر
بسبب فقر وقحط ومرض وحرارة برودة وريح عاصف ومطر شديد وثلج
وبرد وما شابه ذلك من المكروهات يصيبه وانا خالق الدهر ومقلب الليل والنهار
في اصابه كلها متى لان الدهر مخلوق مسخر لا يقدر على ايصال ضر ولا نفع بل النفع
والضر والفقر والغنى والصحة والمرض والحيات والممات كلها بقضائه تعالى وبقدره
فمن شتم الدهر فقد شتمني لان من عاب مصنوعا فقد عاب صانعه فان قيل
هذا الحديث يدل على انه لا يحدث قول ولا فعل ولا نفع ولا ضر ولا غير ذلك مما
يحدث الا بقضاء الله تعالى وقدره فاذا كان كذلك فلم يعاب الكفار على كفرهم والعصاة
على عصيانهم قلنا ليس الامر كما تظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما ما يجري
على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الزمان والليل والنهار ونزول المطر و
الضر والنفع والغنى والفقر والصحة والمرض والحرارة والبرودة والريح الطيبة وغير
الطيبة وترك التشهي وغير ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز ان يعيب احد شيئا من هذه الاشياء
والقسم الثاني ما يصدر ممن له اختيار وكسب كالانس والجن وغيرهم ممن لهم اختيار
فهؤلاء مثابون بخير يصدر منهم ومعاقبون بشر يصدر منهم من المناهي لان لهم

اختيارا

اختيارا وكسبا فيجوز لاحد ان يعيب هؤلاء على فعلهم القبيح ومخالفتهم الانبياء
والكتب لان القضاء والقدر من الله تعالى والفعل من العباد لهم اختيار واعلم ان مما
يلتبس على الضعفاء القاصرين عن الوقوف على اسرار العلوم وقد التبس على قوم
حتى راوا السكوت على المنكرات مقاما من مقامات الرضاء وسموه حسن خلق
وهذا جهل محض بل نقول الرضاء والكراهة يتضادان اذا تواردا على شيء
واحد من جهة واحدة في وجه واحد والمعصية لها وجهان وجه الى الله تعالى
من حيث انه فعل واختياره وارادته فترضى به في هذا الوجه تسليما للملك الى مالك
الملك ووجه الى العبد من انه كسبه وعلامة كونه ممقوتا عند الله تعالى وبغيضا
عنده حيث سلط عليه اسباب البعد والمقت فهو من هذا الوجه منكر مذموم فواجب
على كل عبد محب لله تعالى ان يبغض من ابغضه الله تعالى ويمقت من مقته الله تعالى وبهذا
يتقرر جميع ما وردت به الاخبار من البغض في الله والحب في الله والتشديد على الكفار
والتغليظ عليهم والمبالغة في مقتهم مع الرضاء بقضاء الله تعالى من حيث انه قضاء الله
تعالى والكراهة والبغض على فعل العبد من المنكرات من حيث انه فعله مما لا يرضاه
الله تعالى وبحث هذه المسئلة طويل ليس هذا موضعه فاذا عرف هذا فمن
اصابه مكروه من المحن والبلاء فان اعتقد انه فعل الدهر وحصل من دوران الليل
والنهار والشمس والقمر والكواكب كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول مطرنا
بنوء كذا اعتقادا ان ذلك فعل الانواء وكذا قولهم وما يهلكنا الا الدهر فهذا شرك
وطعن على فاعله سبحانه وتعالى جل عن ذلك وان اعتقد على ان ما اصابه من المكروهات
هو من الله تعالى ولكن الدهر ودوران الليل والنهار والكواكب سبب لذلك بعادة الله تعالى

الا ترى ان الكسب ساعة يقال مطرنا بنوء كذا ومنه الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب

فاذًا الاوجه لسب شئ من خلق الله تعالى فانه مستحب بيد الله تعالى ولا دخل لرفع ايصال مكروه ومن سب شيئًا اصابه المكروه بسبب ذلك او اشتكى منه فسبته وشكواه في الحقيقة سبّ لله تعالى وشكوى منه اذ لا فاعل ولا معطٍ ولا مانع ولا ضار ولا نافع الا الله تعالى سبحانه وتعالى والحاصل ان ايذاء الله تعالى قسمان قسم شرك بالله سبحانه وتعالى وانكار بقدرته كايذاء اليهود والنصارى والمجوس بقولهم عزير بن الله والمسيح بن الله والملائكة بنات الله وعبادتهم الاوثان وانكارهم الحشر والنشر وغير ذلك من انواع كفرهم سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا كبيرًا فالموذى بمثل هذه الاذاء مبعد من الله تعالى بعدًا ابديًا مخلدًا في النار ابدًا وقسم ليس بشرك ولكن عدم رضاء بقضاء الله تعالى وشكوا منه ومخالفة لامر كافعال المؤمنين مما لا يرضاه الله تعالى وشكوا بعضهم بعضا مما اصابهم من المكروهات معتقدين انه من الله تعالى والدهر سبب لها فهؤلاء تحت مشيّة الله تعالى ان شاء عذبهم وان شاء عفا عنهم فسبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا واما ايذاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ايضا على قسمين قسم موذيه كافر كالسب والافتراء عليه بانه شاعر ومجنون وساحر وايضا شتم وجهه وكسر رباعيته وما شابه ذلك وقسم ليس بكفر بل فاعله عاص لمخالفته امر تكاسلا وترك سنته وعدم نصرة دينه وبغض آله واهل بيته واصحابه فان من ابغضهم فقد ابغض رسوله ومن اذاهم بالسب والشتم واللعن فقد اذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل في قوله تعالى والذين يؤذون الله اى يؤذون اولياء الله وقال تعالى من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وقال من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة و

مطلب ايذاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

واما

واما ايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا يعنى بغير جرم استحقوها وقال مجاهد يقعون فيهم ويرمون بغير جرم فقوله بغير ما اكتسبوا احتراز عن الامر بالمعروف من غير عنف زائد فان من جلد مائة على شرب الخمر او حد اربعين على لعب النرد اذى بغير ما اكتسب ايضا ومن جلد مائة على الزنا وثمانين على شرب الخمر لم يؤذ بغير ما اكتسب بل هو اصلاح للمضروب وقيل نزلت الآية في حق المنافقين يؤذون عليًا رضى الله تعالى عنه وقيل في اهل الافك وقيل في الزناة كانوا يتبعون النساء ومن كارهات فقوله تعالى فقد احتملوا بهتانًا واثمًا مبينًا والبهتان هو الزور وهو لا يكون الا بالقول والايذاء قد يكون بغير القول فمن اذى مؤمنًا بالضرب واخذ ماله لا يكون بالقول قد احتمل بهتانًا فنقول المراد والذين يؤذون المؤمنين بالقول وهذا لان الله تعالى اراد اظهار شرف المؤمنين فلما ذكر ان من اذى الله ورسوله لعن وايذاء الله تعالى بان ينكر وجوده بعد معرفة دلائل وجوده او يشرك به من لا يبصر ولا يسمع ومن لا يقدر ولا يعلم ومن هو محتاج في وجوده الى موجد وهو قولى وذكر ايذاء المؤمنين بالقول وعلى هذا خص الايذاء القولى بالذكر لانه اعم واتم وذلك ان الانسان لا يقدر ان يؤذى الله تعالى بما يوصله من ضرب او اخذ ما يحتاج اليه ويؤذيه بالقول ولان الفقير الغائب لا يمكن ايذاؤه بالفعل ويمكن ايذاؤه بالقول بان يقول فيما يصل اليه فيتأذى وقد ذكرنا بحث البهتان في باب مستقل فليطلب ثمة وقال عثمان لابى بن كعب انى قرأت هذه الآية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فوقعت منى موقع انى لا اضربهم ولا اعاقبهم فقال له ابى انك لست منهم انك مؤدب معلم العصمة لله تعالى الواحد القهار

باب

السجود لمخلوق والقيام له واعلم ان السجود اختص بالعبادات وهو عبارة عن نهاية
التعظيم فهو لا يليق الا بمن كان اشرف الموجودات فقال تعالى في سورة السجدة لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان الشمس والقمر
عبدان مخلوقان واسجدوا لله الخالق القادر الحكيم والسجدة لغير الله تعالى
لا يجوز في الشريعة المحمدية والاختلاف في كفر من سجد لغير الله تعالى طوعا قال
في قاضيخان اذا قيل لمسلم اسجد للملك او لاقتلنك لا بأس بان يسجد للملك سجود
التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك لامر الله
تعالى الملائكة لسجود آدم عليه الصلوة والسلام والله تعالى لا يأمر بعبادة غير
وكذلك اخوة يوسف عليه السلام سجدوا ليوسف انتهى وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى السجود لغير الله تعالى كفر ولم يفرق بين ان تكون السجدة للعبادة او للتحية
والتعظيم ووقع ايضا عن ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ذكره الزيلعي
وقال بعضهم يكفر بلا خلاف اذا لم يكن كرها وقال بعضهم قتل الصوفي الذي يسجد
لشيخه خير من قتل سبعين كافرا واما تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل
والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الاوثان وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود
لانه يريد به التحية كذا في الزيلعي ومن الدليل على حرمة السجود لغير الله تعالى ما رواه
ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ان معاذ بن جبل لما قدم من الشام سجد للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله
قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فأردت ان افعل
ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت شيئا ان يسجد لشئ لامرت المرأة ان تسجد

البطارق بكسر الباء والراء رئيس وامير دينك اولور جمعي بطارقة وبطاريق كلور اخر

لزوجها

لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها
وفي رواية لابن ماجه فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما سجود الملائكة لآدم عليه السلام
اختلفوا فيه قيل هو الايماء دون السجود المشروط في الصلوة كالذي يفعله
في لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع لهم تشريفا وتعظيما وقيل وهو قول
الجمهور كان بوضع الوجه على الارض كما هو في الصلوة ودليله في آية اخرى قوله
تعالى فقعوا له ساجدين ثم اختلفوا هل كان لآدم عليه السلام او لله تعالى قيل
كانت عبادة لله تعالى ومعنى قوله لآدم فكان هو قبلة امر وا بالتوجه اليها و
السجود كان عبادة لله تعالى وقيل وهو الصحيح بل كان لآدم ولو كان لله تعالى
ما امتنع ابليس عن العبادة لله تعالى ولا فرق بين كون آدم قبلة وبين غيره
ثم اختلف انه كان له على الخصوص او كيفما كان قال قتادة كان خدمة لله تعالى حرمة لآدم
كصلوة الجنازة عبادة لله تعالى ودعاء للميت والصحيح انه كان تحية لآدم على الخصوص
ولذلك امتنع ابليس عنه فلم ير آدم مستحقا للتعظيم فاستكبر ولم يكن عبادة
لآدم لان العبادة لا تجوز الا لله تعالى وكان سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ
قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام وخروا له سجدا ولما اراد سلمان ان يسجد
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منعه وقال لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى
قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى فيه دليل ان الكتاب ينسخ بالسنة
لان جواز السجود لغير الله تعالى ثبت بقصة يوسف عليه السلام ثم نسخ
ذلك بالخبر كذا ذكره في التيسير والحاصل ان السجود لغير الله تعالى عبادة

كف بالاتفاق واما للتحية او للتعظيم في قول السرخسي انه كف وفي قول قاضيخان ليس بكف واما الانحناء عند اللقاء والسلام فكروه لما روى انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايَنحني بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم واما تقبيل اليد رخص السرخسي رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى تقبيل يد العالم او يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك رحمه الله تعالى فقبل رأسه وما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فكروه فلا رخصة فيه وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود واما القيام للغير فذهب قوم الى انه لا يجوز القيام للغير وقال ابن الحاج في المدخل وينبغي ان يحترز من هذه البدعة التي تمت به البلوى وكثر وقوعها بين الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه اعني في الاكثر الا من وفق الله تعالى وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لانه لم يكن عن فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كنا في مجلس علم فربما نشأ في الكراهة لانه لا بد ان يكون يذكر اقوال العلماء فاذا دخل احد اذا ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل حبيبا او شابا او ممن لا بأس له في دينه فيكون

المحفل دبرنك يرد مجلس كتبه جمع محافل كلود آخر

اعظم

اعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكينا قوله او مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو اعظم لانه قلة ادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله تعالى من ذلك سيما اذا انضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في الاسلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايماء وحلول البركة وانحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم للسجود بل يفعلونه لبعض كبارهم ومشايخهم اعاذنا الله تعالى من بلائه انتهى فقد جاء في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما متوكأ على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض وعن انس رضي الله تعالى عنه كان عليه السلام يكره القيام وقال جماعة من العلماء يجوز القيام لاهل الفضل والشرف قال صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار لما جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم متفق عليه وقال جماعة ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يأمر بما صح عنه وعرف منه النكير فيه الى آخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وجعا لما رمي في اكحله خوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم فامر بالقيام له ليعينوا على النزول من حماره فمعنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التعظيم والتوقير لقال قوموا لسيدكم وقال ابن الحاج بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهية القيام من الاحاديث والآثار ان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من القيام بلفظ الخبرية او امره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه وقال ابن الحاج في المدخل ان الانسان لا يخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس واما ان يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول

الاكحل قوله جمع اولان اوجع طبرك او رتاسنده اولان اوجع طبرده راحري

مطلب احوال الناس في القيام ثلثة

فهو مذهب حرمة العلم والمروءة وقل ان يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن كل
ضرر وراثة لكل داخل صغير وكبير وهذا شنيع جدًا وان قام لبعض الناس دون
بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم
لاحد يسلم الناس مما وقع بينهم ويفتح مادة التدابر والتقاطع ويبقى حرمة العلم قائمة
والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة للانصار انتهى وقال النووي في الحديث
اكرام اهل الفضل والدين من علم وصلاح بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث
جماهير العلماء المنهي عنه انما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قيامًا
طول جلوسه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجل قيامًا فليتبوأ
مقعده من النار رواه الترمذي وغيره المثول الانتصاب وفي رواية عن علي رضي الله
تعالى عنه اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم
قيام وقال المظهر في شرح المصابيح التمثل ان يقف احد قائمًا على رأس احد او بين
يديه للخدمة يعني من احب ان يقوم على رأسه او بين يديه احد لتعظيمه فليتهيأ منزله
من النار هذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه او على رأسه اما اذا لم يطلب
وله يتوقع ان يقوم له احد ووقف واحد من تلقاء نفسه طلبًا للثواب فلم يكن عليه
بأس لان المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قام على رأس النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وبيده سيف يوم الحديبية حتى كان يضرب بنصل عمد سيفه يدكاف يحرك بيده يحذو
على وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويزجر من ان يصدر عنه سوء ادب عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم ممن جاء بالرسالة من اهل مكة والليق ان لا يعظم احدًا لاجل ماله ومنصبه
بل يعظم لاجل علمه وصلاحه فاذا كان القيام لله تعالى فحسن وان كان للدنيا ولاجل المال

والمنصب

والمنصب فمنهي عنه انتهى قال الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء الاكرام بالانحناء في الخدمة
وتقبيل يد ومشول للظالم والتواضع له معصية بل للغني لغناه يذهب ثلثي الدين
الا عند الخوف فلا يباح الا مجرد السلام واما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية
الا عند الخوف او الامام عادل او العالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني قبل ابو عبيدة بن
الجراح يد عمر رضي الله تعالى عنه لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى
امتنع على رد سلام جواب الظالم استحقارًا لهم قال الغزالي اما السكوت عن رد الجواب ففيه
نظر لان ذلك واجب ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متواترة في البيعة وغير ذلك
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين تلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه
ابو داود وغيره وفي رواية ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا ويتسائلا انزل الله بينهما مائة
رحمة تسعة وتسعون لابتدائهما واطلقهما وابرهما واحسنهما مسائلة باخيه رواه الطبراني
في رواية للبادي منهما تسعون للمصافح عشرة رواه البزار واعلم ان المصافحة عقيب الصلوة
الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في المذاهب الاربعة لانها في الشرع الشريف يجب على
الحكام منعها قال في الملتقط يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال لان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض قال ابن حجر من الشافعية
وما يفعله الناس في زماننا من المصافحة عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
لا اصل لها في الشرع المحمدية ينبه لفاعلها اولا بانها بدعة مكروهة ويعزر ثانيًا ان فعلها
وكذا قال ابن الحاج في المدخل من المالكية انها بدعة شنيعة لا اصل لها في الشرع الاحمدية يجب
على حاكم البلدة منعها انتهى ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل و
والفضيحة وان كان هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضًا لان العوام يظن انها سنة

مما يعرف

حتى افتى بعض العلماء من الفقهاء لما شاع صوم ايام البيض في زمانه لكراهة ليلا
يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب وفي اخبار كثيرة فما ظنك
بالمباح بالبدعة المكروهة فاذا واظب الناس على هذه المصافحة يعتقد الجهال انها سنة
واعتقاد المباح سنة منهي فما ظنك في اعتقاد البدعة المكروهة سنة وقد يعتقد كثير
من العوام بل ممن يدعي انه من الخواص ومن اهل الفضل ان المصافحة بعد صلاة الجمعة
وصلاة العيدين سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سمعنا من بعض الناس يشتم واحدا
اتى من المصافحة بعد اداء الصلوة انك رافضي لا تحب سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نسئل الله تعالى العافية من كل ضلال العصمة لله تعالى

باب

قطع صلة الارحام واعلم ان قطع صلة الارحام كبيرة من الكبائر وهو من الذنوب التي
تعجل عقوبة ويقطع الرحمة من قاطع الرحم ولا ينزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم
ودلت الآيات والاخبار انه من الذنوب العظام اما الآيات قال الله (في سورة القتال) فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
يعني الذين يقطعون الرحم وقال الله تعالى (في سورة النحل) ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
الآية وقال الله تعالى (في سورة الاسرى) وآت ذا القربى حقه والمسكين الآية وقال تعالى (في سورة الرعد) ويقطعون ما امر الله
به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وغير ذلك من الآيات الدالة
على تأكد حق ذوي القربى واما الاحاديث قال صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الخلق
فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ
بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فقال الله

من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاري وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله متفق
عليه وفي هذه الاحاديث الثلثة بيان مراتب الرحم بعضها اعظم من بعض كبيان مراتب
الملايذ فالاولى لمن هو اخص الارحام بواسطة الولادة لان الآخذ بحقوي الرحمن
ابلغ في القرب والثانية دونها لان الاشتقاق التفطي مستدع للتناسب بين معنييهما
فالقريب دون الاول كالاخوة والاعمام ونحوها والثالثة دونهما لان التعلق بالعرش
دون التعلق بالرحمن وبحقويه فالقريب هم اولوا الارحام قوله الرحم شجنة بضم الشين
وكسرها وبالجيم اي قرابة متصلة اي الرحم مشتقة من الرحمن قوله بحقوي الرحمن اي
بازار الرحمن والمراد بالازارين هنا ما اراد بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
يعني التجاءت الرحم وعاذت بعزة الله تعالى وعظمته من ان يقطع الرحم احد من وصل
الرحم وصل الله تعالى الى رحمته ومن قطعه قطع الله تعالى عنه رحمته وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم من يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه رواه البخاري وغيره وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه وفي رواية من
سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه
رواه البخاري واحمد وغيرهم وفي رواية ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر
ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور رواه ابو يعلى قال الفقيه ابو الليث
في التنبيه قد اختلفوا في زيادة العمر فقال بعضهم الخبر على ظاهره ان من وصل رحمه يزاد في عمره
وقال بعضهم لا يزاد في الاجل الذي اجل له لان الله تعالى قال فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون ولكن معنى زيادة العمر ان يكتب ثوابه بعد موته واذا كتب ثوابه

الملاذ بالكسر كسيد وبريد التجاءيدو صفحة اخرى

وهي ما يلتجئ من كرم التقوى والمراد بها ما بقي من العمر والاجل نشر مصابيح

بعد موته فكان غازيا في عمره وقال بعضهم ان الاشياء قد يكتب في اللوح المحفوظ مشروطة
على شروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره كذا والا فكذا ولعل الدعاء والصدقة
وصلة الرحم من جملتها فلا يكون الحديث مخالفا للآية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يدخل الجنة قاطع رحم متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليعمر بالقوم
الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذاك يا رسول الله
قال بصلتهم ارحامهم رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الرحم شجنة
من الرحمن عز وجل من قطعها حرم الله عليه الجنة رواه احمد وغيره وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها
رواه البخاري يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد وصله من يكافئ صاحبه بمثل فعله
ونطين بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضايل اذا قطعت رحمه وصلها و
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل
ليصيب الذنب فما من الرزق بشوم اكتسابه ذنبا قال في المظهر وهذا يؤول على تاويلين
احدهما ان يراد بالرزق هنا الثواب والدرجة الاخروية ولا شك ان الرجل متى يقل
ذنبه يكثر درجته الاخروية ومتى يكثر ذنبه يقل درجته الاخروية والثاني ان يراد
بالرزق الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا يشكل تاويل الحديث
فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء ورفع هذا الاشكال بان نقول
هذا الحديث ليس بعام بل هو خاص في حق بعض الناس دون بعضهم فان الله تعالى
اذا اراد ان يحفظ مسلما عن الذنب وان يريد دخول الجنة بلا تعذيب يصفيه من الذنوب
في الدنيا بان يعاقبه في الدنيا بسبب ذنب يفعله فاذا اذنب ذلك المسلم ذنبا اصابه عقيب

ذلك

ذلك الذنب فقر وضيق قلب فاعل اصاب ومرض وجراحة وغير ذلك من الحوادث والاحزان والهموم
والالام ان هذا الفقر وضيق القلب وغيرها بسبب شوم ذلك الذنب ليتنبه ذلك المسلم
ويتوب عن الذنب فهذا المسلم هو المراد بالحديث لا الكفار وبعض الفساق قال تعالى ولا
تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم والاملاء الامهال والتاخير
في الاجل نطول اعمارهم ونكثر اموالهم ونطيب معايشهم في الدنيا ليكثر عذابهم في الآخرة
وكذلك في بعض الفساق انتهى قال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح رواه الطبراني وغيره ومعنى الكاشح انه الذي يضمر عداوته يعني افضل الصدقة
على ذي الرحم المضمر عداوته في باطنه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب احذر منه
ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطع الرحم
رواه ابن ماجه وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعمال بني آدم تعرض كل
خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم رواه احمد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتاني
جبرائيل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من الناس
بعدد شعور غنم كلب لا ينظر فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى
مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه ابن
حبان وغيره عن الاغر رضي الله تعالى عنه قال كان ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان
ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم رواه الطبراني قال صلى الله
تعالى عليه وسلم يوما لجلسائه لا تجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى

مغلقة

خالته له كان بينهما بغض لشئ فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وفي رواية
ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الطبراني قال صلى الله تعالى
عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية يمحو الله
ما يشاء ويثبت قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة ايام فيزيد الله
تعالى في عمره ثلثين سنة فان الرجل ليقطع رحمه وقد من عمره ثلثون سنة فيحط
الله تعالى من عمره الى ثلثة ايام كذا في تنبيه الغافلين قال الحسن البصري رحمه الله تعالى
اذا اظهر الله الناس العلم وضيعوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب
وتقاطعوا بالارحام لعنهم الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم وقد حكي انه كان رجل
صالح مجاورا بمكة من اهل خراسان وكان الناس يودعونه وداعهم فجاءه رجل
فاودعه عشرة آلاف دينار وخرج الرجل في حاجة فقدم مكة وقدمات الخراساني
فسال اهله وولده عن ماله فلم يكن لهم به علم فقال الرجل لفقرآء مكة وكانوا
مطلب حكاية الخراساني
مجتمعين متوافرين اودعت فلانا عشرة آلاف دينار وقدمات وسالت اهله و
ولده فلم يكن لهم بها علم فما تامرونني فقالوا نحن نرجوا ان يكون الخراساني من
اهل الجنة فاذا مضى من الليل ثلثة او نصفه ائت الى زمزم فاطلع فيها ونادي يا
فلان بن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك ثلاث ليال فلم يجبه احد فاتاهم
فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون نحن نخشى ان يكون صاحبك من اهل
النار فاتي اليمن فان بها واديا يقال له برهوت وفيه بئر فاطلع فيه اذا مضى

ثلث الليل او نصفه فناديا فلان بن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك
فاجابه في اول صوت فقال ويحك ما انزلك ههنا وقد كنت صاحب الخير قال
كان لي اهل بيت بخراسان فقطعتهم حتى مت فاخذني الله تعالى بذلك وانزلني
بهذه المنزلة فاما مالك فهو على حاله واني لم ائتمن ولدي وعيالي على مالك وقد
دفنته في البيت في مكان كذا فقل لولدي يدخل داري ثم توجه المحل الذي بينته
واحفر فيه تجد مالك فرجع الرجل وفعل ما قال لصاحبه وحفر فوجد ماله على حاله كذا
في التنبيه واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال آخرون
هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فاذا كان الرجل عند قرابته وليس غائبا عنهم
فالواجب عليه ان يصلهم بالهدية وبالزيارة فان لم يقدر على الصلة بالمال فليصلهم
بالزيارة وبالاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان عاداه واحد منهم هو لا يقطع صلة
بسبب عداوته بل يزيد احسانه اليه وان كان غائبا عن قرابته يصلهم بالمكتوب اليه فان
قدر على المسير اليهم كان المسير افضل وان كان له والدان لا يغيب عنهما الا باذنهما و
وان كان غائبا عنهما فلا يكفي الصلة بالمكتوب ان اراد مجيئه اليهما وكذا الاخ الكبير
مثل الاب والاخت الكبيرة او الخالة مثل الام في الصلة يعني ان كان غائبا عن الاخ الكبير
او الاخت الكبيرة او الخالة لا يكفي الصلة بالمكتوب ان اراد وا مجيئه اليهم وما عدا الوالدين
والاخ الكبير والاخت الكبيرة والخالة والاجداد والجدات تكفي الصلة بالمكتوب او بالهدية
ان قدر وان قدر على المسير اليهم والمسير افضل وقيل العم مثل الاب في الصلة الرحم
مطلب في صلة الرحم عشر خصال
واعلم ان في صلة الرحم عشر خصال اولها ان فيها رضا الله تعالى لانه امر بصلة الرحم
وهذا يكفي شرفا وفضلا والثاني ادخال السرور عليهم وقد روي في الخبر ان افضل

ان افضل الاعمال اذخال السرور على المؤمنين والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم
يفرحون بصلة الرحم والرابع ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين والخامس
ان فيها ادخال الغم على ابليس على اللعنة والسادس زيادة فى العمر والسابع بركة فى الرزق
والثامن سرور الاموات لان الآباء والاجداد سرون بصلة القرابة والتاسع زيادة
فى المرقة لانه اذا وقع له سبب من السرور او الحزن يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك
فيكون له زيادة المرقة والعاشر زيادة الاجر بعد موته لانه يدعون له بعد موته
كلما ذكروا احسانه ويقال خمسة اشياء من دام عليها زيد فى حسناته مثل الجبال
الراسيات ويوسع عليه رزقه اولها من دام على الصدقة قلت او كثرت ومن وصل
رحمه قل او كثر ومن دام على الجهاد فى سبيل الله تعالى ومن دام على الوضوء وله يسرف فى صب
الماء والخامس من اطاع والديه ودام على اطاعتهما كذا فى تنبيه الغافلين واعلم ان الجوار
يقتضى حقا مؤكدا ورآه ما يقتضيه اخوة الاسلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم والله لا يؤمن
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه رواه
احمد وغيره بوائقه شره وفى رواية ما هو مؤمن لم يأمن جاره بوائقه عن كعب بن
مالك رضى الله تعالى عنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى
نزلت فى محلة بنى فلان وان اشدهم الى اذى قربهم لى جوارا فبعث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون
الا ان اربعين دارا جارا ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه رواه الطبرانى وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومن حارب
جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله عز وجل رواه ابن حبان فى كتاب التوبيخ

قال

قال صلى الله تعالى عليه وسلم اول خصمين يوم القيمة جاران رواه احمد قال صلى الله تعالى
من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن من
لم يأمن جاره بوائقه اتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته
واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده رواه الطبرانى
فى مكارم الاخلاق وفى رواية قال هل تفقهون ما اقول لكم من يؤدى حق الجار
الا قليلا ممن رحم الله او كلمة نحوها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما امن بى من بات
شبعانا وجاره جايع رواه الطبرانى وقد روى انه جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال يا رسول الله اكسنى فاعرض عنه فقال يا رسول الله اكسنى فقال مالك
جار له فضل تقى بين فقال بلى غير واحد قال فلا يجمع الله بينك وبينه فى الجنة رواه
الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال جبرائيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه
سيورثه رواه البخارى وغيره وفى رواية من سعادة المرء الجار الصالح والمركب
الهنى والمراة الصالحة والمكن الواسع واربع من الشقاء الجار السوء والمراة
السوء والمركب السوء والمكن الضيق رواه ابن حبان فى صحيحه وفى رواية ان الله
عز وجل ليدفع بالمسلم عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض (٢ سورة البقرة) رواه الطبرانى وفى رواية للجيران ثلث
جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلث حقوق كالجار المسلم ذو الرحم فله حق الجار

لم يؤد حق الجار الا قليلا نخ

مطلب بيان الحقوق على الترتيب

وحق الاسلام وحق الرحم واما الذى له حقان الجار المسلم حق الجار وحق الاسلام
واما الذى له حق واحد كالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار
وفى رواية اذا انت رميت كلب جارك فقد آذيته وقال بعضهم ان كان الجار مسلما
قريبا له ثلث حقوق وان كان صهرا له اربعة حقوق وان كان صاحبا له خمسة
حقوق وان كان صاحب سر كان له ستة حقوق وان كان مشاركا فى سبب من الاسباب
كان له سبعة حقوق وان كان صاحب رأى ونظر ويرجع عن رأيه ويرجع اليه كان له
ثمانية حقوق وان كان مشاركا فى مجلس علم كان له تسعة حقوق وان كان استاذه كان له
اثنا عشر حقا وان كان يدلى بقرابتين كان له ثلثة عشر حقا الى غير ذلك واعلم انه ليس
حق الجار كفى الاذى فقط بل احتمال الاذى فان الجار ايضا قد يكفى اذاه فليس فى ذلك قضاء
حق ولا يكفى احتمال الاذى بل لابد من الرفق وابتداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير
يتعلق بالجار الغنى يوم القيمة ويقول سل يارب هذا لم منعنى معروفه وسد بابه دونى
وشكى بعضهم كثرة الفار فى داره فقيل له اقتنيت هرا فقال اخشى ان يسمع الفار صوت
الهرة فيهرب الى دار الجيران فاكون قد اجبت لهم مالا احبه لنفسى ومن جملة حقوق الجار
ان يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله فى السؤال ويعوده فى المرض و
يعزيه فى المصيبة ويقوم معه فى الاذاء ويظهر الشركة فى السرور معه ويصفح عن ذلاته
ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه فى وضع الجذوع على جداره ولا فى منصب الماء فى ميزابه
ولا يطرح التراب فى فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه بالنظر فيما يحمله الى داره و
يستر ما ينكشف له من عوراته ويغض بصره عن حريمه ولا يطيل النظر الى خادمه ويتلطف
بولده فى كلامه ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه وهذا من جملة الحقوق التى يجب

على

على المرء للمسلمين جميعا قال الفقيه ابو الليث فى التنبيه ينبغى للمسلم ان يصبر على اذى الجار
ولا يؤذى جاره ويكون بحال يكون جاره امينا منه واما انه بجاره يكون بثلاثة اشياء
باليد واللسان وبالعورة فاما امانه بلسانه فهو ان لا يتكلم بكلام لو دخل عليه جاره لسكت
او يبلغ الى جاره لاستحى منه واما امانه باليد فهو ان جاره لو كان باكسوق وتذكر ان كيسه
نسيه فى منزل جاره فانه لا يخاف عليه ويقول منزلى ومنزله سواء واما امانه بالعورة
فهو انه لو كان فى السفر فبلغه ان جاره دخل منزله يسكن قلبه وفرح بها وتمام حسن الجوار
فى ثلثة اشياء اولها ان يواسيه بما عنده والثانى لا يطمع بما عنده والثالث ان يمنع اذاه
عنه قال مؤلف هذا الكتاب ها انا جار بيت قلت حقوقا اليه وقد اصبت بالجار حق المماليك
واعلم ان ملك اليمين يقتضى حقوقا لابد من مراعاتها فقد كان آخر ما اوصى به رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون مما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا
ولا تعذبوا خلق الله تعالى فان الله تعالى ملككم اياهم ولو شاء ملكهم اياكم قوله اطعموهم
مما تأكلون المراد منه جنس ما تأكلون وتلبسون لا مثله فان البسه الكتان والقطن وهو
يلبس منزها الفايق كفى بخلاف البالة لخوالق والله تعالى اعلم ولم يتوارث عن الصحابة
انهم يلبسون مثلهم الا الافراد ينبغى ان يحسن المعاشرة فان حسن المعاشرة من اخلاق
المؤمنين وعن على رضى الله تعالى عنه كان آخر كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد قال رجل يارسول الله كم نعفو عن الخادم
قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت جاء رجل فقعد
بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لى مملوكين يكذبونى ويخونونى

فاشتمهم واضربهم فكيفانا منهم فقال اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي وقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اما تقرأ قول الله تعالى وهو قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال يا رسول الله ما اجد لي ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار رواه احمد وغيره فمن جملة حقوق المملوك ان يشكر في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الازراء والتكبر وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه غضب الله تعالى عليه في حق تقصيره في امور مع ان قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته عليه وليس للعبد ان ياكل من مال سيده بلا اذنه الا اذا امتنع سيده ان ينفق عليه وهو عاجز عن الكسب فله ان يتناول من مال السيد وان كان يتمكن من الكسب ليس له ان يتناول من مال السيد بلا اذنه وان ابق عن سيده لا يقبل عبادته حتى يرجع الى سيده حقوق المسلم للمسلم ومن جملة حقوق مسلم لمسلم ان يحب له ويكره ما يحب لنفسه ويكره ويحفظه في الغيب وينصحه اذا استنصحه ويجيب اذا دعاه ويبر قسمه اذا اقسم عليه ولا يوذي احدا ويتواضع لكل ولا يسمع بلاغات الناس ولا يبلغها وان لا يهجر من يعرفه اذا غضب عليه فوق ثلثة ايام ويحن الى الكل بلا تمييز ان استطاع ولا يدخل على احد الا باذنه ثلثا وان لم يأذن انصرف وادبه ان يقابل الباب ويدقه برفق ولا يقول يا غلام ولا انا اذا قيل من بل يحمد ويسبح ويخاطبهم بخلق حسن على حسب طريقه ويوقر المشايخ ويرحم الصبيان ويكون مع الكافة طلق الوجه رفيقا ولا يعتد بما لا يغني وينصف الناس من نفسه ويزيد في توقير من دلت هيئته

مطلب حقوق المملوك لمالكه

مطلب حقوق مسلم لمسلم

وزينه

وزينه على منزلته ويصلح ذات البين ويستر العورات ويتقي مواضع التهمة صيانة لقلوب الناس والتهم ويشفع ويسعى في قضاء الحاجات بما قدر ومنها ان يبدأ بالسلام ويصافحه وهي سنة معه والاخذ اذا سلم ولم يجد مجلسا يقعد وراء الصف ولا ينصرف والاخذ بالركاب في توقير العلماء وورد به الاثر ومنها ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله منهما قدر وان يشمت العاطس اذا قال العاطس الحمد لله ومنها ان يحامل مع الناس الخلق وان يجتنب مخالطة الاغنياء والمتكبرين ويخالط الفقراء والمساكين ويحن الى الايتام ويسعى في حاجة الارامل وان ينصح لكل مسلم ويجتهد في مسرته ومنها ان يعود المريض والمعرفة والسلام يوجبه وادبه خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن العورات في المواضع كلها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته وعلى يده ويسأله كيف هو ويدعو بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد بقوله مرارا ومنها ان يتبع جنازته وان يزور قبورهم للدعاء والاعتبار وترقيق القلب الغصة للدمع

مطلب ما يقرأ عند المريض

فصل في حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بين الزوج والزوجة في باب الزنا وقد ذكرنا ايضا في مواضع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ليسجد لمخلوق لامرت المراة ان تسجد لزوجها تعظيما لحقه وروى ان امراة قالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة قال ان لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولا تصوم

يوما الا باذنه الا رمضان فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا تخرج الا باذنه فان خرجت
لعنتها ملائكة العذاب حتى ترجع وروى ان اول ما تسئال المراة عنه يوم القيمة عن صلاتها
ثم عن حق زوجها وورد في الخبر ان المراة اذا هربت من بيت زوجها لم تقبل لها الصلوة
حتى ترجع وتضع يديها في يده وتقول اصنع ما شئت ويقال ان المراة اذا صلت
ولم تدع لزوجها ردت عليها صلوتها حتى تدعو لزوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ايها الانسان ان لكم على نسائكم حقا وان لهن عليكم حقا وان حقكم عليهن ان يحفظن
فرشكم ولا تاذن في بيوتكم لاحد تكرهونه ولا ياتين بفاحشة فانهن فعلن ذلك فقد
احل لكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح وان من حقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف
وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت
فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اى ابواب الجنة شاءت وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم
ايضا انه قال ان الزوج لو سال من احد منخريه دما ومن آخر صديد فلحسته المراة
ما ادت حق زوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها
فدارها تعش بها رواه ابن حبان وقال رجل يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت قوله لا تقبح اى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقول
قبحك الله ونحو ذلك وروى ان امراة قالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج
على الزوجة فان كان شيئا اطيق تزوجت قال من حقه لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه ولو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة

ان

260

ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
ما بقيت الدنيا رواه البزار وغيره وفي رواية لا ينظر تبارك وتعالى الى امراة
لا تشكر لزوجها وهي لا يستغني عنه لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت
زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
الينا وفي رواية اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور فان لم تاته
فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان المراة اذا خرجت من بيتها
وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليها غير الجن والانس حتى
ترجع رواه الطبراني وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع مسئول عن رعيته
والرجل راع على اهل بيته مسئول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه
ومن تزوج امراة بصداق مثلها وهو ينوي ان لا يؤدي اليها فهو زان وذكر
ان رجلا جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه شكى زوجته فلما بلغ بانه سمع امراته تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى
مثل ما لي فرجع فدعاه عمر رضي الله تعالى عنه فسأله فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني
اردت اشكو اليك زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت من زوجتي فرجعت
فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني اتجاوز عنها لحقوق لها علي اولها لستر بيني وبين النار
فيسكن بها قلبي عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي حافظة لي
والثالث انها قصارة لي تغسل ثيابي والرابع انها طيبة لولدي والخامس انها خبازة
وطباخة لي فقال الرجل ان لي مثل مالك فاتجاوزت عنها وروى ان اربع نفقات لا
تعجز

مص
اى بئس الذكر المرتفع للمؤمنين ان يذكروا بالفسق
بعد دخولهم الايمان وسُمّيت اسما وهم به فان الاسم هرنا
بمعنى الذكر ابو السعود

ط
اى لا يعيب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة ولا تفعلوا
ما تلمزون به فان من فعل ما يستحق به اللمز فقد لمز نفسه واللمز
الطعن باللسان ابو السعود

لا يحاسب العبد بمن يوم القيمة نفقة على ابويه ونفقة على افطاره وسحوره ونفقة
على عياله الدنانير اربعة دينار ينفقه في سبيل الله تعالى ودينار يعطيه للمساكين ودينار
يعطيه في رقبة ودينار تنفقه على اهلك فاعظمها اجرا اجر الدينار الذي انفقته على اهلك
كذا في التنبيه العصمة لله تعالى

باب السخرية واللمز والنبز

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا
نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان وفي الآية اشارة الى امور ثلثة مرتبة بعضها دون بعض
وهي السخرية واللمز والنبز ومعنى السخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب
والتقايص على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكات بالقول والفعل وقد يكون
بالاشارة والايماء. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمسلمين والكبيرة
القهقهة بذلك وهذا اشارة الى ان الضحك على الناس من الجرم والذنوب وعن عبد الله
بن زمعة انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فوعظهم في ضحكهم من الضرطة
فقال علام يضحك احدكم ما يفعل مثله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجئ بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم يفتح
له باب آخر فيقال هلم هلم فيجئ بكربه وغمه فاذا اتاه اغلق دونه فما زال كذلك حتى ان
الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه
بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه استهانة

الى الزيادة ابو

عسى ان يكون السخرية من الرجال من النساء ومن النساء من الرجال ابو السعود

الى خاتمة الآية ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا فيكتب ما لم يعمل من السيئات
او يزيد في عقاب المستحق
فيكون اظهارا لعدالة القلم الالهي ابو السعود

واستصغارا

واستصغارا له ولعله خير له وعسى بقوله تعالى عسى ان يكون خيرا منهم اى لم تستخر به
استهانة واستصغارا ولعله خير منك وهذا انما يحرم في حق من يتأذى به فاما من جعل
نفسه مسخرة قربة فربما فرح بان يسخر منه صناعة ولعبا كانت السخرية من جملة المزاح
وقد سبق منه ما يذم وما يحمد وانما المحرم استصغار من يتأذى به المستهزئ به لما فيه
من التحقير والاستهانة وذلك تارة يجري بان يضحك على كلامه اذا تخبط ولم ينتظم
او على افعاله اذا كانت مشوشة كالضحك على خط وعلى صنعة وعلى صورة وخلقة اذا
كان قصيرا او ناقصا يعيب من العيوب. فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية
المنهي عنها قال الرازي السخرية هي ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت
اليه ويسقط عن درجته وحينئذ لا يذكر ما فيه من المعايب ولهذا ان بعض تراهم اذا ذكر
عندهم عدوهم يقول هو دون ان يذكروا قل من ان يلتفت اليه فقال لا تحقروا
اخوانكم ولا تصغروهم انتهى وقال الضحاك نزلت هذه الآية في وفد تميم الذين كانوا
يستهزؤن بفقراء الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل عمار وخباب وبلال وصهيب وسلمان
وغيرهم لما رأوا من رثاثة حالهم وروى انس رضي الله تعالى عنه انها نزلت في نساء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عيّرن ام سلمة بالقصر وقيل نزلت في صفية بنت حيي بن
اخطب قالت لها النساء يهودية بنت يهوديين وامّا اللمز وهو ذكر ما في الرجل
من العيب في غيبة وقيل اللمز هو الطعن والعيب في الوجه ومعنى الآية لا يعيب
بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة او لا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل
ما يستحق به اللمز فقد لمز نفسه قال الرازي في قوله ولا تلمزوا انفسكم وجهان احدهما
ان عيب الاخ عائد الى الاخ فاذا عاب عائب نفسا فكأنما عاب نفسه وثانيهما هو انه اذا

ليبلغ هذا الحديث من حضر في مجلس
الى من كان غائبا عنه الى يوم القيمة ح

عن كل قول غير هذا القول

امر الله تعالى منادیا ینادی الا انی جعلتُ نسبًا وجعلتم نسبًا فجعلتُ اکرمکم اتقاکم
فابیتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خیر من فلان بن فلان الیوم ارفع نسبی و
واضع نسبکم این المتقون رواه الطبرانی العصمة لله تعالی

باب

التوبة قال الله تعالی ومن لم یتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالی افلا یتوبون الی الله (ح سورة المائدة)
ویستغفرونه وقال تعالی وتوبوا الی الله جمیعًا ایها المؤمنون لعلکم تفلحون وقال تعالی (ح سورة النور)
توبوا الی الله توبة نصوحًا وقال تعالی الا من تاب وعمل عملا صالحًا وقال تعالی (ح سورة التحریم) (ح سورة الفرقان)
تاب وقال تعالی انه کان للاوابین غفورًا وقال تعالی وهو الذی یقبل التوبة عن عباده وقال (ح سورة طه) (ح سورة الاسراء)
تعالی قابل التوبة وغیر ذلك من الآیات وقال صلی الله تعالی علیه وسلم ان الله یبسط یده باللیل (ح سورة الشوری)
لیتوب مسیئ النهار ویبسط یده بالنهار لیتوب مسیئ اللیل حتی تطلع الشمس من مغربها
رواه مسلم البسط عبارة عن قبول التوبة وقال صلی الله تعالی علیه وسلم یا ایها الناس توبوا
الی الله فانی اتوب الیه فی الیوم مائة مرة رواه مسلم وقال صلی الله تعالی علیه وسلم حاکیًا
عن الله تعالی یا عبادی انکم تخطؤن باللیل والنهار وانا اغفر الذنوب جمیعًا فاستغفرونی
اغفر لکم رواه مسلم وقال صلی الله تعالی علیه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله
علیه متفق علیه وقال صلی الله تعالی علیه وسلم لله اشد فرحًا بتوبة عبده حین یتوب
الیه من احدکم کان راحلته بارض فلاة فانفلت منه وعلیها طعامه وشرابه فآیس منها
فاتی شجرة واضطجع فی ظلها قد آیس من راحلته فبینما هو کذلك اذ هو بها قائمة عنده
فاخذ بخطامها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدی وانا ربك اخطاء من شدة الفرح رواه
مسلم قال صلی الله تعالی علیه وسلم ان عبدًا اذنب ذنبًا فقال رب اذنبت فاغفره لی
فقال ربه علم عبدی ان له ربا یغفر الذنوب ویاخذ به غفرت له ثم مکث ما شاء الله ثم

فان مدار کمال التقوی وتفاوت الاشخاص هو التقوی
فمن رام نیل الدرجات العلی فعلیه بالتقوی قال النبی صلی الله
علیه وسلم من سره ان یکون اکرم الناس فلیتق وقال
علیه السلام یا ایها الناس انما الناس رجلان مؤمن تقی کریم

وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما کرم الدنیا الغنی
وکرم الآخرة التقوی ابو اسود

اذا عاب وهو لا یخلو من عیب فیجانیه المعیب به فیکون هو بعیب غیره صارحا ملا
للغیر علی عیبه فکانه هو العائب نفسه وعلی هذا یحمل قوله تعالی لا تقتلوا انفسکم ای انکم
اذا قتلتم نفسًا قتلتم فیکون کانکم قتلتم انفسکم واما النبز وهو اللقب السوء عرفًا
قال عکرمة رح وهو ان یدعی الانسان بغیر ما سمته به وهو قول الرجل للرجل یا فاسق یا کافر
یا منافق قال الحسن کان الیهودی والنصرانی یسلم فیقال بعد اسلامه یا یهودی
یا نصرانی فنهوا عن ذلك قال عطاء رحمه الله تعالی هو ان یقول لاخیك یا کلب
یا خنزیر یا حمار یا بقر وروی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال التنابز
ان یقع الرجل فی السیئات ثم تاب عنها فنهی عن تعییره ما سلف من ذنبه بئس الاسم
الفسوق بعد الایمان ای بئس الذکر المرتفع للمؤمنین ان یذکروا بالفسق بعد
دخولهم فی الایمان واشتهارهم به فلا تفعلوا ذلك فتستحقوا اسم الفسوق
فیکون التقدیر بئس الفسوق بعد الایمان وبئس ما سموا بالفاسق بسبب هذه
الافعال بعد ما سمیتموه مؤمنین وبالجملة التنابز فسق والجمع بینه وبین الایمان
مستقبح ولیس لاحد علی احد فضل الا بالدین والتقوی قال الله تعالی ان اکرمکم
عند الله اتقیکم وقال صلی الله تعالی علیه وسلم ان انسابکم هذه لیست بسباب
علی احد وانما انتم ولد آدم کطفح الصاع بالصاع ولم تملؤه لیس لاحد فضل علی احد
الا بالدین او عمل صالح رواه احمد وغیره وفی روایة ایها الناس ان ربکم واحد
الا لا فضل لعربی علی عجمی ولا لعجمی علی عربی ولا احمر علی اسود ولا اسود علی احمر
الا بالتقوی ان اکرمکم عند الله اتقیکم الا هل بلغت قالوا بلی یا رسول الله فلیبلغ
الشاهد الغائب رواه البیهقی وقال صلی الله تعالی علیه وسلم اذا کان یوم القیمة

ای لیکف غیبة من احد العیب والنجم فی احد من الامور
الا فضلك وزیادة
بالتقوی الخ

یعزر من قذف مملوکا او کافرا
بالزنا او قذف مسلما بیا فاسق
یا خبیث یا لص یا فاجر یا منافق
یا لوطی یا من یلعب بالصبیان
یا آکل الربوا یا شارب الخمر یا
دیوث یا مخنث یا خائن
یا ابن الفحبة یا ابن الفاجرة
یا زندیق یا قوطبان یا
فاوی الذوانی او للصوص
یا حرام زاده لا یعزر بیا
حمار یا کلب یا قرد یا تیس یا خنزیر یا بق یا حیة یا حجام یا ابن الحجام وابوه لیس کذلك
یا ابقا یا مواجر یا ولد الحرام یا عیار یا ناکس یا متکوس یا نمرة یا ضحکة یا کشمان یا ابلم یا موکوس
واستحسنوا تعزیره اذا کان المقول له فقیها او علویا ملتقی الابحر

ام الله

اذنب ذنبًا قال رب اذنبت ذنبًا آخر فاغفره لى فقال علم عبدى ان له ربًا يغفر الذنب
ويأخذ به غفرت لعبدى فليفعل ما شاء متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك ولا ابالى يا ابن آدم
لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا ابالى يا ابن آدم لو
اتيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئًا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه
الترمذى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق
مخرجًا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة رواه الترمذى وقال صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه
وان ازداد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون رواه احمد وغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر رواه الترمذى قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك
يا رب لا ابرح اغوى عبادك ما دامت ارواحهم فى اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتى
وجلالى وارتفاع مكانى لا ازال اغفر لهم ما استغفرونى رواه احمد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح فى الجنة فيقول يا رب انى لى هذه
فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد قال صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب
كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه وغيره وفى هذا الاخبار كثيرة وله شرط ان نقدها كلها
وفيما ذكرناه مقنع لعاقل متأمل قال سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه انزل قوله تعالى
ان كان للاوابين غفورًا فى الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب قال ابن عمر رضى الله

تعالى

تعالى عنهما من ذكر خطيئة اصر بها فوجل منها قلبه محيت عنه فى ام الكتاب وقال بعضهم
ان العبد ليذنب الذنب فلا يزال نادمًا حتى يدخل الجنة فيقول ابليس يا ليتنى لم اوقعه
فى الذنب وقال عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه لا احدثكم الا عن نبى مرسل او كتاب
منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه اسرع من طرفة عين ويروى
ان نبيًا من الانبياء من بنى اسرائيل اذنب فاوحى الله تعالى اليه وعزتى لئن عدت لاعذبنك
فقال يا رب انت انت وانا انا واعزتك لئن لم تعصمنى لاعودن فعصمه الله تعالى اعلم ان
وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والآيات ومن لم يتب فهو من الظالمين والتوبة عبارة عن
معنى ينتظم من علم وحال وعزم اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابًا بينه
بين محبوبه واما الحال فالندم وهو تالم القلب اذا ابصر كونه محجوبًا عن محبوبه باشراق
نور استيلاء تلك المعرفة واما العزم فثمرة تلك الحال وله تعلق بالحال بترك الذنب الملابس
به وبالاستقبال بالقصد الى تركه مدة عمره وبالماضى بتلافى الفائت بالجبر والقضاء
وكثيرًا ما يطلق على الندم وحده لكونه العلم كالمقدمة والترك كالثمرة قال صلى الله
تعالى عليه وسلم الندم توبة وقال سهل التوبة ترك التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات
المحمودة ولا يتم ذلك الا بالخلوة والصمت واكل الحلال واعلم ان كل شهوة اتبعها الانسان
ارتفع منها ظلمة الى قلبه وهى النكتة فاذا تراكمت ظلمة الشهوة وهى الرين قال الله تعالى كلا بل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا تراكم الرين صار طبعًا ولا بد فى التوبة محو ظلمة الشهوة
واليه الاشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها فاذن لا يستغنى
العبد فى حال من احواله عن محو آثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنة يضاد آثارها
آثار تلك السيئات فيكفر سماع الملاهى بعد التوبة عنه بسماع القرآن مجالس الذكر و

عبد

مطلب التوبة

عن علي رضي الله تعالى عنه ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله تعالى كما ربيتها في المعصية وان تزيقها مرارة الطاعة كما ازقتها حلاوة المعاصي تفسير ابو السعود

ويكفر القعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر تمزيق المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة القراءة منه وبان يكتب مصحفا او يجعله وقفا ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال هو اطيب منه عنده فيكفر ايذاء الناس بعد الاستحلال منهم ان امكن بالاحسان اليهم ويكفر غصب اموالهم بالتصدق بملكه الحلال ويكفر الغيبة والقدح فيهم بالثناء عليهم ويكفر قتل النفس باعتاق الرقاب وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود تعريف المحو بالمضاد اجمالا ثم اذا فعل ذلك كله لم ينج ما لم يخرج عن مظالم العباد واختلف العلماء في التوبة النصوح على ثلثة وعشرين قولا ذكر القرطبي في تفسيره واحسن الاقوال فيما ذكره ابو الليث رحمه الله تعالى ما قالا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ابدا والتوبة واجبة على الفور اذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الايمان وهو واجب على الفور

فصل في حقيقة التوبة فالذنوب اما حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فلنبدأ بحقوق الله تعالى كترك الصلوة والصوم والزكوة والحج والزنا وشرب الخمر وغير ذلك فلنتكلم اولا بالصلوة فالتوبة من تركها لا ينفع بمجرد الندم والاستغفار بل لا بد من قضائها فان عرف عدد الفائتة فبها وان لم يعرف فليقدرها قدرا يعلم انها ليست اكثر منه فليقضه ويجب التعيين في النية والا يكفيه ان يقول في كل فائتة يوم وليلة اول فجر علي اول ظهر علي اول وتر علي فيكفي عدد ركعات فايتها على مذهب الامام عشرين واما الاعتماد على اسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة فليس له سند من الكتاب والسنة لكن صرح الفقهاء بوجوب الوصية احتياطا وما جزموا بسقوط الصلوة به بل قيد واجواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم لكونها

منصوصا

منصوصا ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم المنصوصة كما هو معلوم في الاصول يحتمل ان يسقط به الصلوة والا يكون الفدية منها صدقة فلا يخلو عن النفع للميت واما الزكوة وصدقة الفطر والنذر والضحايا فيقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة لكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسطا كل سنة فيتصدق الى الفقراء واما الصوم فلينظر هل وجب قضاؤه وحده او مع الكفارة فيفعله على مقتضى الشرع واما الحج ان يوصي وان مات بلا ايصاء اثم بتفويت الفرض عن وقته مع امكان الاداء لكن يسقط في احكام الدنيا حتى لا يجب على الورثة عندنا ان يحجوا عنه ولكن ان حجوا عنه تبرعا او حج الوارث بنفسه او حج عنه اجنبي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه ان شاء الله تعالى كذا في المحيط وانما قيد بالمشية لان الحج كان واجبا على الميت قطعا والواجب على الانسان قطعا لا يسقط الا بدليل وجوب السقوط قطعا والموجب بسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث بغير امره من اخبار الآحاد وخبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين لاحتمال عدم الثبوت وان كان احتمالا مرجوحا لكن احتمال المرجوح يعتبر في علم اليقين وان كان لا يعتبر في العمل فعلق السقوط بمشية الله تعالى احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعي وهذا من كمال الورع وقال المرغيناني من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص بذلك وتبرع وارثه عنه وهم من اهل التبرع جاز ان شاء ولم يذكر المشية وكذا ذكر في الينابيع ولم يذكر المشية فاذا قضى ما فات من الفرائض والواجبات على ما ذكرنا يندم بالقلب ويستغفر باللسان ويعزم ان لا يعود فيما بقي من الاستقبال واما سائر المعاصي من حقوق الله تعالى مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فتوبتها ان يستغفر باللسان وينادم على فعله في الماضي ويتركه في الحال وان يعزم على ترك في الاستقبال

فينبغي في الحج ...

واما حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه و
اتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى ظالم او غيرها فاعلم منها ما لكه
فيستحله وان صدر هذه الاشياء في حال الصباوة اذ يلزم الصبي غرامة مال الغير وان مات
المالك فيستحل من وارثه او يردها اليهم او من يقوم مقامهم من وصي ووكيل وان لم
يعلم المالك ولم يوجد الورثة ومن يقوم مقامهم فيعطيه ان كان قائما او قيمته الى الفقراء
بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وبعزيمة القضاء ان وجدهم
مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين اذا كانوا فقراء يصير
معذورا وان كان عليه دين لانسان شتى كزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع يتحرى في
ذلك ويعمل بظن وتحرى ما امكن ولو تحرى وتصدق بثوب قوم بذلك يخرج عن
العهدة لان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وهل يكفيه ان يقول للمالك
لك علي دين فاجعلني في حل ام لا بد ان يعين مقداره ذكر في النوازل رجل له دين وهو
لا يعلم بجميع ذلك فقال للمديون ابرئني مما لك علي من دين فقال المديون ابرأتك قال
نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال
الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء
بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة خاص بناء على الرضاء فلا يبرأ عما لا يتوهم
انه له عليه وفي باب الصدقة والتحليل من القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها
فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله لم يجعله في حل والا فلا وقال رحمه الله وان حسن
وان روى انه يصير في حل مطلقا قال في خلاصة الفتاوى في باب الهبة رجل قال لآخر حللني
من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به بريء حكما وديانة وان

لم يكن عالما به بريء به حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ
وعليه الفتوى وفي القنية تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال وان قال المظلوم جعلت
كل من ظلمني في حل سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع
الندم غاب المظلوم او مات والمديون الذي لا يقدر على استيفاء دينه كان الابراء للديان
خيرا له من ان يدعه عليه كذا في المنتقطات فلم اخذ مال الذمي غصبا او سرقة
او غير ذلك من الاخذ على غير وجه الشرع فانه يعاقب يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما
والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومته اشد اذ لا طريق لارضائه
ولا اعطاء ثواب المؤمن اياه ولا لتحميل اثم الكفر على المؤمن قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ظلم
معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة
رواه ابو داود فكانت خصومة الذمي اشد لان من اخذ مال مسلم بغير حق او اصاب
شيئا من عرضه يكون خصم صاحب الحق واما من اخذ شيئا من ذمي بغير حق فخصم صاحب
الشفاعة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ويل لمن كان خصم صاحب الشفاعة العياذ بالله تعالى
من ذلك وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الآدمي بان يضربها
بغير ذنب او يضرب وجهها بذنب او يحملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها او ماءها
فالامر مشكل جدا واما غير المالي من حقوق العباد وهو نوعان بدني كالجرح
والقتل والضرب والاشتام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء والغيبة والبهتان
ونحوها فان كانت من قتل النفس بغير حق فتوبته ان كانت القتل عمدا موجبا
للقصاص يسلم نفسه الى ولي الدم ويعترف عنده انه قتله ويحكم في دوحه ان شاء
عفى عنه وان شاء قتله ولا تسقط عهدته الا بهذا فان عفى عنه كفاه الندم والعزم

على ترك العود بالاخلاص فان عفى عنه بالصلح على مال فعليه ان يؤديه ان قدر عليه
وان كان القتل خطاء فخلاصه منه اما باداء الدية منه او من العاقلة الى ولي الدم او
بالعفو من ولي الدم ففيه كفارة عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين ان لم
يستطع على العتق وان كانت الحقوق كالشتم والاستهزاء والضرب والاستخدام بغير حق
فالخلاص منها بالاستحلال منها ايضا ان امكن وان كان جرحا فالخلاص منها بالقصاص
ان امكن القصاص ان طلب او العفو فان كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة
والبهتان فيجب في التوبة منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى ان يخبر صاحبها بما قال
من ذلك ويتحلل منه فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا احللوه
سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او
غائبا مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من خزائن
رحمته واحسانه قال بعض العلماء اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه
فنفعه توبته بلا استحلال منه فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانها انما تصير ذنبا
اذا بلغت اليه بعد توبته قال بعضهم لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى جميعا المغتاب بالتوبة
والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يحمل من كرمه رد توبته عليه بعد قبولها
بل يعفو عنهما جميعا وقال بعضهم بل تكون توبته معلقة فان لم تبلغ الى المغتاب
عنه الى ان مات تكون توبته صحيحة فان بلغت اليه قبل موته لا تكون توبته صحيحة
بل لابد لتصحيح التوبة من الاستحلال منه ويلزم على المغتاب الاستغفار الى الله تعالى
مع حل صاحبها وقد روى ان رجلا جاء الى ابن سيرين فقال اني اغتبتك فاجعلني
في حل قال كيف احل ما حرم الله تعالى فكانه اشار بالاستغفار والتوبة الى الله تعالى مع

الاستحلال

الاستحلال منه ولو انه قال برهانا لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلثة مواضع
احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني ذكرت عندكم
فلانا بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان
ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس من الذنوب
اعظم من البهتان حتى احتاج في التوبة منه الى ثلثة اشياء ويستحب للمغتاب عنه ان يبرأ
منها ولا يجب عليه لانه تبرع واسقاط حق فكان مخيرا لكن يستحب استحبابا مؤكدا ليتخلص
اخاه المسلم من وبال هذه المعصية وكذا في الدين اذا عجز المديون عن قضائه لان في
تخليص المؤمن عن نار الآخرة فان لم يجعل المغتاب عنه في حل بقيت المظلمة عليه
فعليه ان يتلطف به ويسعى في مرضاته واعراضه ويظهر من حبه والشفقة عليه ما يستميل
به قلبه فان الانسان عبيد الاحسان وان ابى الاصرار فيكون تلطفه واعتذاره
اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة وليكن سعيه في فرحه وسروره
قلبه بتودده وتلطفه كقدر سعيه في ايذائه حتى اذا قاوم احدهما بالآخر او زاد عليه
اخذ منه عوضا في القيمة بحكم الله تعالى عليه ومن غاب من صاحب الحقوق او مات ولم
يترك وارثا وكان الظالم فقيرا ولم يقدر التصدق بمقدار ما عليه من الحقوق المالية
وكذا عجز عن الاستحلال في الحقوق البدنية والعرضية بان مات الصاحب او غاب
فقد فات امره من التوبة ولا تدارك الا بتكثير الحسنات لتؤخذ عوضا في القيمة
فاذا تاب توبة نصوحة على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة بحكم الوعد
بالنص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى فان
ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر وان كان قبول التوبة غير واجب على الله

كما ذهب اليه المعتزلة ولكن وعد قبول التوبة قطعا واذا شك التائب في قبول
توبته اذا كان نصوحا فانه بشك التوبة والاعتقاد يكون مذنبا اعظم من الذنب
الاول روى جابر ان اعرابيا دخل مسجد المدينة فقال اللهم استغفرك واتوب
اليك وكبر فلما فرغ من صلوته قال له علي رضي الله تعالى عنه يا هذا ان سرعة اللسان
بالاستغفار توبة الكذابين فقال يا امير المؤمنين ما التوبة قال اسم يقع على ستة
اشياء على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم و
ادامة النفس في الطاعة كما انبتها في المعصية واذاقة النفس مرارة الطاعة
كما اذاقها حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته قيل التوبة هي عدم
عوده بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع فعلى العاقل ان يبادر الى التوبة اذا وقع
في الذنب قبل ان تتراكم ظلمة الذنوب في القلب فانه اذا اذنب ذنبا يصير في قلبه نكتة
سوداء فاذا لم يتب منه على الفور بل عاد الى هذا الذنب ففعله ثانيا او فعل ذنبا
آخر يحصل نكتة اخرى وفي الثالث اخرى ايضا حتى يصير دينا وطبعا على القلب
فمثل هذا القلب لا يرجع ولا يتوب نعم قد يقول باللسان تبت فيكون ذلك كقول
القصار بلسانه قد غسلت الثوب وذلك لا تنظف الثوب اصلا ما لم يتغير صفة
الثوب باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن منه فهنا حال امتناع اصل التوبة وهو
غير بعيد بل هو الغالب على كافة الخلق المقبلين على الدنيا المعرضين عن الله تعالى
بالكلية وحذر كل الحذر من تسويف التوبة فان اكثر صياح اهل النار من التسويف
لان المسوف يبني الامر على ما ليس اليه وهو البقاء ولعله لا يبقى فان بقي فلا يقدر على الترك
غدا كما لا يقدر عليه اليوم هل العجز في الحال الا لغلبة الشهوة وهي لا تفارقه غدا بل تتضاعف

اذ

اذ تأكد بالاعتياد وعن هذا هلك المسوفون اعلم ان توبة العوام عن الظواهر و
الصالحين عن البواطن والمتقين عن الريب والمحبين عن الغفلة عن ذكر الله تعالى
والعارفين عن الوقوف في مقام فوقه مقام فالناس كلهم محرومون الا العالمون والعالمون
كلهم محرومون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر
عظيم العصمة لله تعالى

باب في سوء الظن والتجسس واعلم

ان من اعظم مداخل الشيطان في القلب سوء الظن للمسلمين قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم (في سورة الحجرات) وعليه تبنى القبايح ومنه يظهر العدو والمكاشح ويطول
فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يقصر في القيام بحقوقه او يتوانى في اكرامه او ينظر اليه
بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات (تكاسل) ولاجل ذلك منع الشرع
من التعرض للتهم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا مواضع التهم فيجب الاحتراز
عن عين التهمة وعن تهمة الاشراد فان الاشرار لا يظنون بالناس الا الشر فربما
رأيت انسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك
خبثه يترشح منه وانما يرى غيره من حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير والمنافق
يطلب العيوب والمؤمن سليم القلب والصدر في حق كافة الناس والرجل اذا وقف
امورا (امور الناس) على اليقين فلما تيقن بواحد عيبا لان الفعل في الصورة قد يكون قبيحا و
نفس الامر لا يكون كذلك ويجوز ان يكون فاعله ساهيا او يكون الرأي مخطئا و
قوله تعالى كثيرا اخراج الظنون التي عليها تبنى الخيرات وردد في الاخبار ظنوا بالمؤمنين
خيرا وبالجملة كل امر لا يكون بناؤه على يقين فالظن فيه غير معتبر قال سفيان الثوري
رحمه الله تعالى الظن ظنان ظن فيه اثم وظن لا اثم فيه فالظن الذي فيه اثم ان يظن

عدو تنبيه كذا في
المكاشح خصوص اخذا مما

ويتكلم به واما الظن الذى لا اثم فيه فهو ان يظن ولا يتكلم به لانه قال ان بعض الظن
اثم ولم يقل جميع الظن اثم قال بعضهم ان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قطع
فيه من العلميات وحسن الظن بالله تعالى وما يحرم كالظن فى الالهيات والنبوات و
حيث يخالف فاقطع وظن السوء بالمؤمنين ومآبياه كالظن فى امور المعاشية قال
صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال صلى الله تعالى عليه
وسلم راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال له كلا والذى لا
اله الا هو فقال فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسى رواه مسلم قوله آمنت
بالله اى صدقتك فى حلفك بقولك والذى لا اله الا هو وبرأتك ورجعت فيما
ظننت بك وكذبت نفسى قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
قال القاضى فى شرح المصابيح ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت
ما ظهر لى من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فى حق او باذن صاحبه ولم يقصد
الغصب والاستيلاء وانما قال فى الحديث فان الظن اكذب الحديث لان الظن حديث
النفس كما ان التكلم حديث الانسان وحديث النفس اكذب من حديث الانسان لان
حديث النفس يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان قال الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء
وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوىء يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة
الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه ايضا وحده ان لا يحمل على وجه فاسد
ما امكن ان يحمل على وجه حسن فاما ان انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه
وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ما امكن وهذا الظن ينقسم الى ما استقر تقريبا
وهو الذى يستند الى علامة فان ذلك تحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى

مطلب
الظنون

ما

ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حين يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد
على ان تنزله على وجه الارذل من غير علامة تخصصه به وذلك جناية بالباطن
وذلك حرام فى حق كل مؤمن اذ قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم من المؤمن
دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء وقال واياكم والظن الحديث وسوء الظن
يدعو الى التجسس والحاصل ان سوء الظن حرام مثل سوء القول وكما يحرم عليك
ان تحدث غيرك بلسانك بمساوى الغير فليس لك ان تحدث نفسك وتسىء الظن
باخيك ولست اعنى به الا عقدت القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث
النفس فهو معفو عنه ولكن المنهى عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس
ويميل اليه القلب قال تعالى ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا
يعلمها الا علام الغيوب وليس لك ان تعتقد فى غيرك سوء الا اذا انكشف لك بالعيان
لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته ومالم تشاهد
بعينك ولم تسمع باذنك ثم وقع فى قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغى ان تكذبه
فانه افسق الفساق واعداء العدو فلا يجوز تصديق ابليس وان كان ثم تخيلة
تدل على فساد واحتمل خلافه لم يجز ان تصدق به لان الفاسق يتصور ان يصدق
ولكن لا يجوز ذلك ان تصدق به حتى من استبرأ فوجد فى فيه رائحة الخمر لا يجوز ان
يحد اذ يقال يمكن ان يكون قد تمضمض بالخمر ومجه وما شربه اوحد عليه كرها فهذا
محتملة دلالة فلا يجوز تصديقها بالقلب واساءة الظن بالمسلم فان قلت فبما
ذا يعرف عقد الظن والشكوك تختلج والنفس تحدث قلت امارة عقد الظن ان يتغير
القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا ويقتر عن مراعاته واكرامه والاهتمام بسببه فهذه

الاستنكاه بركمنك الخوف
فعوقيق
اج

الحج بالفتح والتشديد اعتمك
وصاحق رشكبه يقال مج الرجل
الشراب من فيه اذا رمى
ورشش به اج

امارات عقد الظن وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث في المؤمن وله منهن مخرج
فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه اى لا يحققه في نفسه بعقد ولا فعل لا في القلب ولا
في الجوارح واما في القلب فتغييره الى النفرة والكراهة وفي الجوارح بالعمل بموجبه فاما
اذا اخبرك به عدل فما ظنك الى تصديقه كنت معذورا لانه لو كذبته كنت جانيا على هذا العدل
اذا ظننت به الكذب وذلك ايضا من سوء الظن فلا ينبغي ان تحسن الظن بواحد وتسيئه
بالآخر نعم ينبغي ان تبحث هل بينهما عداوة فيتطرق التهمة بسببه وقد ورد الشرع
برد شهادة العدل للتهمة وشهادة العدو فعند ذلك ان تتوقف فان كان عدلا فلا
تصدقه ولا تكذبه ولكن تقول المذكور حاله كذا في ستر الله تعالى عندي وكان امره
مجهولا وقد بقي كما كان لم ينكشف لي من امره شيء ومهما يخطر لك خاطر سوء على مسلم
فينبغي لك ان تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير فان ذلك يغيظ ابليس ويدفعه عنك فلا
يلقي اليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعاة ومن ثمرات سوء الظن
التجسس فان القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق ويطلب التجسس وهو ايضا منهي
عنه ومعنى التجسس ان لا يترك عباد الله تعالى تحت ستر الله تعالى فيتوصل الى الاطلاع
عليهم والتجسس عن احوالهم وهتك الستر حتى ينكشف له ما لو كان مستورا عنك
كان اسلم لقلبك ولدينك وسيأتي باب التجسس عقيب هذا الباب العصمة لله تعالى

فصل في التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا الآية لما قال تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن فهم ان المعتبر اليقين فيقول القائل انا كشفت امر فلان يعني اعلمه
يقينا واطلع على عيبه مشاهدة فاعيبه وكوني قد اجتنبت الظن فقال تعالى ولا تتبعوا الظن
ولا تجتهدوا في طلب اليقين في معايب الناس التجسس هو البحث عن عيوب الناس نهى الله

تعالى

نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من عيوب الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر
ما ستر الله ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعالى
وصف به في الدعاء فقيل يا من اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله تعالى
من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب غفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد و
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المنبر فنادى بصوت رفيع يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته و
من تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله رواه الترمذي وفي رواية انك ان
اتبعت عورات المسلمين افسدتهم او كدت تفسدهم (شك راوي) واعلم انه لا يتم ايمان عبد
ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات الاخوة ان يعامل المرء اخاه ما يحب
ان يعامل به ولا شك في انه ينتظم منه ستر العورة والسكوت عن المساوى والعيوب
ولو ظهر له نقيض ما ينتظم لاشتد عليه غيظه وغضبه فما ابعده اذا كان ينتظم منه
ما لا يضره له ولا يعزم عليه لاجله ومنشأ التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها
الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد ومن في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه
ضعيف وامره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى اعلم ان افحش الفواحش
الزنا وقد نيط باربعة من العدول وشاهدوه ذلك منه كالميل في المكحلة وهذا
قط لا يتفق وان علم القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف فانظر الى الحكمة في ستر
باب الفاحشة في ايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كيف ستر الله
تعالى حيث سد على القضاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجو ان يستر

صلى ويرحمك

عيوبنا من هذا الكريم يوم تبلى السرائر وفي الحديث ان الله اذا ستر على عبده عورته
في الدنيا فهو اكرم من ان يبتر عورته في الآخرة وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه
كان نعس ليلا بالمدينة فسمع صوت رجل في بيت فتسور عليه فوجد عنده امراة
وايضا عنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله تعالى يسترك وانت على معصية
قال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة فانت عصيت
الله تعالى في ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى ليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية
وقد دخلت بيتي بلا اذن مني ولا سلام فقال عمر رضي الله تعالى عنه هل عندك من
خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لان عفوت عني لا اعود لمثلها
ابدا فعفى عنه وفرح بتركه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله
في الدنيا والآخرة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من استمع سترقوم وهم له كارهون
صبت في اذنيه الآنك يوم القيمة وكل من ستر معصية في داره واغلق بابه
فلا يجوز ان يجتسس عليه وقد نهى الله عن ذلك الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه
من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير والاوتار اذا رفعت بحيث تجاوز
حيطان الدار وارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث سمعوا
اهل الشوارع فللمحاكم ان يتقدم ويدخل داره ويكسر آلات الملاهي فان كان لا يتعرض
له وان لم يكف فللامام بالخيار ان شاء حبسهم وان شاء ادبهم سياطا وان ازعجه
عن داره واذا رأى فاسقا وتحت ثوبه شئ لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر
بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق يحتاج الى الحل

وغيره

من ان يكشفها الخ

النعمان بن قوقل نوم معنا سنة ٢ ح

رابعة ح

وغيره فان كانت الخمر فاتحة فهذا محل النظر والظاهر ان للمحتسب الاحتساب لان
هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك العود وقد
يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا وما ظهرت دلالته فهو غير مستور
بل هو مكشوف وقد امرنا ان نستر ما ستر الله تعالى وننكر على ما ابداه لنا صفحه
انما بحاسة السمع او الشم او البصر فاذن انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب اذا
علم انه شئ منكر وليس له ان يقول اني لا اعلم ما فيه فانه تجسس ومعنى التجسس طلب
الامارة المعرفة والامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز ان يعمل بمقتضاها
فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا وروى ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
دخل المدينة ورأى ان الناس اجتمعوا يريدون ان يحدوا رجلا فقال الامام ما هذا
قالوا وجد معه ركوة خمر فقال الامام معه آلة الزنا فارجموه فحلوه فتفرقوا عنه

باب آلة الغيبة

العصمة لله تعالى واعلم ان الله تعالى قد نص في كتابه
على ذم الغيبة وشبه صاحبها باكل لحم الميتة قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
(في سورة الحجرات)
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه قوله بعضكم بعضا اشارة الى ان الممنوع
اغتياب المؤمن واما الكافر فيلعن ويذكر بما فيه وكيف لا والفاسق يجوز ان يذكر ما فيه
عند الحاجة وانما شبه باكل الميتة اشارة الى ان عرض الانسان كدمه ولحمه وهذا من
باب القياس الظاهر وذلك ان عرض المرء اشرف من لحمه فاذا لم يحسن من العاقل
اكل لحوم الناس لم يحسن منه تعرض عرضهم بطريق الاولى قوله لحم اخيه اكد في
المنع لان العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو فقال من ولد انه امك فاكل
لحمه اقبح ما يكون وقوله ميتا اشارة الى دفع وهم وهو ان تقول القول في الوجه

واتقوا الله ان الله توابٌ رحيم

يولم فيحرم واما الاغتياب فلا اطلاع عليه للمغتاب فلا يولم فقال اكل لحم الاخ وهو
ميت ايضا لا يولم ومع هذا هو غاية القبيح كما انه لو اطلع عليه لتألم وفيه معنى وهو
ان الاغتياب يشبه باكل لحم الآدمي الميتة ولا يحل اكله الا للمضطر بقدر الحاجة و
والمضطر اذا وجد لحم شاة الميتة ولحم الآدمي الميتة فلا يأكل لحم الآدمي فكذلك
المغتاب ان وجد لحاجته مدفعا غير الغيبة فلا يباح له الغيبة قال صلى الله تعالى عليه
وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره وقد جمع بينه
وبين المال والدم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الربا تسعة وتسعون بابا اهونها
بابا من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من ستة وثلاثين
زنية واشد الربا ان تزني الربا واخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك
حرمته رواه البيهقي وابن ابي الدنيا وفي رواية ان من الكبائر استطالة الرجل
عرض رجل مسلم بغير حق وفي رواية رواها ابو يعلى ورواته ثقات اتدرون
ان الربا عند الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم قال فان ان الربا عند الله استحلال
عرض امرئ مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك
صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعني قصيرة قال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر
لمزجته وحكيت له انسانا قال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا رواه
ابو داود وغيره وعنها ايضا اعتق بعير لصفية بنت حي زينب فضل ظهره فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا لا اعطي تلك اليهودية
فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرها ذا الحجة ومحرم وبعض

صف

صف رواه ابو داود وعنها ايضا قالت قلت لامرأة مرت وانا عند النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان هنه لطويلة الذيل فقال اغتابي فلفظت قطعة من لحم
رواه ابن ابي الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية انهم ذكروا
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقالوا لا تأكل حتى يطعم ولا ترحل حتى يرحل
له فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال
حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه رواه الاصبهاني وعن انس رضي الله عنه
قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن احد
منكم حتى آذن له فصام الناس حتى امسوا فجعل الرجل يجيء فيقول اني ظللت
صائما يا رسول الله فأذن لي فأفطر فلم يزل يأذن لرجل بعد رجل حتى جاء
رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمين وانهما يستحييان
ان يأتيانك فأذن لهما فليفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده
فاعرض ثم بعد ذلك قال له فانهما لم تصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم
يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمين ان يستقيا فرجع اليهما فاخبرهما
فاستقيا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فاخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقي في بطونهما لاكلتهما النار رواه
ابو داود وفي رواية احمد قال فقال لاحدهما قيئي فقاءت قيحا ودما صديدا ولحما
حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد

محايوف

وضع ابو بكر رضي الله عنه حجرا مما يلي رجليه
الا ما فيه امرأة فلهن او ذكر الله كثيرا

بعض كان

ولحم بخيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله
لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما وجلست احديهما الى الاخرى فجعلتا تاكلان
من لحوم الناس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب
اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج رواه ابو
يعلى والطبراني وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ليلة اسري بنبي الله و
نظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس ورأى رجلا احمر ازرق جدا قال من هذا يا جبرائيل قال هذا
عاقر الناقة رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرج بي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا
جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود
وفي رواية مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء اللماذون والمهازون وذاك قول الله عز وجل ويل لكل همزة لمزة
رواه البيهقي وعن ابن جريج الهمز بالعين واليد واللمز باللسان قال وبلغني
عن الليث انه قال الهمزة التي تعيبك في وجهك واللمزة يعيبك بالغيب وعن جابر
رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح قال هذه ريح الذين يغتابون
المؤمنين رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الغيبة اشد من الزنا قيل
وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له
صاحبه رواه البيهقي والطبراني وابن ابي الدنيا وقد روي انه صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم مر على قبرين يعذب صاحبهما فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبيرة احدهما فكان يمشي بالنميمة او قال يغتاب الناس واما الآخر فكان لا
يتنزه من بوله ودعا بجريدة رطبة فكسرها بنصفين فالقى على ذا القبر قطعة وعلى
ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وفي رواية احمد ما يعذبان
الا في الغيبة والبول وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة
وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي وغيرهما وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا
عملتها ليست في صحيفتي فيقول له بحيت باغتيابك الناس رواه الاصفهاني
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو
يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة رواه الاصفهاني وغيره وفي رواية
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة وفي رواية من
حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار ومن رمى مسلما
بشيء يريد به شينه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال رواه ابن ابي الدنيا
وغيره واوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من
يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال قتادة ذكر لنا
ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من البول وثلث من النميمة وقيل الغيبة ادام

كلاب النار

وعن بعض المتقدمين انه قال لو قلت ان فلانا تزوج قصيرة او تزوج طويل
يكون غيبة فاذا ذكرت عن ثيابه يكون غيبة فكيف اذا ذكرت عن نقيصة فاى
شئ في الحكمة ان ريح الغيبة ونتنها كانت تبين في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا تبين في يومنا هذا قالوا لان الغيبة قد كثرت في زماننا هذا قد امتلأت
الانوف منها فلا تبين الرايحة والنتن ويكون مثل هذا مثل رجل دخل دار الدبا
غين لا يقدر القرار فيها من شدة الرايحة واهل تلك الدار يأكلون ويشربون فيها
ولا يبالون من رايحة ذلك ولا تبين فيهم من تلك الرايحة لانها قد امتلأت
انوفهم منها كذلك امر الغيبة في يومنا هذا وذكر ان ابراهيم بن ادهم اضاف
اناسا فلما قعدوا على الطعام جعلوا يتنا ولون دجلا قال ابراهيم ان الذين كانوا
قبلنا كانوا يأكلون الخبز قبل اللحم وانتم بدأتم باللحم قبل الخبز وقال بعض الحكماء
الغيبة فاكهة القراء وضيافة الفساق ومراتع النساء وادام كلاب الناس
ومزابل الاتقياء وعن صلى الله تعالى عليه وسلم اربع يفطر الصائم وينقض الوضوء
ويهدم العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر الى محاسن المراة التي لا يحل له النظر
اليها وهن سيقين اصول الشر كما يسقى الماء اصول الشجر وشرب الخمر يعلو الخطايا
كذا في التنبيه وروى عن حاتم الزاهد ثلثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة
المذاكرة في امر الدنيا والضحك والقهقهة والوقيعة في الناس وروى خالد الربعي
رحمه الله قال كنت في المسجد الجامع فتنا ولوا رجلا فنهيتهم عن ذلك فكفوا
عنه الستهم واخذوا في غيره ثم عادوا اليه فدخلت معهم في شئ من امره فرأيت
في المنام تلك الليلة في منامي كانه اتاني رجل اسود طويل ومعه طبق عليه قطعة لحم

خنزير

مطلب الغيبة فاكهة القراء

خنزير فقال لي كل هذا اللحم فقلت له اي آكل لحم الخنزير والله لا آكله فانتهرني انتهارا
شديدا وقال اكلت ما هو شر منه فجعل يدسه في فمي حتى استيقظت من منامي
فوالله الذي لا اله الا هو لقد مكثت ثلاثين او اربعين يوما ما اكلت طعاما
الا وجدت طعم ذلك اللحم ونتنه في فمي كذا في التنبيه

فصل بيان معنى الغيبة وحدها اعلم ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصانا في بدنه
او نسبه او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه حتى في ثوبه وفي داره ودابته قال
صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكرهه قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه رواه مسلم وغيره واما البدن فذكر العيب
والاحوال والاقرع والقصير والطويل والسواد والصفرة وجميع ما يتصور ان
يوصف به مما يكرهه واما النسب فانه يقول ابوه نبطي او هندي او فاسق او
خسيس او زنال او اسكاف او شئ مما يكرهه كيف كان واما الخلق فانه يقول
انه سيئ الخلق بخيل متكبر مراء شديد الغضب جبان عاجز ضعيف القلب
متهور وكل ما يجري مجراه واما في افعال المتعلقة بالبدن كقوله سارق وكذاب
وشارب وخائن وظالم ومتهاون بالصلوة وبالزكوة ولا يحسن الركوع و
السجود ولا يحترز عن النجاسات وليس بارّ بوالديه ولا يضع الزكوة
مواضعها ولا يحسن قسمتها ولا يحرس صومه عن الرفث والغيبة والتعرض
لاعراض المسلمين واما فعله المتعلق بالدنيا كقوله قليل الادب يتهاون بالناس ولا يرى
لاحد حقا ويرى لنفسه حقا وانه كثير الاكل وانه ينام وينام في غير وقته ويجلس

العيش بالتحريك الكثير وقال كوزلك
معنى اقويكم رسنله ضعف
اولق نعتك مذكر لله اعيش
دبيلي ومؤنثه عيشاء دبيلي
آخره

الاحوال شاشيه كوزلو
آخري

بشمق دكي آخره

الزميل سرجين
وموضعه مزبلة
ص

في غير موضعه واما في ثوبه انه واسع اكمّه طويل الذيل وسخ الثياب كبير العمامة واما
الدين فقد قال لا غيبة فيه لانه ذم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي وذمّ يجوز بدليل
ما روى انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امراة كثرة صومها وصلاتها لكنها
تؤذي جيرانها فقال انها في النار وذكر امراة اخرى بانها بخيلة فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم فاخيرها اذن وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك بحاجتهم الى تعرف الاحكام
بالسؤال ولم يكن للتنقيص ولا يحتاج اليه في غير مجلس صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه
اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله تعالى
عليه وسلم في الغيبة كما ذكرنا في حديث اتدرون ما الغيبة الخ وقال الحسن رضي الله
تعالى عنه ذكر الفاجر ثلثة الغيبة والبهتان والافك والكل في كتاب الله تعالى الغيبة ان تقول
ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك واعلم ان الغيبة لا تقصر على اللسان
لان التذكر باللسان انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض
فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتبة والحركة و
كل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك قالت عائشة رضي الله
عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم اغتبتها ومن ذلك المحاكات بان يمشي متعارجا ويحكي فهو غيبة بل هو
اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وكذا الغيبة بالكتابة فان القلم احد
اللسان واما قول قوم كذا فلان فليس ذلك بغيبة انما الغيبة التعريض لشخص معين
اما حي او ميت قال في قاضيخان رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن
ذلك غيبة لانه يريد بذلك جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى

ومن

ومن الغيبة ان تقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اليوم اذا
كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا لان الحذر تفهيم دون ما به التفهيم
واخبث الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل الصلاح
ليظهروا من انفسهم الصلاح والتعفف عن الغيبة ولا يدرون انهم بجهلهم جمعوا
بين فاحشتين الرياء والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي
لم يبتلنا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام او يقول نعوذ بالله من قلة
الحياء نسأل الله تعالى ان يعصمنا منه وانما قصده ان يفهم عيب غيره فيذكر بصيغة الدعاء
او كقوله كان فلان يجتهد في العبادة لكن اعتراه فتور كما يعترينا ومقصوده ذم
غيره ومدح نفسه بالتشبه بالصالحين في ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا
لنفسه ومن ذلك اصغاء الغيبة على التعجب مثل ان يذكر عيب انسان فلا يتنبه له بعض
الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغي الى المغتاب ويعلم ما يقول فيذكر
اسم الله تعالى ويستعمل اسمه سبحانه آلة له في تحقيق خبثه وكذلك يقول ذلك المسكين قد بلي
بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه فهو في كل ذلك يظهر الدعاء فيكون كاذبا في دعوى الاغتمام
والدعاء له بل لو قصد الدعاء لاخفاه له في خلوة او عقيب صلوة والله تعالى مطلع على خبث
ضميره وهو بجهله قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا والتصديق
بالغيبة غيبة والساكت شريك المغتاب قال صلى الله تعالى عليه وسلم المستمع احد المغتابين
فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على
القيام او قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه وان كان يقول بلسانه اسكت وهو
مشتهٍ ذلك بقلبه فهو نفاق ولا يخرجه عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ولا يكفي بان يشير

باليد اسكت او بحاجبه او برأسه وغير ذلك فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي
ان يعظم فيذب عنه صريحا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اوذي عنده مؤمن
وهو يقدر ان ينصره فلم ينصره اذله الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يرد عن
عرضه يوم القيمة وفي رواية كان حقا على الله ان يعتقه من النار واعلم ان البواعث
على الغيبة عامة وخاصة اما العامة فثمانية الاولى تشفي الغيظ ممن اغضبه فاذا
هاج غضبه يتشفى بذكر مساويه وسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن دين وازع
وقد يمنع التشفي عند الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقدا ثابتا
يكون سببا اما لذكر المساوي والحقد والغضب من البواعث العظيم على الغيبة
والثاني موافقة الرفقاء ليلا يشتغل بظن انها مجاهلة في الصحبة فيساعدهم في
الكلام ويرى ذلك من حسن المعاشرة فيهلك معهم والثالث استشعار انه
سيقصده بقبيح حال عند محتشم او شهادة عليه فيبادره في التقبيح ليسقط اثر قوله
والرابع ان ينسب الى شئ فيريد ابراء منه فيذكر الذي فعل وكان من حقه ان
يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعل ولا ينسب غيره اليه والخامس ترفيع نفسه بتنقيص
غيره كقول فلان جاهل وفهمه ركيك ويريد انه ليس كذلك والسادس الحسد
حين رأى ثناء الناس عليه واكرامهم فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلا اليه
الا بالقدح فيه فيريد ان يسقط ما وجه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامه والثناء
عليه لانه يثقل عليه ان يسمع كلام الناس بالثناء عليه واكرامهم له وهذا هو الحسد وهو
غير الغضب والحقد فان ذلك يستدعي جناية من المغضوب عليه والحسد قد يكون مع

الصديق الحسن والقرين الموافق والسابع اللعب والهزل والمطايبة بما يضحك
الناس من ذكر غيره على سبيل المحاكات والتعجب والتعجيب والثامن السخرية و
الاستهزاء استحقارا له ومنشأه التكبر واستصغار المستهزأ به اما الخاصة
باهل الدين فثلثة فهي اغمضها وادقها الارتياش ورخباها الشيطان في معرض الخيرات
الاول انبعاث التعجب من ارتكاب المنكر والخطاء في الدين فيقول ما اعجب ما رأيت
من فلان فانه قد يكون صادقا وقد يكون تعجبه من المنكر ولكن حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه
فيسهل عليه الشيطان ذكر اسمه في ذكر تعجبه فصار به مغتابا من حيث لا يشعر واثم ومن ذلك
قول الرجل تعجبت من فلان كيف يجب جاريته وهي قبيحة وكيف تجلس بين يدي فلان
وهو جاهل والثاني الرحمة وهو ان يغتم بما ابتلي به غيره فيقول فلان المسكين
قد غلبت امره فيكون صادقا في الاغتمام ويلزمه الغم عن الحذر عن اسمه فيصير مغتابا
بذكر اسمه فيرتجي الشيطان على ذكر اسمه ليبطل ثواب اغتمامه وترحمه والثالث الغضب لله تعالى
فيظهر غضبه على منكر فارقه انسان اذا رآه وسمعه فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب
عليه ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهر على غيره او يستر اسمه ولا يذكر بالسوء
فرتبة الثالث ما يغمض دركها على العلماء فضلا عن العوام فانهم يظنون الرحمة و
التعجب والغضب اذا كان لله تعالى عذرا في ذكر الاسم وهو خطاء بل المرخص
في الغيبة حاجات مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذكر الاسم كما سيأتي قال الفقيه
ابو الليث رحمة الله تعالى في تنبيه الغافلين الغيبة على اربعة اوجه وجه هي كفر ووجه آخر
هي نفاق ووجه آخر هي معصية ووجه آخر هي مباح فاما الوجه الذي هي كفر فهو
اذا اغتاب المسلم قيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فيه فقد

لستحل ما حرم الله بالادلة القطعية واستحلال ما ثبت حرمته بالادلة القطعية
كفر واما الوجه الذى هو نفاق فهو ان يغتاب انسانا فلا يسمعه عند من يعرفه
انه يريد به فلانا فهو يغتابه ويرى من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق واما
الوجه الذى هو عاص فهو ان يغتاب انسانا ويسمعه ويعلم انها معصية فهو عاص
وعليه التوبة واما الوجه الذى هو مباح وهو ان يغتاب انسانا فاسقا معلنا بفسقه
او صاحب بدعة لان غيبة الفاسق والمبتدع ليس بغيبة وان اغتاب الفاسق
ليحذر الناس عنه يثاب عليه اذ حينئذ يكون من قبيل النهى عن المنكر و
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس وثلثة
لا يكون غيبتهم غيبة سلطان ظالم وفاسق معلن وصاحب بدعة يعنى لا يكون
ذكر ظلمهم وفسقهم وبدعتهم غيبة ولو ذكر شيئا من غير المذكورات منهم يكون
غيبة وهؤلاء الثلثة يجهرهم انهم يتظاهرون به وربما يتفاخرون به وكيف يكره
ذلك نعم لو ذكر بغير ما يتظاهر به اثم قال عرف دخلت على ابن سيرين رح
فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين ان الله تعالى بحكم عدل ينتقم للحجاج ممن
اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله تعالى غدا كان اصغر
ذنب اصابه اشد من اعظم ذنب اصابه الحجاج وفى خزانة المفتين لا غيبة لظالم
يوذى الناس فلا بأس فى السعى به الى سلطان ليزجره لانه من باب النهى عن
المنكر رجل ذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به لان هذا ليس
بغيبة انما الغيبة ان يذكر بذلك مريدا للعيب والنقص فى عرضه كذا فى قاضيخان
ولكن الرجل يصلى ويصوم لكن يضر بالناس باليد واللسان لا غيبة فى ذكر ما فيه

مطلب تباح الغيبة

والحاصل تباح الغيبة لغرض شرعى وذلك بعشرة اشياء احدها التظلم فيجوز
للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية وقدرة على انصاف
من ظالمه فيقول ظلمنى فلان او فعل فى فلان كذا وكذا اذا لا يمكن استيفاء حقه الا به
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب الحق مقال والثانى الاستعانة على تغيير المنكر واورد
العاصى الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك
والثالث الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى فلان كذا وكذا وما طريقى فى الخلاص منه
فالاسلم التعريض بان يقول ما قولك فى رجل ظلمه ابوه او ابنه او زوجته او احد
من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر والرابع تحذير المسلمين من الشر
فاذا رأيت رجلا يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعة ذلك
ان تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق
لا غير وذلك موضع الغرور اذ يكون الحد هو الباعث ومن هذا القبيل جرح
المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بل واجب صونا للشريعة
ومنها اذا اراد المشترى ان يشترى عبدا سارقا او شاربا او زانيا او بعيب آخر غير
المذكور فيذكر للمشترى ذلك بقصد النصيحة لا بقصد الايذاء والافساد وكذا
المستشار فى التزويج وايداع الامانة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح والخلاص
ان يكون مجاهرا بفسقه كالخمر ومصادرة الناس وجبايته المكس فيجوز ذكره
لما يجاهر به لا بغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم من القى جلباب الحياء عن وجهه
فلا غيبة له واما اذا كان مستترا بفسقه فلا يجوز غيبته والسادس التعريف مثل ان يكون
الانسان معروفا بلقب يعرف عن عيبه كالاعمش والاعرج والاحول فلا اثم

الجبى وجباية خراج جمع اعتك يقال جبيت الخراج جباية اذا جمعته وجمع جنايات وقيل بجباية فى الكس يأخذها الظلمة فى زماننا احترى

وفيمن اراد ان يشترى عبدًا وهو سارق او شارب او زان او عيب آخر غير المذكور فيذكر للمشترى بقصد النصيحة لا بقصد الايذاء والافساد وكذا اذا اشترى دارًا او دكانًا فسئل عن جارها وكذا اذا ادانى المشترى يعطى البايع الدراهم المغشوشة والبايع لا يعلم يجوز له ان يخبر البايع بذلك ويقول واحترز منه فانه ينصحك فى هذه المعاملة معك والسابع المستشار فى التزويج والتزوج وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى الشركة وكذا فى ايداء الامانة وكذا فى المصاهرة والمجاورة له ان يذكر مايعرفه على قصد النصح والتمام ان يكون مجاهرًا بفسقه كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكس فيجوز ذكره لما يجاهر به لا بغيبه وكذا صاحب بدعة تدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فانظر باحد القاها اليه قال صلى الله تعالى وسلم من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له واما اذا كان مستترًا فسقه فلا يجوز غيبته والتاسع التعريف مثل ان يكون الانسان يلقب بوصف عن عيبه كالاعمش والاحول فلا اثم على من يقول للتعريف ويحرم للتنقيص ولو كان التعريف يمكن بغيره كان اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن سهم النقص ولا يعتبر بعض هؤلاء بالاكراه اذا خشى الفتنة فان امن عين والعاشر اذا سئل الحاكم عن احد فغيبته جائزة فهذه المواضع المستثناة لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذروه ويهجروه ولا يتعاطون مثل فعلهم نح

على من يقول للتعريف ويحرم للتنقيص ولو كان التعريف يمكن بغيره كان اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن سهم النقص فالواجب على المغتاب ان يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله وقد ذكرنا توبة الغيبة فى باب التوبة فيطلب ثمة روى ان رجلا قال للحسن ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال بلغنى انك اهديت الى حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرنى واننى لا اقدر ان اكافيك عليها التمام والحذر كل الحذر من الغيبة وليعلم المغتاب انه متعرض لسخط الله تعالى بغيبته وليعلم انها تحبط حسناته فلتنقل حسناته يوم القيمة الى من اغتابه بدلا عما احتاج من عرضه فان لم يكن له حسنات نقل اليه من سيئات خصمه ومع ذلك متعرض لمقت الله منبسه عنده باكل لحم الميتة وربما ينقل اليه سيئة واحدة فمن اغتابه فيحصل به الزحمان فى كفة سيئاته فيدخل النار وانما قل درجاته ان ينقص من ثواب اعماله وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والحساب وعند صلى الله تعالى عليه وسلم مالنا فى اليس باسرع من الغيبة فى حسنات العبد العصمة لله تعالى

باب

تحريم مس المصحف على الجنب والحايض والنفساء قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون والضمير فى يمسه يحتمل ان يرجع الى القرآن ولا ناهية لا يمسه اخبار صيغة نهى معنى والمطهرون هم الناس وان يرجع الى الكتاب المعنى به اللوح المحفوظ ولا نافية والمطهرون هم الملايكة فالحديث كشف عن المراد ان النهى وارد على الناس قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك والدارقطنى ويعضده مقام مدح القرآن بالكرم وبكونه ثباتًا فى اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله لا يمسه مرتبا على الوصفين المناسبين للقرآن المشعرين بالعلية ولان تعظيم القرآن واجب

فالمس

فالمس بغير طهور نوع اهانة فلا يجوز واختلف اهل العلم فى حمل الجنب المصحف ومسه ذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يجوز للجنب ولا للحايض ولا للمحدث حمل المصحف ولا مسه وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله تعالى قال مالك لا يحمل المصحف بغلافه ولا على وسادة الا وهو طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له وذهب طائفة من اهل العلم الى انه يجوز للجنب والحايض والمحدث حمل المصحف ومسه بغلافه وهو قول ابى حنيفة وحماد والحكم رحمهم الله تعالى وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا فى الاصح وبالجملة اختلفوا فى الغلاف قال بعضهم هو الجلد المشرز وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الاصح صرح فى المحيط والكافى ان المراد من الغلاف المتصل المشرز واختار صاحب الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة ونحوها وعليه الفتوى وهذا هو الاقرب للتعظيم واما مسه بالكم قال فى المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحايض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو سليم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره فى الكافى ايضا واختار فى الهداية الكراهة وهو اقرب الى التعظيم واختلفوا فى موضع المس قال بعضهم المعتبر حقيقة المكتوب كره مس نفس الخط ولا يكره مس موضع البياض منه لانه لم يمس القرآن لان القرآن هو الخط والصحيح منعه لانه تبع للمصحف واقرب الى التعظيم واما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون غلاف وكذا يكره لهؤلاء مس الشئ الذى كتب عليه القرآن ومس كتب التفاسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وكذا لا يجوز لهم وضع اصابعهم على الورق المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له ورخص بعضهم للمحدث المس باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير ذكره فى مجمع الفتاوى وغيره ولا يجوز لهم مس

المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض
فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو قام في الصلوة على الثياب
وفي رجليه نعلان اوجورب بان لا تفسد صلاته بخلاف المنفصل عنه ولا يجوز لهم ان يكتبوا
كتابا فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر
ابو الليث رحمه الله تعالى انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة في الارض ولو كانت مادون الآية
وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى كذا في الزيلعي وفي الخندي يكره للجنب والحايض كتابة القرآن اذا كان
مباشرا للوح والبياض وان وضعهما على الارض وكتب من غير ان يضع يده على المكتوب
لا باس به واما قراءة القرآن فهي ممنوعة على الجنب والحايض والنفساء بالاجماع لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن ولا فرق بين الآية وما
دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة مادون الاية ويكره
لهما قراءة التوريت والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما يبدل منها
هذا اذا قرأ على قصد التلاوة واما اذا قرأ على قصد الثناء والذكر والدعاء فلا باس به
بان قال بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لاجل الشكر وكذا قراءة
الفاتحة الى آخره على قصد الدعاء لان الجنب لا يمنع عن الذكر والدعاء وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا باس ان يقرأ القرآن
او يمسه لان الجنابة تتجزى ويطهر الفم بالمضمضة والاستنشاق وهو آلة القراءة
وكذا اليد بالغسل والاصح منعه لان بذلك لا يرتفع الجنابة وكذا غسل المحدث يده
هل يجوز له مس المصحف الصحيح انه لا يجوز لما قلنا كذا في ايضاح الصدر الشهيد ولا يكره لهؤلاء

النظر

النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفرض ايصال الماء اليها واما قراءة
القرآن بالترجي حرفا حرفا فلا باس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره
قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد رحمه الله تعالى لشبهة القرآن لان ابيا كتبه
في مصحفه ويجوز مس المصحف وقراءة القرآن للصبيان بغير وضوء لان في تكليفهم الوضوء
حرجا وفي تاخره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة والمتعلم اذا خاف
فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية و
تقطع ثم تعلم نصف آية اخرى ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به
والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القرآن واسماء الله واسماء رسوله عليه الصلوة
والسلام على ما يوطئ لما فيه من ترك التعظيم وكذا في المحاب والجدران لما يخاف من سقوط
الكتابة وكذا على الدراهم ويكره قراءة القرآن في الحمام والمغتسل وعند محمد
لا باس بالحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وحاصله ان الاحداث ثلثة حدث صغير
وحدث وسط وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغايط والقي اذا
ملا الفم وخروج الدم والقيح من البدن والحدث الوسط هو الجنابة والحدث الكبير
هو الحيض والنفاس فتاثير الحدث الصغير تحريم الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف
وكراهة الطواف والحدث الوسط تاثيره هذه الاشياء المذكورة ويزيد عليها بتحريم
قراءة القرآن ودخول المسجد والحدث الكبير تاثيره هذه الاشياء كلها ويزيد عليها بتحريم
الصلوة وتحريم الوطئ وكراهة الطلاق وكذا في الجوهرة قال بعضهم التيمم لدخول المسجد
ومس المصحف مع وجود الماء يجوز وقال بعضهم هذا ليس بشئ لان جواز التيمم عند
وجود الماء مخصوصا في مواضع معينة وفيما عداها لا يجوز عند خوف فوت صلاة

جنازة وصلاة عيد وكذا الرد السلام لما روى انه صلى الله تعالى عليه لقيه رجل فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه
فقال انى كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهارة وقال على طهارة فدل على ان التيمم لخوف
فوت الرد جائز لانه لو رده بعد التوانى لا يكون ردا له وهذا كان فى المدينة عند وجود الماء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل
العيد بمعناها لانهما تفوتان لا الى بدل والله اعلم واعلم ان من المنهيات التأسف على
مافات من امر الدنيا والفرح بما اوتى منها قال الله تعالى كيلا تأسوا على ما فاتكم ولا (فى سورة الحديد)
تفرحوا بما آتيكم والله لا يحب كل مختال فخور يعنى لا تحزنوا على ما فاتكم من نعم نفى
الاسى المانع على التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك غقب
عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور متكبرا اوتى من الدنيا فيخور به على الناس
قال عكرمة ليس احد الا وهو يفرح ويحزن ولكن اجعلوا للفرح شكرا وللحزن
صبرا قال جعفر بن محمد الصادق يا ابن آدم مالك تأسف على مفقود لا يرده اليك
الفوت ومالك تفرح بموجود لا يتركه فى يدك الموت والحاصل ان الممنوع المنفى من التأسف
هو ما كان على فوات نعم الدنيا واما التأسف على مافات من نعم الآخرة فليس بمنفى
الا ترى ان المتوفى عنها زوجها والمطلقة البائنة عليها الحداد لاظهار التأسف على فوات
نعمة النكاح التى هى من اسباب النجات فى المعاد والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة
فتأسفها لفوات الزوج فى الموت ونعمة النكاح فى الطلاق او المراد من قوله كيلا
تأسوا على ما فاتكم الاية الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود
رضى الله تعالى عنهما موقوفا او مرفوعا وقد تأسف موسى عليه السلام على ما فعله

قومه

قومه من عبادة العجل قال تعالى لما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا الاسف (فى سورة الاعراف)
شدة الحزن فكان تأسفه على فوات نعمة التوحيد من قومه وفعلهم هذه الفعلة القبيحة
وقال يعقوب عليه السلام يا اسفى على يوسف وكان تأسفه بلا صياح بل كان بصبر
جميل او كان تأسفه مما لا يدخل تحت التكليف وهو الغالب فى مثل هذه المصيبة فكان
اضطراريا والله تعالى اعلم والتأسف على مافات فى جنب الله تعالى من العبادة والحزن عليها
ممدوح وكذا على تضييع العمر فى الهوى قال تعالى انا عند منكسرة القلوب لاجلى فان التأسف
سبب لجبر ما فات من امر الدين وسبب للاستعداد للموت واما التأسف على فوات الدنيا
فانه يقسى القلب ويعدم الرضاء بقضاء الله تعالى العصمة لله

باب

الظهار واعلم ان الظهار جناية كبيرة محضة لكونه منكرا من القول وزورا بالنص
فيحرم على المظاهر الوطئ ودواعيه الى وجود الكفارة قال الله تعالى والذين يظاهرون (فى سورة المجادلة)
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا وعند الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى لا يحرم دواعى الوطئ وانما
يحرم الوطئ فقط وعندنا يحرم الوطئ ودواعيه فى الظهار والايلاء والاعتكاف والاحرام
دون فى الصوم والحيض فان فيهما يحرم الوطئ دون دواعيه وبه قال مالك والفرق
لزوم الحج او حرمة الدواعى فى الصوم والحيض لكثرة وقوعهما بخلاف الظهار وغيرها
وتفصيل المسئلة فى الفقه الظهار هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر اليه من عضو محرم نسبا
او رضاعا او صهرية كان يقول لامرأته انت على كظهر امى او اختى او رقبتك او
عنقك مما يعبر به عن الكل او نصفك كظهر امى او بطنها او فخذها او فرجها او كظهر اخت
او عمة ففى هذه الصور المذكورة ظهار وان لم ينو وشرط فى المرأة كونها زوجة

وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون وانما خص
في الآية بالذكر الظهار تغليبا للتظهير لانه كان الاصل في استعمالهم وكان هذا طلاقا
في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى التحريم موقتا بالكفارة واما اذا شبه زوجته بمن يحل
النظر اليها كان يقول انت علي كامي او مثل امي ما نواه من الكرامة والظهار والطلاق
لان اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين وان لم ينو لغا لتعارض المعاني وعدم
المرجح وينبغي ان يكون مكروها فقد صح جوابا ان قول لزوجته يا اخية مكروه لما
روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقول لامراته يا اخية فكره ذلك ونهى عنه
رواه ابو داود ونحن نقول ان معنى النهي هو انه قريب من لفظ تشبيه المحللة بالمحرمة
الذي هو ظهار ولولا هذا الحديث لامكن ان يقال هو ظهار لان التشبيه في انت امي
او في منه مع ذكر الآلة ولفظ اخية في يا اخية استعارة بلا شك وهي مبنية على التشبيه
لكن الحديث المذكور افاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبن فيه حكما سوى الكراهة والنهي عنه
فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح باداة التشبيه شرعا ومثله ان يقول لها يا بنتي
او يا اختي ونحوه وبالجملة الشرط في كونه ظهارا بلا نية تشبيه زوجته بما يحرم النظر اليه
من عضو محرم مؤبدا بتصريح اداة التشبيه وفيما دونه لا يكون ظهارا بلا نية عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول انت علي مثل امي او مثل اختي او كامي او كاختي ونحوه
وعند محمد رحمهما الله تعالى ظهار وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول محمد ان كان في
حال الغضب والا فمثل قول ابي حنيفة ولو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار
سواء نواه او نوى غيره من الطلاق والايلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح
في الظهار فلا تعمل فيه النية هذا عنده وعندهما ان نوى ظهارا او لم ينو فهو ظهار وان

نوى

نوى طلاقا فطلاق او ايلاء فايلاء ولا ظهار الا من زوجة حتى لو ظاهر من امته لم يكن
مظاهرا خلافا لمالك ولو كان له اربع زوجات وقال انت علي كظهر امي ظهار منهن
وكفر لكل واحدة منهن ولا تكفيه كفارة واحدة وان هذه الحرمة لا ترفع الا بالكفارة لا
بملك ولا تزوج ثان وللمرأة ان تطالبه بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها
حتى يكفر وللقاضي ان يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس فان ابى ضربه ولا يضرب
في الدين ولو قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب فلو وطئ قبل الكفارة استغفر ربه فقط
ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى خلافا لبعض العلماء واختلف في سبب وجوب الكفارة
وعندنا فيه قولان احدهما الظهار والعود معا قال في النافع وثانيهما العود والظهار
شرط ولفظ الآية يحتملها والمراد من العود العزم على الوطئ وعند الشافعي سبب الكفارة
سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكن طلاقها وكفارته تحرير رقبة قبل الوطئ فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل الوطئ ليس فيهما رمضان وايام منهية وان وطئ
فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استأنف الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا
كالفطرة او قيمته ولو جامع خلال الاطعام لا يلزم الاستيناف والمسئلة مبسوطة
في الفقهيات العصمة لله تعالى وحده

باب

تحريم اخراج المعتدة عن بيوتهن وتحريم خروجهن قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واعلم انه لا يحل للزوج
ان يخرج زوجته المطلقة من بيته الذي وقع الطلاق فيه حتى تنقضي عدتها وعلى
الزوجات ايضا ان لا يخرجن منه حقا لله تعالى الا للضرورة فان خرجن كان
ذلك حراما والآية اشتملت على نهي الازواج عن اخراجهن غضبا عليهن وكراهة

ع سورة الطلاق

لمساكنهن او لحاجتهم الى المساكن وعلى نهى المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ لانه اوقع بلفظ الخبر الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج قال النخعي وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة نشوزها وان يكون بذية اللسان على احمائها وقول ابن مسعود رضي الله عنه اظهر من جهة وضع الالفاظ الا ان غاية وآكثر لايكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لاتزني الا ان تكون فاسقا ولاتشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحو وهو بديع بليغ جدا ويجب على المطلقة ان تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها ان ترجع الى منزلها فتقعد فيه وليس لها ان تخرج منه الا للضرورة من خوف على نفسها او على متاعها فانها تخرج للعذر واذا خرجت الى منزل العذر صار الثاني كالاول ولا يخرج منه الا للعذر ويعتبر الموضع الذي تنقل اليه في عدة الطلاق الى الزوج يعني ان كان الموضع الثاني بالكرى والكرى على الزوج فان كان الزوج غائبا تدفع الكرى ان كانت قادرة عليها وترجع على الزوج ان كان باذن الحاكم وفي عدة الوفاة الكرى عليها في الموضع الذي انتقلت اليه للعذر ولا تخرج المعتدة الى صحن الدار التي فيها منازل الاجانب لانه كالخروج الى السكة فان لم يكن في الدار منازل بل بيوت جاز لها الخروج الى صحنها ولا تصير به خارجة من الدار وتبيت في اي بيت شاءت

منها

منها لانها تضاف اليها بالسكنى ولو اختلعت على نفقة عدتها قيل تخرج نهارا لانها قد تحتاج كالمتوفى زوجها وقيل لا يجوز لها الخروج لانها هي التي ابطلت النفقة فلا يصح هذا الاختيار في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد وصححه في جامع قاضيخان وهذا كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها ان تكتري بيت الزوج واما ان يحل لها الخروج فلا قال ابن الهمام والحق على ان المفتي ان ينظر في خصوص الوقايع فان علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة وفي قاضيخان المعتدة لا تسافر حجا ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها ولو سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل منها مضت في سفرها وان كان كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة قال في قاضيخان سارت الى ادنى البقاع التي فيها ابنية اليها والا رجعت يقول خيرت بين الرجوع والمضي للضرورة والرجوع اولى فان كانت في مصر لا تخرج منه عنده وعندهما ان كان معها محرم تخرج والا فلا وبالجملة ان شاء الخروج في العدة ابتداء حرام مطلقا في المصرحة منع ان تخرج الى صحن الدار التي فيها منازل الاجانب واما في المفازة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك واما في المصر قد انعدم فبقي على الاصل والصغيرة تخرج في الطلاق البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع ولا تحل للزوج فانقطع حقه عنها ولا يضر به الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا باذنه لقيام النكاح بينهما والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع وللزوج ان يمنعها صيانة لمائه

بخلاف الصغيرة لانها لا يتوهم منها الجبل ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض
الليل لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح
لها الخروج فيهما غير انها لا تخرج لها ان تبيت في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت
اقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل وقال بعضهم يباح
لها الخروج بالنهار دون الليل لان امر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليل واذا
قدرت على الكفاية تصارت كالمطلقة فلا يحل لها ان تخرج لزيارة ونحوها والحاصل ان
مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة فيقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها
لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها الا ان تخرج منها او بيتهم وبالجملة تعتد
المتوفى عنها زوجها في بيت وجبت فيه ان امكنها بان كان نصيبها من دار الميت يكفيها
او اذن لها الورثة بالسكنى فيه وهم كبار او تركوها ان تسكن فيه باجر وهي تقدر على ذلك
وان كان نصيبها في البيت لا يكفيها او انهدم البيت الذي كانت تسكنه او اخرجها الورثة
يعني فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فيجوز لها ان تنتقل الى غيره للضرورة
وكذا خافت على نفسها او على مالها او كانت فيها باجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها
الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه يأخذ حكم الاول واذا
طلقها باينا وسكنت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه ستر حتى لا تقع الخلوة
بالاجنبية واكتفى بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها
منه او كان الموضع ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكنى
عليها فيه وكذا هذا في الوفاة اذا كان من ورثته من لها بمحرم لها وتجتنب المعتدة
كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب

و

والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا ان يكونا غسيلين لا ينفض ولبس الخز والقصب
اظهارا لتأسفها على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه
ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من المهيجات بشهوة
الجماع وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فتمتنع دواعيه دفعا لما يدافع
عن ادآء الواجب ولا حداد على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة وعلى الامة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة حداد وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها اعتاقها
حداد وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحة بنكاح فاسد وبسط المسئلة في الفقه

باب

العصمة لله تعالى في النهي عن تحريم المباح

واعلم ان من حرم على نفسه شيئا سواء كان متملكا او لا كهذا الثوب علي او
هذا الطعام علي حرام او هذه الجارية او الدابة او كلام زيد او كلام اهل الشام
مثلا لم يصر حراما ولكن لا يجوز له ان يحرم على نفسه شيئا مما اباحه الله تعالى وعليه
ان استباحه كفارة يمين لان هذا يكون يمينا عندنا والدليل على ما قلنا قوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى قوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فبين سبحانه وتعالى انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم
شيئا مما هو حلال وانه فرض له تحلة فعبر عن ذلك بقوله تحلة ايمانكم وعلم انه سبحانه
وتعالى جعل تحريم ما احل الله يمينا فيها الكفارة غير مقيد وقال الشافعي ومالك رحمهما الله
لا كفارة عليه الا في الجواري والنساء لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف
مشروع وهو اليمين الا ان الشرع ورد به في الجواري والنساء ومعناها فيقتصر
على مورده قلنا ان العبرة لعموم اللفظ وهو قوله تعالى ما احل الله لك فكما ورد انها

مص حال من ضميرك او تطلب رضاهن بتحريم الحلال وليس لاحد تحريم ما احل الله تعالى يعني رضاء عايشة رضي الله تعالى عنها شلبي

والله مولاكم وهو العليم الحكيم اي حكم بكفارة اليمين وشرعها كح

لو حرم الزوجة او الامة

نزلت فى تحريم مارية ورد انها نزلت فى تحريم العسل وقصته مذكورة فى الكتب الاحاديث والتفاسير ولا مانع من كون نزولها فى الامرين جميعا وقوله تبتغى مرضات ازواجك وان كان ظاهرا فى تحريم مارية لان مرضاتهن كان فى ذلك لا فى ترك العسل فلا شك انه ايضا فى ترك شرب عند الضرة فان قيل روى انه قال والله لا اذوقه فلذلك سمى تحريما ولزمت الكفارة اجيب بانه لم يذكر فى الآية ولا فى الحديث الصحيح فلا يجوز ان يحكم به ويقيد به حكم النص وليس فيه شرط اللزوم حكم اليمين فانه جاز فى نحو كلام زيد على حرام ولو اريد بلفظ شيئا ما هو اعم من الفعل دخل نحو كلام زيد ولم يدخل نحو هذا الطعام على حرام لطعام لا يملك لانه حرام عليه التصرف فيه مع انه يصير به حالفا حتى لو اكله حلالا او حراما لزمته كفارة والحاصل ان حرمته لا تمنع تحريمه حالفا الا يرى ان قولهم لو حرم الخمر على نفسه فقال الخمر على حرام ان المختار للفتوى انه اراد به التحريم يعنى الانشاء يجب الكفارة اذا شربها كانه حلف لا اشرب الخمر وان اراد الاخبار اولم يرد شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا والمنقول فيه خلاف بين ابى يوسف وابى حنيفة رحمهما الله تعالى عند احدهما يحنث مطلقا وعند الآخر لا يحنث من غير نظر الى نيته وانما جعل تحريم الحلال يمينا لان لفظ لم تحرم ما احل الله لك تنبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله باثبات حرمة اى حرمة ذلك الشئ لغيره وهو اليمين باثبات موجب اليمين وهو البر اذا لم يفعله والكفارة اذا فعله صونا للكلام عن الالغاء فضلا من الله عليه وهو قوله حرمت على نفسى العسل او مارية يعم المعنى المذكور فى الآية النساء وغيره وقوله اصابنا من حرم على نفسه شيئا مما يملكه كهذا الثوب على حرام او هذا الطعام او هذه الجارية او الدابة لم يصر محرما مرادهم من هذا انه لم يصر محرما للنفع والا لم يصح قولهم وعليه كفارة ان استباحه

بل

بل استباحته لا يحل واعلم ان الظاهر من تحريم هذه الاعيان انصراف اليمين الى الفعل المقصود منها كما فى تحريم الشرع لها فى نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت الخمر والخنزير فانه ينصرف الى النكاح والشرب والاكل واللبس ولذا قال فى الخلاصة لو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث الا ان ينوى غيره وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فى القياس لا يحنث اذا اكله وفى الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام ولو قال لقوم كلامكم على حرام ايتهم كلم منهم حنث ثم اذا فعل تمام حرمته قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى فى الاستباحة المذكورة فى قولنا ان استباحه فلو قال هذا الرغيف على حرام يحنث باكل لقمة منه بخلاف ما لو قال والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض وانما يحنث بالقليل والكثير فى التحريم لان التحريم اذا ثبت تناول كل جزء منه فتناول جزء يلزمه الحنث وهذا بخلاف ما تقدم من والله لا اكلهم وهذا الرغيف على حرام على ما نقل قاضيخان عن المشايخ ولو قال الدراهم فى يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق بها او وهبها لم يحنث بحكم العرف قال الله تعالى فى آية اخرى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الكلبى ان ابا بكر وعمر وعليا والمقداد بن الاسود وسالما مولى ابى حذيفة وابا ذر الغفارى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو سلمان الفارسى وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجتمعوا فى عثمان ابن مظعون فذكروا القيامة وبكوا وحرموا على انفسهم الطيبات وفى رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هم طائفة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا نقطع مذاكرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح فى الارض كما يفعل الرهبان وفى حديث عكرمة رضى الله تعالى عنه

تبتلوا وجلسوا فى بيوتهم واعتزلوا النسآء ولبس المسوح وحرموا
طيبات الطعام واللباس وهموا بالخصآء واجمعوا على قيام الليل وصيام
النهار فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى عثمان فى منزله
فلم يجدهم فقال لامراءة عثمان بلغنى عن زوجك واصحابه قالت ما هو
فاخبرها به فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألها
وكرهت ان تعدى على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان اخبرك عثمان فقد
صدق فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولى لزوجك واصحابه ان
رسول الله يقول لكم انى اكل واشرب واكل اللحم والدسم وانام واصلى واتى
النسآء واصوم وافطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وفى رواية جآء عثمان
واصحابه فقرأ عليهم هذه الآية فقال ان انفسكم عليكم حقا وصوموا وافطروا
وقوموا وارقدوا ثم جمع الناس وخطبهم وقال مابال اقوام حرموا النسآء
والطيب والطعام والنوم وشهوات الدنيا اما انى لست آمركم ان تكونوا رهبانا
وقسيسين وليس فى ديننا ترك اللحم وترك النسآء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة
امتى الصوم ورهبانيتهم الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا ولا تشددوا على
انفسكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اى لا تجاوزوا حد الشرع
(فى سورة المائدة)
فان الله تعالى لا يحب من اعتدى حدوده ونقض عقوده وقيل الآية نزلت
تمانهى عما كان عليه بعض العرب من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة

والحام

والحام وبعض الزرع وفى هذه الآية والحديث المذكور حث على الاقتداء به
صلى الله تعالى عليه وسلم والنهى عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته
ولا يخطر على ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده
او ترك لذة الدنيا وشهواتها وترك النوم فى الليالى والافطار فى النهار مع عدم شهوته
فى اباحة المباحات تهذيبا للنفس وتطهيرا للقلب عن الاخلاق الذميمة ورغبة فيما
اعد من الكرامات لمن ترك الدنيا وطلب الآخرة وترك النكاح ليتجرد فى العبادة ويكون
كل يوم على الترقى فى معرفة ربه وقصد قطع العلايق عما سوى الله تعالى داخل
فى هذا الخطاب والنهى فان كثيرا من كبار السلف والخلف تركوا شهوات الدنيا والطيبات
من الطعام وسهروا فى الليالى وصاموا فى النهار حتى وقع لبعضهم ان لا ينام
فى الليل اربعين سنة ووقع لبعضهم ايضا ان لا ياكل من الغداء عشرين يوما بل شهرا
وزيادة وكانوا من المقربين عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل الداخل
فى تحت هذا الخطاب والنهى من تنزه عن المباحات شكا فى اباحته او اذا راض نفسه
وترك الطيبات من الطعام وترك النوم لاختل مزاجه وضعف بدنه وعجز عن
ادآء بعض الواجبات والسنن وعجز عن ادآء حق اهله كما صلى الله ان لانفسكم
عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا فانه لا يحل له ان يفعل هذه الاشيآء المذكورة بل
يجب عليه ان ياكل ويصوم ويصلى وينام ويتزوج ولا يترك ما فى تركه خلل لمزاجه
اذا كان من المباحات والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لو اراد ان ياكل الطعام شهرا
بل سنين وان لا ينام سنين لقدر عليه فانه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ولكن ما ترك
الطعام والنوم والنسآء واكل اللذايذ من الاطعمة شفقة على امته وترحما لهم فاخير

كله

في الاقتداء به او نقول هذا الخطاب لعموم الخلق فان اكثرهم لا يقدرون مع الرياضة
على ادآء كثير من الحقوق عليه واما الافراد الذين يقدرون عليه مع الرياضات فانتم
غير داخلين في هذا الخطاب والله تعالى اعلم العصمة لله تعالى وحده

باب النميمة

واعلم ان النميمة كبيرة من الكبائر دلت عليها الآيات والاحاديث والآثار اما الآيات قال الله تعالى هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم الهماز هو الطعان العياب لعقان بظهر الغيب وعن الحسن يلوى شدقيه في اقفية الناس مشاء بنميم اى يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم مناع للخير اى بخيل والخير المال معتد اى ظلوم يعتدى الحق ويتجاوزه فيأتي بالظلوم ويمكن حمله على الاخلاق الذميمة يعني انه نهاية في جميع القبايح اثيم مبالغة في الاثم عتل اى غليظ شديد الخصومة بالباطل ويقال اكول شروب صحيح الجسم رحيب البطن وسيئ الخلق لئيم النفس العنيق القوي الشديد الجافي قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري ولا العتل الزنيم الجواظ الذي جمع ومنع الزنيم ولد الزنا وهذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة قال عبد الله بن المبارك ولد الزنا لا يكتم الحديث واشار الى ان كل من لا يكتم الحديث ويمشي بالنميمة دل انه ولد الزنا استنباطا على قوله عز وجل عتل بعد ذلك زنيم والزنيم هو الداعي وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة اللمزة النمام وقال الله تعالى حمالة الحطب كانت نمامة حمالة للحديث وقال الله تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا قيل كانت امراة لوط تخبر بالضيفان وامراة نوح عليهما السلام كانت تخبر انه مجنون واما الاحاديث قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام فاذا لم يدخل الجنة لم يكن مأويه الا النار لا تدليس هناك لا الجنة او النار فالواجب على النمام ان يتوب الى الله تعالى وفي حديث آخر لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام قيل النمام هو الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات يستمع عليهم وهم لا يعلمون فينم عليهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون للبرآء العثرات وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل اشاع على رجل كلمة هو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يشينه بها يوم القيمة في النار يقال ان ثلث عذاب القبر من النميمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما خلق الله تعالى الجنة قال لها تكلمي قالت سعد من دخلني قال الجبار جل اسمه وعزتي لا يسكن فيك ثمانية نفر من الناس لا يسكن فيك مدمن خمر ولا المصر على الزنا ولا القتات وهو النمام ولا ديوث ولا الشرطي ولا المخنث ولا قاطع رحم ولا الذي يقول على عهد الله ان لم افعل كذا وكذا ثم لم يوف به وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب روى هذه الاحاديث البخاري وابو داود وابن حبان والطبراني وغيرهم وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة بل انه كبيرة اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من البول الحديث رواه البخاري وغيره فثبت ان النميمة من الكبائر عند الله تعالى وقال

آرجب جوف يبكن اكول معناهنه وكيك وابع معناهنه رحب كبير احمري

الجعظري قصه بوبلو غليظ ستمكار كسه احمري

في سورة التحريم

صلى الله تعالى عليه وسلم من شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن كان ذا لسانين في الدنيا فان الله تعالى يجعل له يوم القيمة لسانين من النار واما الآثار روى كعب الاخبار وقال اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة قال يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقاهم الله تعالى ويقال ابتغى رجل حكيما سبعانة فرسخ لاجل سبع كلمات فلما قدم عليه قال قد جيتك للذي اتاك الله تعالى من العلم اخبرني عن السماء وما اثقل منها وعن الارض وما اوسع منها وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منها وعن البحر وما اغنى منه وعن اليتيم وما اذل منه فقال البهتان على البريء اثقل من السموات والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من البحر والحسد احر من النار والحاجة الى القريب اذا الم يفتح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسى من الحجر والنمام اذا بان امره اذل من اليتيم يعني النمام صار ذليلا اذا ظهر امره وروى حماد بن سلمة قال انه باع رجل غلاما فقال للمشتري ليس فيه عيب الا انه نمام فاستحسنه المشتري فاشتراه على ذلك العيب فمكث الغلام عنده اياما ثم قال لزوجة مولاه ان زوجك لا يحبك وهو يشتهي عليك افتريدين ان يعطف عليك قالت نعم قال لها خذ الموسى واحلقي شعرات من باطن لحيته اذا نام حتى اسحره عليها فيحبك ثم

جاء

جاء الغلام الى الزوج وقال امراتك تخادنت يعني اتخذ خليلا وهي قاتلك اتريد ان تتبين ذلك قال نعم قال فتناوم لها فتناوم الرجل فجاءت المراة بموسى لتحلق الشعرات فظن الزوج انها تريد قتله فاخذ منها الموسى فقتلها فجاء اولياؤها فقتلوه فجاء اولياء الزوج وقع القتال بين الفريقين قال يحيى بن اكثم للنمام شر من الساحر ويعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالخيانة والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة قال الحسن من نقل اليك حديثا فاعلم انه ينقل الى غيرك حديثك انتهى

فصل في بيان حد النميمة وما يجب في ردها اعلم ان اسم النميمة انما يطلق على الاكثر على من يتم قول الغير الى المقول فيه كما يقول فلان يتكلم فيك بكذا وليس النميمة مخصوصة به بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول او بالكتب او بالرمز او بالايماء وسواء كان المنقول من الاعمال او من الاقوال وسواء كان ذلك عيبا او نقصانا على المنقول عنه او لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما يراه من احوال الناس ينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته فائدة لمسلم او دفع لمعصية كما اذا رأى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به مراعاة بحق المشهود عليه واما اذا رآه يخفي ماله لنفسه فذكره فهو نميمة وافشاء السر فان كان ما يتم به نقصانا فاحشا او عيبا في المحكي فهو كانه جمع بين الغيبة والنميمة والباعث على النميمة اما ارادة السوء للمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي له او التفرج بالحديث او الخوض

في الفضول واذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا او قال فيك كذا وكذا فعليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام فاسق مردوة الشهادة عند اهل الاسلام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا الاية يعني ان جاءكم فاسق بخبر فانظروا في الامر ولا تستعجلوا لكي لا تصيبوا قوما بجهالة والثاني ان تنهاه وتنصحه وتقبح فعله لان النهي عن المنكر واجب قال الله وامر بالمعروف وانه عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله تعالى فانه عاص بغيض عند الله تعالى وبغض البغيض واجب والرابع ان لا تظن باخيك الغائب ظن السوء فان اساءة الظن بالمسلم حرام وقد قال الله تعالى ان بعض الظن اثم والخامس ان لا تحملك ما حكي لك على التجسس والبحث لتحققه فان الله تعالى قد نهى عن التجسس وقال ولا تجسسوا والسادس ان لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام عنه فلا يحكي نميمة فتكون نماما ومغتابا وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه دخل اليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا فقال عمر ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا وان كنت صادقا فانت من اهل هذه الآية قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وذكر ان حكيما من الحكماء زار بعض اخوانه واخبره بخبر عن غيره فقال له الحكيم فقد ابطأت في الزيارة واتيتني بثلث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبه الفارغ واتهمت نفسك الامينة وروي انه سليمان بن عبد الملك كان جالسا وعنده

الزهري

الزهري فجاءه رجل فقال له سليمان بلغني انك وقعت في وقلت كذا وكذا فقال الرجل ما فعلت ولا قلت فقال له سليمان ان الذي اخبرني كان صادقا فقال الزهري رحمه الله تعالى لا يكون النمام صادقا فقال سليمان صدقت اذهب بسلامة وبالجملة ينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته وكيف لا تبغضه وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والافساد بين الناس والخديعة وهو من سعى في قطع ما امر الله تعالى ان يوصل به قال الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض وقال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق والنمام منهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع قيل قاطع بين الناس وهو النمام وقيل قاطع الرحم وقيل النميمة منشئة على الكذب والحسد والنفاق وبالجملة فشر النمام عظيم ينبغي ان يتقي العصمة لله تعالى

باب قهر اليتيم والسائل

قال الله تعالى واما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقال الله تعالى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين واعلم ان قهر اليتيم بان ياكل ماله او يضربه بغير حق او يوذيه كبيرة من الكبائر قوله واما اليتيم فلا تقهر يعني لا تظلمه وادفع اليه حقه قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقرا ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما واما اليتيم فلا تكهر يعني لا تعبس في وجهه وقال الزجاج واما اليتيم فلا تقهر على ماله فتذهب بحقه بضعفه وكذا كانت العرب تفعل في امر اليتامى تاخذ اموالهم وتظلمهم حقوقهم وقد

قيل هو ابو جهل كان وصيا ليتيم فاتاه عريانا يسأله من ماله فنهره فدفعه فعاتبه فاعتذر وقيل ابو سفيان نحر جزورا فسأله يتيم فدفعه بعصاه ابو العوه

والاعم على عرفت الذي يكذب باجزاء الدين وبالملك اللام ان لم تعرف او ان اردت ان تعرفه فهو الذي يدع اليتيم دفعا عنيفا ويزجره زجرا قبيحا ابو العوه

وقد ذكرنا ما يتعلق باموال اليتامى في باب اكل اموال الايتام وقوله تعالى فذلك
اليتيم فالمعنى يدفعه بعنف وجفوة وبالجملة في دع اليتيم امور احدها دفعه
عن حقه وماله بالظلم والثاني ترك المواساة معه وان لم يكن المواساة واجبة
وقد يلام المرء بترك النوافل لاسيما اذا استند الى النفاق وعدم الدين والثالث
ان يزجره ويضربه ويستحقره قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بكى اليتيم وقعت
دموعه في كف الرحمن يقول الله تعالى من ابكى هذا اليتيم الذي واريت والده في التراب
من اسكنه فلجنة وفي رواية اذا اضرب اليتيم اهتز عرش الرحمن لبكائه
فيقول الله تعالى يا ملائكتي من ابكى الذي غيبت اباه في التراب وهو اعلم به
قال الملائكة ربنا لا علم لنا قال فاني اشهدكم ان من ارضاه فارضيه من عندي
يوم القيمة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن
اليه وشر بيت في المسلمين فيه يتيم يساء اليه ثم قال يا صبعيه انا وكافل اليتيم
في الجنة هكذا وهو يشير باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما رواه ابن ماجه
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام
ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو
في الجنة اخوان كما ان هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى رواه
ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه
وشرابه ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه الترمذي وفي رواية
وجبت له الجنة البتة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا اول من يفتح باب الجنة
الا انني ارى امراة تبادرني فاقول لها من انت فتقول انا امراة قعدت على
ايتام لي رواه ابو يعلى وروى انه اتى رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشكو
اليه قسوة قلبه قال الحب ان تلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح
راسه واطعمه من طعامك تلين قلبك وتدرك حاجتك رواه الطبراني
وفي رواية من مسح على راس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة مرت
عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين
وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه احمد وغيره يقال طوبى للبيت الذي
فيه اليتيم ويل للبيت الذي فيه اليتيم يعني ويل لاهل البيت الذي لم يعرفوا حق اليتيم
وطوبى لهم اذا عرفوا حقه وروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال عندي يتيم فمم اضربه قال فيما تضرب ولدك يعني لا باس ان تضربه للتاديب
ضربا غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولده وروى عن فضيل بن عياض
رحمه الله تعالى قال ترب لطمة انفع لليتيم من اكلة خبيز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى في التنبيه ان كان هذا يقدر ان يؤدبه بغير ضرب ينبغي له ان يفعل ذلك ولا يضربه
فان ضرب اليتيم امر شديد بدليل ما روى ان اليتيم اذا ضرب اهتز عرش الرحمن
الحديث وقوله تعالى واما السائل فلا تنهر وفي المراد من السائل قولان احدهما
ان المراد منه من يسال التعلم والقول الثاني مطلق السائل وقال كثير من المفسرين
ان يرد السائل على الباب يقول لا تزجره اذا سالك فاما ان اطعمته
واما ان تردده ردا ليننا ولقد عاتب الله تعالى رسوله في شان الفقراء في ثلاث مواضع
احدها انه كان جالسا وحوله صناديد قريش اذ جاء ابن ام مكتوم الضرير فتخطى
رقاب الناس حتى جلس بين يديه وقال علني مما علمك الله تعالى فشق عليه ذلك

فلا تزجره ولا تغلظ القول
بل رده ردا جميلا قال ابراهيم
او هم يتبع القوم لسؤال يكون زادنا
يريد الاخرة وقال ابراهيم النخعي التابعي
انهم يجيئون الى باب احدكم فيقول
انهم يجيئون الى اهليكم بشيء ابوا لعوه

م سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه
انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه
سواء كان من مال نفسه او من مال
اليتيم وسواء كان اليتيم قريبا له
او اجنبيا كهاتين في الجنة واشار
اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالسبابة والوسطى هذا من لفظ
الراوي معنى الحديث ان كافل
اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان درجته وما روى انه عليه السلام فرج بين اصبعيه
عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك ابن ملك

فعبس وجهه فنزلت هذه السورة عبس وتولى الآية والثاني حين
قالت له قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقراء مجلسا آخر فرام ان يفعل
ذلك فنزلت عليه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية والثالث
انه كان جالسا فجاءه عثمان بعذق من تمر فوضعه بين يديه فاراد ان يأكل
يأكل فوقف سائل بالباب فقال يرحم الله عبدا يرحمنا فامر بدفعه الى السائل
فكره عثمان رضي الله تعالى عنه ذلك فاراد ان يأكل النبي عليه السلام فخرج و
واشترى من السائل ثم رجع السائل ففعل ثلاث مرات فكان صلى الله تعالى
عليه وسلم يعطيه الى ان قال سائل انت ام بائع فنزل واما السائل فلا تنهر
واعلم ان زجر السائل معصية اذا كان سؤاله بفاقة وحاجة واخله على وجه
الشرع واما اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع يجب على المسؤل ان ينهاه ويؤدبه
فلا يكون اذن الا النهي عن المنكر وذلك انه ورد ما يدل على النهي في السؤال
وتشديدات وورد فيه ايضا ما يدل على الرخصة قال صلى الله تعالى عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس وفي الحديث رواه النسائي وغيره ردوا السائل
ولو بظلف محرق ولو كان السؤال حراما مطلقا لما جاء اعانة المعتدي على
عدوانه والاعطاء اعانة وبالجملة ان السؤال حرام في الاصل وانما يباح لضرورة
او حاجة مهمة قريبة الى الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وانما كان الاصل
فيه الحرمة لانه لا ينفك عن ثلاثة امور محرمة الاول اظهار الشكوى من الله تعالى
اذ السؤال اظهار للفقر وذكر القصور نعم الله تعالى وهو عين الشكوى وكما ان العبد
المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فكذا سؤال العبد تشنيع على الله تعالى

وهذا

وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة كما لا يحل الميتة الا بضرورة والثاني
ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله بل عليه
ان يذل لمولاه فان فيه عزه والاذلال لغير الله تعالى لا يجوز الا بضرورة والثالث انه
لا ينفك عن ايذاء المسؤل غالبا لانه ربما لا يسمح نفسه بالبذل عن طيبة قلب منه فان
بذل حياء من السائل ورياء فهو حرام على الآخذ وان منع منه ربما استحيى وتأذى
في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان
جاهه وكلاهما موذيان والسائل هو السبب في الايذاء والايذاء حرام الا بضرورة فهمت
فهمت هذه المحذورات فهمت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مسئلة الناس
من الفواحش يعني ما أحل من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة
ولا يخفى ان الفاحشة لا تباح الا بضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة و
وهو لا يجد غيرها قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل عن غنى فانما يستكثر
من جمر جهنم ومن سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجهه عظم يقصقع ليس
عليه لحم وفي رواية كانت مسألته خدوشا وكدوحا في وجهه الكدوح بالضم
آثار الخموش وهذه الالفاظ صريحة في التحريم والتشديد واختلف الناس
في اي وقت يحل السؤال قال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاه لم يحل له
السؤال وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار وظاهر الحديث دليل لمن ذهب الى هذا القول وقال بعضهم ومن وجد
غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت
عليه المسألة وقال بعضهم من قدر على الكسب ليس له السؤال الا اذا استغرق

طلب العلم او قاته وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة وقال بعضهم
ليس الينا وضع التقدير بل نستدرك ذلك بالتوقيف وقد ورد في الحديث استغنوا
بغناء الله تعالى قالوا وما هو قال غداء يوم او عشاء ليلة وفي حديث آخر من سأل
وله خمسون درهما او عدلها من الذهب فقد سأل الحافا وفي لفظ آخر اربعون درهما
ومهما اختلفت الرواية في التقديرات ينبغي ان يقطع بقدرها على احوال مختلفة فما
يحتاج اليه في الحال من طعام يوم وليلة ولباس يلبسه ومأوى يكنه موجود فلا
شك فيه واما سؤال للمستقبل فهذا له ثلاث درجات احديها ما يحتاج اليه غدا و
والثانية ما يحتاج اليه بعد اربعين يوما او خمسين والثالثة ما يحتاج
اليه في السنة وليقطع بان من معه ما يكفيه ولعياله ان كان له عيال لسنة
فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغنى وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما
في الحديث فان خمسة دنانير يكفي المنفرد في السنة اذا اقتصد واما المعيل
فربما لا يكفي فان كان يحتاج اليه قبل السنة فان كان قادرا على السؤال ولا
يفوته فرصته فلا يحل له السؤال لانه مستغن في الحال وربما لا يعيش الى الغد
فيكون قد سأل ما لا يحتاج اليه فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة وعليه ينزل الخبر
الذي ورد في التقدير بهذا القدر وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من
يعطيه ولو اخر فيباح له السؤال لان امل البقاء الى السنة غير بعيد فهو
بتاخير السؤال خائف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخي المدة التي
يحتاج الى السؤال ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد ونظره
لنفسه وبين الله تعالى فيستفتي قلبه ويعمل به ان كان سالكا طريق الآخرة

ولا

ولا يصغى الى تخويف الشيطان فانه يأمر بالفقر والفحشاء والسؤال
من الفحشاء التي ابيحت للضرورة وقال الشافعي رحمه الله تعالى قد يكون
الرجل بالدراهم غنيا مع كسبه ولا تغنيه الالف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله
وقد ذهب سفيان الثوري رحمه الله تعالى وابن المبارك واحمد بن حنبل
وطائفة من العلماء قالوا ان من كان له او معه خمسون درهما او قيمتها من
الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكوة وقال الحسن البصري وابو عبيد من له
اربعين درهما فهو غني وقال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى يجوز دفعها
الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يوم
لا يحل له السؤال وقال الزيلعي وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال
وقال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز
معهما سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج
اليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروي
على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا كذا في الزيلعي قال صلى الله
تعالى عليه وسلم استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير قالوا ومنك
يا رسول الله قال ومني وسمع عمر رضي الله تعالى عنه سائلا يسأل بعد المغرب
فقال لواحد من قومه عشي الرجل فقام فعشاه ثم سمعه ثانيا
يسأل فقال الم اقل لك عشي الرجل فقال قد عشيته فنظر عمر رضي الله تعالى
فاذا تحت يده مخلاة مملوة خبزا فقال لست بسائل ولكنك تاجر ثم اخذ
المخلاة ونشرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد ولولا

ان سؤاله كان حراما لما مضى ولا اخذ مخلاته واما ضربه فلهو للتاديب وقد ورد الشرع بالتعذير واما اخذه ماله انه رآه مستغنيا عن السؤال وعلم ان من اعطاه قطعة نار فانما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم فبقي مالا لا مالك له فوجب صرفه الى المصالح وابل الصدقة وعلفها من المصالح واخذ السائل مع اظهار الحاجة كاذبا كاخذ العلوي بقوله انا علوي وهو كاذب و والله لا يملك ما يأخذه وكاخذ الصوفي والصالح يعطى لصاحه وهو في الباطن مقارف معصية لو عرفها المعطي لما اعطاه والاخذ على هذا الوجه حرام لا يملك الآخذ ما اخذه ويجب عليه رده على مالكه فعلمنا من فعل عمر رضي الله تعالى عنه هذا ان السائل يجوز زجره وتأديبه اذا تجاوز في سؤاله حد الشرع وقوله تعالى واما السائل فلا تنهر هذا اذا كان سؤاله على وجه الشرع وكذا الالحاح منهي قال بعضهم اذا سأل فقير من انسان شيئا فرده برده جميل ثم الح عليه الفقير ثلاث مرات وبعد الثلاث يجوز له ان يزجره بان يقول له ما هذا الالحاح والالحاح ممنوع خوف من الله تعالى لا تؤذى الناس بالحاحك قالوا لو كان الفقير صادقا في سؤاله لا يفلح من رده محروما اذ اقدر على اعطائه شيئا ولذا ضعف بعض الفقراء من الجوع فقيل له لم تسأل والسؤال عليك الآن حلال فقال اخاف ان اسأل الناس فيردوني محروما مع قدرتهم على الاعطاء فيهلكهم الله تعالى فينبغي لك ان لا ترد سائلا ولو بشئ قليل خيفة ان يكون صادقا في سؤاله فتهلك فنسأل الله تعالى ان يكفينا بحلاله عن حرامه وعن يغنينا بفضله عمن سواه انه الفتاح المغني

باب الخلق

المغني الواسع الكافي في التتمات واعلم ان من المناهي ترك الشكر والصبر والتوكل والترجاء والخوف فان هذه الامور من واجبات الايمان وكذا محبة الله تعالى من اعظم واجبات الايمان ولنتكلم في حقيقة كل واحد من هذه الامور وحدها على سبيل الاختصار قال الله تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون (في سورة البقرة) وقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال ولا تجد اكثرهم شاكرين وقال ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للنعم اوابد كاوابد الوحش فقيدوها بالشكر وحقيقة الشكر هو اظهار نعم الله تعالى ومعرفتها انها من الله والعمل بموجبها وهو يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح واما بالقلب فقصد الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصيته حتى ان شكر العين ان يستر عيب كل ما يراه مسلم وكذلك سائر الاعضاء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب الخلايق في السر والعلانية وقال بعضهم ومع هذا لا بد من اجتناب المعاصي ظاهرا وباطنا وقال بعضهم الشكر هو الاحتراس عن اجتناب معاصي الله تعالى بتحرس على قلبك ولسانك واركانك حتى لا تعصي الله تعالى بشئ من هذه الثلثة لوجه من الوجوه وقال بعضهم الشكر تعظيم المنعم على مقابلة نعمته على حد يمنعه عن جفاء المنعم وكفرانه وذلك بتذكر احسانه ولا بد في اتمام الشكر من ثلثة امور العلم والحال والعمل اما العلم فهو معرفة النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وذات المنعم وصفاته التامة بها الانعام وفي حق الله تعالى انما يتم

حفظ اتك احرى

بمعرفة ان النعم كلها من الله تعا وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته و
وانت بمجرد هذه المعرفة شاكر ايضا واما الحال فهو الفرح بالمنعم مع هيئة
الخضوع وهو على تجرده شكر ايضا بشرط ان يكون الفرح بالمنعم لا بالانعام
ولا النعم. فان الملك اذا وهب فرسا فالفرح به اما من حيث انه مال او من
حيث دلالته على عناية الملك او من حيث يتوسل به الى الحروج في خدمته لينال
به رتبة القرب فالاول ليس من الشكر والثاني داخل في معنى الشكر ولكنه ليس
بفرح بالمنعم من حيث ذاته وهذا حال الصالحين الراغبين في الثواب والخائفين
من العذاب والثالث هو الشكر التام ولذلك قال الامام الشبلي رحمة الله عليه
الشكر مشهود المنعم لا رؤية النعمة واما العمل فهو القيام بموجبه
كما ذكرناه وموضع الشكر النعم دينية ودنيوية ويجب الشكر في كل بلاء
ايضا من خمسة اوجه الاول ان يتصور ان يكون اكثر من ذلك فلو زاد الله تعا
ما ذاد ره والثاني ان يمكن ان يكون اكبر منه مصيبة في دينه والثالث انه لم يؤخر
العقوبة الى الآخرة ومصائب الدنيا يتسلى عنها باسباب اخر ولا سبيل الى
تخفيف مصيبة الآخرة ولعنها ندوم والرابع انه كان مكتوبا وصوله اليه وقد
وصل ووقع الفراغ عن كله او بعضه فهذه نعمة والخامس ان ثوابه اكثر
منه فان مصائب الدنيا طرق الى الآخرة والنعمة انما يعطى من يعرف قدرها
وانما يعرف قدرها الشاكر وانما تسلب ممن لا يعرف قدرها والذي لا يعرف
قدرها الكفور الذي كفرها ولا يؤدي شكرها وكثير من الناس شكرهم
وحمدهم اذا حصل لهم دراهم ودنانير او استقامة لهم كسوة لو طالت

مطلب
يجب الشكر في كل بلاء

لهم

لهم عيشة وسلامة في البدن او المال او في الاهل فيقولون عند ذلك
الحمد لله هذا من فضل الله تعا واما العارفون فاكثر شكرهم حصول العلم
وحصول المعبادة بذلك العلم وصفاء القلب ولذة المناجات والعبادة فلذلك
ترى اكثر الناس محرومًا من هذه النعم العظيمة لانهم لا يعرفون قدرها ولا يعدونها
كبيرا امر والله تعا اعلم بالشاكرين فلا يعطي النعم العظيم الا لاهلها فان كل فريق
من الناس خصهم الله تعا بنعمة من نعم الدين من علم او عمل فانك تجدهم بالحقيقة
اعرف الناس بقدرها واشدهم تعظيما لها واجدهم في تحصيلها واعظمهم
في اكرامها والذين حرموا ذلك فلقلة سعيهم لها وتعظيمهم لحقرها وكثير من العوام
يحسبون ان النعمة كلها الدنيا وحطامها والحسب والنسب وعلو القدر لا الدين والحق
ومعرفته وانما يعظمون ذلك النعم الدنيوية ويتفاخرون بها واذا حصل لهم
معرفة مسئلة مرتبة في الدين فلا يعدونها خطير امر ولا يقدمون فيها كثير شكر
واعلم ان النعمة تنقسم الى ما هي غاية مطلوبة لذاتها والى وسائل اليها اما الغاية
فسعادة الآخرة وحاصلها اربعة بقاء لا فناء له وسرور لا غم فيه وعلم لا جهل
معه وغنى لا فقر معه واما الوسائل فاما فضائل نفسية وهي اربعة علم المكاشفة
وهو علم بالله وصفاته وملائكته ورسله وعلم المعاملة المنقسم اليهما الايمان
والعفة والعدالة المنقسم اليهما حسن الخلق وفضائل بدنية وهي اربعة
الصحة والقوة والجمال وطول العمر واسباب خارجة عن البدن وهي اربعة
المال والاهل والجاه وكرم العشيرة وتوفيقية يجمع ما بين الخارجة عن
النفس وبين الحاصلة لها وهي اربعة الهداية والرشد والتسديد والتاييد

وهذه النعم ستة عشرة يحتاج البعض الى البعض فيها حاجة ضرورية
او في الجملة فاذا عرفت هذه النعم فالشكر واجب في كلها وبالجملة ان الشكر ان
تعرف ان النعمة كلها من الله تعالى والوسائط مسخرون كالقلم في يد الكاتب
وان تقوم بموجبها وحاصل موجبها ان تستعمل كل شئ لما خلق له وان تجتنب
عن استعماله على خلافه فافهم فان هذا بحر عميق يستدعي استغراق العمر في معرفته
وان تعد وانعمة الله لا تحصوها ولذا قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور
فالعجز من الشكر شكر العصمة لله تعالى **فصل** في الصبر
فاعلم ان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر كما وردت به الاخبار وهما
ايضا وصفان من اوصاف الله تعالى واسمان من اسمائه الحسنى والجهل بحقيقة
الصبر والشكر جهل كلي شطري الايمان ثم هو غفلة عن وصفين من اوصاف
الله تعالى فقد ذكرنا بحث الشكر واما الصبر فقد وصف الله تعالى الصابرين
باوصاف وذكر الصبر في القرآن العظيم في بضع وسبعين موضعا واضاف
الخير والدرجات الى الصبر وجعلها ثمرة له ولا يحتاج الى عد آيات الصبر
وهي معلومة واما حقيقة الصبر والصبر في اللغة الحبسة قال الله تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الآية اي احبس نفسك
وفي الشرع عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وانما سمي
هذا صبرا لانه حبس النفس عن الجزع والجزع فيما قاله العلماء ذكر اضطرابك
في الشدة وقيل بل ارادة الخروج عن الشدة بالحكم والصبر تركه وحصن الصبر
ذكر مقدار الشدة ووقتها وانها لا تزيد ولا تنقص ولا تتقدم ولا تتأخر فلا فائدة

في الجزع

في الجزع بل فيه الضرر والخطر وحصن هذا الحصن ذكر عوض الله تعالى عليه
وكريم الذخر في ذلك لديه واعلم ان الصبر صبران احدهما افضل من الآخر
الصبر في المصيبات احسن وافضل منه الصبر فيما حرم الله تعالى قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما الصبر في القرآن على ثلثة اوجه صبر على اداء فرائض
الله تعالى فله ثلثمائة درجة وصبر على محارم الله تعالى فله ستمائة درجة
وصبر في المصيبة عند الصدمة الاولى فله تسعمائة درجة وانما فضل
هذه الرتبة لان كل مؤمن يقدر على الصبر على محارم الله تعالى فاما الصبر على
بلاء الله تعالى فلا يقدر عليه الا الصديقون فان ذلك شديد على النفس فان
قلت فما ذا ينال درجة الصبر في المصائب وليس الامر الى اختياره فهو
مضطر شاء ام ابى فان كان المراد ان لا يكون في نفسه كراهية المصيبة
فذلك غير داخل في الاختيار والجواب انما يخرج عن مقام الصابرين بالجزع
وشق الجيوب وضرب الخدود والمبالغة في الشكوى واظهار الكآبة وتغيير
العادة في الملبس والمفرش والمطعم وهذه الامور داخلة تحت اختياره فينبغي
ان يجتنب عن جميعها ويظهر الرضاء بقضاء الله تعالى ويستمر على عادته و
يعتقد ان ذلك كان وديعة عنده فاسترجعت ولا يخرجه عن حد الصبر
بتوجع القلب ولا فيضان الدمع والتوجع والبكاء على الميت من مقتضى
البشرية واعلم ان وجوب الصبر عام في جميع الاحوال واما في الطاعة وذلك
في تصحيح النية والصبر على شوائب الرياء وهو من الصبر الشديد عند من
يعرف حقيقة النية والاخلاص ومكايد النفس وفي حالة العمل كيلا يغفل

عن تحقيق آدابه وسننه الى تمامه وهذا صبر شديد ايضًا وبعد فراغ العمل
عن افشائه وتسميعه للرياء والنظر اليه بالعجب كما قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم و
واما في الغنى فما احوج العبد الى الصبر فيه فانه ان يضبط نفسه عن
الاسترسال والركون الى ملاذ الدنيا المباحة اخرجه ذلك الى البطر والطغيان
فان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الصبر على العافية اشد من الصبر على البلاء
ولما فتحت اموال الدنيا على الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا ابتلينا بفتنة الضراء ابواب ح
فصبرنا وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر ولذلك حذر الله تعالى عباده من فتنة المال
والاهل والاولاد قال تعالى لا تلهكم اموالكم واولادكم عن ذكر الله وقال ان من (في سورة المنافقون)
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم واما الصبر في الفقر فظاهر واما
في المعاصي فما احوج العبد الى الصبر عنها خصوصًا الصبر عن معاصي
اللسان من الغيبة والكذب والمراء والثناء على النفس تعريضًا وتصريحًا
وانواع المزاح المؤذي للقلوب وغير ذلك من الكلمات الردية ومن اشد الصبر
الصبر على اذاء الناس والصبر على ذلك بترك المكافات والحاصل ان العبد يحتاج
الى الصبر في جميع الاحوال في حال الفقر والغناء والصحة والمرض والطاعة
والمعصية والضراء والسراء ولذلك قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وورد في الخبر من لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم
يرض بقضائي فليطلب ربًا سواي وبالجملة السعادة العظمى في الصبر
والهلاك والبوار والخسارة في تركه العصمة لله تعالى

فصل

في التوكل فاعلم ان التوكل منزل من منازل الدين بل هو من معالي درجات

المقربين وهو في نفسه غامض من حيث العلم ثم هو شاق من حيث العمل
ووجه غموضه من حيث الفهم ان ملاحظة الاسباب والاعتماد عليها طعن في
التوحيد والتباعد عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع والاعتماد
على الاسباب من غير ان يرى اسبابًا تغتر في وجه العقل وانغماس في غمرة
الجهل وتحقيق معنى التوكل على وجه موافق لمقتضى التوحيد والعقل والشرع
في غاية الغموض والعسر ولا يقوى على كشفه الا سماسرة العلماء الذين اكتحلوا
من فضل الله تعالى بانوار الحقايق وقد اكثر الله تعالى ذكر التوكل في القرآن
العظيم قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال وعلى الله (في سورة ابراهيم)
فليتوكل المؤمنون والمتوكلون وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه (في سورة الطلاق)
وقال ان الله يحب المتوكلين وغير ذلك من الآيات ورد ايضا احاديث
كثيرة في فضيلة التوكل وقد اختلفوا في حقيقة التوكل اعلم ان التوكل
مشتق من الوكالة يقال وكل امره الى فلان اي فوضه اليه واعتمد عليه
في وسمي الموكول اليه وكيلًا ومتوكلًا عليه مهما اطمأنت اليه نفسه ووثق به
ولم يتهمه في تقصير ولم يعتقد فيه عجزًا وقصورًا فالتوكل عبارة عن اعتماد
القلب على الوكيل وحده وهذا انما يتم باعتقاد منتهى الهداية والقدرة
والفصاحة والشفقة في الوكيل فان لم تجد هذه الحالات من نفسك فاما
من ضعف اليقين بها او من مرض القلب بكسيلاء الجبن بالاوهام فاذا
ثبت في نفسك بكشف او باعتقاد جازم انه لا فاعل الا الله تعالى واعتقدت
مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العبد ثم تمام العطف والعناية

والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وانه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء
منتهى علمه علم ولا منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لاصحالة قلبك
عليه وحده ولم يلتفت الى غيره بوجه ولا الى نفسك وحولك وقوتك
فان لم تجد هذه الحالة من نفسك فاعلم انك اما ضعيف اليقين باحد هذه
الاربع الخصال واما ضعف القلب ومرض باستيلاء الجبن عليه بسبب الاوهام
وايعاد الشيطان وتخويفه وههنا ثلث مراتب احديها ما ذكرناه وهو الثقة
بالوكيل والثانية تضاهي ثقة الصبي بامه فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع الى
سواها ولا يعتمد الا اليها لثقته بشفقتها ولكنه في توكله فان عن توكله لانه الصبي
لا يعرف التوكل والثالثة ان يكون بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل
لا كالصبي فانه ينزعق بامه بل مثال هذا مثال صبي علم انه وان لم ينزعق
بامه فالام تطلبه وانه لم يتعلق بذيلها والام تحمله وهذا المقام في التوكل
ثم ترك الدعاء والسؤال من ثقة بكرمه وعنايته وشفقته ودوام الثالثة
كصفرة الوجل غالبا والثانية كصفرة المحموم فانه قد يدوم يوما ويومين
والاول كصفرة مستحكم المرض فلا يبعد ان يدوم او يزول واعلم انه
ليس معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والتسقط
على الارض كالخرقة المقاة وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع وانما
يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعد الى مقاصده وسعي العبد باختياره اما
بجلب المنافع كالكسب او حفظ كالادخار او لدفع ضار كدفع السارق والسباع
او ازالة كالتداوي من المرض النوع الاول وهو جلب المنافع اسبابه اما

مقطوع

مقطوع به او مظنون او موهوم الاول ترك السعي فيه بادعاء التوكل
جنون كمثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد الولد ترك الوقاع و
مريد الغلة ترك انبات الزرع وانما التوكل في هذا المقام بالعلم والحال ولا
يكون بالعمل واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام واليدين
والاسنان وقوة الحركة وانه الذي يطعمك ويسقيك واما الحال فهو ان يكون
سكون قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام وكيف فربما
تخون يدك في الحال وربما يسلط عليك من يغلبك فيأخذ منك الطعام والثاني
وهو مظنون كالمسافر في البوادي بلا قافلة ولا زاد وانه حمل الزاد جائز وليس
بشرط التوكل بل استصحاب الزاد في البوادي سنة الاولين ولا يزول به التوكل
بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى لا على الزاد وانما يخرج عن القاء النفس
الى التهلكة اما بكونه قد راض نفسه على الصبر عن الطعام اسبوعا او على التقوت
بالحشيش وما يتفق من الشيء الخسيس والثالث وهو الموهوم كالمستقصي
في التدبيرات الدقيقة للاكتساب وانه ليس من التوكل في شيء واما المظنون
فالتوكل فيه بالعلم والحال والعمل جميعا واما الادخار فاما ان يأخذ بقدر حاجته
في الوقت ويدفعها به او يأخذه ولا يدخر الا لمن يحتاج اليه وهو اعلى التوكل
واما ان يدخره لسنة فما فوقها وهذا ضد التوكل واما ان يدخر لاربعين
يوما فذهب بعضهم انه خارج من التوكل وقال بعضهم لم يخرج والافضل
ترك الادخار واما للضعيف فترك التوكل اولى هذا حكم المنفرد واما المعيل
فلا يخرج عن التوكل بادخار قوت سنة واما ادخار الكوز وانات البيت جائز

واما دفع الضرر ليس من شرط التوكل ترك الاسباب الا الموهوم كالكي والرقية
واما ازالة الضرر والاسباب اما مقطوع به كالماء لازالة العطش او مظنون كسائر
الطب او موهوم كالكي والرقية والاول تركه حرام عند خوف الموت والثالث
تركه بشرط التوكل والثاني لا ينافضه فعل التوكل ولا يحرم تركه فالتوكل مع التداوي
بالعلم والحال وبالجملة فيما اذا كان الاسباب مقطوعا فالتوكل فيه جنون وما كان فيه
مظنونا لا ينافض فعل التوكل ولا يحرم تركه وما كان الاسباب موهوما تركه شرط التوكل
واما التوكل في امر الرزق واعلم ان الله تعالى متكفل بما يقيم العبد بنيته لخدمته
ويتمكن به من عبادته وهذا فرض لازم اعتقاده للعبد بدليل العقل والنزع
والرزق اربعة اقسام مضمون ومقسوم ومملوك وموعود فالمضمون
هو الغذاء وما به قوام البدن دون سائر الاسباب فالضمان من الله تعالى
لهذا النوع والتوكل يجب بازائه لان الله تعالى كلف عباده بالخدمة لعبادته
وطلب الرزق شاغل عنه فوجب ان يكفيهم المؤنة ليتفرغوا للخدمة والتوكل واجب
بازاء المضمون فانه يأتي لا محالة بمقتضى الوعد واما الرزق المقسوم فهو ما
قسم الله تعالى وكتبه في اللوح المحفوظ ما يأكله ويشربه ويلبسه كل واحد بمقدار معين
ووقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر عما كتب بعينه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم الرزق مقسوم مفروغ ليس تقوى تقي تزايده ولا فجور فاجر يناقصه
واما المملوك فما يملك كل واحد من اموال الدنيا على حسب ما قدره الله تعالى وقسم له ان
يملكه وهو من رزق الله تعالى قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم
الموت اي مما ملكناكم واما الموعود فهو ما وعده الله تعالى للمتقين من عباده بشرط

مطلب
الرزق اربعة اقسام

بشرط التقوى حلالا من غير كد قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب فهذا اقسام الرزق قال بعض المشايخ التوكل اتكال القلب على الله تعالى
بالانقطاع اليه والايأس عما دونه وقال بعضهم هو حفظ القلب الى الله تعالى بوضع المصلحة
بترك تعليقه على شيء دونه وقال بعضهم التوكل ترك التعليق والتعليق ذكر قوام بنيتك
عن شيء دون الله تعالى قال الغزالي والاقاويل عندي ترجع الى اصل واحد وهو
ان توطن قلبك على ان قوام بنيتك وسد خلتك وكفايتك انما هو من الله تعالى لا
باحد دون الله تعالى ولا بحطام من الدنيا ولا بسبب من الاسباب فان قيل هل يلزم
العبد طلب الرزق فاعلم ان الرزق المضمون الذي هو الغذاء والقوام فلا يمكننا طلبه
اذ هو شيء من الله تعالى بالعبد كالحيوة والموت ولا يقدر العبد على تحصيل ولا دفع
واما المقسوم من الاسباب فلا يلزم العبد طلبه اذ لا حاجة للعبد الى ذلك انما حاجته
الى المضمون وهو من الله تعالى وفي ضمانه واما قوله تعالى وابتغوا من فضل الله (في سورة الجمعة)
به العلم والثواب وقيل بل هو رخصة اذ هو امر وارد بعد الحظر فيكون بمعنى
الاباحة لا بمعنى الايجاب وكذلك لا يلزم طلب الرزق المضمون اذ الله تعالى
يفعل بسبب وبغير سبب فمن اين يلزمنا طلب الاسباب ثم ان الله تعالى ضمن لك
ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب وقال وما من دابة في الارض الا (في سورة هود)
على الله رزقها وبالجملة ان طلب الرزق والاسباب ليس بامر لازم للعبد فلا
يزيد بالطلب ولا ينقص بترك الطلب فانه مكتوب في اللوح المحفوظ مقدر
موقت لا تبديل لكلمات الله ولا تغيير لحكمه وكتابته وقسمته وهذا هو الصحيح
المعتمد المعتقد خلافا لمن ذهب الى ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بفعل العبد

كتن المال يزيد وينقص وهذا فاسد فان الدليل في الموضعين واحد وهو
الكتابة والقسمة واليه الاشارة بقوله تعا لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما آتاكم ولو كان الطلب يزيد والترك ينقص لكان للاسى والفرح موضع اذ
هو قصر وتوانى حتى فاته وجدٌ وتشمر حتى حصله قال صلى الله تعا عليه وسلم
للسائل هو ياك ولو لم تأتها لاتتك والثواب والعقاب وان كانا مكتوبا في اللوح
المحفوظ ولكن المكتوب في اللوح قسمان قسم هو مكتوب مطلقا من غير شرط
وتعليق بفعل العبد وهو الرزق والاجل وقسم مكتوب معلق مشروط بفعل
العبد وهو الثواب والعقاب لان الله تعا ذكرهما في كتابه معلقا بفعل العبد
وقال ولو انهم آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيأتهم ولادخلناهم جنات النعيم
وامثاله في الرزق والاجل ذكرهما من غير شرط ولا تعليق كم من طالب الرزق تجده
محروما وكم من فقير فارغ مرزوقا غنيا والفقهاء من اصحابنا وان قالوا
ان الكسب بقدر ما يخلص العبد نفسه وعياله من الهلاك فرض لان العوام
لا يوفون التوكل والاعتماد على الله تعا بالكلية بل اعتمادهم على الاسباب فان لم يباشروا
الاسباب يقعوا في امر عظيم من تشويش قلوبهم واضطرابهم في امر الرزق
وغير ذلك مما يحتاجون اليه فربما يخرجون من الدين بظن السوء بالله تعا اذا وقعوا
في حالة الاضطرار ويشكون من الفقر والحاجة ولا يصبرون ويرتكبون اكل الحرام
والشبهات فمن كان حاله هكذا لا يجوز له القعود عن طلب الرزق بل يفرض عليه الكسب
قدر ما يسكن اضطراب قلبه وتشويشه وقول الفقهاء انما هو على العوم دون
على الخصوص ومن كان قلبه لا تعلق الا بوعد الله تعا ويتوكل عليه ويقول ان الرزق

مقسوم

مقسوم مفروغ منه والله تعا ان شاء اقام بنبيه بهذا او بغير هذا ورزقه لا يزيد
بالطلب ولا ينقص بترك الطلب فانه يأتيه لا محالة فلا يجب على مثل هذا الكسب
والطلب فافهم هذه الاصول تكفي المؤنة وتكون راشدا وحمل الزاد في الاسفار
والكسب والطلب في الامصار سنة السلف ولكن الاعتماد على فضل الله تعا دون
على الزاد والكسب بل يحرم تعليق القلب بالزاد والكسب وترك التوكل على الله
سبحانه وتعالى العصمة لله تعا

فصل في الخوف والرجاء

واعلم ان النفس دابة جموح وقعت في شهوات الدنيا يحتاج الى قائد يقودها
والى سائق يسوقها فالخوف سوطها وسائقها والرجاء قائدها وذكر
العقاب والنار وتخويف سائق وذكر الجنة وثوابها وترجيته وترغيبه قائد
ولذلك يلزم العبد الطالب العبادة والتقوى واخوف الناس لربه اعرفهم
بنفسه وبربه ولذلك قال تعا انما يخشى الله من عباده العلماء ثم اذا كملت المعرفة
(في سورة فاطر)
اورثت حال الخوف واحتراق القلب ثم يفيض اثر الحرقة من القلب على البدن وعلى
الجوارح والصفات من التخول والصفار والغشية والزعقة والبكاء وكف الجوارح
عن المعاصي وتقيدها بالطاعات وقمع الشهوات وتكدر اللذات بالخوف فيصير المعاصي
المحبوبة عنده مكروهة ويحصل في القلب الذبول والخشوع والذلة والاستكانة و
يترك الاخلاق المذمومة ولا يكون له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقد ذكرنا
في باب الكفر ان الامن من مكر الله تعا واليأس من رحمته كفر فمن لم يكن له خوف
من الله تعا وقع في الامن ومن لم يكن له رجاء وقع في اليأس وكذلك المبالغة والافراط
في الخوف او في الرجاء مذمومة لانه يخرج الى القنوط او الى المرض والموت في افراط الخوف

والى الامن والاسترسال فى الشهوات والاغترار فى افراط الرجآء والاصلح ان يعتدل
رجاؤه وخوفه ولذلك قيل لو وزن رجآء المؤمن وخوفه لاعتدلا ولكن ماكان الغالب
على قلبه الامن من مكر الله تعا والاغترار به والخوف افضل وان كان الغالب هو اليأس
والقنوط من رحمة الله تعا فالرجآء افضل وكذا اذا كان الغالب على العبد المعصية
فالخوف افضل واكثر الخلق الخوف لهم اصلح من الرجآء وذلك لاجل غلبة المعاصى
واما المتقى فالافضل ان يعتدلا وقال بعضهم مادام العبد يكون فى الحيوة فالافضل
ان يكون خوفه غالبا على رجآئه واما عند الموت فالافضل غلبة الرجآء وحسن الظن بالله
تعا واما حقيقة الخوف اعلم ان الخوف هو تألم القلب بتوقع مكروه مستقبل هذا من
قبيل الخواطر وهذا ليس فى اختيار العبد وانما المقدور للعبد مقدماته ومقدمات
الخوف اربع ذكر الذنوب الكثيرة التى مسبقت وكثرة الخصوم الذين مضوا الى مظالم
العباد وانت مرتهن لم يتبين لك الخلاص بعد والثانية ذكر شدة عقوبة الله تعا
التى لاطاقة بها والثالثة ذكر ضعف نفسك عن احتمالها والرابعة ذكر قدرة الله تعا
عليك متى شآء وكيف شآء واما الرجآء فهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعا وسعة
الى سعة رحمة الله تعا وهذا من جملة الخواطر غير مقدور ذكر سببه وهو تذكر
فضل الله تعا وسعة رحمته وفرط شفقته والرجآء فرض للعبد اذا لم يكن له سبيل
الى الامتناع عن اليأس الا به والا فهو نفل وانما يسمى رجآء اذا وجد اسبابه
والا فاسم الغرور والحق اصدق عليه وعلى مجهول الاسباب اسم التمنى
اصدق ويقاس رجآء العبد المغفرة برجآء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة
الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر والطاعات كتقليبها وتطهيرها

وسقيها والقلب المتهتك بالدنيا كالارض السبخة وانما يحمد رجآء الزارع
اذا بذل جهده فى رعاية اسبابه واليه اشار صلى الله تعا عليه وسلم بقوله الاحمق من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعا ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا
فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اى يستحقون ان يرجوا فينبغى للعبد ان ينظر
تارة الى سعة رحمة الله تعا وكثرة فضله وغاية جوده وتارة الى عظيم سيآئة الله تعا
وكثرة هيبته ودقة امره وغاية مناقشته فيأخذ من هذا بعضا ومن هذا بعضا
فتركب بينهما طريقا وسطا يسلم من اليأس والامن والخوف اما من عذاب الله تعا
فهو خوف عموم الخلق وهو حاصل باصل الايمان بالجنة والنار وضعف خوف العذاب
بسبب ضعف الايمان والغفلة وازالة هذا الضعف انما هو بالوعظ والتذكير
وملازمة الفكر فى احوال القيمة واصناف العذاب فى الآخرة وبالنظر الى الخائفين
مشاهدة والا فبالسماع واما الخوف من الله تعا فى ذاته فهو خوف العلمآء وارباب
القلوب العارفين من صفاته ما يقتضى الهيبة والخوف والحذر واليه الاشارة
بقوله تعا ويحذركم الله نفسه وقوله تعا واتقوا الله حق تقاته وهذا هو اعلى الخوف
وهو خوف المحاب من الله تعا قال ذو النون خوف النار عند خوف الفراق كقطرة قطرت
فى بحر لجى وهذه خشية العلمآء ولعموم المؤمنين حظ من هذه الخشية ولكن هو
بمجرد التقليد يضاهى خوف الصبية من الحية تقليدا لابيه فلا جرم يضعف هذا الخوف
المقلد وينزل عن قرب الا اذا قويت بمشاهدة الاسباب المؤكدة على الدوام وبالمواظبة
على مقتضاها فى تكثير الطاعات واجتناب المعاصى مدة طويلة على الاستمرار
ولا بد لمن كان ايمانه وخوفه بالتقليد لا بالمشاهدة والعيان بعين القلب

ان يعالج قلبه ونفسه باستماع الاخبار والآثار التي وردت في امر الخوف
ويطالع احوال الخائفين واقوالهم ولا ينسب عقولهم ومناصبهم الى مناصب
الراجين المغرورين فلا شك ان الاقتداء بهم اولى لانهم الانبياء
والاولياء والعلماء واما الآمنون فهم الفارغة الجهال الاغنياء وخوف
العارفين يختلف فيما يغلب على قلوبهم من المكروهات المحذورة فالذي
يغلب على قلبه ما ليس مكروها لذاته بل لغيره كالذي يغلب عليهم خوف الموت
قبل التوبة او خوف نقض التوبة ونكث العهد او خوف ضعف القوة عن الوفاء
بتمام حقوق الله تعالى او خوف زوال رقة القلب وتبدلها بالقساوة او خوف
الميل عن الاستقامة او خوف استيلاء العادة في اتباع الشهوات المألوفة
او خوف ان تتكل النفس على الحسنات التي اتكل عليها وتعزز بها في عباد الله تعالى
او خوف البطر بكثرة نعم الله تعالى عليه او خوف الاشتغال عن الله تعالى بغير الله تعالى
او خوف الاستدراج بتواتر النعم او خوف انكشاف غوائل طاعاته حيث يبدو له
من الله تعالى ما لم يكن يحتسب او خوف تبعات الناس عنده في الغيبة والخيانة
والغش واضمار السوء او خوف ما لا يدري انه يحدث في بقية عمره او خوف
تعجيل العقوبة في الدنيا والافتضاح قبل الموت او خوف الاغترار بزخارف الدنيا
او خوف اطلاع الله تعالى عليه وعلى سريرته في حال غفلته او خوف الختم عند الموت
بخاتمة السوء او خوف السابقة التي سبقت في الازل فهذه كلها مخاوف
العارفين وقال بعضهم ان الغموم ثلثة غم الطاعات ان لا تقبل وغم المعاصي
ان لا تغفر وغم المعرفة ان تسلب وقال المخلصون بل الغم كلهم واحد بالحقيقة

وهو

وهو غم المعرفة وكل غم دونه خلل آذل انقضاء وحكي ان سفيان رحمه الله تعالى
بكى ليلة الى الصبح فقيل له بكاؤك هذا على الذنوب فقال فحمل تبنا وقال الذنوب هون
على الله تعالى من هذا انما اخشى ان يسلبني الله تعالى عن الاسلام نعوذ بالله العظيم
الكريم من ذلك واعلم ان اقل درجات الخوف الكف عن الشهوات وهو العفة ثم عن
المحظورات وهو الورع ثم عن الشبهات وهو التقوى ثم التجرد للخدمة وهو الصدق
وبالجملة اقل درجات الخوف امتثال الاوامر واجتناب المناهي ومن ادعى الخوف
من الله تعالى مع ارتكاب المناهي فهو كذاب في دعواه ولهذا اذا قيل لك اتخاف من الله
تعالى ينبغي لك ان تسكت لانك اذا قلت لا اخاف كفرت واذا قلت اخاف كذبت
وقال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالى لا تجد الخوف حتى تاكل الحلال قال بعضهم
ما فارق القلب الخوف الا خرب والحاصل قوة الخوف بحسب قوة معرفة جلال الله تعالى
وعظمته وصفاته وافعاله وعيوب نفسه وما بين يديها من الاخطار والاحوال
وقد اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام اياك اودعني كما تخاف السبع الضاري
والحاصل من هذا ان السبع يخاف الجناية سبقت اليه لصفته وسطوته
وبطشه وكثرة هيبته ولانه يفعل ما يفعل ولا يبالي فان قتلك لم يرق قلبه ولم
يتالم بقتلك وان خلاك لم يحملك شفقة عليك واقبالا على روحك بل انت عنده
سواء عشت او مت اذ لا يقدح ذلك في عالم ملكه وما هو موصوف به من قدرته
وسطوته ولله المثل الاعلى كما قال الله تعالى هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء
في النار ولا ابالي ويكفيك من موجبات الهيبة في الخوف المعرفة بالاستغناء
وعدم المبالات ويجب الخوف والرجاء بحر عميق لا ساهل له وفيما ذكرنا

مقنع لعاقل متدين العصمة لله تعالى **فصل** في المحبة اعلم ان
الامة مجتمعة على ان الحب لله تعا ولرسوله عليه الصلوة والسلام فرض ويدل
على اثبات حبه تعا قوله تعا يحبهم ويحبونه وقوله والذين امنوا اشد حبا لله
وقد جعل صلى الله تعا عليه وسلم حب لله تعا من شرط الايمان في اخبار كثيرة
اذ سئل عنه عن الايمان فقال ان يكون الله ورسوله احب اليك مما سواهما وفي
حديث آخر لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله وولده والناس
اجمعين وفي رواية اخرى ومن نفسك ايضا وكيف لا يكون ذلك وقد قال تعا
في كتابه العزيز قل ان كان اباؤكم وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم واموال
اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها احب اليكم من الله ورسوله الاية
وانما جرى ذلك في معرض التهديد والانكار وقد ورد في حب الله تعا من الاخبار
والآثار ما لا يدخل في حصر احصر وذلك امر ظاهر وانما الغموض في تحقيق
معناه فلنشتغل به وقد انكر بعض الناس محبة الله تعا فظنوا ان ما ليس مبصرا
ولا متخيلا متشكلا ولا متلونا متقدرا لا يتصور حبه واذا لم يتصور حبه
لم يكن في ادراكه لذة فلم يكن محبوبا وهذا خطاء ظاهر فان الحسن ليس مقصورا
على مدركات البصر ولا على تناسب الخلقة وامتزاج الحمرة بالبياض اذ يقال هذا
خلق حسن وهذا علم حسن وهذه سيرة حسنة وهذه اخلاق جميلة وانما
الاخلاق الجميلة يراد بها العلم والعقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم و
سائر خصال الخير وشيء من هذه الصفات لا يدرك بالحواس الخمس بل بنور
البصيرة الباطنة وكل هذه الصفات محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع

وان

وان الطباع مجبولة على حب الانبياء والصحابة والعلماء الاخرة من السلف مع
انه لم يشاهد صورتهم قط ويرجع الكلام عن جملة هذه الامور الى كمال العلم
والقدرة وهو محبوب بالطبع غير مدرك بالحواس فمن حرم البصيرة الباطنة
فانه لا يدرك بها ولا يتذ بها ولا يميل اليها فالبصيرة الباطنة اقوى من البصر الظاهر
والقلب اشد ادراكا من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل اعظم من جمال الصور
الظاهرة في الابصار فيكون لا محالة لذة القلوب بما يدركه من الامور الشريفة
الالهية التي تجل ان يدركها الحواس اتم وابلغ فيكون ميل الطبع السليم والعقل
الصحيح اليه ولا معنى للحب الا الميل الى ما في ادراكه لذة فلا ينكر اذن حب الله تعا
الا من قعد به القصور في درجة البهائم فلم يجاوز ادراك الحواس اصلا
ومن حب الله تعا ارادة طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه ويؤثر رضاه
على هوى النفس ويغني عنها في طاعته واعلم ان اقسام المحبة خمسة الاول
حب الانسان نفسه في كماله وبقائه وهو الاول ويتبعه حب اعضائه وماله وولده
اذ في بقائه بقاء نسله نوع بقائه والثاني حب محسنه فان الانسان عبيد الاحسان
وهو من الاول في الحقيقة والثالث حب المحسن مطلقا والرابع حب الجميل ظاهرا
كان او باطنا وهو المحبوب لذاته فان نفس ادراك الجمال لذيذ وقضاء
الشهوة لذة اخرى والخامس حب مناسب مناسبة جلية او خفية اذ رب
شخصين يتاكد المحبة بينهما لا بسبب جمال وحظ بل بمجرد تناسب الارواح
وهذه الاسباب كلها مجتمعة في حق الله تعا فان بقاء الانسان منه وهو الموجد
المبقي المكمل وموجد المحبوب محبوب ولذلك قال الحسن من عرف ربه احب

ومن عرف الدنيا زهد فيها وان المحسن اليه هو الله تعالى والوسائط مسخرون
مقهورون مضطرون لا يستطيعون مخالفته بل هم محسنون الى انفسهم
في الحقيقة - لانه يحسن لعوض هو احب عنده مما بذله وانه تعالى محسن الى
كافة الخلق وانه جميل والجمال الباطني للانبياء والعلماء اما بالعلم بالله تعالى
واحواله وآياته بالقدرة على اصلاح العباد وانقسامهم واما بتنزههم عن
الرذائل ولا يتصور كمال كهذا الا للملك القدوس والحب بالجمال الباطني
اقوى منه بالاحسان لان الاحسان يزيد وينقص وفي الزبور من اظلم ممن
عبدني لجنة او نارا لو لم اخلق جنة ولا نارا لم اكن اهلا ان اطاع والمناسبة
بين التخلق باخلاق الله تعالى وبما لا يجوز ذكره في الكتب من المناسبة الخاصة
بالادمي التي يومي اليها قوله تعالى (قل الروح من امر ربي) (في سورة الاسراء)
عليه السلام الخلافة الابرها وهذا لا يظهر الا بالمواظبة على النوافل بعد اكمال
الفرائض فاذا عرفت اقسام المحبة فقد عرفت ان لا محبوب الا هو ولا
يستحق اصل المحبة الا هو اذ هو موصوف بهذه الاوصاف التي هي نهاية
الجمال والجلال والكمال والقدرة والعلم لا شريك له في ذلك وجودا فلا يتصور
ان يكون ذلك لغيره امكانا فلا جرم لا يكون في حبه شركة فلا يتطرق النقصان
الى حبه كما لا يتطرق الشركة الى صفاته والظاهر والباطن الا هو ولا اول ولا آخر
الا هو ولا محبوب ولا معبود الا هو ولا فاعل ولا معطي ولا مانع الا هو الحي
لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين واعلم انه لا يمكن
الوصول الى محبة الله تعالى الا باتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحبته

فقد

فقد قال تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومحبة الله تعالى لعباده
معلق باتباع رسوله فمن لم يتبع الرسول عليه السلام باخذ ما اتاه وانتهاء عما نهى
عنه فهو محروم عن المحبة - ومحبة الرسول عليه السلام فرض على الامة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شان الامة واقسام المحبة موجودة
في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه موصوف بجمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال
وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى طريق المستقيم ودوم
النعيم والابعاد في الجحيم ودفع المضار والمكاره عنهم وذلك يقتضي ان نتوجه
بشراشرنا نحوه ولا نحب ما نحبه الا لكونه وسطا بيننا وبين ربنا سبحانه
وننصر سنته وندب عن شريعته ونتمنى حضور حياته فنبذل مالنا ونفسنا
دونه وحقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدره صلى الله
تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس
بمؤمن والله تعالى اعلم واعلم ان محبة الله تعالى وعشقه انما يحصل بسببين احدهما قطع الدنيا
واخراج حب غير الله تعالى من القلب فان القلب كالاناء الذي لا يتسع للخل ما لم يخرج
منه الماء وكمال الحب ان يحب الله تعالى بكل قلبه ومادام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه
مشغول بغيره وهذا معنى لا اله الا الله اي لا معبود سواه ولا محبوب سواه وكل
محبوب فهو معبود محبوب ولذلك قال تعالى (افرايت من اتخذ الهه هواه) (في سورة الجاثية)
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض الله
عبدا في الارض الدهري فسبيل قلع حب الدنيا عن القلب الزهد وملازمة الصبر والركون
الى محبة الله تعالى تخلية القلب عن جميع العوائق وعن غير الله تعالى حتى يتسع بعده نزول

معرفة الله ومحبته والسبب الثاني لحصول معرفة الله تعالى على القلب وذلك
بعد تطهير القلب من جميع شواغل الدنيا وعلايقها كوضع البذر بعد تنقية الارض
ويتولد منه شجرة المحبة والمعرفة هي الكلمة الطيبة واليها الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ويراد العمل اولاً في تطهير القلب ثم في ادامة
لهذه المعرفة والعلم بكيفية العمل يراد للعمل فالعلم هو الاول والآخر يعني علم المعاملة
والمكاشفة والموصل الى الثاني بعد تطهير القلب الفكر الصافي والذكر الدائم وقد
ذكرنا ان محبة العبد لله تعالى حقيقة موجودة خلافاً لمن زعم انه مجاز عن ايثار طاعته
ونصرة دينه اذ المحبة في وضع اللسان عبارة عن ميل النفس الى الشيء الموافق و
العشق عبارة عن الميل الغالب المفرط واما محبة الله تعالى للعبد فلا يمكن ان يكون
بهذا المعنى اصلاً بل محبة الله تعالى للعبد يرجع الى تقريبه منه وكشف الحجاب ودفع الشواغل
والعاصي عنه وتطهير باطنه من كدورات الدنيا فان اضيف المحبة الى ارادته الازلية
فهو ازلي او الى فعله الكاشف فحادث كما قال ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احببته
الحديث وعلامته ايحاشه من غيره ويحول بينه وبين غيره واما علامات محبة العبد
لله تعالى واعلم ان كل احد يدعي انه يحب الله وما اسهل الدعوى وما اعز المعنى
ولا يتميز الصادق من الكاذب ما لم يمتحن بالعلامات والمحبة شجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء وثمرها يظهر على القلب واللسان والجوارح ويدل على ذلك
دلالة الدخان على النار وهي كثيرة فمنها حب لقاء الحبيب بطريق الكشف والمشاهدة
في دار السلام ولا يتصور ان يحب القلب محبوباً الا ويحب مشاهدته ولقاءه واذا
علم انه لا وصول الا بارتحال من الدنيا ومفارقتها فينبغي ان يكون محباً للموت

غير

غير فار منه والموت مفتاح اللقاء قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب لقاء الله
احب الله لقاءه اعلم ان كراهة الموت قد يكون لحب الدنيا والتأسف على فراق الاهل
والمال والولد وهذا ينافي كمال حب الله تعالى وان كان لا يخلو عن حب ضعيف و
ان كان كراهة الموت لكونه قبل ان يستعد للقاء الله تعالى وترقى لسببه فذلك لا يدل
على ضعف الحب وعلامته الاجتهاد في العمل والاستغراق الدائم في الاستعداد ومنها
ان يكون مؤثراً ما احبه الله تعالى على ما يحبه في ظاهره وباطنه فيجتنب اتباع الهوى
ولا يزال مواظباً على الطاعات ومتقرباً اليه بالنوافل ومنها ان يكون مستغرقاً
بذكر الله تعالى لا يفتر عن لسانه ولا يخلو عنه قلبه فمن احب شيئاً اكثر بالضرورة مستغرق
من ذكره وذكر ما يتعلق به فعلامة حب الله حب ذكره وحب القرآن الذي
هو كلامه وحب رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وحب كل ما ينسب اليه ومن غلب
على قلبه حب الله تعالى احب جميع خلقه فان من يحب انساناً يحب كلبه ومحله
وذلك ليس شركة في الحب فان من حب رسول المحبوب وكلامه لانه رسوله وكلامه
لا يجاوز حبه الى غيره بل هو دليل كمال حبه فكيف لا يحب القرآن والرسول و
الصالحين فمن كان يحب القرآن فانه يحب الله تعالى والا فلا فالقرآن هو المعيار
ومنها ان يكون انسه بالخلوة ومناجات الله تعالى وتلاوة كتابه فيواظب على
التهجد ويغتنم هدوء الليل وصفاء الوقت به بانقطاع العوايق فاقل درجات
الحب التلذذ بالخلوة بالحبيب والتنعم بمناجاته فمن كان النوم والاشتغال بالحديث
الذي عنده واطيب من مناجات الله تعالى كيف تصح محبته مرة ما غلب الحب والانس
صارت الخلوة والمناجات قرة عين يدفع جميع الهموم وقال الصديق رضي الله تعالى عنه

من زاق خالص محبة الله تعا شغله ذلك عن طلب الدنيا واوحى عن جميع البشر و
واوحى الله تعا الى داود عليه السلام قد كذب من ادعى محبتي اذا جنه الليل نام عني
اليس كل محب يحب لقاء حبيبه فها انا موجود لمن طلبني وقال معاذ الرازي من
احب الله تعا ابغض نفسه ومنها ان لا يتأسف على ما يفوته مما سوى الله تعا ويعظم
تأسفه على فوت كل ساعة خلت من ذكر الله تعالى وطاعته فيكثر رجوعه عند الغفلات
بالاستغفار والتوبة ومنها ان يتنعم بالطاعات ولا يستثقلها وتسقط عنه تبعتها
فان العاشق لا يستثقل بالسعي في هوى معشوقه ويستلذ خدمته بقلبه وان كان
شاقا على بدنه مرهما عجن بدنه كان احب الاشياء اليه ان يعاوده القدرة وان يفارقه العجز
حتى يشغله به فكذا يكون حب الله تعا ومنها ان يكون مشفقا على جميع عباد الله تعا رحيما فهكذا نح
برا شديدا على جميع اعدائه كما قال الله تعا اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا يأخذه
في الله لومة لائم ولا يصرف عن الغضب في الله تعا صارف فهذه علامات المحبة ومنها
ان يكون في حبه متضائلا تحت الهيبة والتعظيم والخوف لا يضاد المحبة بل ادراك اى ضعيفا نحيفا
العظمة توجب الهيبة والمحبين خائفون في مقام المحبة خوفا مخصوصا ليس لغيرهم
وبعض مخاوفهم اشد من بعض اولها خوف الاعراض واشد منه خوف الابعاد
وهذا المعنى في سورة هود هو الذي شيب سيد الاولين والاخرين اذ اسمع
قوله الا بعدا لعاد قوم هود الا بعدا لثمود الا بعدا لمدين وفي بعض الكتب ان الله
تعا يقول ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا اثر شهوات الدنيا على طاعتي ان اسلبه
لذيذ مناجاتي وضيق الصدر بالبر وانقباضه عن دوام الذكر وملالة لو ظائف
الاوراد دليل على النقل من مقام المحبة الى مقام المقت نعوذ بالله تعا من ذلك

وملازمة

وملازمة الخوف لهذه الامور وشدة الحذر منه بصفاء المراقبة دليل صدق
الحب من عبد الله تعا بمحض المحبة من غير خوف هلك بالبسط والادلال ومن
عبده من طريق الخوف من غير محبة انقطع عنه بالبعد والاستيحاش ومن
عبده من طريق المحبة والخوف احبه الله تعا وقربه وعلمه ومكنه فالمحب لا يخلو
من خوف والخائف لا يخلو من المحبة ومنها كتمان الحب واجتناب الدعوى من
اظهار الوجد والمحبة تعظيما للمحبوب واجلالا وهيبة منه وغيرة على سره فان الحب
سر من اسرار الحبيب ولانه قد يدخل في الدعوى ومايجاوز حد المعنى فيكون ذلك
من الافتراء ويعظم عليه العقوبة في العقبى ويعجل عليه البلوى في الدنيا واما كلامه
في ذلك في ذلك حال سكره ودهشه واضطراب احواله وان وقع من غير
تحصيل واكتساب فهو معذور لانه مقهور واظهار المحبة انما يكون مذموما
اذا كان متظاهرا بها لما يدخل فيها من الدعوى والاستكبار وارادة اطلاع غيره
شرك في الحب وقادح فيه ومنها الانس والرضاء وهو استبشار القلب بمطالعة
الجمال ومن غلب عليه ذلك احب الانفراد ومن استحكم لم يشوشه قلق الشوق
وخوف التغير ثم فيه انبساطا قد يكون منكرا الصورة لما فيه من الجرأة وقلة
الهيبة يحتمل ذلك منه دون غيره ومن لم يقم في ذلك المقام وتشبه بهم
في الفعل والكلام هلك واشرف على الكفر وفيما اوحى الى عبد كم من ذنب
واجرتني غفرته لك قد اهلكت في دونه امة من الامم وقول عيسى عليه السلام
عليه يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا من مقام الانس ولما كان
يحيى عليه السلام في مقام الهيبة اثنى عليه خالقه وقال وسلام عليه يوم

القلق الانزعاج صحاح
يعني قور قوم مكانتهن
قوبمق اخ

ولد واحتمل لموسى عليه السلام قوله انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى
ولم يحتمل ليونس عليه السلام ما دونه لانه (في سورة طه) كان في مقام القبض والهيبة
فعوقب بالسجن في بطن الحوت واما الرضاء بقضاء الله تعالى فهو ثمرة
من ثمار المحبة وهي من اعلى مقامات المقربين فرضوان من الله اكبر ويُروى ان الله
يتجلى للمؤمنين في الجنة فيقول سلوني فيقولون رضاك يا ربنا فسؤالهم الرضاء
بعد النظر نهاية التفضل وقوله تعالى ورضوان من الله اكبر اى من النعيم الذى
هم فيه فهذا افضل رضاء الله تعالى وهو ثمرة رضاء العبد (في سورة آل عمران) وروى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم سئل طائفة من اصحابه ما انتم فقالوا مؤمنون فقال ما علامة ايمانكم قالوا
نصبر على البلاء ونشكر عند الرضاء ونرضى بمواقع القضاء فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم مؤمنون ورب الكعبة وفي بحث الرضاء الاخبار والآثار كثيرة لا يدخل تحت حصر
حاصر واعلم ان في الرضاء بالقضاء من الفائدة في الحال والمآل اما في الحال ففراغ
القلب وقلة الهم من غير فائدة وفي الخبر ليقل همك ما قدر يكون ومالم تُرزق
لم يأتك هذا هو الكلام الجامع واما الفائدة في المآل فثواب الله تعالى ورضوانه
واما في السخط من الهم والضجر والكفر والنفاق اذ القضاء نافذ فلا ينصرف
لهمك وسخطك وتيقن ان الذى هو مقدر هو كائن لا بد منه صبرت اولم تصبر
والعاقل لا يختار الهم بلا فائدة مع الوزر والعقوبة على راحة القلب والجنة
وروى ان الله تعالى يقول من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي
فليتخذ الها سوائي قيل كأنه يقول هذا لا يرضى ربا حتى يسخط فلينحت ربا
آخر يرضاه فهذا غاية الوعيد والتهديد لمن عقل ولقد صدق بعض السلف

حين

حين سئل ما العبودية والربوبية فقال الرب يقضي والعبد يرضى فاذا قضى
الرب ولم يرض العبد فاهناك ربوبية ولا عبودية فتأمل هذا الاصل لعلك
تسلم فهذه علامات المحبة فاذا تمت المحبة وبالجملة جميع محاسن الدين
ومكارم الاخلاق ثمرة الحب وما لا يثمره الحب فهو اتباع الهوى ومن الناس
من يحب الله تعالى لاحسانه اليه ومنهم من يحبه لجلاله وجماله وان لم يحسن اليه
والمحبون لا يخرجون عن هذين القسمين الا ان المحب لاحسانه اليه يقل
محبته ويكثر على قدر النعم والاحسان العصمة لله تعالى وهذا الكلام ذكرنا في بحث
الشكر والرضاء من اول فصل الشكر الى هنا زبدة كلام الغزالي رحمة الله تعالى
ولم نجد احسن تحقيقا في هذه المقامات من تحقيقاته ولم نر انفسنا اهلا
ان نزيد فيه على كلامه شيئا من التحقيقات

باب

في المأمورات واعلم ان الواجب على قسمين احدهما يتعلق بالاعتقاديات
والآخر يتعلق بالعمليات وهو ايضا على قسمين احدهما فرض اعتقادا
وعملا والآخر واجب عملا وليس بفرض اعتقادا وما يتعلق بالعمليات
اما بدني او مالي او مركب منهما وكل واحد من البدني والمالي اما واجب
عين او كفاية ونذكر هذه الاقسام كلها على الاختصار ان شاء الله تعالى واما
ما يتعلق بالاعتقاد فيجب على كل احد ان يعتقد ان الله تعالى واحد لا شريك له لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يشبه شيئا من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شيء
من خلقه ليس كمثله شيء لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته سواء كان صفاتا ذاتية
كالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة او فعلية كالتخليق

والانشآء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل والحاصل ان
ذات الله تعا وصفاته واسمائه دايم قايم فى الازل بلا ابتداء ولا يزال بلا انتها
وان الله تعا موصوف بجميع صفاته فى الازل ذاتية كانت او فعلية فلا يخرج
مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجب سمعه وبصره شئ فيسمع
السر والنجوى ويبصر ما فوق العرش الى ما تحت الثرى لم يحدث له صفة ولا اسم
لم يزل عالما بعلم وقادرا بقدرة والعلم والقدرة صفاته فى الازل والفاعل فى العالم
هو الله تعا وهو فاعل والمخلوق كله مفعوله وفعله غير مخلوق ومن قال ان صفات
الله تعالى مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعا وصفاته كلها
خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا لان علمنا حادث وعلمه قديم والقديم لا يشابه
الحادث ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم بالآلات
والحروف والله تعا متكلم بلا آلة وحروف وهو شئ لا كالاشياء ومعنى الشئ اثباته
بلا جسم ولا عرض لا ضد له ولا ند له ولا مثل له له يد ووجه ونفس كما ذكر الله
تعالى فى القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهى له صفات بلا كيف ولا يقال عندنا
ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده
صفته بلا كيف خلق الله تعا الاشياء لا من شئ وهو الذى قدر الاشياء كلها وقضاها
فلا يكون فى الدنيا ولا فى الآخرة الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره كتبه فى اللوح
المحفوظ بالوصف لا بالحكم والله تعا يعلم المعدوم فى حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف
يكون اذا اوجده خلق الخلق سليما من الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم
فكفر من كفر بفعله والكافر كاسب الكفر بفعله وانكاره وجحوده بخذلان الله تعالى

ايّاه وهو عدل من الله تعا ومن آمن بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعا
ايّاه فالايمان والكفر فعل العبد جعل الله تعا الايمان والكفر تحت قدرة العبد فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها
وقد علم البدعة والنفاق والفسق وغير ذلك وجميع افعال العباد من الحكمة
والكون كلهم على الحقيقة والله تعا خالقها وما خلق شيئا من الاشياء والاذرة
من الذرات باطلا بل الموجودات كلها خلقت على الحكمة والمصلحة وهى كلها
بمشيته وعلمه وارادته والطاعات والمعاصى كلها بعلمه وقضائه وتقديره لكن الطاعات
ايضا بامر الله تعا ومحبته ورضائه والمعاصى لا بامر الله تعا لان الله تعا لا يأمر
بالفحشآء والمنكر ولا بمحبته ورضائه والقرآن كلام الله تعالى فى المصاحف مكتوب
وفى القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزل
ولفظنا بالقرآن مخلوق فانه مع ذلك قديم قايم بذات الله تعا يعنى معناه النفسية
لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق ومن قال ان
القرآن مخلوق فهو كافر بالله تعا وصح عن ابى يوسف رحمه الله تعا انه قال ناظرت
ابا حنيفة رحمه الله تعا فى مسئلة القرآن ستة اشهر فاتفق رأيى ورأيه ان من قال
بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رحمه الله تعا هكذا ذكر البزدوى
والانبيآء عليهم السلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر وقد كانت
منهم زلات وخطايا يجب على الامة ان يكون اعتقادهم على هذا وذهب كثير من
محققى اهل السنة والجماعة الى ان ما صدر من الانبيآء عليهم السلام صغيرة ولا
كبيرة من المناهى قبل النبوة وبعدها وما ذكر فى القرآن من قصة آدم وداود

ويوسف وغير ذلك عليهم السلام كان المراد منه ترك الاولى والافضل لا الذنب والخطايا
حسنات الابرار سيئات المقربين ولا يلتفت الى ما ذكر بعض المفسرين فقصرهم لما
لا يليق بشان الصلحاء من الامة فضلا عن الانبياء نعوذ بالله تعالى العظيم من
سقطات بعض المفسرين ونحمله صلى الله تعالى عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله
ونبيه وصفيه وهو معصوم من الكبائر وقصد الصغائر وهو افضل الخلق
كلهم ويجب على العبد ان يعتقد بوجود الملائكة وانهم خلقوا للعبادة وهم معصومون
عن المعاصي غير موصوفين بالذكورة والانوثة والايمان بالملائكة واجب
قطعي حتى ان جاحده يكفر والايمان بالرسل عليهم السلام واجب قطعي ولا
نفرق بين احد من الرسل بل كلهم في النبوة والرسالة سواء وبعضهم في الفضائل
درجات والايمان بالبعث بعد الموت واجب قطعي وكذا الحساب ووزن الحسنات
والسيئات يوم القيمة حق والقصاص فيما بين الخصوم حق والحوض حق
والميزان والصراط حق وصحف الاعمال وكراما كاتبين حق وشفاعة الانبياء
عليهم السلام حق وشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبائر المستوجبين
للعقاب حق والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان ابدا ولا ينفى اهلها بعد الدخول
ولا يموت حور العين ولا يفنى عقابه وثوابه سرمدا ورؤية الله تعالى في الآخرة حق
يراه المؤمنون في الجنة بعين رؤوسهم بلا شبهة ولا كيفية ولا يكون بينه وبين
الخلق مسافة ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا
يزيل عنهم الايمان ومن مات كافرا فهو مخلد في النار ابدا ومن مات مؤمنا فهو في الجنة
مخلدا ابدا فان له سيئات دون الشرك ولم يتب عنها ولكن مات مؤمنا فانه في مشيئة الله

تع

تع ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار والمعجزة وكرامات الاولياء
حق ومن عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها
حتى خرج من الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها ويثيب عليها والاعراف
بين الجنة والنار حق ولا هل يكونون فيها ما شاء الله تعالى ثم مآلهم الى الجنة وليس
يقدر ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهله ويعبد كما هو امره والله تعالى متفضل
على عباده عادل قد يعطي اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب
على الذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه وما يجب عليه سبحانه شيء من الاشياء بل هو
فاعل مختار يهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلال الخذلان
وتفسير الخذلان ان لا يوفق الله تعالى العبد على ما يرضاه عنه وهو عدل وسؤال
منكر ونكير بعد الموت في القبر حق واعادة الروح الى العبد في قبره حق
وعذاب القبر حق وخبر المعراج حق وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج
حق وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من الارض حق ونزول عيسى
عليه السلام من السماء الى الارض وسائر علامات القيمة على ما وردت به الاخبار
الصحيحة حق كائن وايمان اليأس غير مقبول وافضل الناس بعد الانبياء ابو بكر
الصديق ثم عمر ابن الخطاب ثم عثمان ثم علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وهذه الاشياء التي ذكرناها في هذا الباب يجب على العبد اعتقاد حقيقتها و
تكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا وجوزه الاشاعرة وعندنا لا جبر على العبد
في فعل بل الخلق فعل الله تعالى وهو احداث الاستطاعة في العبد والمستطاع للاستطاعة
المحدثة فعل العبد حقيقة لا مجازا ولا كلام فيه واما الاشاعرة قالوا بالجبر المتوسط

وقالوا ومحلية الفعل كافية في تكليف العمل وانتم يقولون الاستطاعة التي تصلح للشر
لا تصلح للخير وهذا قريب من الجبر بل هو عين الجبر لان الاستطاعة الشر اذا كانت
لا تصلح للخير صار العبد مجبورا في فعل الشر وعن هذا جوزه الاشاعرة تكليف
مالا يطاق و نرد عليهم بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان قيل لو كان الله
تعالى يقدر الفعل و يخلقه فلم يعذبه على خلق نفسه قلنا الثواب والعقاب على استعمال
الفعل المخلوق لا على اصل الخلق ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الاستطاعة التي
يعمل بها العبد المعصية هي بعينها تصلح لعمل الطاعة وهو معاتب في صرف الاستطاعة
التي احدثها الله تعالى وامر بان يستعملها في الطاعة لا في المعصية وعن هذا قلنا
هذا يوجب الاستغناء عن الله تعالى بحيث يختار لنفسه ما شاء والاستغناء عن الله
سبحانه وتعالى كفر لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين والمذهب الصحيح
الذي يجب الاعتقاد فيه عند اهل السنة والجماعة ان للعبد فعلا حقيقة لا مجازا
وقال المجبرة لا فعل للعبد اصلا وفعل على وجه المجاز فنرد عليهم فنقول ان قولكم
هذا يؤدي الى اسقاط الخوف والرجاء عن العبد لانه لا يخاف سوء فعل ولا يرجو
على خير علم وهذا كفر صريح لان في زوال الرجاء قنوطا قال تعالى لا تقنطوا
من رحمة الله وفي زوال الخوف اسقاط العبودية وتفويت الربوبية وهذا اشد
من الاول وقد ضل الفريقان جميعا القدرية باضافة صفة الله تعالى الى نفسها وهو
خلق الافعال والمجبرة باضافة افعاله القبيحة الى الله سبحانه وتوسط ابو حنيفة
رحمه الله تعالى والاشاعرة قالوا بالجبر المتوسط وقد ذكرنا كلا المذهبين آنفا
وقال الغزالي وقد قيل للخلايق تادبوا بآداب وسكتوا واذا ذكر قدر الله تعالى

فامسكوا

فامسكوا فلذلك امسك عمر رضه الله تعالى عنه لما سئل عن القدر فقال للسائل
بحر عميق لا تلجه ولما كثر السؤال فقال طريق مظلم لا تسلكه ولما كثر الثالثة قال
سر الله قد خفي عليك فتفتشه ومن اراد معرفة اسرار الملوك فليلازم بابهم
بالمحبة والاخلاص والصدق والاعراض عن اعدائهم والامتثال باوامرهم والسعي
فيما يرضاهم فكذلك من احب معرفة اسرار الربوبية فليلازم باب الله تعالى بالمحبة والصدق
والاخلاص والتعظيم والحياء والامتثال بالاوامر والانتهاء عن المعاصي والاقبال بشراشره
والتعرض لنفحاته وان لم يطق ذلك فليذل يعتقد في هذا البحث ما عليه ابو حنيفة رحمه الله
واصحابه حيث قالوا احداث الاستطاعة من العبد فعل الله تعالى واستعمال المحدثة فعل
العبد حقيقة لا مجازا والقدرية انكروا قضاء الله تعالى وراؤا الخير والشر من انفسهم
اراد وا بذلك تنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح ولكن ضلوا اذ نسبوا العجز الى الله
سبحانه وتعالى في ضمن ذلك ولم يتدبروا والجبرية اعتمدوا على القضاء وراؤا الخير والشر
من الله تعالى ولم يروا من انفسهم فعلا اراد وا بذلك تنزيه الله تعالى عن العجز فضلوا
اذ نسبوا الظلم اليهم في ضمن ذلك واضلوا اسفرائهم بذلك فكانوا يعصون الله تعالى
وينسبون الى الله تعالى ما لا يليق به كالشيطان حيث قال بما اغويتني فالحاصل ان القدرية
اثبتوا الاختيار الكلي للعبد في جميع افعال العباد وانكروا قضاء الله تعالى وقدره بالكلية
في افعال الله تعالى والجبرية نفوا الاختيار بالكلية في افعال العباد واعتمدوا على القضاء
فينبغي للباحث معهم ان يضربهم ويمزق ثيابهم وعمائمهم ويخدش وجوههم
وينتف اشعارهم واشفارهم وشواربهم ولحاهم ويعتذر بما اعتذر هؤلاء في
سائر افعالهم القبيحة الصادرة منهم والمعتزلة اضافوا الشر الى انفسهم واثبتوا

لانفهم الاختيار الكلي في الشر تحرزا عن نسبة القبيح الى الله تعالى والظلم ولكن
نسبوا الى الله تعالى العجز في ضمن ذلك ولم يدروا واهل السنة والجماعة توسطوا
فلم ينفوا الاختيار عن انفسهم بالكلية ولم ينفوا القضاء والقدر عن الله تعالى
بالكلية بل قالوا افعال العباد من الله تعالى من وجه ومن العبد من وجه لانه كاسبها
وللعبد اختيار في ايجاد فعله واعلم ان قضاء الله تعالى على اربعة اوجه قضاء الطاعة
والمعصية والنعمة والشدة والمذهب المستقيم في ذلك اذا قضى الله تعالى لعبده
الطاعة فعليه ان يستقبله بالجهد والجد والاخلاص حتى يكرمه بالتوفيق بقوله
تعالى والذين جاهدوا فينا الآية واذا قضى الله تعالى المعصية فعليه ان يستقبله
بالاستعاذة والتوبة والندامة حتى يرزقه قبول التوبة لقوله تعالى ان الله يحب التوابين
واذا قضى النعمة فعليه ان يستقبله بالشكر والثناء حتى يكرمه بالزيادة لقوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية واذا قضى الشدة فعليه ان يستقبله بالصبر والرضاء
حتى يعطيه الكرامة في الآخرة لقوله تعالى ان الله يحب الصابرين وقال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ثم اذا وقع في المعصية يرى قضاء من الله تعالى
عدلا لا جورا ولا يرضى من الوقوع فيه ويتوب ويستغفر لان القدرية لا يرى
عدلا والجبرية لا يرى الملامة من نفسه والمعتزلي لا يرى المغفرة بغير توبة
فاذا رأيت قضاء الوقوع من الله تعالى عدلا فقد تبرأت من القدرية وعلمت
هذه الآية قل كل من عند الله تعالى واذا استوجبت الملامة لنفسك فقد تبرأت من الجبرية
وعلمت هذه الآية ربنا ظلمنا انفسنا الآية **فصل** في الفرائض
والواجبات البدنية المحضة التي يجب على كل احد او على بعضهم منها الصلوات الخمس

وهذه

وهذه فرض على كل مكلف وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع و
وجاحدها كافر بالاجماع فمن تركها عمدا بلا عذر يقتل عند مالك والشافعي يقتل
حدا لا كفرا وعند احمد يقتل كفرا وعندنا يحبس ويضرب حتى يسيل الدم وقد ذكرنا
تفصيل هذه المسئلة في باب ترك الصلوة فيجب على كل مكلف اداء وقضاء الا الحائض
والنفساء فانهن ممنوعات عن الصلوة في ايام حيضهن ونفاسهن ولا يجب
عليهن قضاؤها وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلوة
عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع
ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع
على جلد فيصلي كذا في التاتارخانية وكذا من اغمي عليه اكثر من ايام وليلة لا يجب
عليه قضاؤها ويجب على سواي هؤلاء اداؤها او قضاؤها اذا افاقته بعذر
او بغير عذر ومن الفرائض الجمعة وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها
كافر بالاجماع ولكن هذه واجبة على بعض المكلفين دون البعض وشرط وجوبها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة وسلامة العين والرجل وفاقد هذه
الشروط ونحو كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون ان صلاها يقع فرضا
ومن فاتته الجمعة ممن وجب عليه الجمعة لا يجب قضاؤها بل يجب عليه الظهر واعلم
ان النية في الصلوة وكذا في سائر الطاعات فرض وثبتت فرضيتها بالحديث المشهور
وتطهير المكان في الصلوة ثبت بالحديث وقيل ثبت بالآية وستر العورة في الصلوة
فرض ثبت بالاجماع وتطهير الثوب من النجاسة في الصلوة ثبت بآية وثيابك فطهر
وكذا بالسنة واستقبال القبلة في الصلوة ثبت بالآية والوضوء او التيمم عند عدم الماء

ثبت بالآية وتكبيرة الافتتاح والقيام والقرأة والركوع والسجود ثبت بالآية وفرضية
القعود في التشهد ثبت بالسنة وباقي وجوب الصلوة ثبت بالسنة واما صلوة
الوتر فهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثبت وجوبه بالحديث وعندهما وعند
الآخر فهو سنة ولكن يجب قضاؤه اذا فات عندهم احتياطا ومنها الصلوة المنذورة
يعني من نذر ان يصلي صلوة يجب عليه ان يصلي تلك الصلوة ثبت وجوبها بالآية قال تعالى
فليوفوا نذورهم وكذا من شرع في الصلوة يجب عليه اتمامها وقضاؤها ان افسدها
قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم ومنها اي من الواجبات صلوة الطواف لمن طاف بالبيت فرضا
كان طوافه او نافلة وقال رشيد الدين وينبغي ان يكون واجبة على اثر الطواف الواجب
وهذا القول ليس بشيء والاصح انه يجب عقيب كل طواف ثبت وجوبه بالسنة وقيل
بالآية وهي قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لما روى انه صلى الله تعالى عليه
وسلم لما فرغ من الطواف اتى مقام ابراهيم وقرأ هذه الآية نبه بالتلاوة قبل
الصلوة ان صلوة تهذه امتثال لهذا الامر والامر للوجوب الآن استفادة ذلك
من التنبيه وهو ظني وكانت الثابت الوجوب وثبت وجوبها ايضا بمواظبة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك وهذا دليل الوجوب ومنها صلوة العيدين
وهي واجبة على من يجب عليه الجمعة ووجوبها ثابت بالسنة ومنها صلوة الجنازة
وهي فرض كفاية ثبتت بالاجماع وكذا غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية
كلها ثابت بالاجماع وما عدا هذه الصلوات المذكورة نوافل عندنا وتحية المسجد
واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى والوتر وصلوة الطواف وصلوة العيد سنة
عنده واما الجماعة فشرط في صلوة الجمعة والعيد واما في الصلوات الخمس قيل انها

فرض

فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وقيل على الكفاية
وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير خرج قال بعض اصحابنا الحضور احيانا واجب وفي كل يوم
وليلة سنة مؤكدة وقال اكثر اصحابنا انها سنة مؤكدة ومنها سجود التلاوة وهي واجبة
عندنا على من تلا آية سجدة بعد ان كان مكلفا وعلى من سمعها الا على الحائض
والنفساء والكافر والمجنون والصبي وهي في اربع عشر موضعا في القرآن ووجوبها
على الفور عند محمد رحمه الله تعالى اثم بتأخيرها بلا عذر ويجب موسعا عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى فلا يأثم بتأخيره بلا عذر عنده ومن الواجبات سجدة السهو وهي
مذكورة في الفقه وجوبها ثبت بالسنة العصمة لله تعالى **فصل** في الصوم
ومن الفرائض التي ثبت بالكتاب والسنة والاجماع صوم رمضان فهو فرض على من
كان مكلفا اداء وقضاء وفدية وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وشرط
وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحته الطهارة عن الحيض والنفاس وينبغي
ان يزاد في الشروط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك
وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم
ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل
وامرتين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو
اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب
اولا واقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها

وتحريما فالاول رمضان وقضاؤه والكفارات للظهار والرمضان والقتل
واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام والتمتع والقران لثبوت
الكفارات المذكورات هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها واما فى الظهار فهو شهران متتابعان
ان عجز عن العتق وكذا فى كفارة صوم رمضان وكذا فى القتل خطاء واما
فى اليمين فثلثة ايام متتابعات ان عجز عن العتق او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم واما فى جزاء الصيد وهو المحرم اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه وهو
ما قومه عدلان فى مقتله او فى اقرب مكان منه ثم للمحرم ان يشترى هديا ويذبحه
بمكة او طعاما يتصدق على كل مسكين كصدقة الفطر او يصوم عن طعام كل
مسكين يوما واما فدية الاذى وهى ان المحرم اذا جنى فى الاحرام بالعذر مما
فيه دم لو فعله بالاختيار فهو مخير بين ثلثة اشياء ان شاء ذبح شاة وان
شاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين كالفطر واما التمتع
والقران فهو ان القارن او المتمتع اذا كان فقيرا عاجزا عن دم الشكر يجب
عليه صوم عشرة ايام ثلثة قبل الحج وسبعة بعد فراغه من الحج تلك عشرة
كاملة ففى هذا الصوم التتابع ليس بشرط وكذا فى فدية الاذى واما الواجب
من الصوم المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلثة ايام
من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبة
والوعد عليه كصوم داود ونحوه والنفل ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته
والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما
ايام التشريق والعيدين وكذا الصوم الواجب فى يوم الشك مكروه

ومن

310

ومن الواجب على الناس طلب رؤية هلال رمضان وهلال ذى الحجة
وهو واجب على الكفاية ثبت وجوبه بالسنة وكذا وجب على الناس على
الكفاية علم النجوم قدر ما يعلم به اوقات الصلوة واحوال القبلة واحوال
الحج والصبى اذا بلغ فى بعض يوم من ايام رمضان او كافر اسلم فيه او حائض
او نفساء طهرت فيه او مسافر قدم فيه يجب عليهم الامساك بقية اليوم
لحرمة رمضان وكذا مجنون افاق فيه او مريض صح وكلهم يقضون صوم
ذلك اليوم الا الصبى بلغ فيه والكافر اسلم فيه ومن مات فعليه صوم او صلوة
او حج او زكوة او عشر او كفارات او حقوق المالية يجب عليه الايصاء وقد
ذكرنا هذا مرارا ومن دخل فى صوم التطوع او فى صلوة التطوع ثم افسده
يجب عليه قضاؤه بالاتفاق عند اصحابنا سواء افسد عن قصد او غير
قصد وتفصيل المسئلة فى الفقه وغرضنا بيان الواجبات اجمالا دون
التفصيل فيها

فصل فى الجهاد

والجهاد فرض على الكفاية اذا
قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما
فان كان بان هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان
فيجب على اهل تلك البلدة النفير وكذا من يقرب منهم ان لم يكن كفاية وكذا
من يقرب ممن يقرب ان لم يكن لمن يقرب منهم كفاية او تكاسلوا او عصوا وهكذا
الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاد الميت والصلوة عليه
يجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا
وكذا انفاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم

وكذا يجب اغاثة الملهوف المظلوم والحاصل انه اذا كان النفير عامًا
فلا يسع لاحد ان لا يخرج ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض
الذى لا يقدر الخروج واما الذى يقدر على الخروج دون الدفع ينبغى ان يخرج
لتكثير السواد فان فيه ارهابًا ونفرًا لقوم فيخرج المراة والعبد وقتال
الكفار ان لم يسلموا اولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا لان
الادلة الموجبة لم تقيد الوجوب ببدائتهم واعلم ان مقتضى النظر ان النفقة
تجب فى مال الغازى لانه مأمور بعبادة مركبة من المال والبدن فيكون كالحج
وان وجوب تجهيزهم من بيت المال اغناهم اذا لم يقدروا على الجهاد فاضلًا عن
حوائجهم حوائجهم وعيالهم وان كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم من بيت المال بعد ان يكون
ذلك غير كاف للجهاد مع حاجة المقام ومن القتال الواجب من هذا الجنس
قتال اهل البغى ويجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام قال تعالى
فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله الاية الا ان ابدوا ما يجوز لهم القتال
كان ظلمهم او ظلم غيرهم ظلمًا لا شبهة فيه يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم و
يرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبهًا انه ظلم تحميل بعض الجنايات
التى للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه ويجوز قتالهم بكل
ما يقاتل به اهل الحرب من المنجنيق وارسال الماء والنار والباغى فى عرف
الفقهاء الخارج على امام الحق ومن هذا الجنس قتل المرتد فان قتله واجب
اذا لم يسلم وجوبه على الكفاية واما الامهال الى ثلثة ايام هل هو واجب ام لا
فظاهر المبسوط الوجوب اذا طلب التاجيل الى ثلثة ايام واذا لم يطلب التاجيل

يستحب

يستحب الامهال الى ثلثة ايام وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يستحب
ان يؤجل ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا يحل
للامام قتله قبل الامهال ثلثة ايام والصحيح من قول الشافعى انه ان تاب فى الحال
والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وسواء كان المرتد حرًا كان او عبدًا يجب قتله
ان لم يسلم وان كان فيه ابطال حق المولى وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان
كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له قيل ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام
وانا برئ من كل دين غير دين الاسلام قيل لكن هذا بعد ان يأتى بالشهادة و
الاقرار بالبعث والنشور مستحب واسلام النصرانى ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودية
كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا كل ملة واما بمجرد الشهادتين فلا يكون
مسلمًا لانهم يقولون بذلك غير انهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب
فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام به كذا فى شرح الطحاوى والمرتد لا تقتل
تحبس ابدًا حتى تسلم او تموت وعند الائمة الثلثة تقتل المرتدة والامة
تدفع الى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد سواء طلب ذلك هو ام لا والصحيح
ويتولى هو حبسها بخلاف العبد المرتد فانه لا يدفع الى مولاه بل يقتل والحر اذا
اذا حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم او قال دخلت فى دين الاسلام
او فى دين محمد عليه الصلوة والسلام فهو دليل اسلامه فكيف اذا اتى
بالشهادتين لان فى ذلك الوقت ضيق والتبين فيه واجب وهو ان لا يستعجل
لقتله بل لا بد لمن طلب البيان فى الامر و ثباته قال تعالى فتبينوا ولا تقولوا لمن

القى اليكم السلام لست مؤمنا يعنى قفوا حتى تعرفوا حاله أمسلم ام كافر ولا
تعجلوا فى امر حتى يظهر لكم الكافر من المسلم وهذا التبين واجب فى السفر والحضر
والآية وان نزلت فى حق السفر ولكن حكمها عام ومنها الحدود والقصاص اى
من الواجبات الحدود والقصاص وجوبها ثابت بالقاطع واما الحدود مثل
حد الزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق فعلى الامام او نوابه واجب
ولا يجب على احاد الناس اذ لم تثبت توليتها الا للامام وكذا التعزير الذى هو
حق العبد يجب على الحاكم اذا طلب صاحبه منه واما القصاص فى قتل العمد يجب
على الحاكم اجراؤه ان طلب الاولياء فان لم يجر الحاكم واتى من الحكم جورا
وكان ثبوت القصاص ظاهرا فان قدر الولى ان يستوفى حقه من القاتل يجوز
له ان يستوفى فان لم يقدر عليه وطلب من الناس الاعانة عليه يجب على الناس
اعانته وكذا من شهر سيفا على مسلم يجب على الناس دفعا اذ دفع الشر عن المسلم
واجب على كل من قدر وكذا سائر الشرور من الغصب والضرب بغير حق والاستخدام
بغير حق وغير ذلك من انواع الظلم وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا فى باب الظلم ومنها
العدل فان الله تعالى يأمر بالعدل والاحسان العدل الوسط من كل امر النجا فى
عن طرفى الافراط والتفريط مثلا فى الاعتقاد المتوسط فى التوحيد بين
التعطيل والتشريك وفى القول بالكسب المتوسط بين الجبر والقدر وفى العمل
كالتعبد باداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهيب وفى الخلق كالخلق المتوسط
بين البخل والتبذير ومثل هذا العدل واجب على كل مكلف والحاصل ان العدل
واجب فى حقوق الله تعالى من العبادات اعتقادا وقولا وفعلا وفى حقوق الناس

فى المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام فى الحكم وعلى العلماء فى تبليغ ما عندهم من العلم
والدين الى سائر المؤمنين وعلى الامام فى الفئ والخراج والصدقات واموال اليتامى
وكذا سائر نوابه قال صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع مسئول عن رعيته والحاصل
ان العدل هو الامر الشرع فى كل شئ فان الشرع لا يأمر فى شئ من الاشياء الا بالعدل
فمن عمل بمقتضى الشرع فقد عمل بالعدل فان الشرع ميزان الله تعالى فى الارض يعرف به
الافراط والتفريط فى كل شئ فاقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان كما
ان الميزان والمكيال فى المعاملات انما وضعت للعدل يعرف بها النقصان و
الزيادة ومنها الاحسان وهو واجب على كل مخلوق ومكلف قال الله تعالى ان الله
يأمر بالعدل والاحسان قيل الاحسان الاخلاص فى الطاعات ومن جاء بالعمل من غير
اخلاص لم يكن محسنا وقد ذكرنا معنى الاخلاص فى باب عمل الآخرة لاجل الدنيا
فليطلب ثمة وقيل الاحسان اداء الفرائض والواجبات والعفو عن الناس
وايصال النفع اليهم مالا ونفعا والعفو عن الناس حسن مرغوب جدا
وايصال النفع اليهم مالا ونفعا تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا
وقيل الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب فيه وهو على ثلثة اضرب مستحسن
من جهة العقل ومن جهة الهوى ومن جهة الحس قال صلى الله تعالى عليه
وسلم الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
فمن عبد الله تعالى على هذا الوجه يجتنب فى عبادته عن الشرك الخفى والجلى
ويكون عالما مستيقظا لا ساهيا غافلا يسئ الادب طرفة عين ولا فلتة
خاطر فيكون عبادته على وجه الصواب والسنة فيكون هو محسنا وعبادته حسنا

مقبولا بلاشبهة فعلى العابد ان لايغفل عن الاحسان فى عبادته كيلا يضيع سعيه
فى عبادته وقال تعالى فى آية اخرى وقولوا للناس حسنا اى قولوا لهم صدقا وحقا (فى سورة البقرة)
وألينوا لهم القول بحسن المعاشرة وحسن الخلق ومروهم بالمعروف وانهوهم
عن المنكر وقيل اراد به ملاطفة كل الناس فى الكلام ومنها التقوى والتقوى واجب
مؤكدا على كل مكلف قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان تقوا الله
(وسورة النساء)
الآية التقوى من الوقاية وهى الحفظ والتوقى التحفظ والاتقاء الاحفاظ
اى الاحتراز عن كل آفة ثم التقوى قسمان اصل وفرع والاصل الايمان
وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب كلها فالاول النجاة
من العذاب المؤبد والثانى النجاة من العذاب الموقتة قيل التقوى موجود
كله فى قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله اولئك هم
(فى سورة البقرة)
المتقون وورد فى الخبر جماع التقوى فى قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل و
(فى سورة النحل)
والاحسان الآية وفى معنى التقوى كلام كثير فى التفاسير حاصله يرجع الى
اتقاء عن جميع ما نهى الله تعالى ظاهرا وباطنا وقيل التقوى هو اجتناب كل
ما يخاف منه ضررا فى دينك ثم الذى يخاف منه ضرر فى امر الدين قسمان محض
الحرام والمعصية وفضول الحلال لان الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه
سيجر صاحبه الى الحرام ومحض العصيان لشدة النفس وطغيانها والحاصل
من اراد ان يتقى الله تعالى فليراع الاعضاء الستة فمنهن الاصول وهى العين
والاذن واللسان والقلب والفرج والبطن فليحترس عليها بالصيانة لها
عن كل ما يخاف عليه منه ضررا فى امر الدين من حرام ومعصية وفضول واسراف

من

من حلال فاذا حصل صيانة هذه الاعضاء فحق ان يكفى سائر ادكانه
وبالجملة ان السعادة كل السعادة والنجاة كل النجاة فى التقوى ومنها الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ذكرنا تفصيله ومنها اكل الحلال وهو
من آكد الواجبات وقد مر هذا قبل العمل قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
(فى سورة المؤمنون)
واعملوا صالحا وذلك ان عمل المرء لايقبل اذا اكل الحرام ولا يستجاب دعاؤه
وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد ذكرنا فيما يتعلق باكل الحرام مرارا ومنها
بر الوالدين وصلة الارحام وقد ذكرنا تفصيله ومنها اداء الامانات وقد ذكرنا ومنها
احسان الجار ورعاية حقوق سائر المسلمين وقد ذكر ومنها حسن المعاشرة بالنساء
قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقد ذكر ومنها اطاعة اولى الامر قال تعالى اطيعوا الله
(فى سورة النساء)
(فى سورة النساء)
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهم الذين يقومون فى الخلق بامر الله تعالى وامر
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من الامراء والعلماء على ما اختلف فيه قال صلى الله تعالى
من يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة رواه
البخارى والحاصل ان اطاعة الامام وكذا اطاعة الامراء واجب على الناس ما لم يؤمروا بمعصية
فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا اطاعة كذا ورد فى الحديث فاذا امر الامراء بمقتضى كتاب الله
تعالى وحكم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فالاطاعة واجب فمن عصاهم فقد عصى الله
تعالى ورسوله وانما الطاعة فى المعروف فاذا امر بمعصية فلا يطيعه ولكن لا ينازعه الناس
ولا يجادل معهم لئلا يقع فتنة بل يأمرهم بالمعروف باللطف والحلم وينهاهم عن المنكر
فاذا انكروا عليهم وقاموا بالحق حيثما كانوا فالوبال عليهم ان اكره الناس بالضرب

والقتال على فعل منكر والخوض عليهم وقتالهم فحرم بالاجماع وان كانوا فسقة ظالمين
واجمع اهل السنة ان السلطان لا ينعزل بالفسق ليريح الفتنة في عزله واراقة الدماء
وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولو تغير حال السلطان
بكفر او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان
امكنهم ذلك ولا يجب في الابتداء الا اذا اظنوا القدرة عليه والا فهاجر المسلم
عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه واما اطاعة السلطان الظالم او الفاسق في المعروف
فواجب بالاجماع ولو ترك اقامة الصلوات الخمس والجمعة بالجماعات ومنع الناس
عنها يجب على المسلم ان يهاجر عن ارضه حينئذ الى غيرها امكنه ذلك ومنها التعاون
بالبر والتقوى قد ذكرنا في باب معاونة الاثم والعدوان تفصيل هذا ومنها الايفاء
والاستيفاء في الكيل والميزان وقد ذكرهما ومنها رد السلام قال الله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمن
على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيب اذا دعاه
ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم
على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك
وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال
فزادوه ورحمة الله قال كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا
فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن متفق عليه وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه
اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

متفق

متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام رواه
احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم البادي بالسلام بريء من الكبر رواه
البيهقي واعلم ان السلام سنة مؤكدة على الكفاية والرد فرض على الكفاية واذا قاله
بعض سقط عن الباقين وفي الآية تخيير بين الزيادة والرد بالمثل ولكن الزيادة
افضل مثلا اذا قال المسلم السلام عليك يقول المسلم عليه وعليك السلام ورحمة الله
واذا قال المسلم السلام عليك ورحمة الله فليقل المجيب وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته واذا قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فليقل وعليكم السلام
فانه مثلها قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انتهى السلام الى البركة
وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال صلى الله تعالى عليه
وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الترمذي وابو داود
وفي رواية ثم اتى آخر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته
رواه ابو داود وقوله عشر اي له عشر حسنات او كتب عشر حسنات قال
الطيبي في شرح المشكاة ناقلا عن النووي اعلم ان افضل السلام ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم
عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو
بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال

السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك
السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه
لو قال في الجواب عليكم لم يكن له جوابا ولو قال وعليكم بالواو فهل يكون
جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف السلام
وتنكيره بالخيار قال النووي رحمه الله تعالى ولكن الالف واللام اولى
واذا تلاقا رجلان وسلم كل من واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة
او احدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه المتولي يصير كل واحد
منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد منهما ان يرد على صاحبه وقال
التناشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد
الآخر كان جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتداء وعليكم
السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما ولا يستحق الجواب
ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب
به الجواب وانما قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به
امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم
والسلام عليكم قلت لا بد للمعرف باللام من معهود اما
خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاولى كان المراد السلام
الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة قد ذكرنا قصته آنفا في الحديث
والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرف كل واحد من المسلمين
انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار واعلم انه

يستحب

يستحب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين ولو سلم
على رجال وصبيان ورد صبي منهم قال النووي الاصح انه يسقط
فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي ولو سلم على جماعة
ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم واما المراة مع الرجال فان كانت زوجته
او جاريته او محرما من محارمه فهو معهم كالرجال وان كانت اجنبية فان نت
جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها وان لم يسلم لم تجز لها الرد
ولا تسلم هي عليه فان سلمت لم يستحق جوابا فان اجابها كره له انتهى
كلام النووي رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليه وقيل
ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه ولا يسقط وفي التجنيس
سلم رجل على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع لا يسقط عنه الفرض وان كان
المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة قال
في قاضيخان اذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزة رد السلام
عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل
اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس والسائل اذا سلم
لا يجب رد السلام كذا في الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم في الخطبة لا يجب
على السامع رد السلام كذا في قاضيخان ولا يسلم على قارئ القرآن حين
يقرأ لانه يشغله عن القراءة فان سلم عليه فالمختار رده وفي خلاصة
الفتاوى لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة

العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة وعند الاشتغال بالصلوة
وفي الحمام اذا كانوا عراة او ان كانا متاذين بيسلم عليهم بالاشارة
وفي الخلاء عندنا حنيفة يسلم وعندهما لا رجل سلم على من كان في
الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه فان سلم قال ابو حنيفة
يرد بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه اصلا وقال محمد يرد
عليه بعد الفراغ ولا يسلم المازح والزنديق والكذاب واللاعن ومن
يشتم الناس وينظر وجوه النسوان في الاسواق ان لم يعرف
توبتهم كذا في جامع الفتاوى وغيره ويسلم القايم على القاعد والراكب
على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ويسلم المصري
على القروي وقيل على العكس وانما استحب ابتداء السلام للراكب
لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلقين اذ التقيا
او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن
او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب
ود او استدفاع مكروه فالراكب يسلم على الماشي والقايم على القاعد
لازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير
والتعظيم قال النووي وهذا الادب هو فيما اذا تلاقيا اثنان في طريق
اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبتداء بالسلام بكل حال
سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا كذا في البحر وروى انه رجل
اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لفلان في حائطه عذق

اي النخل

و

وانه قد اذاني فمكان عذقه فارسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان بعني عذقك قال لا قال فاوهب لي قال لا قال فبعنيه بعذق
في الجنة فقال لا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما رايت الذي هو ابخل منك الا الذي
يبخل بالسلام رواه احمد والبيهقي ومنها تشميت العاطس وهو
فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند الشافعي رحمه الله تعالى وهو سنة وعند
بعض الظاهرين فرض عين قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب العاطس
ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته
رواه البخاري التشميت بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء
بالخير والبركة وانما يستحق العاطس بالتشميت اذا حمد الله واذا
لم يحمد لم يستحق الدعاء لان العطاس نعمة من الله تعالى ومن لم يحمد بعد
عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور
بعد العطاس ان يقول الحمد لله وتقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله
على كل حال واختلفوا فيما اذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل الحمد لله
يرحمك الله وقيل رحمنا الله واياك وان كان العاطس كافرا فمحمد الله تعالى
يقول المشمت يهديك الله واذا تكرر العطاس قالوا يشمت ثلثا ثم تسكت
قال قاضيخان فان عطس اكثر من ثلاث فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
ومن كان بحضرته يشمت في كل مرة فحسن ايضا انتهى وينبغي ان يقول
العاطس للمشمت غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك وينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع

من عنده ويشمته ولو شمت بعض الحاضرين اجزاه عنهم والافضل ان يقولوا
كلهم واحد منهم لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان حقا على كل مسلم سمعه وقيل
اذا عطس رجل ولم يسمع منه التحميد يقول لمن حضره يرحمك الله ان كنت
حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على من سمعه
التشميت فقد علمت ان وجوبه على الكفاية وان وجوبه ثبت بالحديث
ومنها وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن وعند الخطبة قال الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اخرج البيهقي (في سورة الاعراف)
عن الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وروى عن عبد الله
بن مغفل انه قال كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات وقال انما نزل هذه
الاية في القراءة خلف الامام واعلم ان ظاهر الاية تدل على وجوب الاستماع والانصات
حيث يقرأ القرآن مطلقا وذهب جماعة من العلماء على استحبابها خارج الصلوة وفي كل
كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهرية القراءة مطلقا قال في الخلاصة رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ
وعلى هذا القراء على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وصريح في اطلاق الوجوب
ولان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب كذا في ابن الهمام وكذا يجب الاستماع
والانصات عند الخطبة يوم الجمعة يحرم في حال الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف
او شبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذاك اذا كان السلام
ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حال الخطبة بل يرتكب بسلام ما تعالا نه يشتغل به

خاطر

خاطر السامع عن الفرض ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره
في الخطبة وينبغي ان يصلي في نفسه وكذا اذا عطس يحمد في نفسه ولو لم يتكلم
لكن اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره بهذا كله اذا
كان قريبا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت
ونصر بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اختار السكوت
وحكي عنه النظر في كتابه واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكر عندي وجه فان طلب
اللهو السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة
لغير من حيث لا يسمع قد يصل الى اذن من يسمع فيشغل عن فهم ما
يسمع بخلاف النظر في الكتابة والكتابة كذا في البرهان قال قاضيخان واجمعوا
على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القرآن والذكر
افضل من الانصات قال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر
في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به
اذا كان لا يسمع صوت الخطبة وهكذا روى عن ابي يوسف رحمة الله تعالى
عليه وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى وثنائه والوعظ للناس
فعليهم الاستماع والانصات فاذا في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس
بالكلام حينئذ وقال الامام الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام
يسمع وبيكت من اول الخطبة الى آخرها ومنها المماثلة في الاقتصاص قال الله
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم وفيه دليل على ان للمقتص ان
يماثل الجاني وليس له ان يجاوز عن قدر ما فعل به من الجناية هذا في الجروح

والشجاج يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب في القصاص ان كان
مما يراعى فيه المماثلة كما هو مذكور في الفقه واما في القتل لاجل القصاص لا يجب
فيه المماثلة في كيفية القتل عندنا مثلا لو شق بطنه فمات منه لا يجب عندنا ان
يشق بطن القاتل مثله بل الواجب قتله ولا يقاد الا بالسيف قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف
السلاح انما كني بالسيف عن السلاح كذا في الكافي وعند الشافعي ومالك واحمد
رحمهم الله تعالى يقتص من القاتل بمثل فعله فحاصل الاختلاف ان المماثلة في صفة
القتل مرعية عندهم سواء قتله بحديد او غيره من تحريق وتجويع وغير
ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف عندهم لان فعل الساحر محرم
وكذا اذا قتله بسقي الخمر او اللواط به يقتل ايضا بالسيف وعندنا بالسيف
في كل حال وتفصيل المسئلة في الفقهيات ومنها الوفاء بالنذر اعلم ان وفاء
النذر واجب ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع والنذر على نوعين نذر
مطلق ونذر معلق والمطلق كان يقول لله علي صوم او حج او عمرة او
صدقة او صلوة ركعتين ونحوها مما هو طاعة مقصودة لنفسها وشرط
ان يكون من جنسها واجب وهذه شروط لزوم النذور ومن نذر بالوضوء
لكل صلوة فانه لا يلزمه لانه غير مقصود لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض
لانه ليس من جنس واجب ومن شرط النذر كونه بغير معصية فان كون المنذور
معصية يمنع انعقاد النذر هذا اذا كان حراما لعينه او ليس فيجهة القربة فان
المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو

ولو صامه خرج من العهد واعلم ان وجوب الوفاء انما هو من حيث انه قربة
لا بكل وصف التزم به او عين وفي خلاف زفر رحمه الله تعالى ولو نذر ان يتصدق
بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم وتصدق
في غد او نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره او نذر
ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره اقل شرفا منه اجزاه في كل ذلك
وعند زفر لا يجزئ وكذا لو نذر صدقة على فقراء مكة وتصدق على فقراء شام
او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر ولو نذر ان يتصدق خبزا فتصدق
بغير الخبز او بثمن الخبز جاز وفي البدايع لو سمى شيئا على فقير معين لا يجوز
التصدق على غيره بان قال لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه
ولم يعينه فلا بد ان يعطيه الذي سماه ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا المسكين
هذا الطعام بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره اجزاه لانه لما عين المال
صار هو المقصود فلا يعتبر تعيين الفقير بخلاف المسئلة الاولى لانه لما
لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطي غيره اشتى
واعلم انه من نذر نذرا مطلقا كقوله لله علي صوم هذا الشهر او لله علي ان احج
او اصلي او غير ذلك او علق نذره بشرط يريده كقوله لله علي كذا ان قدم غائبي
فوجد الشرط فعليه الوفاء في الصورتين وان علق نذره بشرط لا يريده كان
ذبحت فعلي كذا وفي او كفر وبه يفتى كذا في درر الاحكام ومنها جلدة الزنا
للمحصن الرجم ولغيره مائة جلدة وللعبد نصفه قال الله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة (في سورة النور) وجوبه على الحاكم ومنها حد القذف وقد ذكر تفصيله في باب قذف المحصن

واذا اردت ان يعرف الصلوة على صلى الله عليه وسلم افضل من سائر العبادات فانظر وتفكر في قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فسائر العبادات امر الله تعالى عباده بها فاما الصلوة على النبي عليه السلام قد صلى عليه بنفسه اولا وامر ملائكته بالصلوة عليه ثم امر المؤمنين بان يصلوا عليه فثبت بهذا ان الصلوة على النبي عليه السلام افضل العبادات بنبيه

ومنها غض البصر عما لا يحل النظر اليه وقد ذكرنا تفصيله ومنها وجوب ستر العورة على الرجال والنساء وقد ذكرنا تفصيله في باب غض البصر ومنها وجوب الهجرة في ديار الضلالة وقد ذكرنا تفصيله في بابه ومنها التوبة وهي واجبة على الفور عقيب كل معصية وقد ذكرنا في التوبة تفصيله ومنها القرار في البيت على النساء فانه واجب عليهن ان لا يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن قال الله تعالى وقرن في بيوتكن والامر هنا للوجوب وقد ورد في الاخبار ان المراة اذا خرجت من بيتها بغير اذن الزوج لعنتها الملائكة حتى ترجع وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب النكاح فليطلب ثمة ومنها الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على كل من كان تحت التكليف من المسلمين ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع واختلفوا في انه هل هي فرض في العمر مرة او هي فرض كلما ذكر اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذهب قوم الى انه فرض في العمر مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو قول الكرخي من اصحابنا وذهب قوم الى انه واجب كلما ذكر وهو قول الطحاوي ولا خلاف في الحقيقة بين القولين لانه يحمل مراد من قال انه واجب في العمر مرة واحدة على الافتراض ويحمل قول من قال انه واجب كلما ذكر على الوجوب لان مسنده خبر واحد وهو مخالف في انه لا اكفار يجحد مقتضاه بل التفسيق والاولى قول الطحاوي وجعل في التحفة قوله الطحاوي

اصح

ط ان الله وملائكته اي الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حذف الخبر لدلالة يصلون عليه وصلوة الله الرحمة وصلوة الملائكة الاستغفار وصلوة المؤمنين الدعاء تفسير شيخ

عل احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ابو جعفر الطحاوي كان فقيها اماما ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة صاحب المدني وتفقه به كان الشافعي المذهب ثم ترك على مذهبه وصار حنفي المذهب تفقه ابي جعفر احمد بن ابي عمران ابن كمال باشا

اصح واختاره صاحب المبسوط قول الكرخي ولو تكرر في مجلس قيل يكفي مرة وصح في المجتبى تكرر الوجوب وصح في باب سجود التلاوة من الكافي وجوب الصلوة مرة عند التكرار في المجلس الواحد وفي الزيادات ندب وعند الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا يفرض الا في الصلوة في التشهد وكذا السلام واجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واجب في التشهد وفي غيره ندب ودليل الطحاوي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي حديث رواه مالك ثم قال وذكر فيه ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت آمين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا اخبرك بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس رواه ابن عاصم وحمل الكرخي حديث الطحاوي على الندب وما زالت الصحابة يسمع بعضهم من بعض ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في حال مخاطبة ولم تنقل عزم المواظبة على ذلك ولو نقل لنقل لفعلوه بحضرته وكان ينقل ذلك متواترا لتكراره آناء الليل والنهار في كذا في عصر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال ابن الهمام وكره الصلوات على غير الانبياء وقيل لا يكره وفي الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على ابي اوفى انتهى قال الطيبي في شرح المشكات قال النووي اجمعوا على ان الصلوة على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا سائر الانبياء والملائكة مستقلا لا واما غيرهم والجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع

ثلاثا فقال عليه السلام اتاني جبرائيل فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فابعده الله تعالى قلت امين فقال من ادرك والديه او احدهما ولم يعرف حقهما ومات فدخل النار فابعده الله فقلت امين فقال من ادرك والديه او احدهما ولم يبر فدخل النار فابعده الله فقلت امين فلم يصل عليك فدخل النار فابعده الله فقلت امين

عبد الله بن حسن ابو محمد الكرخي انتهت اليه رياسة الحنفية ببغداد وانتشرت اصحابه في البلاد وابن السعد ابو بكر الرازي وكان كثير الصوم والصلوة صورا على العلم والدراية مولده سنة ستين ومائتين وفاته ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة

ابن كمال

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صعد المنبر فقال امين ثم صعد الثانية فقال امين ثلث مرات ثم استوى فجلس فقال له معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه صعدت فامنت فقال عليه السلام اتاني جبرائيل

تنبيه الغافلين

وذكر الامام اليافعي في تاريخه انه قد اختلف العلماء في انه هل يغير الانبياء عليهم السلام فجوزه بعضهم ومنع اكثرون وقالوا حكم الصلوة مخصوصة على المذهب الصحيح بالانبياء والملائكة والرضى مخصوص بالصحابة والاولياء والعلماء اعني في الادب والترحم لمن دونهم والعفو للمذنبين والسلام مرتبة بين مرتبة الصلوة والرضى فيحسن ان يكون منزلة بين منزلتين اعني يقال لمن اختلف في نبوتهم كالقمان وخضر وذي القرنين عليهم السلام السلام دون لمن دونهم انتهى اليافعي هذا شرح شرعه

وقد نهينا عن ذلك واتفقوا على جواز جعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلوة والسلام واعلم ان معنى صلى على محمد عظم في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امر الله تعالى بالصلوة عليه لم تبلغ قدر الواجب من ذلك اهلنا على الله تعالى وقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معنى ان الله وملائكته يصلون على النبي ان الله وملائكته يباركون على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي وملائكته يدعون له قال المبرد واصل الصلوة الترحم وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى وقال القشيري الصلوة من الله تعالى لمن دون النبي رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف و زيادة وتكرمة وقال ابو العالية صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء واما التسليم امر الله تعالى به عباده فهو واجب في التشهد واما في غيره قال ابو بكر بن بكير نزلت هذه الآية على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر الله تعالى اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا عليه حضورهم قبره وعند ذكره والحاصل ان الله تعالى افترض على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها

فصل

في المواطن التي يستحب فيها الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويرغب من ذلك في تشهد الصلوة وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء

يعني لا يجوز ان يقال مثلا اللهم صل على ابي بكر بل يقال صلى على ابي بكر بل يقال صلى على محمد واله واصحابه على طريق الاتباع فانه يجوز لان فيه تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة لكل مسلم فلم لم يجوز الصلوة على غير النبي عليه السلام من الائمة مستقلا قلت لان امثال هذه التوقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غيره كما يقال قال الله عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عليه السلام عزيزا وجليلا عند الله تعالى فان قلت قوله عليه السلام اللهم صل على ابي اوفى بدل على جواز استعمالها في غيره قلنا انه خص بالنبي عليه السلام بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال قال ابو بكر عليه السلام بل يقال رضي الله تعالى عنه بهذا ماذكره في شرح المصابيح والمنظومة وطبقة الفتاوى شرح شرعه

وروى

وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يدعو في صلوته ولم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعده ما شاء وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال الدعاء معلق بين السماء والارض ولا يصعد الى الله تعالى منه شئ حتى يصلى على النبي صلى الله تعالى وسلم وفي حديث كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء ومن مواطن الصلوة عليه عند ذكر وسماع اسمه وكتابته او عند الاذان وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل وكره بعض العلماء الصلوة عليه عند التعجب وقال لا يصلى على الاعلى طريق الاحتساب وطلب الثواب ومن مواطن الصلوة عليه يوم الجمعة وقد ورد الامر بالاكثار من الصلوة ومن دخول المسجد وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل مثل ذلك واجعل موضع رحمتك فضلك واذا لم يكن في المسجد احد فليقل السلام على رسول الله ومن المواطن الصلوة عليه ايضا الصلوة على الجنازة بعد التكبيرة الثانية انها سنة ومن المواطن الصلوة عليه وعلى آله في الرسائل وما يكتب بعد البسملة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي في كتابه لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومن المواطن الصلوة عليه يوم عرفة في الوقفة وكذا

في المزدلفة وعلى الصفا والمروة في السعي انتهى **فصل**
في كيفية الصلوة عليه وقد روى ان الصحابة قالوا يارسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك
حميد مجيد وفي رواية قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله كما صليت على آل
ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وفي رواية اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل
على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وفي رواية اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وفي رواية قال هكذا نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم
على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى
اذى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواج امهات
المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وكان
الحسن البصري رضي الله تعالى عنه يقول من اراد ان يشرب بالكأس الاوفى
من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه واولاده

و

وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه
وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين وتفصيل هذا في كتاب الشفاء
للقاضي عياض رحمة الله تعالى عليه والله تعالى اعلم **فصل**
في فضيلة الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء له قال صلى الله تعالى
عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر صلوة وحط عنه عشر خطيئات
ورفع له عشر درجات وفي رواية كتب عشر حسنات وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم من قال اللهم صل على محمد وانزله المنزل المقرب عندك وجبت له شفاعتي
وفي رواية اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من صلى علي صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل من ذلك
اوليكثر وروى عن ابي بن كعب قال يارسول الله اني اكثر الصلوة عليك
فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت
فهو خير لك قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال الثلثين قال
ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يارسول الله اجعل صلاتي كلها لك قال
اذن يكفى همك ويغفر لك ذنبك رواه الترمذي قوله كم اجعل لك من صلاتي
المعنى كم اجعل لك من دعائي الذي دعوته لنفسي قال اذن اجعل لك صلاتي
كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذن يكفى همك اي ما يهمك
من امر دينك ودنياك وذلك ان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن مقاصد نفسه فايثاره
بالدعاء له على نفسه وهذا الحديث تابع في المعنى يقول الله تعالى من شغله ذكري

فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم فما الفائدة في الصلوة عليه قلنا
كما يدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي صلى الله عليه عشرا
فيه فائدة ان ثمة احد عشر اجرا
الى النبي عليه السلام فان الدرجة
غير متناهية فيزيد درجة
عليه السلام بالصلوة
حاشية سعد الدين

عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الله تعالى عليه عشر مرات وانه اذا صلى وفق
الموافقة لله عز وجل في زمرة الملائكة المقربين في قوله ان الله وملائكته
يصلون على النبي فاين يوازي هذا دعاء لنفسه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه
الطبراني قال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن
صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه
الله يوم القيمة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا قال صلى الله تعالى
وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغون عن امتي السلام رواه النسائي
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه
سمع الخلايق فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة بلغني باسم واسم ابيه هذا
فلان ابن فلان قد صلى عليك فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا رواه
البزار والطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي في يوم والليلة
مائة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه شاهين وفي رواية من صلى
على كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله ان
يغفر ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني وفي هذا الاخبار كثيرة
يضيق كتابنا عن تفصيلها ومنها وجوب العدة في الطلاق والموت وهو
معروف في الفقه ومنها قراءة القرآن قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
الامر للوجوب اعلم ان القراءة فرض وواجب وسنة ومكروه فلا يفرض القراءة

الا في الصلوة فالفرض عند الامام ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب
احد ونحوه وفي رواية آية وفي رواية ثلث آيات كقولهما وهذا القدر من القراءة
فرض على من كان تحت التكليف من المسلمين واما الواجب قراءة الفاتحة و
ثلث آيات قصار او آية طويلة معها في الصلوة يعني في غير الاخيرين من الفرض
والمسنونة اما في الحضر او في السفر اما في الحضر في الصبح والظهر طوال
المفصل وهي عند الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر
والعشاء اوساط وهي من سورة البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصار
وهي من لم يكن الى آخر المصحف وفي السفر والضرورة بحسب الحال والمكروه
ترك شئ من القراءة الواجبة ومما يكره القراءة خلف الامام وفي حالة غير القيام
وتعيين شئ من القرآن لشئ من الصلوة والتفصيل في الفقه ومنها
تدبر معاني القرآن من اوله الى آخره وهذا فرض على الكفاية وقد ذكرنا بحث
الاحاد واما التعظيم فواجب على كل احد يعني اذا ذكر اسم الله تعالى فلا بد
ان يقول معه ما يشعر بالتعظيم مثل ان يقول اذا قال الله عز وجل او تعالى
سبحانه او جل جلاله او نحو ذلك قال تعالى سبح اسم ربك الاعلى قيل معناه نزه اسم
ربك الاعلى من ذكره الا على وجه التعظيم وكذا اذا سمع من غيره فالثناء واجب
واذا ذكر ولم يذكر مع الاسم ما يشعر بالتعظيم من صفاته سبحانه لا يمكن تداركه
بعده لان تعظيمه واجب كلما ذكره واما اذا سمع اسم الله تعالى عن غيره في مجلس
مكررا قال في المجتبى يكفي ثناء واحدا والاحتياط ان يثني كلما ذكر عنده وسمع

فصل في الواجبات المركبة من البدن والمال منها الحج واعلم ان الحج

فريضة محكمة وركن من اركان الاسلام لكن وجوبه في العمرة على من استطاع
اليه سبيلا وثبت فرضيته في الكتاب والسنة والاجماع وفرضه ثلثة الاحرام
والوقوف بعرفة والطواف بالبيت وواجباته الاحرام من الميقات والسعي
بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير عند الاحلال وطواف الوداع
لغير المكي وركعتا الطواف والمشي في الطواف عند القدرة عليه والمشي
في السعي بين الصفا والمروة اذا كان قادرا عليه والطهارة في الطواف
والتيامن فيه وستر العورة وطهارة ما يستر عورته من ثوبه وطواف
الزيارة في وقته وما زاد على اكثر الطواف والطواف من وراء الحجر فهذه
سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكر ابن العيني منسكه وعد من الواجبات
المتفق عليها التيامن في الطواف وقال بعضهم انه سنة وزاد في المحيط واجبا
اخر وهو وقوف جزء من الليل وزاد ابن الهمام وغيره واجبا آخر وهو
الابتداء من الحجر الاسود واما الواجبات المختلف فيها متابعة الامام
في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر والرمي قبل الحلق
ورمي القارن قبل ذبحه وحلقه قبل الذبح وكذا المتمتع والحلق في ايام
النحر والحلق في الحرم فهذا فرائض الحج وواجباته وما سواها سنن
وآداب وحكم الفرض انه لا يجزئ الحج الا بها ولا ينجبر بالدم وحكم الواجبات
انه يلزم دم مع تركها الا ركعتي الطواف فانه يلزمه قضاؤها ويجزئ بالحج
سواء تركها سهوا او عمدا لكن العامد اثم قال في البدايع ان الواجبات

كلها

كلها ان تركها لعذر لا شيء وان تركها لغير عذر عليه دم واما العمرة فقد
اختلف فيها هل هي فرض او واجب او سنة فقال صاحب الهداية ومن تابعه
وكثير من اصحابنا ان العمرة سنة وقال حافظ الدين في المنافع والكافي
انها سنة مؤكدة وتبعه الفارسي في مناسكه قال في الكافي عن بعض اصحابنا
انها فرض كفاية وصحح قاضيخان واختار صاحب البدايع ان العمرة واجبة
وتبعه طرابلسي هكذا قال صاحب التحفة ولم ار في فتاوى قاضيخان بهذا النقل
بل قال ان العمرة سنة عندنا فلعله صحح في موضع آخر غير فتاويه وقال
صاحب السراجية والصحيح انها واجبة كالوتر قال الشافعي رحمه الله تعالى انها
فريضة وقال بعضهم انها تطوع وفي هذا البحث كلام طويل قد ذكرناه على
التفصيل في احياء الحج ومنها النكاح في حال التوقان قال بعضهم هو واجب
بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له
خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من النفي زالا به كان فرضا انتهى قال
ابن الهمام هذا ما لم يعارضه خوف الجور فان عارضه كره قبل لان النكاح
انما شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى
والذي يخاف بالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتعدم المصالح لرجحان هذا
المفاسد وقضية الحرمة الا ان النصوص لا تفصيل فقلنا بالتحريم انتهى
وفي البدايع قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة فان من
تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة فلم
يتزوج وصح قبله بالافتراض في حالة التوقان واما في حال الاعتدال

ودا ود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطئ تمسكا
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعكاف بن
خالد الك امراة قال لا قال تزوج فانك من اخوان الشياطين وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فانما اباهي بكم الامم قال ابن الهمام واختلف
مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة
مؤكدة وهو الاصح ولكل واحد من هؤلاء دلائل على دعواه تركنا ذكرها و
والحاصل ان النكاح يسن حال الاعتدال اى اعتدال المزاج بين التشوق
القوى الى الجماع وبين الفتور عنه ويجب في التوقان وهو التشوق القوى
وقيد في البدايع الافتراض بالقدرة على المهر والنفقة ويكره لخوف الجور
اى عدم رعاية حقوق الزوجية العصمة لله تعالى **فصل**
في الواجبات المالية منها الزكوة وهي فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع وسببها المال النامي اما تحقيقا او تقديرا وتفصيلها في الفقه
ومنها الكفارات المالية ومنها الكفارات خطاء وكذا في شبه الخطاء ومن قتل
خطاء نفسا معصوم الدم ابدا فحكمه الاثم والكفارة فيه تحرير رقبة مؤمنة
ان قدر عليه والا فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة
واما القتل بالسبب فحكمه الدية على العاقلة بلا كفارة ولا اثم ومنها
كفارة الظهار وهي تحرير رقبة ان قدر عليه والا فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها كفارة الصوم وهي مثل
كفارة الظهار ومنها فدية الصوم على الشيخ الفاني لكل يوم نصف صاع

مثل

مثل الفطرة ومنها كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشر مساكين
او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ومنها جزاء الصيد في الاحرام
او في الحرم والمراد من الصيد صيد البر واما صيد البحر فحلال ومن قتل
صيدا وهو محرم فعليه قيمته وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب قتل المحرم الصيد
فليطلب ثمة ومنها جزاء الجناية في الاحرام مثل ان يلبس ثوبا مخيطا او حلق
رأسه او ربعه او عضوا مقصودا من جسده او طيبا او قلم اظفاره و
غير ذلك من الجنايات في الاحرام فان فعل بالاختيار فعليه دم وان فعل بالعذر
فهو مخير بين الدم والصدقة والصيام ومنها دم الشكر وهو واجب
للقارن والمتمتع ومنها المال المنذور وكل هذه ثابت بالقاطع ومنها الاضحية
وصدقة الفطر لمن ملك نصابا باي مال كان ومنها العشر والخراج ومنها
الوصية لمن كان عليه من الواجبات والكفارات او غير ذلك مما لا مخلص منه
الا بالمال ومنها النفقات هي تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب
ومنها الملك فتجب على الزوج نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها ومنها نفقة العدة
في الطلاق ومنها المهر ومنها المتعة وهي لمن زوجت بلا ذكر مهر او على انه لا
مهر لها فطلقت قبل وطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف
مهر مثلها ويستحب لمن سواها والتفصيل في الفقه ومنها نفقة الاولاد
الصغار وهي على الاب لا يشاركه احد قيد بالصغير فخرج البالغ وليس
هذا على الاطلاق بل هذا اذا كان الاب غنيا والاولاد كبارا واما اناث
او ذكور فالاناث عليه نفقتهن الى ان يتزوج اذا لم يكن لهن مال وكذا

اذا كان ذكرا بالغا ولكن من بناء الكرام لا يجد من يستاجره فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب تفقتهم على آبائهم والصغير
اذا كان له مال فنفقته من ماله ولو كان الاب عاجزا عن الكسب والاولاد
وهم صغار او كبار ايضا عاجزون قال الخصاف يكلف الناس و
ينفق عليهم وقيل نفقتهم في بيت المال وان كان قادرا على الكسب فامتنع
عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس الوالدان في دين ولده
وان سفل الا في النفقة وفي جوامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد
او الام او الخال او العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب
اذا ايسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه ومنها
نفقة الوالدان والاجداد ويدخل فيه الجد لاب والجدة لام وان علوا
وفي جدات لا بيه وجدات لامه وان علون ان كانوا فقراء والابن
غنيا واذا كان الاب قادرا على الكسب قال السرخسي يجبر الابن على نفقته
وقال الحلواني لا يجب اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب
واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب فلو كان كل واحد
منهما كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة
الوالدين مجرد الفقر وفي نفقة الاولاد والوالدان والزوجة لا
يشترط الاعسار واما في نفقة غيرهم يشترط الاعسار ومنها النفقة
لكل ذي رحم محرم اي واجبة يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما
كان اولا وقال الشافعي رحمه الله لا تجب لغير الوالدين والمولودين

كالاخوة والاعمام وعندنا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة
او ذكر عاجز بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حتى لو كانوا
اغنياء لا تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة
واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله
وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه على
على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءة مشهورة فصارت بمنزلة الخبر
المشهور كما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من
الحاجة والصغير والانوثة والزمانة والعمى بعد الارث وتفصيل
المسئلة في الفقه والمراد من اليسار ههنا يسار الفطرة عند ابي يوسف
وعند محمد فيه روايتان احدهما ما يفضل عن نفقة شهر والاخرى
ما يفضل كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق
وجبت عليه الدانقان للقريب والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب
كصدقة الفطر الا ان بين الفطر وبين النفقة فرق وذلك انه لما
كانت النفقة حق الادمي نفسه تعتبر بمجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا
عن حاجته وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الآدمي وحقوق الله
تعالى يراعى فيها من اليسار ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا
بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون قدر نصاب فاضل تجب عليه النفقة فاذا
انفق ولم يتولد شيء سقطت وان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب
ان يقول عليه في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة المماليك فعلى المولى

ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء وقالوا هذا اذا كانوا لا يقدرون
على الاكتساب فان يجب على المولى حينئذ واما اذا كانوا قادرين على الاكتساب
فابى المولى ان ينفق عليه كسب المملوك فانفق على نفسه الا اذا ابنها ه عن الكسب
واذا كان المملوك عاجزا عن الكسب فله ان يتناول من مال السيد اذا ابى
ان ينفق عليه وان لم يقدر المملوك على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه
امره القاضي ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة فانه
يجبر على الانفاق عليهم ان لم يقدروا على الكسب ولو اعتق عبدا زمنا
سقطت نفقته عنه ويجب في بيت المال واما سائر الحيوانات ففي ظاهر الرواية
لا يجبر القاضي على الانفاق عليها لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد
المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له ولكنه يؤمر ديانة فيما بينه
وبين الله تعالى ويكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق
وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها عن البيع حتى ماتت
لا هي اطلقتها كل من حشاش الارض ولا هي اطعمتها ونهى عن تعذيب
الحيوان ونهى عن اضاعة المال وعن هذا ما ذكرانه في غير الحيوان ان لا
ينفق عليها يعني كالاملاك من الدور والزروع فانه يؤدي الى ضياع المال
وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك
واحمد رحمهم الله تعالى والاحتياط فيما عليه الجماعة ومنها النفقة على من له
المنفعة مالكا كان اولا مثاله اوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة
على من له الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان وبما في بطنها فالنفقة على من له

جارية

جارية ومثله اوصى بدار لرجل وسكناها لآخر فالنفقة على صاحب
السكنى لان المنفعة له ولو عددنا مثل هذا من النفقات في المعاملات
لضاق عنه كتابنا ومنها انقاذ الاسير عن ايدي الكفار فانه واجب
على الناس تخليص المسلم من الكفار اذا لم يكن للاسير مال او كان ولكن لا
يمكنه الوصول اليه فيجب على الناس ان تخليصه باموالهم ثم يرجعون عليه
ومنها انقاذ المرء على نفسه فان الانقاذ على نفسه قدر ما يدفع عن نفسه
الهلاك من الطعام والشراب والكسوة فرض والاكل والكسب فرض
قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك وكذا عن عياله ومنها الانفاق على المضطر
فان من وقع في المخمصة من الجوع او العطش وكذا في الكسوة وكذا
تكفين الميت الغريب الفقير اذا ابى صاحب بيت المال عن ان يكفنه من بيت
يجب على الناس تكفينه العصمة لله تعالى

فصل

ومن الواجبات العامة
على كل من كان تحت التكليف من المسلمين الاخذ بما اتاه الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم والانتهاء عما نهاه عنه وقال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الواجبات العامة الاستقامة في الدين
بعد الايمان قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية
وقال الله تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك وهذا الاستقامة ستثبت
سيد الاولين والآخرين وهذه الاستقامة صعب شديد جدا فانها يشمل
العقايد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد ان يجتنب التشبيه
والتعطيل وسائر الاعتقادات الباطلة وفي الاعمال ان يحترز عن

وقف هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا
مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل
ولا يودع ولا يوجر ولا يورث طلبا لمرضاة
الله المعبود واشترطت في وقفيته
ان يعطى اولادي المذكور مع النرية فان انقرضوا
فعلماء اولادهم المذكور مع النرية فان انقرضوا
فان انقرضوا فاولاد ذوي الارحام مع النرية
فان انقرضوا فالمرأة الى الحاكم فمن بدل له
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ولمن تاب وغفر ثم على من يغير
خرد طفا وانا خصمه يوم القيمة فخلوة
الى ربنا ورسولنا وانا الفقير احمد بن
محمد الغزمالي الخطيب بجامع هزار دينار

عن التغيير والتبديل ويكون جميع اعماله على وجه الصواب والسنة
وفي الاخلاق ان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط ويثبت على هذه
الاحوال الى ان يموت والحاصل ان الاستقامة بعد ان يقول آمنت بالله
ان يكون على مقتضى هذا القول وذلك ان هذا القول ادعاء من القائل
بانه رضي بالله ربا والرضا بذلك اقرار بان المعبود الخالق المنعم على
على الاطلاق مالكه ومدبر امره وذلك يوجب القيام بمقتضاه من الايمان
بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومن الشكر باللسان وتحقيق
مراقبة بالقلب والجوارح ثم الاستقامة على هذا والثبات عليه وان لا
اى لا يزيغ يروغ روغان الثعلب قال الحسن رحمة الله تعالى عليه في قوله تعالى ثم استقاموا
على امر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا عن معصيته اللهم انت ربنا فارزقنا
الاستقامة بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا
انت الاول فلا شئ قبلك وانت الاخر فلا شئ بعدك نعوذ بك
من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنا والفقر اللهم
نبهنا بذكرك في اوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة ونسئلك
ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وايمانا
خالصا وان تهب لنا ابتهال المخلصين وخشوع المحسنين واعمال الصالحين
ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين العابدين
اللهم نسئلك ان تغفر لنا ولوالدينا وان تغفر مشايخنا وان تغفر لمن قرء علينا او
وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا قرءنا عليه اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا لا علينا وصلى الله على سيدنا الاولين والآخرين
يا رب العالمين والحمد لله رب العالمين تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب